



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريد الإلكتروني : benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعاة صالحة بظاهر الغيب....

جامعة منتوري - قسنطينة
كلية الحقوق

الحماية الجنائية للأسرة
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم
فرع القانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذ

د. طاشور عبد الحفيظ

من إعداد الطالب

لنكار محمود

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	د. دروس مكي
مشرفا و مقررا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	د. طاشور عبد الحفيظ
عضوا	جامعة الميسيلة	أستاذ محاضر	د. يوفلبح سالم
عضوا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذة محاضرة	د. بوبالصوف حمانة تزييه
عضوا	جامعة عنابة	أستاذة محاضرة	د. طالبي حليمة

السنة الجامعية 2010

إهادء

إلى أسرتي الأصلية، والدي الكريمين، ومن كان قبلهم من الأصول و الأجداد...

إلى أسرتي الزوجية، زوجتي الحبيبة، و أبنائي الأكباد، هاني و إيمان وسارة ، و من يكون

بعدهم من الأولاد و الأحفاد...

إلى أسرتي الممتدة، حواشي وأصهاري، مهما كانت درجة قرابة الأفراد...

إلى الأسر الجزائرية جماء، أصلية أم زوجية أم ممتدة، أهدي جهدي المتواضع، حول الحماية

الجنائية للأسرة....

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل، إلى حضرة الأستاذ المحترم، الدكتور طاشور عبد الحفيظ، المشرف على هذا البحث، الذي رعاه منذ كان مشروعاً، إلى أن وصل إلى هذه النهاية، و الذي لم يدخل على من وقته الثمين، ومن نصائحه وتوجيهاته، فكان نعم المشرف والموجه والأستاذ.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ SAIN PAU jean Christophe مدير معهد العلوم الجنائية بجامعة MONTESQUIEU BORDEAUX4 الذي استقبلني في المعهد في إطار تربصي الخاص بإنتهاء هذه الرسالة، والذي استفدت كثيراً من نصائحه وتوجيهاته.

المختصرات

م.....	المادة
ف.....	الفقرة
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج.....	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ م.....	قانون الإجراءات المدنية
ق م.....	القانون المدني
ق أ.....	قانون الأسرة
ق ح م.....	قانون الحالة المدنية
ق ت س.....	قانون تنظيم السجون
ق ت ع.....	قاضي تطبيق العقوبات
م ق.....	المجلة القضائية
م ع.....	محكمة العليا
غ ج.....	غرفة الجنائية بالمحكمة العليا
غ ج م.....	غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا
غ أ ش.....	غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا
ق.....	قسم من أقسام المحكمة العليا
ص.....	الصفحة
ج.....	الجزء

LES ABREVIATIONS

Art	Article
B	Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation
CEDH	Arrêt de la cour européenne de droit de l'homme
Cass .crim.....	Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation
D.....	Recueil Dalloz
DH.....	Recueil hebdomadaire de jurisprudence Dalloz
Rev.Dr.Pén.....	Revue de droit pénal
Infra.....	Ci-dessous
JCP.....	Juris-classeur périodique (semaine juridique)
n°.....	Numéro
Ibid.....	Ici même
Idem.....	Même référence
Obs.....	Observations
Op.cit.....	Précité
p.....	Page
Rev.péni.....	Revue pénitentiaire
Rev.Dr.pén.crim.....	Revue de droit pénal et de criminologie
Rép.pé.Dalloz.....	Répertoire de droit pénal, encyclopédie Dalloz
Rép.civ.Dalloz.....	Répertoire de droit civil, encyclopédie Dalloz
Rev.sc. crim.....	Revue de science criminelle et de droit comparé
Rev.int.Dr.pé.....	Revue internationale de droit pénal
S.....	Recueil Sirey
Supra.....	Ci-dessus
Loc.cit.....	A l'endroit précité
T.....	Tome

الخطة العامة

فهرس الموضوعات التفصيلي يوجد في آخر الرسالة

01 مقدمة

فصل تمهيدي: تحديد مفهوم الأسرة واستنباط منهن المشرع الجنائي في توفير الحماية لها

10.....

المبحث الأول: تحديد مفهوم الأسرة وبيان أهميتها 11.....

المطلب الأول: تحديد مفهوم الأسرة..... 12.....

المطلب الثاني: تحديد أهمية الأسرة واهتمام المجموعة الدولية بتوفير الحماية القانونية لها..... 23.....

المبحث الثاني: تحديد المنهج العام للمشرع في توفير الحماية الجنائية للأسرة..... 30.....

المطلب الأول: تحديد مفهوم الحماية الجنائية ومدى ضرورتها في موضوع الأسرة..... 30.....

المطلب الثاني: استنباط و تأصيل المنهج العام للمشرع في توفير الحماية الجنائية للأسرة..... 36.....

الفصل الأول: الحماية الجنائية لنظام الأسرة 55.....

الفصل الأول: الحماية الجنائية لنطء تكون الروابط الأسرية 56.....

المبحث الأول: الحماية الجنائية الغامضة لنظام تكون رابطة الزواج..... 57.....

المطلب الأول: الحماية الجنائية الهامشية لشروط عقد الزواج..... 57.....

المطلب الثاني: الحماية الجنائية المنعدمة لموضوع عقد الزواج..... 81.....

المطلب الثالث: الحماية الجنائية المنعدمة لعملية ثبيت رابطة الزواج..... 84.....

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الواضحة لنظام تكون رابطة النسب..... 90.....

المطلب الأول: الحماية الجنائية المعتبرة لعملية التناسل الذي هو مصدر تكون النسب..... 91.....

المطلب الثاني: الحماية الجنائية المنعدمة لعملية تكون النسب الشرعي..... 103.....

المطلب الثالث: الحماية الجنائية المرضية لعملية ثبيت رابطة النسب..... 108.....

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لنطء الآثار الناتجة عن تكون الروابط الأسرية 126.....

المبحث الأول: الحماية الجنائية المحدودة لنظام الآثار الناتجة عن الزواج 127.....

المطلب الأول: الحماية الجنائية البارزة لواجب الإخلاص الزوجي 128.....

المطلب الثاني: الحماية الجنائية المستترة لبقية الواجبات الزوجية..... 148.....

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الواسعة لنظام الآثار الناتجة عن السلطة الأبوية..... 161.....

المطلب الأول: الحماية الجنائية المدعمة لصلاحيات السلطة الأبوية.....	162
المطلب الثاني:الحماية الجنائية المقوية لحقوق الطفل الناتجة عن التزامات السلطة الأبوية.....	182
المبحث الثالث: الحماية الجنائية المنتقدة لبعض نظم الآثار الناتجة عن مجموع الروابط الأسرية.....	201
المطلب الأول: الحماية المقتصورة لنظام الآثار المالية الأسرية.....	201
المطلب الثالث: الحماية الممدودة لنظام المحارم الأسرية.....	211

القسم الثاني:الحماية الجنائية للروابط الأسرية.....217

الفصل الأول: الحماية الجنائية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الموضوعية.....	218
المبحث الأول: الحماية الترميمية للروابط الأسرية عن طريق جعلها مصدرًا محصناً من العقاب.....	219
المطلب الأول: الحصانة الأسرية المبررة بالتضامن المالي.....	219
المطلب الثاني: الحصانة الأسرية المبررة بالتضامن العاطفي.....	237
المبحث الثاني: الحماية الردعية للروابط الأسرية عن طريق جعلها مصدرًا مشدداً للعقاب.....	252
المطلب الأول: نظام تشديد العقوبة بسبب وجود الرابطة الأسرية.....	253
المطلب الثاني: المجال التطبيقي لنظام التشديد.....	261

الفصل الثاني:الحماية الجنائية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الشكلية.....277

المبحث الأول: الحماية عن طريق خصصة المتابعة الجزائية.....	278
المطلب الأول: نظام خصصة المتابعة الجزائية بسبب وجود الرابطة الأسرية.....	279
المطلب الثاني: المجال التطبيقي لنظام الخصصة.....	292
المبحث الثاني:الحماية عن طريق تغريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية.....	308
المطلب الأول: المحافظة على الروابط الأسرية من داخل أسوار المؤسسة العقابية.....	309
المطلب الثاني: المحافظة على الروابط الأسرية من خارج أسوار المؤسسة العقابية.....	323

330**خاتمة**

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 16 pt, Police de script
complexe :Andalus, 16 pt

Mis en forme : Police :14 pt, Police
de script complexe :14 pt

مقدمة

الأسرة هي "الخالية الأساسية للمجتمع". لقد كانت إلى عهد قريب، المؤسسة التي تقوم بكل الوظائف التي تضطلع بها الدولة الحديثة، ولما زالت وستبقى تحفظ بوظائف لا يمكن أن يقوم بها غيرها. فهي المؤسسة التي من خلالها يتم تنظيم السلوك الجنسي، والمحافظة على النسل والنسب، والقيام بمهام التنشئة والتربية. إنها الوحيدة التي يتم من خلالها ضمان استمرار الحياة الاجتماعية والثقافية، وتنظيم المجتمع علاقياً على معاني الرحمة والمحبة والتعاون، قبل معاني الحقوق والالتزامات القانونية. إنها بحق الضامن للسلم الاجتماعي، بما تكون منه من روابط، مثل الأمومة والأبوة والأخوة والبنوة... و بما تقوم عليه من نظم، مثل الزواج والنسب والحضانة والنفقة والولاية... وبما توديه من وظائف بيولوجية ونفسية وثقافية واقتصادية... إنها وحدة البناء ووسيلة الإنتاج، أو كما قيل بحق: "إنها مشكلة الدولة". La pépinière de l'état.

لأجل كل هذا، تحرص الدول في أسمى قوانينها على حمايتها، مثلاً جاء في المادة 58 من الدستور الجزائري الحالي "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع". بل لقد نصت المجموعة الدولية في مواثيقها ذات الصلة، على حمايتها وحفظها، وتوفير لها كل الضمانات لتقوم بدورها، و هذا ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، إلى اتفاقية حقوق الطفل، بجانب المؤتمرات الدورية المتعاقبة، التي تقوم بها هيئاتها الدولية حول التنمية والسكان.

وبناءً على ما سبق، كانت الأسرة وما تقوم عليه من علاقات، وما يتصل بها من موضوعات، وما يعترضها من مشكلات، محوراً من أهم محاور البحث والدراسة، التي يهتم بها الباحثون في كثير من التخصصات العلمية، ومن ضمن ذلك العلوم الإنسانية والاجتماعية، وتحديدًا العلوم القانونية.

القانون المدني، هو الفرع القانوني الأساسي الذي يتناول موضوع الأسرة، إذ ينظم موضوعين أساسيين، هما الأحوال الشخصية والأحوال العينية، و تدرج الأسرة ضمن الموضوع الأول، الذي أفرده المشرع الجزائري- كغيره من المشرعين في الدول العربية- بقانون خاص، أسماه قانون الأسرة¹، و جعله الإطار الذي يهتم بتنظيم وحماية الأسرة الجزائرية.

صحيح أن الأسرة باعتبارها وحدة قانونية خاصة، تجد من المفترض حمايتها، و حل مشاكلها، والدفاع عن القواعد التي تنظمها، في إطار قواعد القانون المدني، الذي يتم عن طريق مجموعة من الجزاءات، مثل البطلان؛ و الطلاق؛ و التعويض... لكن هذه الجزاءات المدنية، تعجز عن ضمان حماية

¹ الصادر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

كاملة للأسرة، ولذلك تحتاج هذه الأخيرة إلى فرع قانوني آخر، يتميز الجزاء فيه بالردع، يكون هو المؤهل بتكميل هذا الدور، إنه القانون الجنائي بكل شعبه، ومن هنا جاءت الحماية الجنائية للأسرة.

والذي أعنيه بالحماية الجنائية في هذا البحث، هو مجموع المناهج و الآليات، التي اعتمدتها المشرع في مختلف شعب القانون الجنائي، من أجل حماية القواعد القانونية التي تقوم عليها الأسرة، أو حفظ الروابط التي تتكون منها، أو من أجل التصدي للمشاكل الداخلية، أو للاعتداءات الخارجية، التي تهدد استقرارها، أو تحاول أن تقتسم إطارها القانوني و تعبث بأحكامه. فمصطلح "الجنائية"، يستوعب كل القواعد التي تبنيها المشرع الجنائي، في كل أقسام الفرع القانوني المسمى "القانون الجنائي" ، أي في قانون العقوبات العام و الخاص، و في قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون.

ولهذا، إذا كان اهتمام الفقه المدني بهذا الموضوع الحيوي، يكون ببحث أركان الأسرة وأسس تكوينها، و بيان آثارها بإبراز الحقوق والالتزامات الناتجة عنها، فإن اهتمام الفقه الجنائي يكون بتجريم الأفعال الداخلية أو الخارجية التي تشكل عدواً على هذه المعاني، و وضع العقاب لها زجراً و رداً، وصيانة و حفظها. كما يكون بمحاولة اختيار نمط السياسة الجنائية في معالجة قضايا الأسرة، الكفيل باستخراج واستبقاء الروابط الأسرية، حتى لا يكون القانون الجنائي عامل هدم وتحطيم لها، نظراً للخصوصية الاجتماعية التي تميز بها. إن هذا الاهتمام الجنائي على هذا النحو ينعكس إيجاباً على وضع الأسرة الثابت بمقتضى أحكام القانون المدني.

لقد ازداد في الوقت الحاضر، في العالم المعاصر، التقدم الفلسفى والتكنولوجى بشكل كبير، نتج عنه تركز سكاني و انفجار ديمografي، تقلصت معه الأسرة التقليدية، بفعل انتشار الأسرة الزوجية المنزوعة من أغلب الوظائف القديمة، التي أصبحت تتولاها الدولة المهيمنة على كل عصب الحياة، أين أصبحت حياة المدينة بكل خصائصها تطبع أغلب المجتمعات، و أصبح مبدأ الحرية الفردية، الذي أعلى من قيمة الفرد و حريته الشخصية، طاغياً على كل القيم. لقد أدى كل ذلك إلى تغيرات كبيرة، بما فيها ظاهرة الأسرة، التي توشك في بعض المجتمعات – مثل المجتمعات الغربية – على الزوال، خاصة أمام ما سمي بموجة تحرير الأداب والأخلاق. صاحب كل ذلك تغيرات في ظاهرة الإجرام، التي ازدادت في الكم والكيف، تراكم كل ذلك بشكل صار يهدد من الأساس وجود الأسرة، فضلاً عن قيامها بدورها.

لقد أصبحت في أغلب الدول الغربية، الأسرة المثلية تزاحم الأسرة الغيرية، والأسرة الطبيعية ترنو على الأسرة الشرعية، و للأسرة نمطاً اجتماعياً فاشياً ومحبذاً. هذا الاندفاع الاجتماعي الغربي إلى هذا المصير، تحت تأثير الحرية والتحرر، أجبر المشرع على ذلك على مسايرته ومحاولته تنظيمه، حيث تكاد تكون الحركة الاجتماعية هناك، سابقة على الحركة التشريعية في هذا الميدان. الخطير أن الدول الغربية المهيمنة اقتصادياً وفكرياً وثقافياً وسياسياً، تحاول أن تفرض هذه الأنماط باسم حقوق الإنسان، و تقدمها

على أنها أنماط عالمية، خاصة أمام هذه الكونيّة الإعلامية، وما تمثله من عامل تأثير وضغط على الكينونات المحلية، نتيجة تطور وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت العالم كالمدينة الصغيرة.

هذا الأمر يشكل تحدياً خارجياً، أحسه يضغط كثيراً على المشرع الجزائري، لكي يدفعه لمحاولة الاقتراب من ذلك النمط الأوروبي الغربي مدنياً وجنائياً. يضاف إلى هذا التحدي الخارجي تحدياً وطنياً، يتمثل في المشاكل التي تعيشها الأسرة الجزائرية الحديثة، التي قد تؤثر على وجودها أو قيامها بدورها، مثل البطالة، وأزمة السكن، وانحسار الآداب، وقلة الزواج، وازدياد معدلات الطلاق، وبروز الإهمال العائلي المادي والمعنوي في جهة الأطفال.

إن هذه التحديات الخارجية والداخلية، تتحمّل دراسة موضوع الحماية القانونية للأسرة، التي من أهم مفرداتها الحماية الجنائية، وتبرز أهميتها وضرورتها، خاصة إزاء مجتمع في طور التقدم، يمثل الاستقرار الأسري والاجتماعي عملاً جوهرياً من عوامل نهوضه وتنميته.

إن حماية الأسرة، عن طريق المحافظة على كيانها ووحدتها واستقرارها، ونبذ الآفات الاجتماعية من حياتها، وحمل عناصرها على الوفاء بالتزاماتهم، تعتبر من أهم الموضوعات، لأن موضوع الأسرة من أهم المواضيع، كونه لصيق مباشرة بالحياة الذهنية والنفسية والبيولوجية والاجتماعية، وحتى الثقافية والاقتصادية للفرد والمجتمع، ولهذا وجب توفير كل الضمانات الازمة لحمايتها، تأكيداً لما جاء في المادة 58 من الدستور "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

إن أهم ما بقي لنا من أسوار في مجتمعاتنا العربية - بالمقارنة مع المجتمعات الغربية - في وجه الانحلال الاجتماعي، هو الأسرة رغم ما تعانيه من مشاكل، إنها من أفضل القيم التي نمتلكها والتي يجب أن نحميها ونحافظ عليها، ومن أهم صور الحماية، الحماية الجنائية، بوصفها حماية فعالة، نتيجة الطابع الردعى لقانون الجنائي، إنه حارس النظام العام في المجتمع، و من ضمن ذلك نظام الأسرة.

إن تدريسي لعدة سنوات لمقياسى قانون الأسرة والقانون الجنائي، كان من بين الأسباب المباشرة التي دفعتني لاختيار موضوع "الأسرة والقانون الجنائي"، رغم اتساعه واحتوائه على جزئيات كثيرة، بحيث كل جزئية منها تصلح لوحدها موضوعاً لرسالة دكتوراه. إلا أنه كان قصدي من اختيار هذا الموضوع بهذا الاتساع، محاولة وضع إطار عام شامل له، يكون بداية لفتح آفاق تطويره، عن طريق تفصيل أكثر عمقاً واتساعاً في مفرداته المختلفة.

و مما شجعني أكثر على اقتحام أغوار هذا الموضوع، هو بعض الحالات المأساوية، التي تعيشها أسر تشاركتي الجوار، إحداها انحلت و انحرفت بسبب حبس عائلتها، و أخرى يعيش أطفالها إهلاكاً مادياً ومعنوياً حقيقياً، أصبحوا على إثره مصدر إزعاج و جنوح. وثالثة منحرفة، تشكل تهديداً لكل محيط الجيران. هذه الحالات وغيرها كثيرة، التي لا يقتصر تأثيرها على أفرادها، بل يمتد ليشمل غيرها، تبعث

على التفكير المستمر في الأسباب التي أوصلتها إلى هذه الأوضاع، وفي الحلول القانونية الممكنة لمعالجتها، خاصة وأن القانون الجنائي يبدو لي في بعض الأحيان، هو السبب المباشر لهذه الوضعيّات، أو هو عاجز أو غير عابئ بمعالجتها، رغم إيماني المطلق بأهميّته، وضرورته في الدفاع الاجتماعي.

يضاف إلى كل ما سبق، اعتقادي الجازم، أن الأسرة تعتبر حجر الأساس، إذ أنها الوسيط بين الفرد والمجتمع، والتحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها، تعتبر من أخطر الرهانات، إذ يتحدد من خلالها الاتجاه العام لمجتمع، تعتبر الأسرة فيه القيمة الاجتماعية الكبرى.

إنه إضافة إلى الهدف العلمي الذي أتوخاه من وراء هذا البحث، فإني أتوخى هدفين آخرين، أولهما عملي، والأخر نظري:

— الهدف العملي، يتجسد في الإسهام ولو بشكل يسير، في إنارة الطريق أمام التجديد التشريعي، الذي أعتقد أن الدولة الجزائرية تحاول أن تسير فيه، وتحددها في المجال الجنائي، على غرار كثير من الدول، مثل الدولة الفرنسية التي وضعت قانون عقوبات جديد سنة 1992، وهي بصدق التحضير لقانون إجراءات جزائية جديد أيضاً.

هذا الإسهام في موضوع حساس جداً هو موضوع الأسرة، أعتقد أنه يجب أن يعتمد أولاً على الإنفادة مما هو إيجابي في منظومتنا الجنائية الحالية، مع ضرورة تلافي ما فيها من نقائص و مثالب، مما يشكل معوقات عن ضمان حماية حقيقة للأسرة الجزائرية، في مواجهة التغيرات المحلية والعالمية الحديثة. وثانياً على ضرورة الاستفادة من تراثنا الفكري والحقوقي الإسلامي، إضافة إلى ما استجد في العالم المعاصر من اتجاهات تشريعية، مما هو مناسب لضميرنا الأسري و روحنا الجمعي، و يمكن أن يساهم في النهاية في حماية الأسرة الجزائرية، و حسن قيامها بدورها.

— الهدف النظري، يتمثل في المساهمة ولو بشكل يسير، في وضع مقدمة أو مدخل لشعبة قانونية جديدة من شعب القانون الجنائي أدعو إلى تخصيصها، تهتم بالبحث الجنائي في المحيط الأسري، تتناول كل ما هو جنائي متعلق بالأسرة، الهدف منها، وضع كل الضمانات التي يمكن أن توفر الحماية الازمة للخلية الأساسية للمجتمع.

أعتقد أن هذه الشعبة القانونية، يجب أن تكون لها بعض الخصوصيات، التي تميزها عن بقية الشعب القانونية الأخرى، التي تدرج ضمن القانون الجنائي، تبعاً للخصوصية التي يتميز بها قانون الأسرة، من حيث هو قانون مرتبط كثيراً بالمفاهيم الدينية والأخلاقية، وبالأعراف والعادات، فضلاً عن المفاهيم الاجتماعية والحضارية، وحتى بالمعطيات السياسية والاقتصادية، بما يجعل منها فرعاً مستقلاً، له ذاتيته المستقلة، التي مؤهلاً لها المرونة والملازمة.

فعلاً وحسب تعبير العميد CARBONNIER فإن قانون الأسرة يخضع لفرضية "اللائقون" أكثر من خصوصية للمفاهيم القانونية المحددة:

«En matière de droit de la famille, le non droit est la règle, le droit est l'exception...¹»

فاللائقون هو الأساس في قانون الأسرة، من حيث أن أحكامه ذات طبيعة خاصة، هدفها الحماية والتربيّة، في جو من الارتباط بقواعد الأعراف والدين، وبالمشاعر والقيم الجمعية، وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائري بقواعد مؤهلاً المرونة، بعيداً عن الصرامة والتقييد، تحقيقاً للترابط والتربية. وكل هذه المعطيات المفروض أن يأخذها المشرع الجزائري أثناء معالجته الجرائم المتعلقة بالوسط الأسري.

هذه الشعبة القانونية في نظري، يجب أن تضع من حماية القواعد الجوهرية التي تبني عليها الأسرة، ومن حماية الاستقرار الأسري، قيمتين سامتين، ترنو إليهما كل الأحكام القانونية التي تتكون منها، و يمكن أن نطلق عليها "القانون الجنائي للأسرة" Le droit pénal de la famille الباحثين والمهتمين إلى المزيد من البحث و الدراسة المعمقة في هذا الميدان، لمحاولة بلورة إطار قانوني، شامل جامع لهذا الفرع القانوني الحساس.

إن المعيار الأساسي في تصوري لتقييم مدى جدية كل بحث، يكون من خلال أهدافه العملية والنظرية، و في تقديرني، فإن أهداف هذا البحث العملية والنظرية، تتضمن على جدية بالغة، نظراً للتحديات الداخلية والخارجية، التي يتعرض لها المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات، ونظراً للظروف الحرجة، التي تمر بها الخلية القاعدية التي يتكون منها وهي الأسرة، و نظراً أيضاً للإشكالات القانونية و الفكرية التي تثار وطنياً و دولياً حول كثير من مواضيعه، وهو من أجل كل ذلك يحتاج روحًا علمية، و صرامة بحثية، وشجاعة أدبية، أتمنى أن أكون في مستوىها.

لقد اهتم المشرع الجنائي الجزائري بالأسرة، حيث أفرد لحمايتها فصلاً خاصاً في قانون العقوبات، أسماه "الجنایات و الجناح ضد الأسرة و الآداب" ، تأسيساً على الترابط المتين بين الأسرة و الآداب، إذ كثير من مواضيع الآداب تدرج ضمن مواضيع الأسرة، والعكس بالعكس. إضافة إلى هذا الفصل المستقل في قانون العقوبات الخاص، توجد نصوص كثيرة في القانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي، تعالج موضوعات تتعلق بنظم الأسرة و روابطها، مما يجعلنا نستنتج، إحساس المشرع الجنائي بضرورة توفير الحماية، لهذه الخلية الاجتماعية الحيوية الأولى بامتياز.

نحن نعلم، أن الأسرة هي مجموعة من الأشخاص، يرتبطون مع بعضهم بعلاقات تؤسس على الزواج والنسب، وهي في حياتها تقوم على مجموعة من النظم المدنية، تترتب عليها حقوقاً و التزامات قانونية، تضمن حسن قيامها بوظائفها، و بالتالي، فالإشكالية المركزية التي أطرحها في هذا البحث، محاولاً الإجابة عنها، هي كالتالي :

¹ CARBONNIER (JEAN), *Flexible droit*, Paris, 1979, p.21 et s.

— انطلاقاً مما هو موجود من نصوص جنائية، موضوعية أو شكلية، هل وفرَّ المشرع الجنائي للأسرة الجزائرية الحماية الازمة والمناسبة، بما يكفل حفظها كوحدة قانونية مدنية، من أخطر الاعتداءات الداخلية والخارجية، التي تهددها في نظمها أو في روابطها، وتعيق بالتالي وجودها أو قيامها بوظائفها؟.

— هل يمتلك هذا الأخير تصوراً محدداً للأسرة، منسجماً مع التصور المدني، ويتدخل لحمايتها من خللها؟ وهل هو فعلاً مهتم بتوفير هذه الحماية الجنائية لنظام الأسرة؟ أم هو يجد إزاءه الاكتفاء بالحماية المدنية؟.

— ما هو المنهج الذي اتبعه للدفاع عن الأسرة، و معالجة مشاكلها الداخلية والخارجية؟.

— هل فلسفة المشرع الجزائري في حمايته الجنائية للأسرة متجانسة، بالمقارنة بين ما هو مقرر مدنياً وشرعياً، وبين ما هو متبنى جنائياً؟.

— هل هناك تأثير للقانون الفرنسي، الذي يعتبر المصدر الموضوعي والتاريخي لمعظم قواعد القانون الجنائي الجزائري، على نمط الحماية التي اختارها المشرع للأسرة؟ و هل هذا النمط ينسجم مع الأسرة الجزائرية، ويتواافق مع القواعد القانونية التي تتنظمها، و مع المصدر الموضوعي لهذه القواعد الذي هو مبادئ الشريعة الإسلامية؟.

إن هذه الإشكالية المركزية وما تفرع عنها من إشكالات جزئية، هي التي يتم من خلالها تحديد موضوع البحث، الذي أسميته "الحماية الجنائية للأسرة". و أعتقد أن هذا الموضوع بهذه الإشكالية، يشكل دراسة متقدمة، تتجاوز ظاهر النصوص إلى خلفياتها، و تتجاوز عملية تحليلها إلى عملية مقارنتها و تقييمها، و تعطينا وبالتالي جواباً عن القيمة الحقيقة التي يعطيها المشرع الجنائي للأسرة، و تمكننا في النهاية من التعرف على مواطن القوة والضعف، وعلى مكامن الكمال والنقص، في موضوع الحماية الجنائية التي اختارها المشرع للأسرة الجزائرية.

إن الدراسة الفلسفية، هي المقدمة الحقيقة لكل دراسة علمية جادة، وهي دراسة ضرورية لكل مجتمع متيقظ، ي يريد أن يبحث في الجذور للمشاكل التي تعترضه، ليحسن معالجتها و الوقاية منها. إن هذا المستوى من الدراسة، هو الذي يفيد المشرع الوضعي و يوجهه نحو النموذجية. و لذلك فالمنهج العام الذي سأحاول أن أتبعه، للإجابة على إشكالية هذا البحث، يقوم على هذا النوع من الدراسة، التي أسعى من خلالها لتحليل كل ما تناوله المشرع من موضوعات أو تدابير تتعلق بالوسط الأسري، راغباً من ورائها التوصل لمعرفة ما هو كائن، والتوصية بما يجب أن يكون، نظراً لما تتميز به هذه الدراسة من تحرر فكري، و بعداً عن الجمود والانحباس داخل النصوص، إذ أن حكمة التشريع و فلسفته، تمكن في إجراء هذا النوع من الدراسة، المفيدة عملياً وعلمياً.

إن الدراسة الفقهية، التي تقف عند مجرد استعراض النصوص التشريعية و تفسير عباراتها، لا تفي بالغرض المطلوب، خلافاً للدراسة الفلسفية، التي تتجاوز هذا المقام إلى التبييه على عيوب التشريع و نفائسه، و تركز على إثارة مشاكل التطبيق أو إيجابياته، فإنها تقييد في المقام الأول المشرع،

لأنها تقدم له دراسة علمية عما يجب أن يكون وليس عما هو كائن، آخذه في الحساب طبيعة المجتمع و ثقافته، و ما يعانيه من مشاكل، و ما يحتاجه في تطوره من أحكام و حلول، بما يحقق السير نحو التقدم و الأحسن.

في سبيل تحقيق هذه الغاية، فإني اضطررت إلى التوسيع في المناهج المستعملة في الدراسة، حسبما يقتضيه المقام:

فأحياناً استعمل المنهج الاستقرائي، بهدف محاولة استنباط الخطة العامة للمشروع في معالجته لها الموضوع، إذ أن اكتشاف ذلك يعتبر المنطلق المفتاحي في دراسة كل بحث. وهذا من خلال تجميع كل النصوص القانونية ذات الصلة، سواء في الجانب الموضوعي أو في الجانب الإجرائي، و محاولة إيجاد الصلات فيما بينها، برد الفروع إلى أصولها، و ربطها ببعضها في عناوين كبيرة، مما يسمح لنا باستنتاج خطة المشروع العامة في تناول الحماية الجنائية للأسرة، بالشكل الذي يمكننا من اكتشاف ما هو كائن من صور الحماية، و التتبّيه على ما يجب أن يكون.

وأحياناً أخرى استعمل المنهج التحليلي الإستنتاجي لدراسة النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة، مستعيناً في بعض الأحيان بالفقه والقضاء الفرنسيين، نظراً للتماثل في أغلب الأحيان، سواء من حيث الصياغة أو من حيث المضمون، بين النصوص الجزائرية و تلك الفرنسية.

و في أحيان كثيرة استعمل المنهج المقارن، مستعيناً بالحقائق التاريخية والمعطيات الواقعية، لمحاولات الترجيح والوصول إلى ما يجب أن يكون. وهذا المنهج المقارن يقوم على المقارنة بين ما يلي :

- المقارنة عند اللزوم، بين القانون الجنائي الجزائري، باعتباره المجال الأساسي لهذا البحث، و بين القانون الجنائي الفرنسي، الذي هو المصدر التاريخي للقانون الجزائري. وقد تمت المقارنة لتشمل بعض القوانين الأخرى العربية أو الغربية، حسب ما تسمح به ضرورات البحث.
- المقارنة عند اللزوم، بين اتجاهات القانون الوضعي الجزائري أو الفرنسي، وبين اتجاهات الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأساسي لقواعد قانون الأسرة الجزائري، التي يجب توفير الحماية لها.

إن الذي استلزم هذه الدراسة المقارنة، هو اختلاف المصادر الموضوعية بالنسبة للقانون الجزائري، حيث نجد من جهة قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية، بل جعلت المادة 222 ، مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً لكل ما لم يرد النص عليه، و نجد من جهة أخرى القانون الجنائي الذي يوفر الحماية لقواعد قانون الأسرة، مستمد في أغلبه من القانون الفرنسي. إن هذا الازدواج يفرض هذه الدراسة المقارنة، و يعطيها قيمة علمية و عملية، و يجعلها ذات متعة وجاذبية، و في نفس الوقت ذات غاية، إذ نقىّم العمل و النشاط التشريعي، و نكشف عن توجهاته الفكرية و الفلسفية.

من أجل التوصل لتحديد الخطة العامة للإجابة على إشكالية هذا البحث، اضطررت إلى وضع فصل تمهيدي، أخصصه لتحديد المفاهيم العامة لعنوان البحث، حتى نتمكن من وضع الإطار العام له، ولا تتشعب بنا السبل وتخرجا عن المقصود، أو تحملنا ما لم نقصد دراسته. لهذا سأتناول في هذا الفصل التمهيدي تحديد مفهوم الأسرة المقصود توفير الحماية لها، و تحديد المنهج العام الذي اتبعه المشرع من أجل تحقيق ذلك، لاعتقادي أنه على ضوء ذلك، تتحدد لنا آليا الخطة العامة التي يجب أن أتبعها في دراسة هذا الموضوع.

لقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصصته لتحديد المفهوم المدني والجنائي للأسرة المراد تحقيق الحماية لها، مع بيان الأهمية الاجتماعية للأسرة التي تبرر ضرورة ضمان توفير الحماية القانونية لها. أما المبحث الثاني فخصصته لتحديد المنهج العام الذي اتبعه المشرع في توفير الحماية الجنائية للأسرة، حددت من خلاله أولاً مفهوم الحماية الجنائية، و بينت مدى أهميتها و ضرورتها في المجال الأسري، بينما حددت فيه ثانياً المسالك المختلفة للمشرع الجنائي في تناول حمايتها.

من خلال تجميع واستقراء كل النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع، وجدت أن منهج المشرع الجنائي في حماية الأسرة يتم من خلال مسلكين، مسلك حماية النظم الأسرية، و مسلك حماية الروابط الأسرية. الأول يقوم على تدخل المشرع في مجال التجريم، من خلال تجريمات يضعها لأجل توفير الحماية لقواعد المدنية التي يبني عليها نظام الأسرة، ولذلك فهذا المسلك يتناول منطقة الجريمة لا منطقة العقاب. أما الثاني فهو على العكس، يتناول منطقة العقاب لا منطقة الجريمة، والهدف ليس حماية القواعد القانونية المدنية، وإنما حماية الاستقرار العائلي عن طريق حفظ واستبقاء الروابط الأسرية، وهذا بواسطة مجموعة من الآليات الجنائية، مثل التحصين من العقاب، تشديد العقاب، خوصصة المتابعة الجزائية، تغريد تطبيق العقوبة المقيدة للحرية...

إن هذا الاستبطاط و التحديد لمسالك منهج المشرع في الحماية الجنائية للأسرة، حدد لي آليا وحميا الخطة العامة، التي وجدت نفسي مجبرا على اتباعها في تناول إشكالية هذا البحث، و التي وجدتها بالضرورة يجب أن تكون في قسمين، الأول يتناول الحماية الجنائية للنظم الأسرية، أما الثاني فيتناول الحماية الجنائية للروابط الأسرية. كل قسم من هذين القسمين اجتهدت في تجميع مواضيعه في فصلين، و كل فصل منها فصلاته في مبحثين. هذا التقسيم جعل الخطة فيما اعتقد منطقية، متسللة و متوازنة، تنطوي بالتدريج كل حياثات الموضوع، يمهد أولها لآخرها، و يرتبط آخرها بأولها.

– القسم الأول خصصته لمسالك الأول من الحماية، وهو حماية نظام تكون الروابط الأسرية، و نظرا لأن نظام الأسرة يتأسس على نظامين أساسيين، ترتد إليهما كل النظم الأسرية الفرعية الأخرى، مما نظام الزواج و نظام النسب، و نظرا لأن الدراسة المدنية لهما تتم عادة من خلال أمررين رئيسين، مما شروط تكوين النظام، و الآثار التي تترتب عنه، فإني وجدت نفسي منطقيا مجبرا على تقسيم هذا

القسم إلى فصلين، الأول خصصته للحماية الجنائية لنظام تكون روابط الأسرة، أما الثاني فخصصته للحماية الجنائية لنظام الآثار الناتجة عن تكون روابط الأسرة.

— القسم الثاني خصصته للمسلك الثاني من الحماية، وهو الحماية الجنائية للروابط الأسرية، هذه الحماية وجدنا أنها تتم من خلال محاولة المحافظة على هذه الروابط، بهدف استبقاءها واستدامها استقرارها، وهذا عن طريق جعلها ظرفاً من ظروف تعديل العقاب، سواء كان ذلك على مستوى القواعد الموضوعية، أو كان ذلك على مستوى القواعد الشكلية، وعلى هذا الأساس فصلت هذا القسم إلى فصلين، الفصل الأول خصصته للحماية الجنائية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الموضوعية، أما الفصل الثاني فخصصته لحمايتها على مستوى القواعد الشكلية.

ولذلك فالخطة العامة التي سأعتمدتها في الإجابة على إشكاليات هذا البحث، هي كما يلي:

- فصل تمهيدي: تحديد مفهوم الأسرة وتأصيل منهج المشرع الجنائي في توفير الحماية لها.
- القسم الأول: الحماية الجنائية للنظم الأسرية.
- القسم الثاني: الحماية الجنائية للروابط الأسرية.

فصل تمهيدي

تحديد مفهوم الأسرة واستنباط منجم المشرع الجنائي في توفير الحماية لها

يقول علماء المنطق: "الحكم على الشيء هو فرع عن تصوره". و لهذا أعتقد أن تفصيل البحث في عنوان هذه الأطروحة الذي هو "الحماية الجنائية للأسرة" La protection pénale de la famille يلزمني أن أحدد أولا المفاهيم الواردة فيه، لأنتمكن من وضع الإطار الشكلي والموضوعي له.

ما هي الأسرة؟ هل هي كظاهرة اجتماعية متغيرة متطرفة، ذات أشكال متعددة، لها مفهوم قانوني محدد؟ أم أنها مجرد لفظ من الألفاظ الجارية في الاستعمال العمومي؟ و إذا كان لها مفهوم محدد في القانون المدني، فهل يأخذ المشرع الجنائي بذات التحديد في معالجةجرائم المتعلقة بها لضمان حمايتها وحفظها؟ ولكن ما مفهوم القانون الجنائي والحماية الجنائية؟ و ما علاقتها بالأسرة التي من المفترض أن تعالج مشاكلها الخاصة في إطار قواعد القانون المدني؟ هل القانون الجنائي ضروري لمعالجة مشاكل الأسرة خاصة الداخلية منها؟ وإذا كان ضروريا فما هو المنهج العام الذي اتبعه المشرع في الحماية الجنائية لها والذي يجب أن نبسط فيه البحث لنقيمة مدى فعاليته ونجاعته؟ هل هناك طريقة واحدة يأخذها المشرع في الحساب أثناء تناول الجرائم المرتبطة بالأسرة، أم هناك طرقا مختلفة ينبع فيها المشرع حسب الحالة، لضمان أحسن حماية للأسرة؟.

هذا التمهيد من خلال الإجابة على هذه الأسئلة ضروري جدا، لأنه يرتبط ارتباطا عضويا بالخطة العامة للدراسة، إذ هو فوق كونه تقديم لا مناص منه، لإثبات منطقية الخطة المعتمدة في الإجابة على إشكالية هذا البحث، يشكل إطارا يحدد لنا الجانب الموضوعي الذي يقصد هذا البحث معالجته، وبالتالي فعلى أساس هذا التمهيد، سوف يتحدد آليا الجانب الشكلي والجانب الموضوعي لهذه الدراسة، وبالتالي يتحدد الإطار العام لتقييمها والحكم عليها.

هذا الفصل التمهيدي المتعلق بتحديد المفاهيم الواردة في العنوان La determination des notions de l'intitulé يقتضي تقسيمه إلى مباحثين يتلاؤان مفاتيح اللوحة إلى داخل الموضوعات المرتبطة به، أولا تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأسرة التي نقصد حمايتها (المبحث الأول). و ثانيا تحديد المنهج العام الذي سلكه المشرع في توفير الحماية الجنائية لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد مفهوم الأسرة وبيان أهميتها

الأسرة لغويًا كلمة مشتقة من "الأسر"، وهو لغة يعني الشد بالإسرار، وهو القد، وسمى أهل الرجل كذلك لأنهم يشدونه ويقتربون بهم¹. فهم أهل الرجل المعروفون بالعائلة²، وسميت بالعائلة لأنها ترجع إلى شخص يعولها ويتولى رعايتها، أو لأن أفرادها يشتراكون في إعالة بعضهم البعض. هكذا لدينا في اللغة العربية مصطلحان لغويان يعبران عن نفس الواقعية، هما أسرة وعائلة. في اللغة الفرنسية مثلاً لا توجد إلا مفردة واحدة تعبر عن هذه الواقعية، هي الكلمة *famille*.

هؤلاء المجموعة من الأشخاص، الذين يشدهم إسار واحد لجهة شخص يتولى إعالتهم، والذين يكتونون ما سمي بالأسرة أو العائلة، يرتبطون في الحياة الاجتماعية بمجموعة من العلاقات المتغيرة المتطرفة، هذا الحال يواكب تغير وتطور في المفهوم القانوني المحدد لها. وهنا من اللائق أن نتعرف على الأشكال التاريخية للأسرة، من خلال ما يطرحه تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، وعلى الأشكال المختلفة الموجودة اليوم في المجتمعات، وكل هذا حتى نتمكن جيداً من استيعاب ما يقدمه علماء القانون للأسرة من مفهوم، وحتى نتمكن في النهاية من تحديد شكل الأسرة المقصودة بالحماية، إذ الملاحظ أن المراجع الاصطلاحية، وحتى النصوص القانونية، لا تعرف الأسرة إلا من خلال العلاقات المكونة منها، والتي هي تختلف من مجتمع لآخر، وحتى في المجتمع نفسه تختلف من عصر لآخر.

بناء على ما سبق، أعتقد أنه يجب قبل تحديد المفهوم القانوني للأسرة، تحديد الأشكال المختلفة لها، وتحديد مفهوم كل شكل منها، خاصة على ضوء التشريعين الجزائري والفرنسي، اللذان هما المجال الموضوعي لهذا البحث، إذ على ضوء ذلك يمكننا تحديد مفهوم وشكل الأسرة محل الحماية الجنائية. إن الأسرة كظاهرة اجتماعية متغيرة ومتطرفة، لا يوجد لها نموذج واحد *un modèle unique*، فعلى الأقل نحاول هنا أن نكتشف النموذج القانوني المعتمد لها في هذه المرحلة من الزمن.

من أجل تحقيق ذلك، أعتقد أنه لا بد أن نتناول بالتتابع أمرين، الأول تحديد مفهوم الأسرة (المطلب الثاني). أما الثاني فهو تحديد أهمية الأسرة وضرورة توفير الحماية القانونية لها (المطلب الثاني).

¹ الرازى (محمد أبي بكر)، مختار الصحاح، ضبط وتأريخ وتعليق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، ط 4، 1990، ص 38.
² منجد الطلاق، دار العلم للملايين، بيروت، كلمة أسر، ص 8.

المطلب الأول

تحديد مفهوم الأسرة

لا يوجد مفهوم قانوني واحد للأسرة تسير عليه كل المجتمعات، بل تختلف القوانين في تحديده اختلافاً بينها، حيث تذكر المعاجم والمراجع القانونية جملة من المفاهيم لكلمة أسرة، تبعاً للشكل الذي تظهر فيه، أو المصدر الذي تتأسس عليه. وتحتفل هذه الأشكال باختلاف المجتمعات، فقد يظهر شكل في مجتمع ولا يظهر في آخر، وقد يتطور شكل الأسرة في المجتمع ذاته من وقت لآخر، وكل هذا نتيجة لاختلافات الدينية والت الثقافية والاجتماعية. ولذلك رأيت أنه من الضروري أن أتناول أولاً بإجمال تحرير مفاهيم مختلف أشكال الأسرة (الفرع الأول)، ثم أتناول ثانياً تحديد المفهوم المدني والجنائي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد أهم أشكال الأسرة

لا يوجد نمط واحد ثابت للأسرة تسير عليه كل المجتمعات، بل عرفت البشرية كما يذكر علماء الاجتماع والقانون أشكالاً تاريخية لها، وتعرف اليوم أشكالاً جديدة تحاول أن تطرح نفسها على كل المجتمعات، خاصة أمام هذه الكونية الإعلامية والت الثقافية، وحتى القانونية من خلال الأطر العالمية الحديثة على مستوى هيئات الأمم المتحدة . فإلى جانب الأسرة الممتدة والضيق، توجد أشكال عديدة للأسرة، وأوصلها (Gérard Cornu) المشرف على كتاب المعجم القانوني (vocabulaire juridique) إلى أربعة عشر شكلًا، أهمها: الأسرة الأصلية، بالتبني، البيولوجية، الدموية، الغلية، الشرعية، الطبيعية...¹. ولكن هنا نحاول أن نقتصر على ثلاثة أشكال أساسية هي: الأسرة الممتدة والضيق (الفقرة الأولى)، الأسرة الشرعية والطبيعية (الفقرة الثانية)، وأخيراً الأسرة بالتبني والأسرة الأصلية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الأسرة الممتدة والأسرة الضيقة

أولاً. **الأسرة الممتدة** la famille étendue : هي عبارة عن عدة أجيال يعيشون مع بعضهم البعض، بحيث توجد عدة أسر زوجية يسكن أصحابها منزلاً واحداً. فإلى جانب الأصول والفروع، يمكن أن تشمل هذه الأسرة الحواشي والأصهار، بحيث كل الأشخاص الذين ينحدرون من أصل واحد، يمكن تضمينهم أسرة واحدة يعيشون في كنفها². يختلط في هذه الأسرة معنى الأبوة مع معنى الزعامة، فقد كان

¹ CORNU (Gérard) *Vocabulaire juridique*, puf, Paris, 6° éd, 1996, p.359.

² لقد اتخذت الأسرة الممتدة نمطين هما: - "الأسرة الأمية" "famille matriarcale" حيث أول ما عرفت الأسرة كانت على شكل عشيرة "clan" تنتهي لطوطم "totem" هو عبارة عن حيوان أو نبات تعتقد الجماعة أنها انحدرت منه. والعشيرة بهذا الشكل تعتبر أسرة واحدة تحدى من الطوطم لا من صلات الدم، وكانت القرابة من ناحية الأم ربما لحالة الترحال الدائم للرجال، ولهذا كانت الأم هي التي تقوم على رعاية الأولاد وإليها ترجع السيادة الأسرية ونسبة القرابة. أما النط النط الثاني فهو - "الأسرة الأبوية" "famille patriarcale" حيث عندما تقدمت المجتمعات إلى حالة الاستقرار نتيجة تحول طبيعة العمل من الصيد إلى الزراعة ، تطورت الأسرة إلى شكل يغلب عليه الطابع السياسي، وظهرت سيادة الأب ، وبهذا ظهرت الأسرة الأبوية في الحضارات اليونانية والرومانية، وكذلك في المجتمعات العربية القديمة. انظر، بدوي (محمد) 'مدخل إلى علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1985، ص 367 . عبد الحميد لطفي، علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 123.

عاهل الأسرة يتمتع إزاء أفرادها بسلطة مطلقة، ويتولى جميع شؤونها الاقتصادية، فهو المشرف حتى على زوجات أولاده في حالة معيشتهم في بيت واحد هو بيت الأسرة الكبير¹. لقد استمرت هذه الأسرة الممتدة إلى عهد قريب جداً، حيث تكون من الرجل وأمرأته وأسر أبنائه، يعيشون في بيت كبير واحد. وقد انتشر هذا في كثير من المجتمعات العربية والإفريقية، وهو ما كان سائداً في أوروبا الإقطاعية، وفي جماعات المزارعين المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية²، وهو ما كان سائداً أيضاً في اليابان والهند والصين³.

ثانياً. **الأسرة الضيقة la famille étroite** : هي الأسرة التي تتكون من الأبوين وأطفالهم القصر الذين يسكنون معاً تحت سقف واحد⁴، حيث لما نشأت المدن وتكونت كوحدات سياسية، تقلّصت سلطة عا هل الأسرة المطلقة، وانتقلت كثير من حقوقه إلى السلطة الحاكمة، تمارسها عن طريق القوانين المدنية، فأخذ حجم الأسرة ينقص شيئاً فشيئاً، حتى وصل إلى حد الأسرة الزوجية *la famille conjugale* ، والتي تسمى أيضاً الأسرة النووية *la famille nucléaire* ، وهي الأسرة السائدة اليوم خاصة في المدن⁵.

رغم انحسار الأسرة النووية في الزوجين والأطفال الصغار غير المتزوجين، إلا أنها بقيت في كثير من المجتمعات أبوية، الأب فيها هو الرئيس وإليه تنتمي. لكن نتيجة لعمل المرأة خارج البيت، خاصة في المجتمعات الأوروبية والأمريكية، بسبب تطور النظام التعليمي والاقتصادي، أصبح كل من الزوجين مستقلاً بنفسه، حيث لا يلتقيان في البيت إلا ليلاً للنوم، مما أدى إلى ضعف سلطة الرجل وأنهيار النظام البطريكي *le système paternuel* ، فزالت السلطة الأبوية *la puissance parentale* ، وحلت محلها السلطة الوالدية ⁶*l'autorité parentale*.

نستنتج أن تطور الأسرة سار من المجموعة الأوسع نطاقاً إلى المجموعة الأضيق نطاقاً. فلم تتطور الأسرة في حركة انتشارية، من أسرة زوجية إلى أسرة ممتدة، بل على العكس تطورت من أسرة ممتدة إلى أسرة ضيقة. فمن العشيرة، إلى الأسرة الزوجية، إلى الأسرة أحادية *la famille du seul parent* ، وهي تلك الأسرة التي تنتهي عن الطلق وليس عن الترمل، ويكون فيها الطفل رغم أن له قانوناً أبوين، إلا أنه يعيش مع أحدهما فقط⁷. ويمكن أن يصل نطاق الأسرة إلى أضيق من هذا، إذا

¹ بدوي (السيد محمد)، المرجع نفسه، ص 372؛ عبد الحميد (لطفي)، المرجع نفسه، ص 124.

² العانى (حنان عبد الحميد)، *الطفل والأسرة والمجتمع*، دار الصفاء، عمان، ط 1، ص. 54.

³ زناتي (محمود سلام) ، *تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية* ، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، المجتمعات المدنية القديمة، ص 21.

⁴ Vocabulaire juridique, op, cit, p. 356.

⁵ بدوي، المرجع السابق، ص 372. ولكن هذا لم يؤد إلى الانفراط الكلي لشكل الأسرة الممتدة، بل مازالت توجد في كثير من المجتمعات خاصة الريفية، وحتى الأمم التي تسير اليوم على نظام الأسرة الزوجية، توجد لديها روابط من النظم القديمة، ففي الأمة الإسلامية ينتهي كل فرد لأسرتين، هما أسرة عمومته وأسرة خرونته، ويرتبط معهما بروابط اجتماعية وقانونية إلى جانب انتسابه إلى أسرته الضيقة، ومثل هذا في عموم الأمم الغربية.

⁶ هي السلطة التي يملكها الأب والأم على حد سواء وبالتساوي على شخص أطفالهم القصر (حضانة - رقابة - تربية) وكذلك على أموالهم (إدارة - تصرف)، انظر: Vocabulaire juridique, op, cit, p. 87

⁷ Droit de la famille, sous la direction de MURAT (Pierre) , Dalloz, 2 éd, 2007, p .8 .

تألفت في شكل زوج فقط (un couple)، وذلك بأن تنتزع الدولة منه الأولاد أثناء طفولتهم، وتتحمل تربيتهم ليكونوا مجرد مواطنين لا ينتمون إلى أسرة معينة، أو لأن تمنعه جبراً من إنجاب الأولاد مطلقاً، أو لفترة محددة.

ثالثاً. **شكل الأسرة الجزائرية :** الدراسات التي تعرضت للبحث في موضوع الأسرة الجزائرية محدودة جداً، نذكر منها تلك الدراسات الهامة التي قام بها كل من (برك BERQUE) و (ديمرسمان DEMERSERMAN) و (كميلري CAMLERI) و (بورمانس BORMANS) في المغرب العربي¹. لكن هناك دراسة حديثة هامة قام بها الباحث مصطفى بونتفوشت BOUTEFNOUCHET.M تحت عنوان "الأسرة الجزائرية تطورها وخصائصها الحديثة"، حيث كشفت هذه الدراسة عن خصوصيات معينة لشكل الأسرة الجزائرية، يمكن إجمالها فيما يلي² :

1 . **الأسرة (العائلة) الجزائرية هي عائلة موسيعة :** تتألف من عدة عائلات زوجية، تعيش كلها تحت سقف واحد هو الدار الكبرى في الحضر، والخيمة في البدو، إذ نجد بين 20 و 60 شخصاً وأكثر يعيشون جماعياً.

2 . **الأسرة الجزائرية هي عائلة بطريركية :** حيث الأب فيها والجد هو القائد الروحي للجماعة العائلية، ويتمتع بمركز ومرتبة خاصة، تسمح له بالحافظ على تماسك الجماعة المنزليّة .

3 . **الأسرة الجزائرية هي عائلة إيكاثية³ :** بمعنى أن النسب فيها ذكورٍ، والانتماء أبوٍ، وانتماء المرأة أو الأم يبقى لأبيها، والميراث ينتقل عادة في خط أبيه من الأب إلى ابنه الأكبر، حتى يحافظ على صفة الالانقسام للتراث.

4 . **الأسرة الجزائرية هي عائلة لا منقسمة ومسئولة عن الأبناء :** أي أن الأب له مهمة ومسؤولية على الأبناء والأبناء المنحدرين من أبناء أبائه، أما البنات فيترکن المنزل العائلي عند الزواج .

بعد الاستقلال، احتفظت الأسرة بشكلها الواسع، القائم على أساس الروابط الدموية، واحتفظت فضلاً عن الوظيفة البيولوجية، بوظيفتها الاقتصادية والتربوية والعاطفية والروحية. لكن اهتمام الجزائر المستقلة بعملية التنمية، واعتمادها التصنيع الثقيل، أدى إلى عدة تحولات، أهمها الهجرة الريفية الفردية والجماعية نحو المدن بحثاً عن العمل، بعدها وجدت هذه الأسر الريفية نفسها في وضع يقتضي التوازن بين ما كانت عليه من عادات وتقالييد وأعراف، وما أصبحت عليه ضمن وسط حضري مختلف نسبياً،

1 رضاونية (رایح اشرف) ، علاقة الأسرة بانحراف الأحداث ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية ، سنة 2001 ، ص 57 .

2 بونتفوشت (مصطفى)، العائلة الجزائرية التطور والخصائص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 37 .
3 كلمة أكتاتي (Agnat) تعني في القانون الروماني الأقارب الرجال المنحدرين من نسب الجد المشترك الذي يتولى رئاسة السلطة العائلية ، أما حديثاً فالمصطلح يشير إلى النسب الذكري فقط ، دون أن يكون مقيداً بالسلطة العائلية المشتركة ، انظر : بونتفوشت، المرجع السابق، هامش ص 15 .

خاصة من حيث الأدوار الاجتماعية، و من حيث طبيعة العلاقات التي تربط أفراد الأسرة بأفراد المجتمع، طبعا وكل ذلك انعكس على حجم الأسرة، وعلى كثير من خصائصها التقليدية¹.

بعد استعراضنا للشكليين الأبرزين للأسرة من حيث الامتداد والانكماس، وصورة الأسرة الجزائرية من خلالهما، سوف نتعرف على شكلين آخرين مختلف فيها المجتمعات تبعا لاختلاف التفافي، بما شكلي الأسرة الشرعية والطبيعية.

الفقرة الثانية

الأسرة الشرعية والأسرة الطبيعية

أولا. الأسرة الشرعية la famille légitime : يطبق شكل الأسرة الشرعية في مجالين من العلاقات، العلاقة فيما بين الزوجين أو الأبوين، والعلاقة فيما بين هذين الأخترين وأطفالهما أو بقية أقاربهما. وتكون العلاقة شرعية إذا كانت فيما بين الزوجين قائمة على عقد زواج صحيح، وتكون علاقتهما مع أطفالهما شرعية إذا كانوا ثمرة هذه العلاقة الزوجية الصحيحة. إذن لا بد من أمرتين لشرعية الأسرة، أن يوجد عقد زواج، وأن يكون هذا العقد صحيحا. ثم من خلالهما تكون العلاقة فيما بين الزوجين أو فيما بينهما وبين أطفالهما شرعية، وأيضا فيما بينهما وبقية أقاربهما.

ثانيا. الأسرة الطبيعية la famille naturelle : يقابل الأسرة الشرعية ما يعرف بالأسرة الطبيعية، وهي أسرة لا تتأسس على الزواج، وإنما على أحد أمرتين إذا كان القانون يجيز ذلك، الأول هو وجود علاقات بيولوجية بين شخصين مفترضين يعيش مشرتك communauté de vie في شكل مخادنة concubinage، أما الثاني فوجود علاقات طبيعية بين آباء طبيعيين و طفل طبيعي لم ينشأ في إطار الزواج، وهذا تمتد لتشمل كل الأقارب الطبيعيين².

المشرع الجزائري لا يعترف إلا بالأسرة الشرعية، إذ لا يقر إلا الزواج الشرعي كأساس لتكوينها، كما لا يأخذ بمفهوم النسب الطبيعي، ويشترط أن يكون النسب شرعا حتى ينسب الولد إلى أبيه، حيث تنص م 4 ق. أ " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعا وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة ".³

المشرع الفرنسي الذي أخذناه كنموذج في هذه الدراسة المقارنة، نجد ابتداء من سنة 1999 يعترف بثلاثة أشكال من الزوج، بالمعنى اللغوي للكلمة Trois types de couple هي: - الزواج

¹ ولذلك يمكن القول، أن الأسرة الجزائرية قد تغيرت بفعل عامل التصنيع والهجرة الريفية للمدن، وغيرها من العوامل الحديثة التي أثرت في نمط الأسرة في العالم المعاصر ككل، وإن كانت درجة التغيير هذه تختلف باختلاف درجة التقدم العلمي والتكنولوجي والاقتصادي. هكذا تغيرت الأسرة الجزائرية الممتدة، ولم تبق لها إلا روابط قليلة، حيث نتيجة أزمة السكن، يمكن أن نجد عدة أسر زواجية تسكن بيتا واحدا، عادة هو بيت الآب، رغم استقلالها المعيشي في بعض الأحيان. ولكن عموما تقاض حجم الأسرة الجزائرية الحديثة، نظرا لاستيعاب العناصر الثقافية الحضرية وتبنيها كأسلوب في الحياة.

² Vocabulaire juridique, op.cit, p. 359.

³ loi n °99-944 du 15 novembre 1999, J.O .16 novembre 1999, p. 16959.

– العقد المدني للتضامن mariage Le pacte civil de solidarité والذى يختصر في الكتابات الفرنسية تحت مصطلح P.A.C.S – و أخيراً المخادنة .Le concubinage

الزواج هو عقد رسمي، يبرم أمام ضابط الحالة المدنية، بين شخصين مختلفي الجنس، وفقا لشروط موضوعية وشكلية محددة في القانون المدني، وهو الأساس الذي تبنى عليه الأسرة الشرعية. أما عقد التضامن المدني، فهو طبقاً للمادة 515-1 ق.م "عقد مبرم بين شخصين طبيعيين راشدين، متعدد أو مختلف الجنس، لتنظيم حياتهم الخاصة" ¹. إنه عقد مثل الزواج، إلا أنه يمكن أن يبرم بين شخصين متعدد أو مختلف الجنس، ويتم بين يدي كاتب ضبط المحكمة وليس أمام ضابط الحالة المدنية، وبختلف في بعض شروطه وآثاره عن الزواج. بينما المخادنة تعني طبقاً م 515-8 ق.م "اتحاد على في حياة مشتركة، تميز بالثبات والاستمرار، بين شخصين متعدد أو مختلف الجنس، يعيشان من خلاله كزوج" ²، وهي ما يعرف بالاتحاد الحر l'union libre.

والنتيجة أن كل علاقة في حياة مشتركة، بين شخصين مهما كان جنسهما، يرتبان جماعياً برباط المشاعر والعواطف، يمكن أن تؤسس في القانون الفرنسي علاقة زوجية un lien de couple، سواء كانت مبنية على واقعة قانونية أو على واقعة مادية، ويمكنها في النهاية أن تؤسس أسرة، خاصة بعد أن اعترف المشرع الفرنسي بالطفل الطبيعي، وأعطاه نفس الحقوق التي هي للطفل الشرعي³، مما أدى إلى زوال كل فائدة تميزية بين الأسرة الشرعية والأسرة الطبيعية.

إن الحرية الجنسية La liberté sexuelle في الغرب التي وصلت إلى حدود الفرضي، أدت إلى تطور الروابط خارج إطار الزواج، ثم أدخلت في إطار الأسرة تحت ضغط الواقع، ووصل الأمر إلى الاعتراف بالعلاقات المثلية بين شخصين كعلاقات أسرية، عن طريق إعطائهما الحق في التبني، وبالتالي تأسيس كل عناصر الأسرة التي تماثل الأسرة الشرعية. هكذا نرى أن حدود الأسرة في الغرب تتحرك وتتحول وتنتقل، إنه انقلاب جذري جاء مع هذه الأشكال الجديدة. ورغم هذه الرخص التشريعية المعطاة لها في شكل حيل قانونية، إلا أن ذلك لن ينفي القول وفق ما يصرح به كثير من الكتاب، أن الغرب يعيش "أزمرة أسرة، وأزمرة في تحديد القيم المعاييرية لها" ⁴.

إلى جانب هذا الشكل من الأسرة الذي يختلف فيه المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي، ومع غيره من التشريعات الغربية، يوجد شكل آخر هو كذلك مصدر اختلاف، إنه يتعلق بالأسرة بالتبني.

¹ Art 515- 1 c " contrat conclu par deux personnes majeures, de sexe différents ou de même sexe, pour organiser leur vie commune".

² Art 515- 8 c " union de fait, caractérisé par une vie commune présentant un caractère de stabilité et de continuité, entre deux personnes de sexe différent ou de même sexe, qui vivent en couple"

³ Loi du 3 janvier 1972.

⁴ MURAT, op.cit, p .5 .

الفقرة الثالثة

الأسرة بالتبني والأسرة الأصلية

أولاً. **الأسرة بالتبني** *la famille adoptive* : هي الأسرة التي تتكون عن طريق التبني، فتضمن المتبني والمتبني. حيث في المجتمعات التي تجيز قوانينها ذلك، ينتمس الطفل كلياً إلى متبنيه، ويصبح له نفس حقوق الطفل الأصلي الذي هو من الدم.

يقر القانون الفرنسي هذه الأسرة، حيث يوجد نوعان من التبني، هما:

- **التبني الكامل *l'adoption plénière*** : وهو التبني الذي يقطع الروابط بين الطفل المتبني وأسرته الأصلية، وينشئ نسباً جديداً للطفل مع متبنيه ومع أسرته، يماثل تماماً في هذا الطفل الأصلي الذي هو من الدم، ويتم عادة مع الأطفال الصغار الموجودين في ديار التبني (م 343 وما بعدها من ق م).
- **التبني البسيط *l'adoption simple*** : وهو التبني الذي يحتفظ فيه الطفل بالروابط مع أسرته الأصلية، ويحتفظ بكل الحقوق والالتزامات الناتجة عنها، ولكن مع هذا ينشئ قرابة جديدة بينه وبين الشخص المتبني، ولذلك فهو مسموح به مهما كان سن الشخص المراد تبنيه (م 360 وما بعدها من ق م).

المشرع الجزائري، استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية منع نظام التبني (م 46 ق أ)، وعارضه بنظام الكفالة *légal* ، التي تعرفها م 116 ق أ : "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد فاصل من نفقة وتربيبة ورعاية قيام الأب بابنه وتنتم بعقد شرعي". وتجوز الكفالة سواء كان المكفول مجهول أو معلوم النسب، على شرط أن يحتفظ المكفول بنسبة الأصلي إن كان معلوم النسب، فإذا كان مجهولاً لا تطبق م 64 ق ح، التي تقضي بجواز أن يختار اسم لهذا الطفل المكفول من طرف المتصح.

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 92/24، الصادر في 13 جانفي 1992 (الجريدة الرسمية 92 عدد 1385) المتعلقة بتغيير اللقب، أجاز المشرع لمن كفل شخصاً مجهولاً النسب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائه، وذلك بقصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد معلومة على قيد الحياة، يجب أن ترافق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب. يمكن أن يعتبر هذا الإجراء نوعاً مخففاً من التبني البسيط، ويمكن أن يكون ما يسمى الأسرة بالتبني، وإن كان لا يصل إلى حدود الآثار القانونية المعروفة في القانون الفرنسي، إذ لا يصل إلى حدود إنشاء موانع الزواج أو الحق في الميراث.

ثانياً. **الأسرة الأصلية** *la famille d'origine* : هي التي تتكون من الشخص أو الأشخاص وأطفالهم الأصليين الذي هم من نسلهم، فالعمود الذي تبني عليه الأسرة الأصلية هو الدم، ولذلك فلنأتي هنا في المفهوم مع الأسرة عن طريق الدم *famille par sang*. وكلاهما يختلفان عن الأسرة بالتبني، في أن هذه الأخيرة تنتج عن علاقة قانونية هي علاقة التبني الكامل، بينما الأسرة عن طريق الدم ليس

بالضرورة أن تكون قانونية، إذ قد تكون شرعية أو طبيعية، حسبما كان الطفل جاء من زواج صحيح أم من خارج ذلك.

و النتيجة، أن صلة الدم ليست شرطا كافيا وحدها لتكوين الأسرة الإنسانية، خلافا لما عليه الأمر في جميع الكائنات الحية. فالأطفال غير الشرعيين لا تُشفع لهم صلة الدم، ويُضلون خارج نطاق الأسرة في كثير من التشريعات، و منها التشريع الجزائري، وعلى العكس تماما، فالتبني في كثير من التشريعات ومنها التشريع الفرنسي، يعطي للابن المتبني كل حقوق الابن الشرعي، ويجعله في نظر المجتمع وفي نظر القانون فردا من أفراد الأسرة. هذا يعني أن الأسرة ليست نوعا من أنواع التكاثل الطبيعي أو الفسيولوجي، بل هي مرهونة بوجود نظام اجتماعي هو شرط لوجودها، إذ هو الذي يحدد علاقاتها و الالتزامات الناتجة عنها، و القانون المدني هو الذي يتولى تحديد ذلك في المجتمعات الحديثة.

بعد هذا البيان المهم والضروري لهذه الأشكال المختلفة للأسرة، ومفهوم كل شكل منها، ننتقل إلى تحديد المفهوم القانوني للأسرة، وتحديد الشكل الذي تبناه المشرع الجنائي لتوفير الحماية له.

الفرع الثاني

تحديد التعريف القانوني للأسرة

إن الأسرة كمفهوم قانوني، تجد تحديدها في المجتمعات الحديثة في القوانين المدنية، باعتبار الأحوال الشخصية statuts personnels التي تتدرج فيها الأسرة، هي أحد محوري القانون المدني إلى جانب الأحوال العينية statuts réels.¹ لكن هل القانون الجنائي باعتباره قانونا ردعيا، جاء ليوفر الحماية لمختلف قواعد الفروع القانونية - منها بالطبع القانون المدني بمختلف شعبه - يأخذ نفس المفهوم للأسرة الوارد في القانون المدني؟ إن الجواب على هذا السؤال، يقتضينا أولا تحديد مفهوم الأسرة في التشريع المدني (الفقرة الأولى)، وثانيا تحديد مفهومها في التشريع العقابي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تحديد تعريف الأسرة في القانون المدني

عرف المشرع المدني الأسرة بقوله : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة " (م 2 ق أ). نلاحظ أن هذه المادة اعتبرت الأسرة هي الخلية الأساسية La cellule de base التي يتكون منها المجتمع، وفي هذا إقرار بأهميتها في النسيج الاجتماعي، وتنويعه على ضرورة المحافظة عليها، وتوفير الحماية لها حماية للمجتمع ذاته. هذه الخلية الاجتماعية الأساسية، تتكون بدورها من أشخاص تربطهم صلات معينة. ترجع قانونيا هذه الصلات إلى أمرتين أساسين، الزوجية والقرابة. فصلة الزوجية تربط الزوجين فيما بينهما، وترتبط كل واحد منهما بأقارب

¹ في التشريع الجزائري جل أحكام الأسرة مبثوثة في قانون الأسرة، ولكن مع هذا توجد بعض أحكامها مبثوثة في القانون المدني ، وفي قانون الحالة المدنية.

الزوج الآخر، بينما صلة القرابة تربط الزوجين بالأبناء أو بالآباء أو بالإخوة أو بالأعمام أو بالأخوال، وهذا ما نصت عليه م 31 ق م¹ " تكون أسرة الشخص من نوعي قرباء، ويعتبر من نوعي القربي كل من يجمعهم أصل واحد".

نلاحظ أن المادة تتكلم عن تكوين الأسرة، التي تضم مجموع الأشخاص المرتبطين بروابط القرابة، دون أن تحدد تعريفها بدقة. هذا يقودنا إلى السؤال الآتي: متى تبدأ الأسرة ومتى تنتهي؟ أي ما هي النقطة التي تبدأ منها الأسرة، وما هي تلك التي تنتهي عندها؟ ما هو الحد الفاصل الذي نعتبر فيه أن هناك أسرة موجودة أم غير موجودة؟.

في القانون الجزائري لا يثير إشكال كبير، على أساس أن المشرع لا يعترف إلا بشكل واحد من الأسرة، هي الأسرة الشرعية، سواء اتخذت شكل الأسرة النووية أو الأسرة الممتدة. على العكس فإن الأمر يثير إشكالات معقدة في القانون الفرنسي، لأنه يعرف إلى جانب الأسرة الشرعية الأسرة الطبيعية، سواء كانت هذه الأخيرة بالمخادنة par concubinage ، أو بالتضامن ، وسواء كانت مثالية . Utéro sexuelle ، أو غيرية Homosexuelle

أولاً، لنحاول تحديد مفهوم الأسرة من حيث شكلي الأسرة الممتدة و النووية. لقد رأينا أن الأسرة الممتدة هي تلك التي تجمع مجموعة أشخاص يرتبطون بروابط النسب، سواء كان راجعا للدم أو المصاهرة، إذ العنصر القانوني المتمثل في القرابة، هو الذي يحدد هذه الأسرة، بينما الأسرة النووية، هي تلك التي تجمع أشخاصا يعيشون تحت سقف واحد، فالعنصر المادي المتمثل في المشاركة في المساكنة، هو المعتبر في تحديدها. والسؤال: أي العنصرين نعتمد في تحديد مفهوم الأسرة، هل عنصر القرابة مهمًا تعددت المساكن، أم عنصر المساكنة بغض النظر عن روابط القرابة؟ .

إن أساس المساكنة La cohabitation يهدد بإخراج الأبناء والأقارب الذين يسكنون في مقار أخرى من المفهوم الاصطلاحي للأسرة، مهما توفرت القرابة. وأساس القرابة القانونية La parenté يهدد في القانون الفرنسي بإقليم الأشكال الأخرى للأسرة، مثل الأسرة القائمة على المخادنة أو على التضامن نتيجة انعدام القرابة في هذين الشكلين من الأسر. ولذلك فالتحديد الدقيق ل نطاق الأسرة المراد توفير الحماية لها، يدق حتى في القانون الجزائري، هل هذا النطاق يتحدد بمجموع الأشخاص المرتبطين برباط القرابة؟ أم يتحدد فضلا عن ذلك بضرورة توفر عنصر المساكنة و العيش تحت سقف واحد؟.

إذا أخذنا الأسرة بالمفهوم الضيق، فهذا يقودنا إلى طرح سؤال آخر جد مثير، هو: هل مفهوم الأسرة يبدأ بوجود الطفل ؟ يجيب بعض الفلسفية نعم² ، زوج بدون طفل لا يشكل أسرة، بل هو مجرد

¹ الصادر بالأمر 75 – 58 في 26 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

² SPONVILLE (A. comte) , Dictionnaire philosophique, puf, Paris, 2001, p. 238.

زوج couple ، بينما أحد الأبوين الذي يعيش وحده مع الطفل، يشكل أسرة تسمى "أسرة أحادية الوالد" Famille monoparentale .

نظراً لعدة وصعوبة الأمر، في تحديد نقطة ابتداء أو انتهاء الأسرة، لم يجرؤ المشرع الفرنسي كالجزائري على إعطاء أي تعريف جامع مانع لها، كما لم يجرأ حتى على تقييمها كوحدة لها شخصية معنوية Une personnalité morale ، إذ لم يتناولها باعتبارها موضوعا قانونيا بهذا الوصف إطلاقا، ولهذا يتكلم المشرع فقط عن تكوينها القانوني، الذي يتم دائما من خلال السلطات الممنوحة للأشخاص المكونين لها.

إذن من الناحية المجردة، فإن أفضل تعريف للأسرة يكون من دمج تصورين أساسيين، هما الرابطة Le lien والمجموعة¹ Le groupe ، علما أن الرابطة التي تربط الأشخاص تختلف باختلاف المجتمعات والتشريعات، فقد تكون رابطة دم، أو رابطة قانون، أو رابطة شعور.

نستنتج مما سبق، أن مفهوم الأسرة هو مجرد مفهوم جنسي générique ، لا يعني بالضرورة نفس المجموعة² ونفس الإطار، حيث أن الإطار الأسري قد يتسع أو يضيق، فقد ينحصر ليدخل فيه فقط الزوج Le couple ، وقد يمتد ليدخل فيه الوالدان والأطفال، وقد يمتد بعيدا لمجموع الأقارب والأصهار، ويمكن أن يمتد لأبعد من هذا مثلما هو في الأسرة الممتدة، التي كانت تدخل أشخاصا أجنبيا ليس لهم علاقة دم ولا مصاهرة بالشخص. و من جهة أخرى، ففي نفس النظام القانوني وفي نفس الزمن، قد نلاحظ أطرا مختلفة في تحديد الأسرة، إذ ما تحدده قواعد الميراث بهذا الصدد، يختلف بما تحدده قواعد النفقة والتضامن الأسري.

نتيجة كل ما سبق، يمكنني القول: أن المفهوم المتاح للأسرة إلى حد اليوم، هو المفهوم الذي يعرفها من خلال الأشخاص المكونين لها،⁴ وهي طبقاً للمفهوم الجزائري: مجموع الأشخاص المرتبطين برباط الزواج والنسب الشريعيين. هذا المفهوم لم يعد كافيا في التشريعات الغربية ومنها التشريع الفرنسي، لأن الأسرة أصبحت تتأسس فيه إلى جانب الزواج والنسب، على مجرد العيش المشترك. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1994، التي اعتبرت الحياة الأسرية توجد من خلال كل العلاقات الناشئة عن الاشتراك في المساكنة ولو كانت خارج الزواج، يشترط فقط وجود العيش المشترك⁵ إن عدم تطرق المشرع لإعطاء تعريف جامع مانع للأسرة، هو الذي يسمح لها بهذا التطور بأشكال عديدة⁶.

¹BENABENT(Alain) Droit civil, La famille, 9° éd, Litec, 1998, p.4.

² MURAT, op. cit, p. 4.

³ Idem .

⁴ LEMOULEND,(Jean jaque), Famille, répertoire .civil, Encyclopédie Dalloz, 2005, TIV

⁵ MURAT, loc.cit, p .4 .

⁶ Dictionnaire de la culture juridique, sous la direction de, ALLAND(Denis) , et RIAL(Stéphane) , puf, 1édition, 2003, p.698.

بعد هذا التحديد لمفهوم الأسرة في التشريع المدني الجزائري، نطرح السؤال: كيف يسمع القانون الجنائي كلمة أسرة؟ هل يتصورها بنفس المفهوم الوارد في القانون المدني؟ هذا ما نراه في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية

تحديد تعريف الأسرة في القانون الجنائي

رغم أن المشرع الجنائي الجزائري خصص فصلاً خاصاً في قانون العقوبات للجرائم ضد الأسرة، إلا أنه لم يتطرق إطلاقاً لتحديد مفهومها أو نطاقها، بل لم يستعمل هذه الكلمة إلا مرة في القسم الخامس، الذي جعل عنوانه "ترك الأسرة" *"l'abandon de famille"*، والذي تناول فيه جريمتين، أولاهما تمس الأسرة الضيقية المقصورة فيما بين الأبوين والأطفال، وهي جريمة الهجر المادي والمعنوي للأطفال (م 330 ق ع). أما الثانية فتتجاوز ذلك لتشمل علاقات الأصول والفروع، وهي جريمة الهجر المالي للأسرة (م 331 ق ع).

ومناسبة هاتين الجريمتين أو غيرهما، يفضل المشرع الجنائي استعمال مصطلحات غير مصطلح الأسرة، هي الزوج *Le conjoint*، الأصول *Les ascendants* ، الفروع *Les descendants*، الأقارب *Les parents* ، الأصحاب *Les alliés* . هذا الأمر مستقر كذلك في القانون الفرنسي، إذ لا يوجد فيه مفهوم محدد للأسرة، بل يوجد أخذ فقط لهذه المراكز في الاعتبار، سواء على مستوى القواعد الموضوعية أو الشكلية، مما يجعلنا نستنتج أنه لا يوجد مفهوم مباشر للأسرة في قانون العقوبات.

إننا إذا جمعنا كل نصوص قانون العقوبات المرتبطة بالأسرة، نجد المشرع في بعض الأحيان يضع تجريمات من أجل المحافظة على القواعد التي تنظمها، سواء تعلقت بالأسرة الضيقية، مثل جريمة الزنا *L'adultèrre* (م 339 ق ع)، و جريمة هجر الأسرة *L'abandon de famille* (م 330 ق ع)، و جريمة عدم تسليم الطفل *Non représentation d'enfant* (م 328 ق ع) ، أو تعلقت بالأسرة الممتدة، مثل جريمة الفواحش بين المحرام *L'inceste* (م 337 ق ع) ، و جريمة الإخلال بالالتزام بدين بالنفقة المقررة *Coupe de la famille* (م 331 ق ع) .

وفي المقابل، نجد في بعض الأحيان لا يضع تجريمات *Des incriminations* ، وإنما يأخذ الروابط الأسرية الضيقة أو الممتدة في الحساب من أجل المحافظة عليها، كتشديد العقوبة في حالة قتل الأصول (م 261)، أو في حالة ارتكاب أفعال العنف ضدهم (م 267) أو ضد الفروع (م 272). وقد يمتد هذا الأخذ ليشمل الأقارب والحواشي والأصحاب لغاية الدرجة الرابعة (م 180). كل هذا يجعلنا نعتقد أن المشرع الجنائي يأخذ في الحساب الأسرة الممتدة والأسرة الضيقية، ولكنه يركز على هذه الأخيرة.¹

¹ مثلاً القانون رقم 05 - 04 الصادر في 6 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية العدد 12) الذي يتضمن قانون تنظيم السجون بأخذ المفهوم الممتد للأسرة، حيث يعرفها في المادة 20 "يقصد بالعائلية في مفهوم هذا القانون الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفورون" وهذا نلاحظ المشرع أدخل في مفهوم الأسرة المكفول رغم أنه لا يرتبط بأي نسب مع الكفيل.

و يجب أن أشير هنا إلى أن المشرع الجنائي، يتبع المشرع المدني في عدم اعترافه إلا بنمط الأسرة الشرعية، و لذلك نجد في كل مرة يضيف إلى الأصل مصطلح الشرعي، لينسجم الأمر مع قواعد القانون المدني.

والنتيجة، أن المشرع الجنائي ينوع في المعالجة، فتارة يضع تجريمات تخص علاقة الزوجين فيما بينهما، و تارة يضع نصوصا تحمي علاقات الشخص مع حواشيه وأصحابه، وفي حالة مستحدثة لم يلتزم بحدود الروابط التقليدية التي تقوم عليها الأسرة، بل أدخل في مفهومها رابطة جديدة هي رابطة الكفالة، حيث نصت بصراحة م 2 من ق ت س "يقصد بالعائلية في مفهوم هذا القانون الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون". إن إضافة المكفولين إلى عداد أفراد الأسرة، يخرج عن المفهوم الوارد في م 2 ق أ، التي حصرت الروابط التي تقوم عليها الأسرة في رابطة الزوجية ورابطة القرابة.

وهكذا نلاحظ أن قانون العقوبات يمد مفهوم الأسرة إلى حدود الأقارب والأصحاب، ويشترط في كثير من الأحيان أن يكونوا شرعيين. في بعض الموارد ينحرف قانون تنظيم السجون على هذا التحديد، بإخراجه الأصحاب من مفهوم الأسرة، و إدخاله رابطة جديدة هي رابطة الكفالة، التي قد تصل إلى ما يعرف بالتبني البسيط، الذي يتم من خلاله مطابقة لقب الكفيل بلقب المكفول، وفقا لما يقره مرسوم 24/92، وإن كان لا ينتج كل الآثار التي ينتجها هذا النوع من التبني في القانون الفرنسي، مثل إنشاء موانع الزواج أو الحق في الميراث .

المشرع الجنائي الفرنسي أصبح يأخذ في الحساب الأسرة بالمفهوم الواسع، أي سواء كانت شرعية أم طبيعية أم بالتبني، وسواء كانت مؤسسة على الزواج أو المخادنة أو التضامن، خاصة بعد قانون 2006-399 الصادر في 4 أفريل 2006 المتعلق بالعنف داخل الأسرة، مما يمكن معه القول أن مفهوم الأسرة هنا أصبح متسع لما هي عليه في الواقع، فيدخل فيه مجموع الأشخاص - سواء كانوا أقارب أم أصحاب أم لا- المرتبطين في وحدة شعورية أو عاطفية متجلدة في وحدة المساكنة¹. هذا التعريف يستوعب فضلا عن الأسرة القانونية الأسرة الطبيعية، وبالتالي كلها يمكن أن ينال حماية جنائية.

إن الأسرة لها أهمية كبيرة في حياة كل مجتمع، نظرا للوظائف الأساسية التي لا تعوضها في الاندماج بها أي مؤسسة أخرى، ولأن تصدعها واضمحلالها له نتائج كارثية على مستوى الحياة الاجتماعية، وبالتحديد على مستوى الظاهرة الإجرامية، ولهذا وجب حمايتها والمحافظة عليها، ويلعب القانون الجنائي نظرا لطبيعة الجزاء الذي يتميز به دورا محوريا في هذا الصدد. و لكن من المهم فيما أرى، قبل أن نتعرف على الدور الذي يلعبه القانون الجنائي في هذه الحماية، أن نتعرف أولا على مدى أهمية هذه الأسرة، حتى استلزمت دورا للقانون الجنائي في حمايتها. و هذا ما سنشرحه في هذا المطلب التالي.

¹ POUSSON. g. A ,l'affection et le droit, CNRS, 1990, p. 24.

المطلب الثاني

تحديد أهمية الأسرة واهتمام المجموعة الدولية ب توفير الحماية القانونية لها

الإنسان كما يقال كائن اجتماعي، لا يعيش إلا في مجتمع، والمجتمع الإنساني لا يتكون من أفراد بقدر ما يتكون من أسر، إذ الأسرة هي وحدة بنائه ووسيلة إنتاجه. إنها كالخلية بالنسبة للكائنات الحية، و كاللبنة بالنسبة للجدار القوي المتماسك. إنها المنبع الذي تتبثق منه الأمة والأبوة والبنوة والأخوة، وغيرها من العلاقات الاجتماعية التي تنظم المجتمع، ليس فقط على معاني الحقوق والالتزامات، وإنما أكثر من ذلك على معاني الرحمة والمحبة والمشاعر، وهي أفضل ما تمده الأسرة للحياة الاجتماعية.

على هذا الأساس اهتمت المجموعة الدولية في مواقفها الداخلية والدولية على ضرورة حمايتها، نظراً للوظائف المهمة التي تقوم بها، ولذلك سأطرق إلى تحديد الأهمية الاجتماعية للأسرة (الفرع الأول)، ثم أطرق إلى اهتمام المجموعة الدولية بضرورة توفير الحماية القانونية لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد أهمية الأسرة

إن الأهمية الاجتماعية للأسرة، تظهر جلية في جانبين، الأول يكمن في الوظائف التي تقوم بها، والتي لا يمكن أن تعوضها فيها أي مؤسسة أخرى (الفقرة الأولى)، أما الثاني فيكمن في المخاطر الاجتماعية المترتبة على انحلالها وتصدعها واضمحلالها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الوظائف الأساسية للأسرة

رغم أن الأسرة قد تخلت في العصر الحاضر عن كثير من الوظائف التي كانت تقوم بها، مثل الوظائف الدينية والاقتصادية والتشريعية والقضائية والتربوية... إلا أنها مع ذلك مازالت محتفظة ببعض الوظائف الأساسية والخطيرة والمهمة، مما يكشف عن أهميتها الاجتماعية، وضرورتها توفير الحماية القانونية لها¹. وأعتقد أن أهم الوظائف الاجتماعية التي لا يمكن أن تتخلى عنها الأسرة، و إلا خابت و خاب معها المجتمع، يمكن حصرها فيما يلي:

¹ حتى تتكون الأسرة من القيام بوطائفها، وتحافظ على تمسكها وعدم تصدعها، تحتاج إلى مقومات معينة، تعتمد عليها في حياتها كمؤسسة اجتماعية، ولذلك فتجدها يتوقف على تكامل هذه المقومات، التي يمكن إيجازها في أمرين، الدخل الاقتصادي والمنزل العائلي:
- الدخل الاقتصادي: إن الأسرة تحتاج إلى دخل اقتصادي ملائم، يسمح لها بابشاع حاجاتها الأساسية، من مسكن و مأكل و ملبس و صحة و تعليم، ولذلك فالدخل الملائم هو أهم مقومات الأسرة الناجحة والسلبية، ولذلك تحرص الدول جميعها على توفيره لأقصى حد ممكن.
- المنزل العائلي: يعتبر المنزل الأسري الذي هو المقر الذي ينزل فيه و يبيت أفراد الأسرة مجتمعين من أهم مقوماتها، ولا تنتصرون أسرة ناجحة سوية قائمة بوطائفها يكون أفرادها متشربين بدون مقر أو في بيوت متعددة متباude، ولهذا كان المنزل الأسري من أهم عناصر النفقة الواجبة على رب الأسرة، وعلى هذا تحرص الدولة الراغدة على تيسير الحصول عليه، إذ أن ذلك سهل تكوين الأسر وحسن قيمتها بوظائفها، إضافة إلى أن المشرع يحيطه بحماية خاصة تكفل صونه من الانتهاك، حماية لاستقرار الأسرة وأسرارها، وتوفير الأمان المادي والمعنوي لها.

أولاً. وظيفة تنظيم السلوك الجنسي : تتمثل الوظيفة البيولوجية للأسرة في تنظيم السلوك الجنسي والإنجاب، فرغم أن الزواج يختلف باختلاف العادات والتقاليد والأعراف، إلا أنه يمكن القول أن "الزواج هو الرابط الرسمي بين الرجل والمرأة ضمن واجبات وحقوق معينة"¹. ولهذا فهو أفضل إطار لتنظيم الصلات البيولوجية في جو أخلاقي و مسؤول، يسمى به عن الطابع الحياني الصرف، و ينظم ما ينجر عنه من نسل، في جو من العواطف والالتزامات القانونية.ولهذا فإن الزواج على الرغم من أن له دافع بيولوجي مثل الرغبة الجنسية، إلا أنه لا يمكن تفسيره على أساس بيولوجية فقط، وذلك لأن مثل هذه الدافع يمكن تحقيقها بطرق أخرى. إن "الإحساس الجنسي ضروري في الأسرة، ولكنه ليس شرطاً كافياً لوجودها، بل ذلك رهن بوجود نظام اجتماعي يحدد الصلة بين أعضائها، وهذه الصلة قانونية وخلقية في آن واحد وتوضع تحت رقابة المجتمع والرأي العام".².

ثانياً. وظيفة حفظ الأنساب: تلعب غريزة الأبوة والأمومة والبنوة دوراً هاماً في حياة البشر، فالإحساس الغريزي بالبنوة، هو الذي يدفع الأبوين إلى تحمل عبء رعاية الأبناء والقيام على شؤونهم، وهذه الفطرة ذاتها هي التي تجعل الأبناء يتبعهون الوالدين بواجب البر عند العجز. إن الصلة بين الوالدين والأبناء هي قوام الأسرة القوية، التي تنشأ نشأة صحيحة تكفل للمجتمع بأسره الصلاح³. واختلاط الأنساب نتيجة عدم الزواج والحرية الجنسية، يزيل الإحساس الفطري بالأمومة والأبوة والبنوة، ويزيل من الفرع الإحساس بالبر تجاه الأصل⁴، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيارها، وانفصال عرى الصلات بين أفرادها .

ولهذا فإن انتشار الفوضى الجنسية في المجتمعات الغربية، أدى إلى كثرة الأطفال غير الشرعيين، نتج عن ذلك تفكك الصلات الأسرية في جانبهم، بسبب عدم وجود الأبوين أحدهما أو كلاهما. كما أدى إلى كثرة عدد المسنين الذين يحتاجون إلى رعاية أبنائهم دون أن يجدونهم، مما أوصل هذه المجتمعات إلى أن تعيش ما أصبح يعرف في اصطلاحاتهم بأزمة الأسرة Crise de famille . من أجل كل هذا نظرت الشريعة الإسلامية للنسب على أنه من أبرز آثار عقد الزواج، ومن أهم وظائف الأسرة، بل هو أساس بنائها وتقوتها.⁵ إن النسب هو الطريق الذي يرتبط من خلاله الفرد بأسرة أبيه وأمه، و به توجد القرابات

¹ إن الزواج الذي هو وسيلة تكوين الأسرة في نظر الشريعة الإسلامية ، يعتبر هو الطريق الوحيد لتنظيم الصلات الجنسية الشرعية ، وهذا ما يفسر المكانة البارزة التي تعطيها الشريعة الإسلامية لهذه الوسيلة ، التي تسهم في تكوين الأسرة و عدم اضطرارها، خلافاً لما هو شائع في الفلسفة الغربية عموماً، القائمة على حرية الصلات الجنسية وإشباعها بباقة خارج نظام الزواج، مما جعل هذه المجتمعات تعيش ما يُعرف بأزمة الأسرة، وهي أزمة خطيرة، حقيقة وفعالية.

² بدوي، المرجع السابق، ص 370.

³ ثبوت النسب حق للولد يكفل به عن نفسه المعرة والضياع، حق لأمه تدراً به عن نفسها الفضيحة والاتهام بالفحشاء، حق لأبيه يحفظ به نسب ولده بأن يصيغ أو ينسب لغيره ، وذلك حتى تبني الأسرة وتوجد القرابات على أساس متين محكم، انظر ، البري (ذكرى)، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، دار الشباب للطباعة، القاهرة، 1984 ، ص 175 .

⁴ بن عاشور (الطاھر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 83 – 84 .

⁵ لقد حذر الشارع الإسلامي من اختلاط الأنساب ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أئمًا أمراء أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، وإن يدخلها الله جنته ، و أئمًا رجل حجد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيمة ، وقضحه على رؤوس الأولين والأخررين " (رواه أبو داود وابن حبان والنسائي)، انظر ، الترغيب والترهيب للمنذري(زمي الدين عبد العظيم بن القوي) ، دار الفكر بيروت ، 1981 ، ج 3 ، ص 278 .

بين الناس، ولذلك ترتبط به كثير من الأحكام الشرعية، مثل حل أو حرمة الزواج، والمواريث، والنفقات، وتقوم على أساسه كثير من النظم القانونية، ولهذا يمكن القول أن ثبوت النسب يترتب عليه انتظام كثير من العلاقات الاجتماعية، و اختلاطه يؤدي إلى الفوضى في هذه العلاقات¹.

ثالثا. وظيفة الحفظ المادي والمعنوي للشخص: من أهم وأخطر وظائف الأسرة، مسؤولية التنشئة الاجتماعية للطفل²، فهي كانت ولا تزال المؤسسة الأولى المسؤولة عن هذه الوظيفة المهمة والخطيرة، وذلك لأنها هي الجماعة الأساسية التي تتفاعل مع الطفل لفترة طويلة من الزمن، في المرحلة الأساسية من حياة نموه، وهي التي من خلالها يتعلم الطفل الثقافة وقواعدها، والضوابط الاجتماعية وحدودها، ويكتسب سلوكه الطابع الاجتماعي الذي يحقق الاندماج الكلي في المجتمع، وهو في كل هذا تحت مسؤولية ولته³.

كما أن الأسرة لها وظيفة الحفاظ المادي والنفسي للشخص، ضد الإقصاء والخيبة والبطالة والوحدة والمرض والإعاقة والشيخوخة. هذه الوظيفة تشكل امتصاصاً للعنف الاجتماعي والحياتي، كما تلعب دوراً مكملاً أساسياً للدور الذي تلعبه الدولة، بل قد يكون أقوى مما تلعبه الدولة، ولذلك فهو أفع وأكثر ضرورة. إن الأسرة تعتبر جسماً ناقلاً بين الفرد وأجهزة المجموعات العمومية، ولهذا فهي إطار يحيي الفرد من عدم الشخصية، ومن الاختلافات الثقافية.

رابعا. الوظيفة الاقتصادية : كانت الأسرة تشكل وحدة إنتاجية ووسيلة لضمان انتقال الأموال، ولكن خفت هذه الوظيفة خاصة في المجتمعات الصناعية الحديثة، التي أصبحت لا تتشكل فيها الأسرة وحدة إنتاجية معتبرة، رغم بقاء هذا الدور في المجتمعات الريفية.⁴ ومع هذا تبقى الأسرة تمثل وحدة استهلاكية⁵، لأنها تدفع الزوجين للعمل للتغطية متطلبات الحياة اليومية، مثل المسكن الصحي، والغداء السليم، واللباس الضروري والمتنوع، وأساليب النجاح الدراسي الجيد، وحتى تحقيق اللعب الجيد والترفيه اللازم، وكلها تحتاج إلى إمكانات مادية يجب توفيرها، ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل والاستهلاك، وكل ذلك له دور كبير في النشاط الاقتصادي لكل مجتمع. كما له دوراً مباشراً على حماية الأسرة، إذ من أهم عوامل نفاذ الأسر وتصدعها وانحراف أفرادها هو عامل الفقر وانعدام العمل والوظيفة، وهذا أمر مسلم به في كل الدراسات التي قام بها علماء الإجرام⁶.

¹ أشرف توفيق شمس الدين، *الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض*، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 50 – 51.

² لقد حمل الإسلام الآباء والأمهات مسؤولية كبيرة في تربية الأبناء وتهذيبهم بالعذاب إن هم فرطوا أو قصرروا، يقول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة " (سورة التحريم الآية ٦) . وقد أكد هذا الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله " والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها " (رواه البخاري ومسلم) ، وقال " أديروا أولادكم وأحسنوا أدبيهم " (رواه ابن ماجه) . وورد عنه أيضاً قوله " علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم " (رواه عبد الرزاق) . انظر بتونس ، علوان (عبد الله ناصح)، *تربية الأولاد في الإسلام* ، دار الشهاب، باتنة ، الجزء الأول ص 136 .

³ الآب والأم أو من يتولى الولاية على الطفل يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عن الأضرار التي يسببها للغير ، على أساس مسؤولية متولى الرقابة، طبقاً لما تقرره المادة 134 ق.م.

⁴ LEMOULAND.J, op. cit, p.11 .

⁵ MURAT. P, op. cit, p.5 - 6.

⁶ دروس مكي، *الوجيز في علم الإجرام* ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 144 وما بعدها ؛ انظر أيضاً ، الصيفي (عبد الفتاح مصطفى) علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 271 و ما بعدها .

الفقرة الثانية

الآثار الخطيرة للتصدع والانحلال الأسري

سبق أن رأينا كيف أن الأسرة هي الخلية الأولى لبناء المجتمع السليم، من خلال دورها الإيجابي وهو القيام بوظائف مختلفة لا يمكن أن يخلفها فيها غيرها، رأينا أن من أهمها الوظيفة البيولوجية، ووظيفة حفظ الأنساب، ووظيفة التنشئة الاجتماعية للأبناء... ولذلك على العكس، إذا كانت الأسرة متصدعة ومتפרקة، فإنها تؤثر سلباً على الأبناء وعلى المجتمع بالتبني، والقاعدة في هذا المجال أن الطفل يعتبر انعكاس للأسرة، " وقد دلت دراسات وأبحاث عديدة أن كل خلل واضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في تربية أبنائها على الوجه الأكمل، يؤدي غالباً في المستقبل إلى حالات الانحراف والإجرام "^١. وهذا سوف نحدد مفهوم تصدع الأسرة (أولاً) ونحدد الآثار الخطيرة الناتجة عن (ثانياً).

أولاً. تحديد مفهوم التصدع الأسري : تصدع الأسرة، هو تغير في ظروفها، يؤدي إلى التفكك المادي أو المعنوي لها، كما في حالة وفاة عائلتها، أو في حالة هجر أحد الزوجين لها،^٢ أو في حالة الطلاق أو سوء التفاهم المستمر بينهما.^٣ و هنا تكون الأسرة متكاملة بوجود الأبوين على قيد الحياة، وتتوافق الرابطة الزوجية بينهما، ويعيشهما مع أولادهما، ولكن يتسم نظامها بنوع من الفساد، مما يضر ضرراً بالغاً بتربية الأولاد، الأمر الذي يجعله نوعاً من التصدع يعيق الأسرة عن القيام بوظائفها. و لهذا يمكن أن نستنتج أن هناك نوعان من التصدع، تصدع مادي(١) و تصدع معنوي(٢).

1. التصدع المادي : سمي كذلك لأنه يرجع إلى أسباب مادية، إما لعدم وجود أحد الأبوين أو كليهما، نتيجة الطلاق أو الوفاة أو الغياب، مما يحرم الصغير من التنشئة الاجتماعية الصحيحة، وإما لعدم أو ضعف الإمكانيات المادية للأسرة، مما يحرم الصغير من إشباع متطلباته الضرورية، فيؤدي به ذلك إلى سلوك الجريمة لتعويض هذا الحرمان.^٤

2. التصدع المعنوي : ويسمى كذلك، لأنه يرجع إلى ضعف الروابط بين أعضاء الأسرة، بسبب سوء العلاقة بين الأبوين وكثرة المشاجرات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم احترام الأبناء للوالدين. وقد يكون التفكك نتيجة الإهمال في تربية الأولاد، أو عدم إتباع أساليب التربية السليمة، مثل التدليل الزائد، أو القسوة الشديدة، أو التفرقة في المعاملة، أو الإهمال في التواهي العاطفية والنفسية. كل هذه الأمور وغيرها تؤدي إلى ضعف العلاقات الأسرية وتفككها وتعيقها عن وظيفتها.^٥

^١ القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتاح عبد الله)، علم الاجرام والعقوب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 134.

^٢ منصور (اسحاق إبراهيم)، موجز في علم الاجرام وعلم العقوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1991، ص 111.

^٣ دروس (مكي) ، المرجع السابق، ص 181 .

^٤ حسني (محمود جبيب)، دروس في علم الاجرام وعلم العقوب، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1982، ص 193؛ عبد الستار (فوزية)، مبادئ علم الاجرام وعلم العقوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1972، ص 136 وما بعدها.

^٥ أبو عامر (محمد زكي)، دراسة في علم الاجرام والعقوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1982، ص 165 وما بعدها؛ سلامة (مأمون محمد)، علم اجرام و العقوب، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1979، ص 262 و ما بعدها؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 137.

إلى جانب هذا التصدع المادي والمعنوي للأسرة، يوجد ما هو أخطر من ذلك، هو اضمحلالها وانكماسها، نتيجة التحرر الجنسي الذي يؤدي إلى إنجاب الأولاد خارج أي إطار أسري، حيث ينشأ هؤلاء الأولاد في دور للرعاية، أو في أسر بديلة، لا يمكن أن تعيش مهما كان الحال عواطف ومشاعر الوالدين، الأمر الذي ينعكس سلباً على الجانب النفسي والذهني والاجتماعي لهؤلاء الأولاد، ويؤدي إلى تصدع في الحياة الشخصية والاجتماعية لهم.

ثانياً. الآثار الخطيرة للأسرة المتصدعة: هناك آثار سلبية كثيرة تترتب على تصدع الأسرة، لكنى سأركز هنا على أمرين كلاهما يتعلق بالظاهرة الإجرامية، هما انحراف الأحداث، وانحراف الكبار.

1. انحراف¹ الأحداث²: إن تصدع الأسرة من أهم العوامل المساعدة على انحراف الأحداث، وتفسير ذلك، أن الحدث في هذه الأسرة، ينفصل عن أعضائها نفسياً واجتماعياً، نتيجة عدم الشعور بالانتماء إليهم، مما يدفعه إلى عدم احترامهم أو عدم الثقة بهم، وقد يصل الأمر إلى حد اتخاذ السلوك المنحرف ضدهم أو ضد المجتمع، أو محاولة البحث عن الانتماء البديل، الذي يعطيه ما فقده من الرعاية والحنان. وبالتالي، فإن التفكك الأسري، يساعد على غرس قيم ومبادئ غير سوية في نفوس الأبناء، وخاصة إذا وجدوا النموذج السيئ أمامهم في محيط الأسرة، مما يزيد من انحرافهم وانزعالهم عن المجتمع.³.

كما أن التفكك والتصدع ولو كان معنوياً، فإنه يعيق تماماً قيام الأسرة بوظيفتها التربوية والتهذيبية على النحو اللازم، وذلك لعدم استجابة الأطفال للتوجيه والترشيد، أو نتيجة لفقدان الانسجام والترابط في العلاقات، أو عدم استعمال الإنقاص والإفهام في حل المشكلات، أو لعدم الشعور بالاستقرار والأمان، نتيجة للتدليل الزائد أو الإهمال المضيئ، أو للقصوة والعنف في المعاملة، كل هذا يفقد الأطفال الشعور بالانتماء الأسري، الذي يمكن أن يمتد إلى فقدان الشعور بالانتماء الاجتماعي، وبالتالي يؤدي إلى الانحراف أو الجنوح.⁴.

دلت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية، أن هناك علاقة وثيقة بين تصدع العائلة وبين الاضطرابات النفسية، فنحو 80% من المراهقين الذي يرتدون المصبات النفسية، يأتون من أسر متصدعة، وأن هناك ارتفاعاً كبيراً في نسبة الجريمة بين هؤلاء، ففي كل يوم أكثر من 500 طفل بين سن 10 و14 يبدأ في تناول المخدرات، وأكثر من 1000 طفل من يتراوح أعمارهم بين 15 و19 سنة مع يتوجهون صبيحة كل يوم إلى تناول الخمور، وأن نسبة من يقدم على الانتحار يفوق من يقتل في جرائم

¹ مصطلح الانحراف أوسع من مصطلح الجنوح ، إذ الثاني لا يشمل إلا السلوك الذي يقع تحت طائلة القانون والذي لو ارتكبه الكبار يعاقبون عليه كجريمة، أما الانحراف فهو أوسع، إذ ليس بالضرورة أن يشمل انماطاً سلوكية تقع تحت طائلة القانون .

² طبقاً للمادة 342 ق. ا. ج. الحديث هو الذي يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة . وبوصول الطفل إلى هذا السن يكون قد وصل إلى سن الرشد الجنائي.

³ المرصفاوي (حسن صادق) ، الإجرام والعقارب، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط 1973 ، ص 156 وما بعدها.

⁴ نفس المرجع، ص 160 وما بعدها.

القتل العمد¹. كما أثبتت الدراسات المختلفة أن للفك الأسري علاقة وثيقة بجرائم العنف، وأن الشخص الذي ينمو في بيئة أسرية مفككة، يكون أكثر ميلاً لارتكاب جرائم العنف². في فرنسا في إطار المركز الوطني للدراسات والبحث العقابي (CNERP) لمدينة ستراسبورج، تؤكد الدراسات أن ما بين 60% و 66% من المجرمين الذين أجري عليهم البحث ينتمون إلى عائلات متصدعة³.

2. انحراف الكبار : التصدع الأسري من أهم الأسباب التي تؤدي بالرجل لتعدد الزوجات، أو إلى الطلاق وإيجاد بديل للأم، أو إلى هجر أسرته وعدم إنفاقه عليها، أو إلى الانحراف في سلوكه، حيث يحس في غالب الأحيان بعدم الاستقرار النفسي وبالضياع، مما يشعره بالحرمان من الأمان النفسي والعاطفي، وقد يدفعه الأمر إلى الانطواء والعزلة، أو يفقد الشعور بالانتفاء ويدفعه إلى محاولة البحث عن انتفاء بديل أو إثبات بعض الانحرافات⁴، وبالتالي تفقد الأسرة عائلتها ويزرع الأبناء من الشعور برعاية الأب. والمرأة كذلك تتأثر بحدوث التفكك والتصدع الأسري، وإن كانت أقل من الرجل في هذا الشأن، إلا إذا يئست من جمع الشمل وسيطر عليها الملل، فيدفعها ذلك الفراغ العاطفي وهجر الزوج للبحث عن الحب والاهتمام والرعاية والانتفاء البديل، وقد يوصلها إلى الجريمة والانحراف وهجر الأسرة والأولاد، و إلى طلب الانفصال عن زوجها مهما كانت النتائج المترتبة على ما نفعله⁵.

لقد ثبت من خلال البحوث والإحصاءات التي أجريت في أوروبا وأمريكا، أن نسبة الأشخاص المنخرطين في الإجرام، هي عند المطلقين أعلى منها عند المتزوجين. كما ثبت أن نسبة الطلاق في صفوف المجرمين المعدين تفوق 6 مرات المعدل العام بمجموع السكان، أي أنها 12.76 ضد 1.94% في سن 30 إلى 39 سنة، وتفوق 5 مرات، أي أنها 26% ضد 4.46% في سن 40 إلى 49 سنة . وفي أمريكا فإن النسبة هي 16.2% ضد 7.3% في سن 31 سنة أي أنها أكثر من الضعف⁶.

نظراً لهذه الأهمية الاجتماعية للأسرة، تدعت المجموعة الدولية لمرات عديدة من أجل توفير الحماية القانونية لها، وقد نصت على ذلك في نصوصها ومواثيقها، وهو ما سنعرف عليه حالاً في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

اهتمام المجموعة الدولية بضرورة الحماية القانونية للأسرة

إن اهتمام المجموعة الدولية La communauté internationale بضرورة توفير الضمانات لحماية الأسرة، يبدو واضحاً في مختلف مواثيقها ذات الصلة، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

¹ POPENOE(David) , the problem of cohabitation 2001, <http://members.aol.com/cohabiting/about>.

² أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، هامش ص 46.

³ دروس مكي، المرجع السابق ، ص 182 .

⁴ بهنام (رمسيس)، المجرم تكوننا وتقويمها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1978 ، ص 143 وما بعدها .

⁵ حسني (محمود نجيب) ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق، ص 206 وما بعدها.

⁶ دروس مكي، المرجع السابق ، ص 204 .

إلى اتفاقية حقوق الطفل، و هذا يدل على المكانة التي تحملها الأسرة على الصعيد القانوني الدولي، وكذلك المحلي، حيث تنص معظم الدول على ذلك في دساتيرها إلى جانب نصوصها المدنية . سنتعرض بايجاز إلى هذه النصوص والمواثيق التي نصت على وجوب سعي الدول لتوفير الضمانات لحماية الأسرة.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948: نص في المادة 16 منه "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

2. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966: نص في المادة 10 منه "تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي : " وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الألّاد الذين تعليمهم..." .

3. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989: انطلقت هذه الاتفاقية من مجموعة مبادئ من ضمنها وجوب حماية الأسرة حيث تقول " تقوم الأسرة بالدور البارز في حماية أطفالها، وأن حماية الطفل تقتضي في المقام الأول حماية أسرته ". وجاء في ديباجتها " واقتاعاً من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمانين، لتمكن من الاستقلال الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع، وإن تقرر بأن الطفل لكي تنمو شخصيته نمواً كاملاً متناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئه عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

4. الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996: نص المشرع الجزائري في أسمى وثيقة قانونية داخلية على وجوب حماية الأسرة، في المادة 58 من الدستور الحالي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

من هذا العرض الممتد نوعاً ما، حددنا مفهوم الأسرة و مختلف أشكالها، وأوضخنا الأهمية الاجتماعية لها، من خلال بيان وظائفها وتوضيح خطورة تصدعها، وأن هذا اقتضى ضرورة حمايتها والمحافظة عليها، وقد نصت على ذلك النصوص القانونية الداخلية والمواثيق الدولية. المفروض أن القانون المدني، هو القانون المختص بتحديد القواعد العامة التي تتأسس عليها الأسرة، و الجراءات المترتبة عن مخالفتها. لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: هل هناك دوراً يلعبه القانون الجنائي في المحافظة على الأسرة و توفير الحماية لها؟ و هل من المناسب أن يكون له هذا الدور، في هذا الإطار الخاص بامتياز؟ و إذا كان له ذلك فما هو؟ و ما هي ملامح المنهج المعتمد من أجل تحقيقه؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تحديد المنهج العام للمشرع في توفير الحماية الجنائية للأسرة

بعدما اجتهدت في تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأسرة، وانتهيت إلى ضرورة الحماية القانونية لها، انتقل الآن إلى محاولة تحديد دور القانون الجنائي في توفير هذه الحماية، واستبatement وتأصيل المنهج العام الذي سلكه المشرع لتحقيق هذه الغاية.

من أجل تحقيق هذه المهمة، قمت بتجميع كل النصوص الجنائية، الموضوعية منها أو الشكلية المتعلقة بالأسرة، و بعد هذا التجميع لكل هذه النصوص، قمت بفحصها والتأمل فيها، ومحاولات إيجاد الروابط فيما بينها، سواء من حيث المواضيع التي تتناولها، أو من حيث الأهداف التي تتوخاها، ومن خلال هذا التجميع، ومحاولة الاستقراء على منهج العلوم التطبيقية، تحليلاً وتركيبياً، استطعت الاهتداء إلى المنهج العام والمسالك الكبرى، التي يمكن القول أن المشرع الجنائي اتبعها من أجل توفير الحماية الجنائية للأسرة.

ولكن قبل بيان ما استنتجته من منهج المشرع في ضمان الحماية الجنائية للأسرة، رأيت من الضروري أولاً تحديد مفهوم الحماية الجنائية التي أقصدها في هذا البحث، ومفهوم القانون الجنائي الذي يتولاها، بل وتحديد مدى أهميته وضرورته في هذا الميدان، لأنه توجد آراء قوية، تزيد أن تكتفي في معالجة مشاكل الأسرة خاصة الداخلية منها، بالحماية المدنية من خلال قواعد القانون المدني.

ولذلك سوف نتناول أولاً تحديد مفهومنا للحماية الجنائية La notion de la protection pénale ، ومفهوم القانون الجنائي الذي تأسس عليه، ومدى ضرورته لتوفير الحماية للأسرة (المطلب الأول)، ثم نتناول ثانياً استنتاج وتأصيل المنهج العام للمشرع في هذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية ومدى ضرورتها في موضوع الأسرة

من الضروري قبل الشروع في تفصيل البحث في استبatement وتأصيل منهج المشرع الجزائري في الحماية الجنائية للأسرة، أن نحدد أولاً مفهوم هذه الحماية الجنائية التي نقصدها، ومفهوم القانون الجنائي الذي تأسس عليه (الفرع الأول)، ثم نحدد ثانياً مدى ضرورة القانون الجنائي لتوفير هذه الحماية، ومدى نفعيته في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الحماية الجنائية

إن الحماية كلمة ترجع لل فعل "حمى" L'action de protéger، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما التنظيم القانوني المتخذ في حماية شيء Un système de protection، ويمكن أن تتجسد في عدة مصطلحات منها الإجراء Mesure، الحفاظ Défonce، الدفاع Sauvegarder، الضمان Garantir، التأمين Assurance، الوقاية Prévention.¹ وعلى هذا يمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع، لحفظ شيء، والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه، لضمان وتأمين سلامته. و بتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للأسرة La protection pénale de la famille يمكن أن نقول: أنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي، لضمان حفظ الأسرة، وتأمين سلامتها، ووقايتها من الاعتداء على أحکامها أو على أفرادها.

ولكن ما مفهوم القانون الجنائي الذي يتولى هذه الحماية القانونية ؟ القانون الجنائي Le droit pénal هو ذلك الفرع القانوني الذي له موضوع تقليدي يتمثل في الوقاية من الجرائم و المعاقبة عليها، وهذا من أجل تحقيق ما يسمى بالدفاع الاجتماعي La défonce sociale الذي نصت عليه المادة الأولى من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون.²

و لذلك فلا نقصد بالقانون الجنائي النصوص الموجودة في قانون العقوبات، وإنما القانون الجنائي بالمعنى الواسع بمختلف أقسامه إن صح القول، أولاً قانون العقوبات العام الذي يحدد المبادئ العامة للجريمة والعقوبة، وأيضاً قانون العقوبات الخاص الذي ينص على مختلف الجرائم وعقوباتها، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد قواعد الاختصاص وسير الدعوى الجزائية إلى حين النطق بالحكم وتتنفيذ العقوبة، وهو في هذه النتيجة يلتقي مع علم العقاب. إن أي قسم من هذه الأقسام يمكن أن يكون له تقاطع مع قواعد الأسرة و يأخذها في الحساب، وبالتالي يشكل مصدراً لما أسميناه بالحماية الجنائية.

فالذي أعنيه بالحماية الجنائية إذن، هو مجموع المناهج و الآليات، التي اعتمدتها المشرع في مختلف شعب القانون الجنائي، من أجل حماية القواعد القانونية التي تقوم عليها الأسرة، أو حفظ الروابط التي تتكون منها، أو من أجل التصدي للمشاكل الداخلية أو للاعتداءات الخارجية التي تهدد استقرارها، أو تحاول أن تتحمّل إطارها القانوني و تعبّث بأحكامه. فمصطلح "الجنائية"، يستوعب كل القواعد التي تبنيها المشرع الجنائي في كل أقسام الفرع القانوني المسمى "القانون الجنائي" ، أي في قانون العقوبات العام و الخاص، و في قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون.

¹ Vocabulaire juridique, op.cit, p .667 .

² الصادر في 6 فبراير 2005، وقد نصت المادة الأولى منه " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".

ولذلك فالحماية الجنائية هي الحماية التي تتأسس على القانون الجنائي بمختلف شعبه وأقسامه، وحتى على القوانين الخاصة التي لها نقاطع مع القانون الجنائي عن طريق تناولها لجرائم وعقوبات. ولكن الأسرة هي مفهوم مدنى، ما علاقتها بالقانون الجنائي؟ هل هي في حاجة لكي يتدخل في شؤونها الخاصة؟ و هل ذلك مناسبا وضروريا ؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا الفرع الثاني.

الفرع الثاني

تحديد مدى ضرورة القانون الجنائي لحماية الأسرة

رغم أن القانون الجنائي هو القانون الحارس لقواعد كل الفروع القانونية الأخرى، إلا أن الفقه اختلف تبعاً لاختلاف التقافي والاجتماعي حول مدى ضرورة وأهمية القانون الجنائي في التدخل من أجل توفير الحماية للأسرة، وسنعرض لأهمية القانون الجنائي في توفير الحماية لقواعد القانونية في مختلف الفروع القانونية (الفقرة الأولى)، ثم نتعرض لمدى ضرورة و المناسبة ذلك في قواعد قانون الأسرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

طبيعة الجزاء في القانون الجنائي و أهميته في توفير الحماية لقواعد القانونية

يتميز الجزاء *La répression* في القانون الجنائي بالشدة، مما يجعله وسيلة مهمة في يد الدولة لتوفير الحماية والاحترام لبقية الفروع القانونية الأخرى، وذلك لأن الجزاء فيه يتميز بأنه قوي رادع، نظراً لطبيعة العقوبات التي يعتمدتها، مثل السجن والحبس والغرامة، وقد يصل إلى حد الإعدام، الأمر الذي يجعله أقدر الفروع القانونية على توفير الحماية للحقوق التي تقررها القوانين الأخرى.

فأهمية القانون الجنائي، تكمن في أنه يتدخل ليعمي الحقوق المقررة بالقوانين الأخرى، نتيجة العجز في الجزاء المقرر في هذه القوانين، هذا العجز في الجزاء الذي تتوفر عليه قواعدها، هو الذي يبرر اللجوء إلى الجزاء المقرر في قواعد القانون الجنائي، وهذا تكمن أهمية وحاجة الفروع القانونية له.

لكن لا يعني هذا أن قانون العقوبات هو قانون تابع لبقية فروع القانون الأخرى، يقرر فقط جزاء جنائياً على الاعتداءات التي تتعرض لها الحقوق المقررة بذلك الفروع، وبالتالي يجب أن ينضبط بحدود المصطلحات المستعملة في الفروع القانونية، بل الحقيقة أن القانون الجنائي قانون مستقل له ذاتيته المستقلة¹، وهو يشتمل على كل القواعد التي تقررها الدولة لتحقق بالفعل الذي يكون الجريمة العقوبات التي تعد جزاء له.

فالرأي الراجح أن القانون الجنائي ليس تابعاً لفروع أخرى، يقرر لها الحماية فقط، بل له ذاتية مستقلة هي نتاج لوظيفة القانون الجنائي في المجتمعات، من حيث هو القانون الذي يضطلع بعبء المحافظة على الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة، وبالتالي فإن وظيفته ليست سلبية في

¹ سلامة (مأمون محمد)، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ص 9 وما بعدها.

محيط النظام القانوني للدولة، وهو حين يحمي الملكية مثلاً، فإنه لا يحميها باعتبارها حقاً خاصاً مقرراً للفرد المجنى عليه، بل باعتبارها قيمة اجتماعية، ومن أجل ذلك نجد الدعوى الجنائية لها صفة العمومية الجنائية، إلا في أحوال معينة لها صفة الاستثناء، من أهم تطبيقاتها الجرائم الأسرية، على النحو الذي سنشرحه في القسم الثاني من هذه الرسالة.

ولكن ألا تعتبر الطبيعة الخاصة الذاتية لقواعد قانون الأسرة، نظراً لارتباطها بالمشاعر والأخلاق، مانعاً يمنع من تدخل القانون الجنائي لمعالجة مشاكلها؟ ألا يحسن الالتفاء بقواعد القانون المدني؟.

الفقرة الثانية

مدى لزوم القانون الجنائي لحماية القواعد القانونية للأسرة

طرح هذا السؤال في المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجنائي المنعقد في لاهاي سنة 1964، الذي اتخذ له عنوان "الجرائم ضد الأسرة والأخلاق الجنسية" les infractions contre la famille et la "moralité sexuelle".¹ قد يبدو غريباً أن يتضمن هذا العنوان أمرين يبدوان ظاهرياً مختلفين، هما الأسرة والأخلاق الجنسية، ولكن الواقع أنهما متلازمان، لأن الجرائم ضد الأسرة، ضد الأخلاق الجنسية، كثيراً ما تتدخلان، فجريمة الزنا L'adultère هي جريمة جنسية، وهي في نفس الوقت جريمة ضد الأسرة، ومتلها جريمة الفواحش بين المحارم L'inceste، وجريمة المخادنة Le concubinage.² وعلى هذا الأساس، نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات، تناول الجرائم ضد الأسرة والأداب في فصل واحد مشترك بهذا العنوان.

لقد وقع خلاف كبير حول هذا الموضوع التقليدي، الذي تناوله منذ القدم رجال القانون والفلسفة والاجتماع بالمناقشة لسنین عديدة، وهو علاقة القانون بالأخلاق، وبالتحديد علاقة القانون الجنائي بالأسرة والأخلاق، وهل الأسرة ترتبط حتمياً بالأخلاق، وهل الأخلاق ضرورية لقيام الأسرة، وبالتالي هل القانون الجنائي مؤهل للدخول في هذا المجال. ونظراً لاختلاف الكبير بين الدول المشتركة في المؤتمر من النواحي الدينية والت الثقافية وغيرها، أدى ذلك إلى انقسام الأعضاء إلى فريقين في الإجابة عن هذا الإشكال.³

الاتجاه الأول: يرى أن القانون الجنائي ليس من شأنه حماية الأسرة إلا في أضيق نطاق، وأن مجال ذلك هو قانون الأحوال الشخصية، وأنه لا علاقة أصلاً للقانون بالاعتبارات الأخلاقية والدينية، لأن هذه الاعتبارات تمس الأفراد وحدهم، وأن القانون يجب أن يستهدف المصلحة العامة.⁴ ولذلك ينظر هذا

¹ Revue pénitentiaire et de droit pénal، 1965.

² هذا لا ينفي وجود جرائم تدخل تحت أحد النوعين فقط، فالجرائم ضد النسب أو ضد النفقة الأسرية ليس لها علاقة بالأخلاق الجنسية، وجريمة التحرير ضد على الدعارة ليس لها علاقة بالأسرة.

³ الجنزوري، الجرائم الماسة بالعائلة والأخلاق الجنسية ، مقال بالمجلة الجنائية القومية، مصر، 1965، ص 116 .

⁴ نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الاتجاه، إلى الأفعال التي تمس الأسرة خاصة ذات العلاقة بالأداب، كالزنا وزنا المحارم وغيرهما من الصلات الجنسية خارج نطاق الزواج، على أنها أفعال لا صلة لها بالعرض، فقد انفصلت دائرة العرض عن دائرة حماية العائلة، وتقرر لكل منها نوعاً من الحماية¹، بل لقد ذهب هذا الرأي إلى أن حماية العائلة لا ينبغي أصلاً أن يكون للقانون الجنائي دور فيها، لأنه ليس من شأنه ذلك، بل هو شأن القوانين المدنية التي تحمي العائلة².

وذلك يرى هذا الاتجاه، أن جريمة الزنا وسائر الصلات الجنسية غير الشرعية، لا تشكل ضرراً من الزاوية الاجتماعية يستوجب التجريم، ولا تلحق ضرراً بالزواج أو العائلة، وبالتالي يجب أن تكون معالجتها في القوانين المنظمة للعائلة وليس في القانون الجنائي، لأن معيار التجريم هو "أن يحدث الفعل اضطراباً خطيراً وحقيقياً بالمجتمع، أو ينال بالضرر المصلحة العامة".³

وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الإجهاض، ونشر المعلومات المتعلقة بضبط النسل، وتوزيع العقاقير والأدواء المانعة للحمل، وكذا التقيح الاصطناعي، والامتناع عن دفع النفقة للزوجة والأولاد، كلها جرائم يجب أن تخرج من نظام التجريم، لارتباطها الشديد بالحرية الفردية، وعدم تشكيلاً لها عدواً على المصلحة العامة، أو لعدم جدواً العقوبة الجنائية عنها.⁴ طبعاً وكل هذه الموضوعات سوف نناقشها من زاوية قانونية وفلسفية، عندما نتعرض إليها في الباب الأول من هذه الأطروحة.

الاتجاه الثاني: يرى أن من وظيفة القانون الجنائي حماية الأسرة والأخلاق، وذلك فهو يقيم وزناً للاعتبارات الدينية والأخلاقية في مجال تجريم السلوك الجنسي وحماية العائلة، لارتباطهما ببعضهما وعلاقتهما المباشرة بالمصلحة العامة للمجتمع.⁵ إن قول أنصار مبدأ الحرية الجنسية، أنه لا علاقة بين الصلات الجنسية غير المشروعة سواء كانت طبيعية أم شاذة وبين العائلة، وأنها تتفق إلى جانب الزواج في إشباع الغريزة الجنسية ولا تنازع بينهما، قول محل نظر، لأن انتشار هذه الصلات باعتبارها نموذجاً اجتماعياً مقبولاً لإشباع الغريزة الجنسية، يؤدي إلى انهيار فكرة الزواج من أساسها⁶، ذلك أن من يمارس

¹ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 110.

² LEVASSEUR (George) , Rapport sur les infraction contre la famille et la moralité sexuelle en France, Rv .Int. Dr. Pén. 1964, p.569 - 570.

³ LEVASSEUR . G, Les infractions contre la famille et la moralité sexuelle, RV. Int. Droit. Pén, 1965, p.760 .

هذا المعيار هو تجسيد لما جاء في إعلان حقوق الإنسان، المرشد العام للحياة السياسية والاجتماعية في فرنسا، إذ ينص على أن "القانون يجب أن لا يمنع إلا الأفعال الضارة بالمجتمع" "La loi ne doit défendre que les actions nuisibles à la société".

⁴ الجنزووري، المقال السابق، ص 117 وما بعدها، وفي هذا الاتجاه تشير معظم دول أوروبا وأمريكا الآن.

⁵ المرجع نفسه ، ص 116 .

⁶ والدليل على هذا أن إحصاء الأمم المتحدة لسنة 1990 لدول أوروبا حدد نسبة الزواج في هذه الدول بنحو 6 في الألف، ووصلت في بعض هذه البلاد إلى نحو 4 في الألف.

Maq & Graph, Nationmaster : Europe ; people ; mariage date 2003, www .nationmaster . com / graph _T / peomar _rat / eur

وقد دلت دراسة حديثة في فرنسا أن نسبة المعيشة بدون زواج قد ارتفعت من 16.3 % في فترة السنتين من القرن الماضي لتصل إلى 1994- 1992 87.8 % في غضون عامي .

Le Goff, jean – Marie: coabiting unions in France and west Germany: Transitions to first birth and first marriage, demographic research volume 7, article 18 published 17 decembre 2002 . www. Demographic – research. org.

هذه الصلات ستحول عن الزواج، متى وجد في ممارسة هذه الصلات إشباعاً لحاجته الجنسية، خاصة لما يرتبط بالزواج من حقوق والتزامات، فضلاً على أن إثبات هذه الصلات والأسرة قائمة تهدى لها بالفعل، لأنه يدفع بالطرف الآخر في الصلة الزوجية إلى البحث عن شريك آخر، يمارس معه الصلات الجنسية التي تتفق ورغباته¹.

لقد دارت بين الفريقين مناقشات حادة، وكانت الغلبة في النهاية في جانب الفريق الأول، نظراً لكثرة عدد مؤيديه من ممثلي دول أوروبا الاشتراكية، ودول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.² لقد استمر هذا الاتجاه في كسب مؤيدين له، وقد تجلى ذلك في أعمال المؤتمر الدولي السابع للقانون المقارن، المنعقد في إيسالا سنة 1964، وفي أعمال مؤتمر الإتحاد الدولي للمشتغلات بالعمل القانوني، المنعقد في فارسو في من 20 إلى 26 أغسطس 1967.³ ومع هذا الفريق من الفقهاء سار الاتجاه التشريعي في هذه الدول، ومن آثار ذلك رفعها التجريم عن كثير من الجرائم التي كانت تكفي على أنها أسرية، مثل جريمة الزنا والإجهاض والزواج المثلثي والزنا بين المحارم، وكلها من الجرائم التي أوصى المؤتمر الدولي الخامس لقانون العقوبات برفعها، مما جعل تدخل القانون الجنائي في الأسرة يكون في أضيق نطاق.

صحيح أن القانون الجنائي يتدخل منذ القديم ضد الاعتداءات الخارجية على الأسرة⁴، وبفضل عدم عدم الدخول في العلاقات الداخلية لها⁵، تاركاً ذلك للقانون المدني. ولكن الأسرة لا ترتبط فقط بالقانون المدني، بل تحتاج إلى القانون الجنائي في كثير من الأحيان. نحن نعلم أن الاستقرار الاجتماعي يرتبط في جانب منه بالإطار الأسري، حيث يعتبر علماء الإجرام أن الوسط الأسري من العوامل الخارجية للإجرام، بمعنى أن السلوكيات في الوسط العائلي خاصة في جانب الأطفال، تلعب دوراً أساسياً في تكوين شخصية الطفل، بما يدفعه للسلوك القوي أو السلوك المعوج.

إن الأسرة هي خلية المجتمع، ولها وظائف اجتماعية مهمة تتضطلع بها، ولهذا وجب تجريم كل السلوكيات التي تحمل طابع الاعتداء عليها Les actes antifamilial⁶، وعليه تتدخل التشريعات العقابية لحمايتها مع اختلاف في حدود التجريمات الموضوعة بهذا الصدد، تبعاً لاختلاف قواعد القانون المدني، وحتى قواعد الأخلاق والدين والثقافة. وهذا فكثير من الأفعال التي تعتبر من الجرائم في بعض القوانين،

¹ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 110.

² الجنزوري، المقال السابق، ص 117.

³ صدقى (عبد الرحيم)، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1988 ص 151. وفي نفس هذا الاتجاه كانت نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة في سبتمبر 1994 (وثائق المؤتمر إصدار الأمم المتحدة).

⁴ COUVRAT (pierre) Droit pénal de la famille, revue de sciences criminelles, 1969, p. 807.

⁵ يشرح الأستاذ LEVASSEUR أن عدم تدخل القانون الجنائي في المشاكل الداخلية للأسرة intrafamilial كظاهرة طبيعية تعمل دائمًا على إخفاء السلوكيات الجنائية التي ترتكب في إطارها، نظر: Les infractions contre la famille, op, cit, p. 775.

⁶ GUE GUEN (Anne Bourrât), Le droit pénal de la famille , in , Dalloz action , Droit de la famille , sous la direction de MURAT (pierre), 4^e éd , 2007 , p. 1236 .

تعتبر على العكس مباحة في قوانين أخرى، وما يعتبر جريمة في هذه القوانين، يعتبر مباحا في القوانين الأخرى، وهذا.

إن القانون المدني لا يكفي وحده لمعالجة كل صعوبات الأسرة، وحمايتها كوحدة قانونية واجتماعية، إضافة إلى حماية أفرادها المرتبطة بروابط القرابة أو المعاشرة، هذا الأمر يجعل الأسرة رغم كونها خلية خاصة، تستجد بالدولة عن طريق قانونها الجنائي، وهنا تكمن قيمة وفائدة هذه الدراسة، ما هي العلاقة التي توجد بين القانون الجنائي والأسرة؟ ما هي القيمة التي يفتقر إليها؟ ولكن قبل ذلك، ما هي الطريقة التي اختارها من أجل توفير هذه الحماية؟.

المطلب الثاني

استنباط وتأصيل المنهج العام للمشرع في توفير الحماية الجنائية للأسرة

نظرا لأهمية الأسرة وضرورة القانون الجنائي للمساعدة في حمايتها الجنائي الجزائري من أجل هذا الغرض، ووضع فصلا خاصا في قانون العقوبات - هو الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بالجنایات والجناح ضد الأفراد - سماه " الجنایات والجناح ضد الأسرة والأداب العامة ". المشرع الفرنسي بعد موجة تحرير الآداب La libération des mœurs فصل دائرة الآداب عن دائرة الأسرة، ووضع فصلا في قانون العقوبات الجديد سماه " الاعتداءات ضد القصر والأسرة " ¹.

هذا التخصيص لفصل يتعلق بالجرائم ضد الأسرة، ليس هو الطريقة الوحيدة التي يأخذ بها قانون العقوبات الأسرة في الحساب، حيث يجب تقليل كل صفاتاته من أجل إحصاء كل التقطيعات بينه وبين الأسرة، ويجب فعل ذلك أيضا حتى في قانون الإجراءات الجزائية. ومن خلال قيامي بذلك وجدت أن الرابطة الأسرية هي كذلك يأخذها المشرع في الحساب بطرق أخرى، مثلا من أجل تشديد العقاب، كما في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية بين أفراد الأسرة، أو من أجل التحسين من العقاب، كما في جرائم الاعتداء على الأموال داخل الأسرة. وقد تؤخذ بعض الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية كقيد على تحريك الدعوى العمومية، أو كسبب لوقفها أو لوقف تنفيذ العقوبة. مما يمكن معه القول أن المشرع ينبع في أساليب حماية الأسرة في مختلف المناسبات، ولا يقتصر على الفصل الذي حدد كأساس لهذا الغرض².

¹ لقد انتقد بعض الفقه هذا الجمع بين الأسرة والقصر، إذ التصر هم أفراد خواص des Particuliers الاجتماعي social، ولهذا كان يجب لا يتم الجمع بين الجرائم التي تحمي السلامة الأسرية، والتي إذا تناولت أشخاصا تتشارلهم من خلال هذه الصفة الأسرية، وبين الجرائم ضد القصر كأحد، رغم كونهم في حاجة إلى حماية خاصة، انظر:

RASSAT (M. Laure), droit pénal spécial, 5^e éd. Dalloz, 2006, supra 640.

² رغم تقرير ما سبق، فإنه يمكن القول هنا باختصار وإجمال - وسوف يتأكد لنا ذلك خلال طول مباحث الرسالة - أن المشرع لا يجعل من الأسرة موضوع سياسة جنائية حقيقة، لأنه لا يأخذها في الحساب كرابطة ضرورية بين الفرد والمجتمع، ولا يتناولها كموضوع حماية باعتبارها شخصية قانونية مثلا يفعل مع كثير من الشعب Les disciplines القانونية الأخرى، انظر:

COUVRAT, op.cit, p. 837.

من خلال استقراء النصوص الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي، يمكننا استنباط أن هناك مسلكان Deux voies للمشرع في معالجة حماية الأسرة، الأول يتعلق بحماية النظم الأسرية La protection des institutions familiales، وهذا من خلال تخصيص فصل للجرائم التي تقع عدوانا عليها (الفرع الأول). أما الثاني فهو حماية الروابط الأسرية La protection des liens familiaux وهذا عن طريق الأخذ في الحساب هذه الروابط من أجل استبقائها والمحافظة عليها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسلك الحماية الجنائية للنظم الأسرية

قلنا إن المشرع خصص فصلا خاصا في قانون العقوبات، أسماء الجرائم ضد الأسرة والأداب. الغالب في هذه الرابطة الأسرية تدخل فيها كعنصر في تكوين الجريمة، وهنا نكون إزاء جريمة أسرية Infraction intrafamiliale. استثناء قد ترتكب الجريمة من الغير، وحينها تكون إزاء جريمة غير أسرية Infraction extrafamiliale ، وفي كلا الحالتين يتدخل المشرع لحماية نظام الأسرة ذاته La protection de l'institution familiale كنظام مدني تحكمه جملة من القواعد القانونية المدنية.

الملاحظ بعد الاستقراء، أن المشرع لما يتدخل لحماية أي نظام من نظم الأسرة، فإنه ينظر إلى طبيعة الفعل لا إلى صفة الجاني كأساس للمعالجة العقابية، ويتناول دائما منطقة الجريمة لا منطقة العقاب. بمعنى، أن المشرع في هذه الصورة من صور الحماية، ينظر إلى وقائع اجتماعية معينة، تضر بنظام الأسرة، أو بالالتزامات الملقاة على عاتق أفرادها. فرغم وجود صفة في الجاني وهو كونه فردا من أفراد الأسرة في بعض الجرائم، إلا أنها لا تقابل بالحماية الجنائية، فمناط التجريم هنا هو الإخلال بنظام الأسرة وأحكامها، ولذلك يمكن القول، أن طبيعة الجريمة تحتل الموقع الأول في مناط الحماية وليس صفة الجاني، وأن هذه الجريمة جاءت لتوفير الحماية لقواعد قانونية مدنية، يقدر المشرع ضرورة القانون الجزائي لحمايتها، نظرا للعجز الظاهر في الجزاء المدني .

هذا المسلك المتعلق بحماية نظام الأسرة، سوف نقوم بتأصيله من خلال مخطط بياني، يتناول مختلف الجرائم التي تثبت وجوده، ولكن قبل ذلك، لا بد أن نجيب عن تساؤل هو: ما هو مفهوم النظام الأسري؟ ولماذا نقول أن الأسرة تعتبر نظاما Institution ؟

إن الإجابة الكافية على هذا التساؤل، اقتضتنا أن نقوم أولاً بتحديد مفهوم نظام الأسرة (الفقرة الأولى)، ثم نقوم ثانياً بتأصيل مسلك المشرع في توفير الحماية الجنائية لنظام الأسرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تحديد مفهوم كون الأسرة نظاما

أولا. **تحديد المفهوم القانوني لمصطلح النظام** : يأخذ مصطلح النظام معاني عديدة، وهو بمعناه العام عبارة عن هيكلة قانونية Structure juridique تنظم مجموعة من الأفراد أو الوحدات الخاصة، يترتب على ذلك وجود تنظيم قانوني مستقل عن منظمه، ويكون بذلك حقيقة اجتماعية قانونية مستقلة¹. قد تنتهي هذه الأخيرة إلى قواعد القانون العام، كنظام الحكم أو الإدارة أو القضاء، أو تنتهي إلى قواعد القانون الخاص، كنظام الملكية أو العقود أو الأسرة.

ولهذا يمكن القول، أن الأسرة كنظام هي هيكلة اجتماعية، تتكون من مجموع الأشخاص الذين يرتبطون مع بعضهم بروابط أسرية يقرها القانون، ومن مجموع هذه العلاقات الشخصية الفردية، توجد حقيقة اجتماعية مستقلة عن هؤلاء الأفراد المكونين، هذه الهيكلة من القواعد القانونية التي تتشوّه، هي التي يمكن أن نسميها نظام الأسرة. الملاحظ أن هذه الأنظمة القانونية تدرج هرمتيا، إذ أنها تحمل في ثنياتها جملة من النظم الأخرى، فمثلا نظام الأسرة، يشمل داخليا مجموعة كبيرة من النظم، أهمها نظامين اثنين، إليهما ترتد كل النظم الفرعية الأخرى، هما نظام الزواج ونظام النسب، ومن خلالهما يمكن أن يوجد نظام الطلاق، نظام السلطة الأبوية، نظام الميراث، نظام المحارم، نظام النفقه ...

وسميّت نظما، لأنّه تقريبا دور الإرادة محدود فيها، فالقانون هو الذي يتدخل ويحدد أحكامها ويرتب آثارها بقواعد قانونية آمرة Des règles impératives يجب على الجميع الخضوع لها، ولا يملكون الاتفاق على مخالفتها وإلا وقع اتفاقهم باطلًا، إذ هي قوام النظام العام L'ordre publique في الدولة، التي تحرص على حفظه، حماية للمصلحة العامة.

ثانيا. **تحديد أساس اعتبار الأسرة نظاما قانونيا** : إن الأسرة مؤسسة قانونية وليس طبيعية²، ونظرًا لأهميتها الاجتماعية تفرض دائمًا تدخل السلطة العامة، ولهذا فالقانون هو الذي يحدد تعريفها، من خلال وضع قواعد تنظيمها وهياكلتها، ومن خلال تصريحه أو سكته، يمكن أن نخط الإطار العام للأسرة في وقت معين في مكان معين، وأن القانون هو الذي يحددها، فإن دور الإرادة ثانوي فيها.

فعلا، وحسب تعبير العميد CARBONNIER : "الدولة لم تعد تقتصر على أن تبدي حضورها عن طريق بعض المحظورات، فهي قد تركزت في قانون الأسرة كمتدخلة"³، حيث أصبحت تتدخل مشرعة ومنظمة، حول كل ما يهم قضايا الحمل والإجهاض، و حول كل ما يتصل بصحة الطفل وتدرسه وتكوينه المهني، و حول كل ما يتصل بال التربية الجسمية و الرياضية و الحماية المخصصة للأطفال المعاقين. فبين

¹ Vocabulaire juridique, op. cit, p .446.

² LEMOULAND J.J, op, cit, p. 7.

³ CARBONNIER, Le droit non civil de la famille, P.U.F, p.7.

الإدارة التي تتكفل بتطبيق هذا التشريع الخصب، وبين الأسرة المحاطة بما يلزم من تأثير، أصبح يمكن أن يتدخل القاضي الإداري، وفي هذا الإطار أصبح يمكن تصور نظام إداري للأسرة¹.

ولذلك يعتبر الكثير من الفقهاء، أن الزواج الذي هو أساس وجود الأسرة، يعتبر تارة عقداً وתارة نظاماً². فالمشرع سلفاً هو الذي حدد أحکامه، وبين آثاره، وما على الأطراف الذين يريدون الدخول فيه، إلا الالتزام بهذه الأحكام. دور الإرادة ينحصر في الدخول إلى هذه القواعد الآمرة، التي استقل المشرع بتحديدها، ولذلك يمكن القول أنه نظام وليس تصرف.³ وكذلك بالنسبة للنسب، فهو رابطة قانونية محضة، مصدرها القانون وليس العلاقة البيولوجية، فقد توجد العلاقة البيولوجية ولا يوجد النسب القانوني كما هو الحال في القانون الجزائري، وبال مقابل، قد لا توجد العلاقة البيولوجية ويوجد النسب القانوني، فالتبني الكامل ينشئ رابطة نسب قانونية في القانون الفرنسي.

رغم أن فروع القانون العام Le droit public ، هي المجال الطبيعي لإعمال فكرة النظام العام والأداب العامة Le droit public et les bonnes mœurs⁴، إلا أن القانون الخاص privé يحتوي على نصيب معين من القواعد الفائمة على هذه الفكرة، ومن ذلك القواعد المتعلقة بالأسرة. فمن المسلم به في المجتمعات المعاصرة، أن الأسس التي تقوم عليها الأسرة، هي من مقومات النظام العام، ولهذا لا يتصور أن يترك المشرع القواعد المنظمة لها لهوى الأفراد، وإنما يتicensingها بقواعد آمرة⁵. إن الأسرة كما ورد في المادة الثانية من قانون الأسرة " هي الخلية الأساسية للمجتمع "، فمن الطبيعي إذا أن تتعلق كل قواعدها بالنظام العام، وبالتالي تكون آمرة، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وأن تحظى هذه القواعد بحماية خاصة، مثلما ورد في المادة 58 من الدستور " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ". و تكاد تجتمع في قواعد الأسرة فكرة النظام العام والأداب العامة، ولهذا نجد المشرع الجزائري تناول جرائم الاعتداء عليهما في فصل واحد، أسماه " الجنایات والجناح ضد الأسرة والأداب العامة ".

¹ جيرونيم بنيسيط (GEFFROY Jean-Baptist)، الأسرة في الاجتهاد الإداري، مقال منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء التي تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، العدد الثامن، أكتوبر، 1988، ص 488.

² BOULOC (Bernard) Mariage et droit pénal, revue pénitentiaire et de droit pénal, 1964, p. 286.

³ لقد اعتبر قانون الأسرة الجزائري الزواج عقداً في المادة 4 منه، ولكن هذا لا ينفي الخاصية الآمرة عن القواعد القانونية المتعلقة بإبرامه أو انحلاله أو الآثار المترتبة عنه، ولذلك فهو عقد من حيث أن التراضي بين الزوجين هو الذي يكونه، وهو نظام لأنه بمجرد انعقاده يكون نظاماً لا يمكن تعديل أحکامه ، انظر : BOULOC , op. cit, p. 286.

⁴ لم يعرف المشرع الجزائري النظام العام والأداب العامة، ظراً لمرونة ونسبية فكرته، ولذلك ترك ذلك للفقه ، فيعرف السنوري النظام العام بأنه" القواعد القانونية التي يقصد بها تحقيق صلحية عامة سياسية أو اقتصادية وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتطلع على مصلحة الأفراد " بينما يعرف الأداب العامة بأنها" مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمان باتباعها طبقاً لآرائهم أديبي يسود علاقاتهم الاجتماعية" ، انظر، السنوري (عبد الرزاق) ، الوجيز في القانون المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ج 1، ص 157 و 158.

⁵ الخليلي (حبيب إبراهيم) ، المدخل للعلوم القانونية ، ص 83 .
وتتجدر في هذا الصدد ملاحظة ما نص عليه التقنين المدني العراقي في م 2/130 من أنه "...يعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالآحوال الشخصية كالأهلية والميراث، والأحكام المتعلقة بالانتقال ، والإجراءات الازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الدولة ، وقوانين التسجيل الجيري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الطروف الاستثنائية". انظر، جفورة (محمد سعيد) ، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزى وزو، الجزائر ، هامش ص 123.

وتجسيدا لفكرة النظام العام التي تتميز بها قواعد قانون الأسرة، أضاف المشرع بموجب الأمر رقم 05 - 02 المعدل لقانون الأسرة، المادة الثالثة مكرر التي تنص: " تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون ". وهكذا بموجب هذه المادة، أصبح واجبا أن تعرض كل القضايا المتعلقة بتطبيق قواعد قانون الأسرة على النيابة العامة، من أجل أن تبدي فيها رأيها وطلباتها، ولتتأكد من عدم مخالفتها لقواعد النظام العام، وتعتبرها على جرائم. والنيابة العامة في هذا تعتبر طرفاً أصلياً بقوة القانون في الدعوى، تماما كبقية الأطراف الأخرى من مدعى أو مدعى عليه.

و معنى أن النيابة العامة طرفاً أصلياً، أنها لا تهدف إلى مصلحة أحد الطرفين، بل تهدف إلى احترام تطبيق القانون، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق تدخلها كطرف منظم، بحيث لا تتبنى أي موقف تجاه أحد الطرفين، بل يقتصر دورها على إبداء رأيها بما يوافق القانون، على النحو الذي يحقق المصلحة العامة. وهذا التدخل أصبح وجوبياً بمقتضى هذه المادة الثالثة أعلاه.¹.

نتيجة كل ما سبق، نجد المشرع الجزائري كالفرنسي، يدخل القواعد الأسرية ضمن الأحوال الشخصية Statuts personnels. واستعمال مصطلح الحالة Statut يكشف عن الطابع النظامي لهذه القواعد القانونية. ومصطلح الأحوال الشخصية الذي هو المحور الثاني للقانون المدني، إلى جانب محور الأحوال العينية Statuts réels²، يعني "مجموع القواعد القانونية التي تحكم الشروط المدنية للأشخاص الطبيعية من حيث الحالة والأهلية والعلاقات الأسرية باعتبارها وسائل ربط objets de rattachement".³

ولهذا فإلى جانب مسائل الحال⁴ والأهلية⁵، تعتبر علاقة الشخص بأسرته من ضمن مواضيع الأحوال الشخصية، وتعني الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والنسب والحضانة، مسافة إليها المعاملات المالية بين أفراد الأسرة الواحدة، مثل النفقة والميراث والهبة والوصية والوقف، وكلها موضحة في قانون الأسرة الجزائري، وهو يختلف في هذا عن القانون المدني الفرنسي، الذي يجعل الأنظمة المالية والمواريث والهبات تقع خارج الأحوال الشخصية، وتنتمي إلى قواعد الأحوال العينية.⁶.

¹ زوجة (عمر)، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص.33.

² ينظم القانون المدني في معظم قوانين العالم نوعين من العلاقات الخاصة، الأول يسمى الأحوال الشخصية ، ويتعلق بمجموع القواعد القانونية التي تنظم علاقة الشخص بأسرته ، بالإضافة إلى مسائل الأهلية والحالات المدنية للأشخاص. أما الثاني فيسمى الأحوال العينية ، ويتعلق بمجموع القواعد التي تنظم النشاط المالي للشخص ، ويطلق عليها قواعد العمارات المالية بمختلف مصادرها ، سواء كانت متفقاً شخصية أم عينية. الملاحظ أن القانون المدني الجزائري على غرار القانونين المدنيتين العربية الأخرى ، اقتصر على تنظيم الأحوال العينية فقط، خلاف للقوانين الغربية التي تدخل ضمن موارد القانون المدني أحكام الأسرة، فهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. واضطربت البلاد الإسلامية التي ابتعدت بقوانينها عن الشريعة الإسلامية وقدرت فيها القانونين الغربية إلى وضع جزء خاص بالأحوال الشخصية منفصل عن القانون المدني ومستند من التشريع الإسلامي مثلاً فعل المشرع الجزائري الذي أصدر قانون خاص بالأسرة في 9 جوان 1984 ، انظر ، سليمان (علي علي) ، مقال حول قانون الأسرة ، مجلة العلوم الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد ، العدد 3 ، 1986 ، ص 444 .

³ Vocabulaire juridique, op. cit, p. 799.

⁴ يقصد بها القواعد التي تحدد هوية الأفراد من حيث اكتساب اللقب والاسم والجنسية، وكيفية تنظيم حالة الميلاد والوفاة، وقد أصدر المشرع قانوناً خاصاً بذلك سماه قانون الحالة المدنية، الصادر بالأمر 70 - 20 بتاريخ 17 فبراير 1970 .

⁵ يقصد بالأهلية القواعد التي تحدد صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد بينها المشرع الجزائري في المادة 40 وما بعدها من القانون المدني، والمادة 81 وما يليها م قانون الأسرة .

⁶ إسعاد (موحدن) ، القانون الدولي الخاص ، ترجمة أنجق (فائز) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 ، ج ١ ، ص 186 .

و الخلاصة، أن الأسرة تعتبر نظاما قانونيا، لأن القانون هو الذي يتدخل ليحدد شروط تكوينها، والالتزامات المترتبة عنها. ولكن رغم هذا، فإن الأمر يسير في المجتمعات الغربية نحو ما أطلق عليه " خوصصة الأسرة " *la privatisation de la famille* ، حيث يألف الأفراد أن يوضعوا في إطار مغلق بأدوار محددة مسبقا، إنهم يجدون الروابط المنتهية *Les liens affinitaires* ، والمتتساوية *égalitaires* ، التي هي محل مساومة واتفاق مسبق، وتبعاً لذلك تغيرت الهيكلة والتركيبة الأسرية، من نتائج التخلّي عن الطابع النظامي *La désinstitutionalisation*، حيث كل شيء تحوّل إلى موضوع للتعاقد "tout contractuel" ، مما جعل الأسرة تسير في مغامرة حقيقة¹. إن العاصم لنا من هذه المغامرة هو مبادئ الشريعة الإسلامية، التي جعلها المشرع الجزائري المصدر الرسمي لأحكام الأسرة الجزائرية.

ثالثا. ارتباط النظام القانوني للأسرة بالشريعة الإسلامية : استقل قانون الأسرة الجزائري الصادر في 9 جوان 1984 عن القانون المدني ببيان النظم المتعلقة بالأسرة، جاعلاً من الشريعة الإسلامية *La char'i'a* " مصدر رسمياً أصلياً لمسائلها، وهذا ما أكدته م 222 منه " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ". وإنما في هذا نصت م 223 " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ". وما يؤكد هذا أيضاً، هو أن المشرع الجزائري جعل من قبل في م 1 ق م، الشريعة الإسلامية مصدر أساسياً للقانون الوضعي الجزائري، تأتي مباشرةً بعد النصوص التشريعية، " وقد أكدت المحكمة العليا في كثير من قراراتها القضائية مبدأ الأسبقية المطلقة لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي بدون منازع"²، وكل هذا يعد تجسيداً للمادة الثانية من الدستور الجزائري التي تنص " بين الدولة هو الإسلام "³.

لقد استمد المشرع الجزائري كثيراً من أحكام قانون الأسرة من فقه الإمام مالك، ومن بعض المذاهب الإسلامية الأخرى، وحتى من القوانين العربية التي سبقته مع التعديلات التي تستلزمها المصلحة المحلية، والأعراف التي تعرف عليها الناس، كل هذا يجعل هذا القسم القانوني جزءاً من الدين والأخلاق. " ولها فالقانون الذي ينظم الأسرة الجزائرية منذ إسلاميته، يتعمّي إلى القانون العام والقانون الخاص "⁴.

إن هناك حقيقة مهمة وخطيرة، يجب أن نختتم بها هذه الجزئية، هي أن نظم الأسرة في أمة ما، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذه الأمة، وبدينها وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلقى، وما تميّز بها شخصيتها الجمعية، وما يحيط بها من ظروف في شتى فروع الحياة، وأنها في تطورها تسير متسلقة مع هذه الأمور تماماً، شأنها في ذلك شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم⁵.

¹ MURAT, op. cit, p.7.

² بلحاج (العربي)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، الجزء الأول، الزواج والطلاق ، ص 21 .

³ المادة 2 من الفصل الأول من الباب الأول من دستور 28 نوفمبر 1996.

⁴ HERNANE(Abd errahmane) , La Hadhâna dans ses rapports avec la puissance paternelle en droit algérien, OPU, Alger, p. 225.

⁵ وافي (علي عبد الواحد)، الأسرة والمجتمع، دار النهضة، مصر، ط 7، سنة 1977، ص 161.

وبناء على هذه الحقيقة نقول: إن أي إصلاح في نظم الأسرة، يجب أن يكون تعبيرا عن اتجاه جديد أخذ المجتمع يتجه إليه، وترجمة عن تطور تهيأت له وسائل الظهور في الأمة، إذ بدون هذه القاعدة يعتبر الإصلاح عملا فرديا بحتا، والنظم الأسرية لا تخلق بعمل فردي، بل تكون انعكاسا لعقل جمعي. وأيضا يجب أن يكون الإصلاح متسقا مع سائر النظم الأخرى التي يدين بها الشعب، ومتتفقا معها، وإلا جاء كعنصر غريب في حياة الأمة، تتجه عنه ولا تقاد تسليمه، وتنتافر نظمها الأخرى على طرده حتى تقضي عليه، مثل جريثومة ضعيفة تتذبذب إلى جسم منيع.

رابعا. نظرة على أهم النظم التي تقوم عليها الأسرة : يعتبر قانون الأسرة الجزائري، الإطار الخاص لجميع قضايا الأسرة الجزائرية، طبقا للمادة الأولى منه التي تنص " تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون". ولهذا فكل النظم العائلية كرسها المشرع فيه، وإن كان قد أورد بعضها في القانون المدني¹ وقانون حالة المدينة². ولكن مع هذا نلاحظ، أنه ليست كل القواعد الواردة في قانون الأسرة مقصورة على نظم الأسرة، بل تناول المشرع قواعد تخرج عنها، مثل القواعد الخاصة بحالة الشخص وترشيده، و القواعد الخاصة بالمق福德 والغائب، وأحكام الحجر والوصاية والتقديم والكفالة والوصية والوقف، وكلها قواعد خاصة بالشخص كفرد لا كعنصر في أسرة، فهي أصلق بالأحوال الشخصية منها بالأسرة.³.

عموما، هناك نظامان أساسيان تقوم عليهما الأسرة، هما نظام الزواج ونظام النسب، وكل الأنظمة الأخرى متفرعة عنهما، وترجع إليهما، إذ كل الروابط الأسرية تقوم عليهما." إن النسب مثل الزواج يكونان المفهومين للذين يتكون عليهمما قانون الأسرة "⁴، فهذا أو ذاك لهما هدف واحد هو تنظيم "إنتاج النوع، طبقا لقواعد قانونية تعتبر ضرورية من أجل استمرار ليس فقط للحياة، وإنما كل الأمور الاجتماعية. والآن بعد تحديد المسالك الأول من منهج المشرع في الحماية الجنائية للأسرة، نحو أن نبين مفراته في جدول توضيحي إجمالي، وسنفصل شرحه في صلب هذه الأطروحة.

الفقرة الثانية: الجدول التوضيحي المؤصل لقاعدة حماية نظم الأسرة

بعدما تناولنا تحديد القاعدة العامة لمسلك حماية نظم الأسرة La voie de protections des institutions familiales، نحاول الآن تأصيل هذه القاعدة، من خلال هذا الجدول التوضيحي، الذي نعرضه بإجمال - وسنشرح محتوياته في القسم الأول من هذا البحث - متناولين فيه كل جريمة والمادة التي تحيل عليها، والنظام الذي جاءت من أجل حمايتها.

¹ مثلا المواد من 28 إلى 29 تتعلق باستعمال اللقب العائلي وصيانته وتوارثه وحمايته، والمواد من 32 إلى 35 تتحدث عن تكوين الأسرة والروابط التي تتركب منها.

² مثلا المواد من 71 إلى 77 المتعلقة بعملية ضبط عقود الزواج .

³ علي علي سليمان، المقال السابق الذكر، ص 443.

⁴ Dictionnaire de la culture juridique, op. cit, p. 720.

النظام محل الحماية	الجريمة	صفة الجاني	المادة
حماية حقوق الطفل الناتجة عن السلطة الأبوية أو عن غيرها من السلطات المشرفة عليه	ترك طفل غير قادر على حماية نفسه في مكان غير خال أو خال من الناس	الغير أو أحد الأصول	315 – 341 317 – 361 319 – 318 ق ع
حماية نظام النسب	تحريض أحد الأبوين أو كلاهما على التخلّي عن طفليهما المولود أو الذي سيولد	الغير	320 ق ع
حماية نظام النسب	الأعمال التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل	الغير	321 ق ع
حماية نظام الحضانة	خطف أو إبعاد القاصر	الغير	326 ق ع
حماية نظام الحضانة	عدم تسليم الطفل إلى من له حق المطالبة به	الغير	327 ق ع
حماية نظام الحضانة	عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته	أحد الأبوين أو الغير	328 ق ع
حماية نظام الحضانة	إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده	الغير	329 ق ع
حماية نظام الالتزامات الناتجة على السلطة الأبوية	ترك مقر الأسرة والتخلّي عن التزامات تجاه الأطفال	أحد الوالدين	1 / 330 ق ع
حماية نظام الالتزامات الزوجية	التخلّي عمداً الزوجة الحامل	الزوج	2 / 330 ق ع
حماية نظام الالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية	الإهمال المعنوي للأولاد	أحد الوالدين	3 / 330 ق ع
حماية نظام النفقات الشرعية	الامتناع عن تسديد مبالغ النفقة المقررة قضاء	الزوج	331 ق ع
حماية نظام المحارم الشرعية	الفواحش بين ذوي المحارم	المحارم	337 ق ع
حماية الإخلاص الزوجي	جريمة الزنا	أحد الزوجين الشريك	339 ق ع
حماية عقود الحالة المدنية التي هي أنسنة الأسرة من التزوير	الإدلة بتصریحات غير حقيقة في عقود الحالة المدنية (الزواج، الميلاد، الوفاة) .	الأطراف والشهود في عقود الحالة المدنية	217 ق ع 34 ق ح م
حماية نظام المواليد الذي يقوم عليه نظام النسب	عدم التصريح بالمواليد في الآجال القانونية	أحد الوالدين أو الأطباء والقابلات أو من حضر الولادة	3 / 442 ق ع 61 ق ح م
حماية نظام الوفيات الذي تقوم عليه بعض نظم الأسرة الأخرى	عدم التصريح بالوفاة في الآجال القانونية	أحد أقارب المتوفى	2 / 441 ق ع 3/79 ق ح م

حماية عقود الحالة المدنية التي تقوم عليها نظم الأسرة	استعمال بطاقات الحالة المدنية بالاستاد لدفتر غير ثابت أو عقد غير صحيح (استعمال وثائق غير تامة)	الشخص المصرح المكلف بتسجيل عقد أو حكم في الدفتر العائلي	228 ق ع 117 ق ح م
حماية الرضا في عقد الزواج الذي هو بناء الأسرة الأساسي	تحرير عقد الزواج دون رخصة أو موافقة الأشخاص المؤهلين لحضور العقد	ضابط الحالة المدنية	1 / 441 77 ق ح م
حماية نظام العدة الشرعية	تلقي عقد زواج امرأة سبق زواجهما قبل مضي الميعاد	ضابط الحالة المدنية	1 / 441
حماية نظام التركات الشرعية	الاستيلاء بالغش على التركة	الشريك في الميراث أو التركة	363 ق ع
حماية نظام اللقب العائلي	انتهال لقب الغير	الغير	248 - 247

المشرع لا ينظر فقط إلى الأسرة كنظام ويتدخل لحماية بهذا الوصف، بل ينظر إليها كذلك كرابطة تربط الأفراد المكونين لها، فيأخذ صفهم في الحساب من أجل تدعيم وحماية هذه الروابط . هذا المسلك الثاني من منهج المشرع في الحماية الجنائية، هو الذي سُنّحده في هذا الفرع الآتي.

الفرع الثاني

مسلك الحماية الجنائية للروابط الأسرية

إضافة إلى مسلك الحماية الجنائية للنظم التي تقوم عليها الأسرة، يوجد كما قلنا مسلك آخر ، هو حماية الروابط الأسرية La voie de la protection pénale des liens familiaux، ويتجسد هذا المسلك في مراعاة المشرع الجنائي للروابط الأسرية المختلفة، من أجل تحقيق حماية للجاني أو للمجنى عليه، لصفة أساسية فيه هي صفة القرابة الأسرية، مثل قرابة الزوجية أو الأبوة أو البنوة... ويمكن ملاحظة هذه الطريقة في المعالجة على مستوى القواعد الموضوعية والشكلية .

على مستوى القواعد الموضوعية Au niveau des règles de fond: يتدخل المشرع الجنائي للأخذ في الحساب الرابطة الأسرية بطريقتين، الأولى ردّعية، تحاول حماية الروابط الأسرية عن طريق جعلها مصدراً مشدداً للعقاب، أما الثانية فإصلاحية ترميمية، تحاول المحافظة على هذه الروابط واستباقها من خلال جعلها مصدراً محصناً من العقاب. ولهذا نلاحظ أنه على هذا المستوى، تتدخل المشرع بالحماية يكون فقط في منطقة العقاب لا في منطقة الجريمة، خلافاً لما رأينا في مسلك حماية نظام الأسرة، حيث المشرع يتدخل فقط في منطقة الجريمة لا في منطقة العقاب.

هذا التدخل في منطقة العقاب تشديداً له أو تحصيناً منه، قد يقتصر في بعض الأحيان على حماية الرابطة الزوجية فقط، وقد يمتد ليشمل رابطة الأصول والفروع، ويمكن أن يمتد ليشمل الأصهار

والأقارب لغاية الدرجة الرابعة، إلا أن الملاحظ، أن أغلب الروابط محل الحماية والاعتبار، هما رابطة الزوجية ورابطة الأصول والفروع، أما بقية الروابط الأخرى، كرابطة الأخوة أو العمومة أو المصاشرة، فقليلًا ما يكون لها أثر ذا بال على تطبيق قواعد القانون الجنائي، تجريماً، أو عقاباً.

- على مستوى القواعد الشكلية Au niveau des règles de forme

الجنائي الإجرائي للأخذ في الحساب الرابطة الأسرية، ويكون هذا على مستوىين، الأول على مستوى المتابعة الجزائية، أما الثاني فعلى مستوى الحكم الجزائري. فعلى مستوى المتابعة الجزائية، يجعل المشرع من الرابطة الأسرية عن طريق إجراء الشكوى، فيما إجرائياً لإمكانية تحريك الدعوى العمومية، أو يجعل منها سبباً لأنقضائها عن طريق حق التنازل عن الشكوى وحق الصحف، وكل هذا من أجل السماح بإعادة تثبيت روابط الأسرة. ومن أجل ذلك، قد يقلب المشرع الأمر عكسياً، حيث يعطي للقريب الضاحية، حق تحريك الدعوى العمومية، عن طريق إجراء التكليف المباشر. أما على مستوى الحكم الجنائي، فأهم مظاهر لتدخل المشرع لحماية الروابط الأسرية، يكون في حال الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية، وهذا لضمان استمرار هذه الرابط، من خلال تقرير مجموعة من الإجراءات، من داخل أسوار المؤسسة العقابية و من خارجها، مثل الاتصال و الزيارة و رخصة الخروج.

هذا التحديد الإجمالي لهذا المسلك الثاني، و هو مسلك حماية روابط الأسرة، يقتضينا توضيحه في نقطتين، الأولى تحديد الروابط التي تتكون منها الأسرة (الفقرة الأولى)، أما الثانية فتأصيل هذا المسلك من الحماية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تحديد الروابط التي تتكون منها الأسرة

نصت م 2 ق أ " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة ". نلاحظ أن المادة حصرت الروابط التي تتكون منها الأسرة في أمرین هما الزوجية والقرابة، فصلة الزوجية أساسها الزواج، و تنتج عنها قرابة المصاشرة، وهي القرابة التي تربط كل واحد من الزوجين بأقارب الزوج الآخر، أما رابطة القرابة فأساسها في القانون الجزائري الولادة أو الدم، وتنشأ عنها ثلاثة روابط أساسية، هي الأصول والفروع والحواشي.

و فيما يلي نحاول باختصار بما يفيد المقام، تحديد هذه الروابط الذي تتكون منها الأسرة، لنتتمكن من معرفة أصناف العلاقات التي عنى بها المشرع الجنائي، وحاول أن يأخذها في الحساب. سنرى إذا رابطة الزوجية (أولاً)، ثم رابطة القرابة (ثانياً).

أولاً. رابطة الزوجية : قلنا أن رابطة الزوجية هي الرابطة التي تربط أحد الزوجين بالآخر، وتربطه في نفس الوقت بأقاربه، إذن فالأساس الذي يوجد هذه القرابة هو الزواج، وبالتالي قبل بيان حدودها، لا بد أن نتعرف على مفهوم الزواج وعلى أهميته في تكوينها^(أ)، ثم نتعرف على العلاقات الأسرية التي ينشئها^(ب).

أ. أساس هذه الرابطة وأهميته في تكوين الأسرة : الزواج^١ كما عرفته م ٤ ق أ هو "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب". نلاحظ أن المشرع لم يعرف الزواج بموضوعه،^٢ بل بغايتها وهي تكوين الأسرة، وإحسان الزوجين، والمحافظة على الأنساب. يتبيّن لنا مما سبق، أن الزواج فوق كونه وسيلة شرعية لتحسين الزوجين، له غرض أسمى هو تكوين الأسرة، وحفظ النوع الإنساني في جو من المعاني الخلقية النبيلة، كالرحمة والتضامن والتعاون.

إنه يمكن أن يبقى النوع الإنساني من مجرد اختلاط الذكور والإثاث، تماماً كبقية كل الحيوانات، ولكن لا يمكن أن يبقى هذا النوع على أكمل وجه إلا بالزواج، وهذا من ناحيتين، الأولى أنه يربط الزوجين فضلاً عن نظام من الحقوق والالتزامات على معانٍ الرحمة والتعاون، أما الثانية فهي أنه يحفظ أنساب الزوجة، ويجعل لأولادها أباً معروفاً يتکفل برعايتهم والمحافظة عليهم، وفقاً للالتزامات قانونية محددة، فضلاً عن الرحمة وعاطفة الأبوة.^٣

إن الزواج نتيجة لكل ما سبق، لا يمكن الاستغناء عنه في أي مجتمع من المجتمعات، وإن جنح إلى التمزق ثم الاضمحلال، نتيجة زوال تلك الأنماط من العلاقات الاجتماعية المترتبة عنه، مما يجعل الأفراد ممزعين مشتتين، كحبات عقد تمزق عدها، فهي متاثرة لا يربط فيما بينها أي رابط.

إن المجتمعات الغربية، التي استعاضت عن الزواج بأنماط أخرى من الصلات الجنسية، تعيش كما يقول منظروها أزمة اجتماعية حقيقة، بما ترتب عن ذلك من قلة التناصل، وكثرة الأولاد الغير شرعيين المفصليين عن كل روابط عائلية، إضافة إلى كثرة عدد المسنين، ولذلك يبق الزواج دائماً أفضل الأطر لتكوين الأسر، وحفظ الحياة الاجتماعية للدول.

^١ الزواج لغة هو الاقتران والازدواج بين شبيبين بعد أن كان كل منهما منفصلاً عن الآخر، ثم ذاع استعماله في اقتران الرجل بالمرأة، انظر عامر (عبد العزيز)، *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية* ، ج ١، الزواج، دار الفكر العربي، مصر ط ١.١٩٨٤ ، ص ٩ . كما يطلق على النكاح ، وهو لغة الضم والدخول والاختلاط ، انظر محدث (محمد) ، *خطبة والزواج* ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

^٢ لم يتعرض المشرع لموضوع العقد وأثاره القانونية وهي حل الاستئناف بين الزوجين بشيّة أن يظن أن عقد الزواج موضوع لمجرد الاستئناف ولذلك ، فعل عن ذلك إلى ذكر الغایة . وهذا ما ذهبت إليه كذلك التشريعات العربية المعاصرة انظر العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، مرجع سابق ص ٣١ . ولكن هذا لا يخرج عقد الزواج عن كونه عقداً "يفيد استئناف كل من الزوجين بالآخر" انظر ، عبد الوهاب خلاف ، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية* ، دار القلم ، الكويت ، ط ٢٤ ، ١٩٩٠ ، ص ١٥ .

^٣ أحمد إبراهيم بك، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون*، طبعة عالم الكتب، القاهرة، ط ٥، ٢٠٠٣، ص ٤٣.

نظراً لهذه الأهمية، اهتم المشرع الجزائري بالزواج اهتماماً خاصاً، وجعل كل النظم الأسرية الأخرى كالنسب والقرابة والنفقة والميراث تقوم عليه، كما عنى به عناية في جميع مراحله، من وقت التفكير فيه، مروراً بوقت إنشائه، إلى وقت انتهائه¹، مؤسساً أحكامه على مبادئ الشريعة الإسلامية².

بـ. قرابة المصاهرة التي ينشئها الزواج : إذا أبرم عقد الزواج صحيحاً، فإنه ينشئ قرابة جديدة تسمى قرابة المصاهرة La parenté d'alliance ، وهي " رابطة قانونية تربط أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر"³. مقتضي هذا التعريف، أن هذه القرابة لا تقوم بين أقارب كل من الزوجين وأقارب زوجه، فوالد الزوج ووالدته مثلاً لا يعتبرون أقارب لوالد الزوجة ووالدتها وأقاربها الآخرين⁴. وإنما تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر⁵.

و قد حددت المادة 35 ق م درجات هذه القرابة بقولها "يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر ". فطبقاً لهذه المادة تحسب درجات القرابة أحد الزوجين وأفراد عائلة الزوج الآخر، على أساس أن الزوجين هما الأصل المشترك في قرابة المصاهرة، بحيث لا يحتسب الزوجان

1 نظر علماء الاجتماع والقانون في العالم الغربي بنظرة تشاورية إلى انصراف الشباب عن الزواج وتفضيل حياة العزوبية وال العلاقات الحرة، مما أدى إلى سقوط نسبة التوالد وضياع الأنساب وقواعد القرابة وبالتالي اضمحلال الأسرة، وقد ترتب على ذلك انعدام العاطف وروح التعاون انظر:

-A .MICHEL, *sociologie de la famille et du mariage*, paris, 1978. p.10.

-L .ROUSSEL, *le mariage dans la société française*, paris, 1957. p .5 .

2 من أجل كل ما سبق رغبت *الشريعة الإسلامية في الزواج*، حيث جعله الله تعالى من عظيم آياته، وامتن علينا به فقال " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بيتكم مودة ورحمة ". وهو سنة من سنن الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم، حيث أن نفراً من أصحابه قال بعضهم: لا أتزوج، وقال البعض: أصلي ولا أيام، وقال البعض الآخر: أصوم ولا أفتر. فبلغه ذلك فقال: " ما يزال أقواماً قالوا كذا وكذا، لكنني أصوم وأفتر، وأصلي وأ أيام، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني " (رواه البخاري، كتاب النكاح). وروى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج فإنه أغض للنصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء (رواه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباقة فليصم) . وقد جعل الفقهاء للزواج أحوازاً، فجعلوه فرضاً عند المقدرة على الإنفاق والخشية من الوقوع في الزنا، فيثأم بتركه ويثبت أن نوى تحصين نفسه وإنجاب نسله. ويكون مكروراً إن خاف الجور، فإن تيقنه كان حراماً، لأن الزواج إنما شرع لتحسين النفوس وبقاء النوع وتحصيل الثواب، وهو بالجور يرتكب المحرمات فتعم المصلحة التي من أجلها شرع لرجحان هذه المفاسد، انظر، أحمد إبراهيم بك، المرجع السابق ، ص 46 ، وانظر تفصيلات المذهب في هذه المسألة عند عبد العزيز عامر ، الزواج ، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها، ومحمد مده ، الخطبة والزواج ، مرجع سابق ، ص 95 وما بعدها. العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ، الزواج والطلاق ص 93 .

إذا كان هذا هو الأمر في الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة المسيحية انتلقتا من حياة المسيح الذي لم يتزوج فرقاً لها تفضيل الرهبانية والعزوبية إلا إذا كان الشخص لا يملك نفسه عن الفاحشة فبياً له الزواج، وقد كان (يوريس) مؤسس الشريعة الكنيسة يجد حياة العزوبية، وكان على نهجه فقهاء القرون الأولى للمسيحية، يغرسون من الاتصال الجنسي بالمرأة ويعتبرونها مدخل الشيطان للإنسان، انظر، السباعي (مصطفى)، *الأحوال الشخصية*، مشق، 1962 . ج 1، ص 35 . إذا كان هذا هو الحال في الشريعة المسيحية فإن الأمر مختلف تماماً في الشريعة اليهودية التي اعتبرت الزواج فرضاً على كل قادر، وأن العزوبية هي سبب لغضب الله علىبني إسرائيل، ولهذا يقرر فقهاؤها أن جريمة من يحجم عن الزواج مع القدرة على مطالبه تعدل جريمة القتل، لأنه يطفئ نور الله وينقص ظله في أرضه، ويبعد رحمته عن بنى إسرائيل. نفس المرجع نفس الصفحة.

3 RAVEL (Janine) , Parenté, alliance, Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil, éd 2002. T . V 111, p. 7.

4 سعيد سعد عبد السلام، امتيازات القرابة في التشريع الخاص، مقال بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد 3 إبريل 1993، ص 150.

5 رغم أن المشرع الفرنسي قرن عقد التضامن المدني PACS le واعتبر له ببعض الحقوق، إلا أنه لم يرتب عليه أي روابط مصاهرة رغم كونه عقداً مستوفياً لكل أركان العقد ، وكذلك بالنسبة للمخالنة ، رغم اعتراف المشرع بها في القانون المدني ، إلا أنه لا تنشأ عنها أي روابط أسرية ، إذ لم ينزل إلى حد الحلة يقصر المشرع ذلك على عقد الزواج فقط ، انظر ، المرجع الفرنسي السابق ، ص 8 .

درجة، ومنهما تحسب الدرجات على أساس علاقة كل فرد من أسرة أحد الزوجين بهذا الزوج، وتضاف إليها علاقات كل فرد من أقارب الزوج الآخر به .

وبناء على ذلك، يعتبر والد الزوجة قريبا لزوج ابنته قرابة مصاهرة من الدرجة الأولى ، كقرابة الزوجة لأبيها تماما، ويعتبر أخ الزوج قريبا لزوجة أخيه من الدرجة الثانية، ويعتبر ابن عم الزوجة قريبا مصاهرا من الدرجة الرابعة لزوجها. لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه القرابة، وأثبتت لها حرج نكاح في درجات معينة، حدتها م 26 من ق أ حيث تقول: " المحرمات بالصاهرة هن: أصول الزوجة بمجرد العقد عليها. فروع الزوجة إن حصل الدخول بها. أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا. أرامل أو مطلقات فروع الشخص وإن نزلوا".

ينشئ الزواج إذن علاقة فيما بين الزوجين، وفيما بينهما وأقارب كل طرف منها، وإذا كانت هذه العلاقة الأسرية الجديدة كما نرى أساسها هو الزواج، فإن هناك قرابة أخرى لها مصدر أصيل آخر، هو الدم الحاصل من خلال عملية بиولوجية هي الولادة. ونظرا لكون هذه الروابط الأسرية قانونية بامتياز، فإنه لا تكفي مجرد الولادة لإقامتها، بل ذلك رهن بشروط محددة، تنص عليها القوانين، هي ما سوف نراها في الحال.

ثانيا. رابطة النسب

أ. أساس هذه القرابة وشروطها : كان نطاق القرابة في المجتمعات الإنسانية الأولى واسعا جدا، حيث كانت تنتظم كل أفراد العشيرة، فكلهم يشكلون أسرة تنتهي لطوطم واحد ¹. وшибها بهذا النمط الطوطمي الأسرة اليونانية والرومانية في أقدم عصورهما، حيث كانت تنتظم إلى جانب الأقارب الذكور كلا من الرقيق Esclaves par adoption، والموالي Clins، والأدعية Membres par adoption ². وهكذا فإلى جانب الدم، يوجد التبني كأساس لوجود القرابة، وقد كان هذا الوضع كذلك سائدا لدى العرب في الجاهلية، فمنعه الإسلام على أساس أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، يقول القرآن الكريم "ادعوههم لآباءهم هو أفسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فلما خوانكם في الدين" (سورة الأحزاب، الآية 4). وقد تبني المشرع الجزائري هذا المنع، ونص في م 46 ق أ "يمنع التبني شرعا وقانونا".

و لهذا فأساس القرابة في التشريع الجزائري هو الدم فقط، خلافا للتشريع الفرنسي الذي يضيف إليه التبني. فهي إذن قرابة تتأسس على وحدة بиولوجية " تجمع أشخاصا يتفرع أحدهم عن الآخر، أو يتفرعون من أصل مشترك " ³. وبالتالي فهذه القرابة هي أصل القرابات، لأن غيرها تابع لها وملحق بها. ولكن لا يكفي وجود الدم وحده الذي أساسه الولادة للوجود القانوني لهذا النسب، بل يجب أن يكون

¹ خطاب (حسن السيد حامد) ، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ، اثيراك للنشر ، مصر ، ط 1 ، 2001 ، ص 24 .

² وافي، المرجع السابق، ص .8

³ RAVEL, op. cit. p .1 .

شرعياً، وهذا النسب الشرعي للطفل هو في جهة الأب فقط وأقاربه، أما في جهة الأم فهو يثبت لها بمجرد الولادة¹ على أي حال كانت، وبالتالي تثبت القرابة بين هذا الطفل وأقارب أمه.

وحتى يعتبر الطفل شرعاً في جهة أبيه، يجب أن يكون ثمرة زواج صحيح، أو نكاح فاسد أو باطل فسخ طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من قانون الأسرة (المادة 40 ق أ)، وأن يأتي هذا الولد بين أدنى وأقصى المدة الشرعية للإنجاب، وهي 6 أشهر من تاريخ الاتصال الفعلي بين الزوجين، أو 10 أشهر من تاريخ الانفصال بالطلاق أو الوفاة.

هناك قرابة استثنائية جاءت بها الشريعة الإسلامية، هي قرابة الرضاع Parenté d'allaitement ونص عليها المشرع في المواد 27 و 28 و 29 من ق أ، حيث من خلالها أعطى للمرضعة وصف الأم بالنسبة لمن أرضعته، ويلحق بالأم زوجها وأبناؤها، ولكن هذه القرابة محدودة الأثر، إذ تقتضي فقط تحريم الزواج بين الأقارب الذين حدتهم م 27، التي تنص "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". إذن فالرضاع ينتهيء قرابة هي ذات التي ينشئها النسب، ولكنها مختصة فقط بتحريم الزواج بين أفراد هذه القرابة². ولعل الحكمة منها هو المتشابهة بين الأم المرضعة والأم الأصلية، بسبب اشتراكهما في تعذيب جسم واحد ونفس واحدة، وهذا يقتضي المتشابهة في الإجلال والتقدير وقواعد التحريم، وفي هذا تشجيع على الرضاع وإحياء الأطفال.³.

ب . أنواع القرابة و درجاتها

1. أنواع القرابة: يوجد نوعان من القرابة التي ترجع إلى الدم، قرابة مباشرة، وقرابة حواشي:

- القرابة المباشرة: La parenté en ligne directe عرفتها م 33 ق م هي الصلة ما بين الأصول والفروع ". طبقاً لهذا التعريف فإن هذه القرابة تشمل نوعين من القرابة، هم الأصول و الفروع:
- الأصول Les ascendants: أصول الشخص هم أبويه مهما علوا من جهة الأب والأم.
- الفروع Les descendants: فروع الشخص هم ما تفرع منه، أي أبناؤه ذكوراً وإناثاً، وأولادهم مهما نزلوا.

- قرابة الحواشي La parenté en ligne collatérale: عرفتها م 33 ف 2 "قرابة الحواشي" الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً الآخر ". ولذلك طبقاً لهذه المادة تشمل قرابة الحواشي Les collatéraux فروع الأب وفروع الجد، أما فروع الأب فهم الإخوة والأخوات

¹ دليل هذا أن المادة 41 تنص "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفعه بالطرق المشروعة ". فالمادة واضحة إذ تنص بصراحة على نسبة الولد لأبيه الذي يجوز له نفيه، هذا خلافاً للأم فهو يثبت لها بمجرد الولادة ولو أنجبته من خارج الزواج.

² ابن رشد (محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المفتهد، دار المعرفة، بيروت ط 6، 1983، ج 2، ص 35.

³ أبو زهرة (محمد)، الأحوال الشخصية ، ط 1957، ص 94.

وأبناؤهم، وأما فروع الجد فقد يكونون من جهة الأب وهم العم والعمة وفروعهم، وقد يكونون من جهة الأم وهم الحال والخالة وفروعهم .

2 . حساب درجات القرابة : تنص م 34 ق م "يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع إلى الأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل نوع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة ". فطبقا لهذه المادة يكون حساب درجات القرابة كما يلي :

- بالنسبة لحساب درجات القرابة المباشرة : يعتبر كل فرع درجة مع عدم احتساب الأصل، فالابن يعتبر قريب من الدرجة الأولى بالنسبة لأبيه، وابن الابن يعتبر قريب من الدرجة الثانية بالنسبة لجده.

- بالنسبة لحساب درجة قرابة الحواشي : يحسب الصعود إلى الأصل المشترك درجة ولا يحتسب الأصل إحدى الدرجات، ثم تحتسب منه درجة لكل فرع من فروعه نزولا على سلم القرابة، فالابن قريب لأبيه أو أخته من الدرجة الثانية، وإلى عمه وعمته من الدرجة الثالثة، وإلى ابن أو بنت العم من الدرجة الرابعة... .

بعد هذا البيان المجمل للروابط الأسرية التي تتكون منها الأسرة الجزائرية، نحاول أن نقدم جدولًا بيانيًا، يوضح المسالك العام للمشرع في توفير الحماية الجنائية لها، في الجانب الموضوعي أولا، ثم في الجانب الشكلي ثانيا.

الفقرة الثالثة

الجدول التوضيحي المؤصل لمسلك حماية روابط الأسرة

أولا. على مستوى القواعد الموضوعية : أقصد بالجانب الموضوعي من القواعد القانونية تلك المثبتة في قانون العقوبات، وتحديدا في القسم الخاص منه، الذي يتناول الجرائم والعقوبات المقررة لها. ومن أجل تأصيل منهج الحماية الجنائية للروابط الأسرية على مستوى هذه القواعد الموضوعية و الذي سيتم شرحه بالتفصيل لاحقا في الفصل الأول من الباب الثاني، فمنا بإجمال كل ما يتعلق به في جدول توضيحي، يتضمن بيان الجريمة ونوعها وصفة الجاني والمجنى عليه، ونوع الحماية وسببها من تقرير الجريمة وعقوبتها.

رقم المادة	صفة الجاني	الجريمة ونوعها	طبيعتها (المجني عليه فيها)	نوع الحماية	سببها
261 ق ع	الأم	قتل طفل حديث العهد بالولادة	جريمة تقع على فرد من أفراد الأسرة هو الطفل الحديث العهد بالولادة	طرف قانوني مخفف حماية وجوبية	حماية الأم بسبب صلة القرابة
279 ق ع	أحد الزوجين	قتل الزوج الآخر أو جرحه أو ضربه	جريمة تقع على أحد الزوجين أو على شريكه المتليس بحالة الزنا	عذر قانوني مخفف حماية وجوبية	حماية الزوج المغشوش والدفاع عن شرف الأسرة وعقد الزواج ذاته
91 ق ع	الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الثالثة	عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس أو مساعدة مرتكبي الجرائم ضد أمن الدولة	جريمة من جرائم القانون العام لا تقع على الأسرة وإنما على المجتمع	عذر معفى من العقاب حماية جوازية	حماية صلة القرابة والمحاشرة
180 ق ع	الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة	جريمة إخفاء الفارين من العدالة	جريمة تقع على قريب من الأسرة وهو أحد الأصول	عذر معفى من العقاب حماية	حماية صلة القربي والمحاشرة والنسب
368 373 377 389 ق ع	الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين	جريمة السرقة جنحة النصب جنحة خيانة الأمانة جنحة إخفاء الأشياء	جريمة تقع على فرد من أفراد الأسرة وهم الأصول	عذر معفى من العقاب حماية وجوبية	حماية روابط الأسرة لصلة القرابة بين الجاني والمجنى عليه في الجريمة
261 ق ع 282 ق ع	أحد الفروع	جريمة قتل الأصول	جريمة تقع على فرد من أفراد الأسرة وهم الفروع القصر	طرف قانوني مشدد حماية وجوبية	ارتكاب الجريمة ضد قريب هو الأصول حماية وجوبية للأصول
267 ق ع	أحد الفروع	جريمة أعمال العنف ضد الأصول	جريمة تقع على فرد من أفراد الأسرة وهم الأصول	طرف قانوني مشدد حماية وجوبية	حماية وジョبية لالأصول لتتوفر الصفة العائلية في الجاني
272 ق ع	أحد الأصول الشرعية	جريمة أعمال العنف ضد القاصر	جريمة تقع على فرد من أفراد الأسرة وهم الفروع القصر	طرف قانوني مشدد حماية وجوبية	حماية وجوبيّة لفروع لنتوفر الصفة العائلية

حماية الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو القريب المورث والسبب هو الصفة العائلية في الجاني	ظرف قانوني مشدد حماية وجوبية	- جريمة تقع على فرد من أفراد الأسرة وهو أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو الشريك في الميراث	جريمة إعطاء المواد الضارة	أحد الأصول أو الشرعيين أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجنى عليه	276 ق ع
حماية للفروع والسبب هو صلة القرابة	ظرف قانوني مشدد حماية وجوبية	جريمة تقع على فرد من أفراد الأسرة وهو أحد الفروع	جريمة هتك العرض جريمة الفعل المخل بالحياة	أحد الأصول	337 ق ع
حماية وجوبية للفروع السبب هو صلة القرابة	ظرف قانوني مشدد حماية وجوبية	جريمة تقع على فرد من أفراد الأسرة هو أحد الفروع	جريمة التحرير على الفسق والدعارة	الزوج أو الأب أو الأم أو الوصي الشرعي	344 ق ع
حماية وجوبية للفروع والسبب هو صل القرابة	ظرف قانوني مشدد حماية وجوبية	جريمة تقع على قريب هو الفرع	جريمة ترك الطفل وتعریضه للخطر في مكان غير خال	أحد الأصول	315 ق ع
حماية وجوبية للفروع والسبب هو صلة القرابة	ظرف قانوني مشدد حماية وجوبية	جريمة تقع على قريب هو الفرع	جريمة ترك الطفل وتعریضه للخطر في مكان خال	أحد الأصول	317 ق ع
حماية للفروع لتتوفر الصلة العائلية في الجاني	الحكم بتبيير احترازي إسقاط السلطة الأبوية حماية زواجية	جريمة تقع على قريب هو الفرع	جريمة الإهمال المعنوي للأطفال	أحد الأصول	330 ق ع
حماية لصلات القرابة لتتوفر هذه الصفة في شخص الجاني	الحكم بتبيير احترازي إسقاط السلطة الأبوية أو الوصاية الشرعية حماية وجوبية	جريمة تقع نظام المحارم الشرعية	جريمة الفحش بين الأقارب	أحد الأصول	337 مكرر 4 ق ع

ثانياً. على مستوى القواعد الإجرائية : وضع المشرع الجنائي مجموعة من القواعد في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون تنظيم السجون، تساهم إلى جانب القواعد الموضوعية في تأمين حماية الروابط الأسرية، وسوف نعرض هذه القواعد إجمالاً في الجدول التالي، الذي يتناول ذكر الإجراء سبب الحماية والمجال التطبيقي له.

المجال التطبيقي للإجراء	الإجراء سبب الحماية
<ul style="list-style-type: none"> - جريمة التزوج بالمخوفة (م 326 ق ع) - جريمة الزنا (م 339) - جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصحاب لغاية الدرجة الرابعة (م 369) - جنحة النصب (م 373) - جنحة خيانة الأمانة (م 377) - جريمة عدم تسليم القاصر (م 328 ق ع) - جريمة إخفاء الأشياء (م 389) - جريمة ترك الأسرة (م 330 ق ع . 2) 	<p>تفيد تحريك المتابعة الجزائية على شکوى يقدمها القريب الضحية من الجريمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - جريمة عدم تسليم القاصر (المادة 328 ق ع) جريمة ترك الأسرة (م 330 - ف 1 او 2)- جريمة عدم دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء (م 331 ق ع) - جريمة الزنا (م 339 ق ع) 	<p>حق القريب الضحية في الصفح والتنازل عن الشکوى المحركة للمتابعة الجزائية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إذا كان المحكوم عليه هو المتكفل بالعائلة - إذا كان التنفيذ فيه إلحاد ضرر بالأولاد القصر أو بفرد من أفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة - إذا كانت المرأة حاملاً (م 16 ق ت س) 	<p>التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - وفاة فرد من عائلة المحكوم عليه، أو إصابته بمرض أثبتت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة (م 130 ق ت س) 	<p>التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - حق المحبوس في تلقي زيارة أفراد أسرته من أصول وفروع و زوج و أصحاب و المحادثة معهم بدون فاصل (م 66 و 69 و 73 ق.ت.س) 	<p>زيارة المحبوس و المحادثة معه و مراساته</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك و تمكينه في إطار الشروط الخاصة من الاندماج مع أسرته (م 129 ق ت س) 	<p>إجازة الخروج للمحبوس من المؤسسة العقابية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المظہر لضمانات جدية لاستقامته و اندماجه الأسري (م 134 ق ت س). 	<p>الإفراج المشروط عن المحبوس</p>

نستنتج من خلال ما سبق بيانه في تأصيل مسالك الحماية الجنائية للأسرة، أن المشرع الجزائري غالب عموماً نظرية المنفعة أو المصلحة على نظرية العدالة، في تناول و معالجة موضوعات الأسرة، و هذا واضح تماماً من استعراض النصوص التشريعية، و يدل على هذا ما يلي:

- المادة 91 ق ع: الإعفاء من العقاب جوازي لمصلحة الأسرة.
- المادة 180 ق ع: الإعفاء وجبي لمصلحة الأسرة، و كذلك في المواد 368 و 373 و 377.
- المادة 279 ق ع: التخفيف الوجبي لمصلحة الأسرة.
- المادة 261 ق ع: التشديد للعقاب لمصلحة الأسرة، و كذلك في المواد 282 و 267 و 272 و 276 و 337 و 344 و 315 و 317.

إنه لا تعليل لهذه النصوص كلها إلا أنها تغلب جانب المصلحة على جانب العدالة.

و إذا كان هذا هو الأمر في الجانب الموضوعي، فإن هذا الأمر كذلك ينطبق في الجانب الإجرائي، حيث يتدخل المشرع الجنائي مغلاً مصلحة الأسرة، عن طريق الخروج عن القواعد القانونية الإجرائية العامة، و يدل على هذا ما يلي:

- قيد الشكوى في المواد 326 - 339 - 339 - 373 - 377 - 389 - 330 من العقوبات.
- الإدعاء المباشر أمام المحكمة: المادة 337 مكرر إجراءات جزائية.
- الإثبات المقيد في المادة 339 عقوبات.

- تأجيل تنفيذ العقوبات م 16 / من القانون 05-04 المتعلقة بتنظيم السجون و المادة 155/2 منه.

و إذا كان هذا التناول الموضوعي والإجرائي يكشف لنا بوضوح تغليب اعتبارات المصلحة على اعتبارات العدالة في معالجة مسائل الأسرة، من جانب تقدير روابطها التي تتكون منها و توفير الحماية لها، فإن كل النصوص التي تتناول جانب حماية نظم الأسرة، هي في الأخير تهم بمصلحة الأسرة أساساً، و لو اختلفت طريقة المعالجة الجنائية، إذ الغاية الأولى من تشريعها هي مصلحة الأسرة فحسب.

من كل ما نقدم يمكن أن نهتم إلى أن المشرع الجنائي الجزائري، قد تبني نظرية المصلحة كأساس واضح في معالجة جرائم الأسرة

ختاماً، بعد هذا التحديد لمفهوم الأسرة، و تحديد و تأصيل المنهج العام للمشرع الجزائري في توفير الحماية الجنائية لها، تتحدد لنا آلياً الخطة العامة التي يجب إتباعها لتفصيل البحث في عنوان هذه الأطروحة، سنشرع الآن في تفصيل ذلك، و لنبدأ بالقسم الأول المتعلق بحماية نظم الأسرة.

القسم الأول

الحماية الجنائية لنظم الأسرة

La protection pénale des institutions familiales

رأينا في الفصل التمهيدي، أن الحماية الجنائية للأسرة تتمثل في مظاهر، أولها هو ما أسميهما الحماية الجنائية لنظم الأسرة . La protection pénale des institutions familiales . كما رأينا كذلك أن الأسرة باعتبارها نظاما وحدة قانونية و اجتماعية، تتأسس على نظامين فرعيين أساسين، هما نظام الزواج و نظام النسب، حيث كل النظم الأسرية الفرعية، وحتى كل الروابط العائلية، ترتد إليهما. في هذا المظاهر، قلنا أن المشرع يسلك طريقا معينة لحماية الأسرة، تتمثل في تجريمات يضعها، بعضها داخلي والبعض الآخر خارجي، تحمي نظام الأسرة داخليا و خارجيا.

الملاحظة الأولية التي نديها، هي أن شكل الأسرة محل الحماية الجنائية في هذا المظاهر، هي الأسرة الضيقية، التي تشمل الزواج و النسب في حدود الأقارب من الدرجة الأولى، إلا استثناء واحدا فيما يتعلق بجريمة الفواحش بين المحارم، التي تظهر فيها حماية الأسرة الممتدة، في حدود المحارم الشرعيين من القرابة أو المصاهرة.

نظام الزواج، سوف نلاحظ أنه لم ينزل اهتمام المشرع الجنائي بشكل كبير، حيث لم يتضمن قانون العقوبات الكم اللازم من التجريمات على السلوكات المخلة بأحكامه، بل يحذ المشرع هنا الاكتفاء بقواعد القانون المدني، و إذا تدخل فلا يتدخل في الغالب إلا بطريقة غير مباشرة، خاصة على مستوى عملية تكوين رابطة العقد، مما يجعلنا نقول: أن الحماية الجنائية لنظام الزواج هي حماية محدودة في القانون الجزائري. و سوف أذكر مواضع النقص و أقترح ما أظن مناسبا إضافته في هذا المجال. أما بالنسبة لنظام النسب، فهو على العكس تماما، لقد نال اهتماما محترما من المشرع، سواء على مستوى عملية تكوينه و تبيئته، أم على مستوى آثاره، مما يجعلنا نقول أن الحماية الجنائية لنظام النسب هي حماية واسعة و إن نعتقد أنها ليست كاملة، و سوف أطرق لما أعتقد أنه مواضع نقص، و أقترح ما أظنه لازما لجبره.

بناء على ما سبق فمنطقيا سوف أقسام هذا القسم إلى فصلين:

– **الفصل الأول: الحماية الجنائية لنظام تكون الروابط الأسرية.**

– **الفصل الثاني: الحماية الجنائية لنظام الآثار الناتجة عن تكون الروابط الأسرية.**

هذا التقسيم بهذه المنهجية، أعتقد أنه التقسيم المنهجي المناسب، الذي أمكننا من وضع نظرية عامة عن الحماية الجنائية لنظم الأسرة، والتي توصلنا لها من استجماع كل صور الحماية، و ردتها إلى العناوين الكبرى التي تناسبها، على النحو الذي هو مطروق في الدراسة المدنية لهذه الموضوعات.

المفهوم الأول

الحماية الجنائية لنظام تكون الروابط الأسرية

المظهر الأول الذي تتبدى فيه الحماية الجنائية لنظام الأسرة، هو الحماية لنظام تكون روابطها . La protection pénale d'institution de formation des liens familiaux النظام الأساسي الذي تبني عليه الأسرة الجزائرية، فهو الممهد لنشوء نظام النسب، لأنه كان وما يزال هو الذي يعطي الآثار لقرابة الدم¹ التي هي أساس القرابة في القانون الجزائري، ولذلك يمكن اعتباره في جانب أثرا من آثار الزواج، ولهذا لما عرفته م 4 ق أ حدته بأهدافه التي هي " تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحسان الزوجين و المحافظة على الأنساب ". من أجل هذا اهتم به المشرع اهتماما خاصا، من يوم إبرامه، إلى الآثار المتترتبة عن تمامه.

ولكن مع ذلك يمكن فصل نظام النسب عن نظام الزواج، نظرا لإمكانية نشوئه من مصادر أخرى، كالرضاعة في القانون الجزائري، وكذلك في القانون الفرنسي، ونظرا أيضا للآثار الجمة و المختلفة التي تترتب عليه بالمقارنة مع الزواج، وعليه وفق ما هو معتمد في الفقه الفرنسي، يمكن تصنيف النظم التي تتكون منها الأسرة في نظمتين اثنين أساسين، إليهما ترتد كل النظم الأخرى، هما نظام الزواج ونظام النسب.

و لذلك فدراسة الحماية الجنائية لنظام تكون الروابط الأسرية، يمكن إرجاعها إلى محورين أساسيين، يحملان كل الموضوعات المتعلقة بها، هما: الحماية الجنائية لنظام تكون رابطة الزواج و الحماية الجنائية لنظام تكون رابطة النسب.

سوف نلاحظ أن الحماية في الصورة الأولى بالمقارنة مع الثانية هي حماية محدودة، نظرا لقلة إعمالها من المشرع الجنائي، بل تكاد تكون غامضة، مما يجعلني أعتقد أنها ليست محل اهتمام من جانب هذا الأخير. خلافا للثانية فهي واضحة، إذ تبدو في تجريمات معتبرة، ولكنها في نظري تعتبر ناقصة.

ولذلك سوف نتناول:

- المبحث الأول: الحماية الجنائية الغامضة لنظام تكون رابطة الزواج
- المبحث الثاني: الحماية الجنائية الواضحة لنظام تكون رابطة النسب

¹ Dictionnaire de la culture juridique, op. cit, p. 700.

المبحث الأول

الحماية الجنائية الغامضة لنظام تكون رابطة الزواج

قلنا أن الزواج يمكن اعتباره في بدلاته عقدا و في نهايته نظاما، إذ أن المشرع هو الذي يحدد أركانه وأثاره، ولا دور للإرادة إلا في اختيار الدخول فيه. بل هو في الكتابات العربية يتجاوز كونه مجرد عقد بسيط حسب المفاهيم الواردة في النظرية العامة للالترامات، إنه نظام شبه مقدس، كونه عبارة عن ميثاق¹ charte. لقد رأينا كيف أن المشرع الجزائري لا يعترف إلا بالزواج الشرعي والقانوني كمصدر لتكوين الأسرة²، و حتى يكون كذلك، يجب توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، مفصلة في قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية، تضمن عملية تكونه الشرعي والقانوني. والسؤال هنا هو: هل توجد جزاءات جنائية، تدعم الجزاءات المدنية، تحمي عقد الزواج، سواء على مستوى موضوعه، أو على مستوى الشروط الموضوعية أو الشكلية لعملية تكونه؟. أم أن المشرع الجزائري يكتفي بالحماية المدنية، ويستغني بها عن الحماية الجنائية في هذا المجال؟.

الجواب على هذا السؤال أحاول أن أتناوله متسلسلا على ثلاث مستويات، الأول يتعلق بالحماية الجنائية لشروط عقد الزواج، سواء الموضوعية منها أو الشكلية. أما الثاني فيتعلق بالحماية الجنائية لموضوع عقد الزواج، والمتمثل في شرعة العلاقة الجنسية. أما الثالث فيتمثل في الحماية الجنائية لتنبيت عقد الزواج على مستوى الحالة المدنية. سوف نرى أن الحماية الجنائية لشروط عقد الزواج هي حماية هامشية (المطلب الأول)، إذ لا تكاد نحس بوجود إرادة لدى المشرع في هذا المجال، وإذا تدخل فلا يتدخل إلا في بعض الحالات، و بطريقة غير مباشرة، أو خارجية لا تعني أطراف العقد، مما يمكن معه وصف هذه الحماية بالحماية الحذرة. أما الحماية الجنائية لموضوع الزواج (المطلب الثاني)، و الحماية الجنائية لعملية تنبيت عقد الزواج (المطلب الثالث)، فكلاهما منعدمتين رغم الأهمية القصوى لهما، وسوف نقترح ما نعتقد أنه لازم لملئ هذا الفراغ.

المطلب الأول

الحماية الجنائية الهامشية لشروط عقد الزواج

هناك شرطان أساسيان يحكمان عملية تكون عقد الزواج، هما الشروط الموضوعية والشروط الشكلية Les Conditions de fond و Les Conditions de forme، وكلاهما تختلف التشريعات فيما يتعلق بمضمونها، وفيما يتعلق بتوفير الحماية الجنائية لها. المشرع الجنائي الجزائري على خطى المشرع الفرنسي، يمكن القول أنه لا يمتلك تصورا لحماية شروط الزواج، أو أنه عمدا

¹ BENDJABALLAH Souad, La problématique d'une définition du mariage dans le code de la Famille algérien, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n°3,2001, p.15et 16.

² خلافا للمشرع الفرنسي الذي إلى جانب عقد الزواج، يعترف بعد التضامن المدني، بل حتى بالمخاذنة كأساس لتكوينها.

أنماح بنفسه عن عقد الزواج، وترك ذلك لمهمة المشرع المدني. إلا أنه مع ذلك يمكن أن نستنتج بعض الحماية الغير مباشرة لبعض شروط عقد الزواج الموضوعية، وحماية جنائية خارجية لا تعنى أطراف العقد للشروط الشكلية.

سوف أتناول ذلك في فرعين، (الفرع الأول) يتعلق بالحماية الجنائية الغير مباشرة للشروط الموضوعية، أما (الفرع الثاني) فيتعلق بالحماية الجنائية الخارجية للشروط الشكلية.

الفرع الأول

الحماية الجنائية الغير مباشرة للشروط الموضوعية لعقد الزواج

الشروط الموضوعية (Les conditions de fond) لكل عقد يمكن تصنيفها وفقاً لما هو مقرر في النظرية العامة للعقود إلى صنفين، شروط الاتصال (Conditions de formation) التي تسمى أيضاً بالأركان، وهي الشروط التي يجب أن تتوافر حتى يمكن أن ينعقد العقد و يوجد. و شروط الصحة (Conditions de validité)، وهي الشروط التي تجعل العقد صحيحاً بعدما ينعقد. فركن الشيء ما لا يوجد إلا به، لأنه جزء منه، مثل الرضا بين الطرفين، أما شرطه فهو ما يتوقف وجود الشيء عليه دون أن يكون جزءاً منه، كالشهود مثلاً في عقد الزواج.¹

شروط اتفاق الزواج حصرتها م 9 ق في ركن واحد هو التراضي. أما شروط الصحة فأجلمتها م 9 مكرر في: الأهلية، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج. وهنا نطرح السؤال: هل توجد حماية جنائية لهذه الشروط الموضوعية للزواج؟.

الجواب السريع، أنه يمكن أن نستنتج حماية جنائية غير مباشرة لبعض هذه الشروط، وقلنا أنها غير مباشرة لأننا لا نجد جرائم صريحة تتناولها بخصوصها، وإنما يمكن أن نستنتج التجريم من نصوص أخرى، تحتمل إدخال الإخلالات المتعلقة ببعض الشروط في نطاقها. هذه الحماية الجنائية الموصوفة بالهامشية والغير مباشرة، يمكن تناولها في فقرتين، (الفقرة الأولى) تخصصها للحماية الجنائية لشروط الاتصال، أما (الفقرة الثانية) فتخصيصها للحماية الجنائية لشروط الصحة.

الفقرة الأولى

الحماية الجنائية لشروط اتفاق الزواج

يعتبر التراضي الركن الذي ينعقد به الزواج، حيث تتصل م 9 ق أ "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين". ونصت م 33 منه "يبطل الزواج إذا اختلف ركن الرضا". و نفس الحكم نصت عليه م 146 من ق م الفرنسي "لا يوجد الزواج إذا لم يوجد الرضا". وكل هذا تأسساً على القاعدة العامة في نظرية العقد

¹ هذا ما اتبעה المشرع الجزائري في عقد الزواج ، حيث خصص المادة 9 لتحديد شروط الاتصال، و خصص المادة 9 مكرر لذكر شروط الصحة، متبعاً ما عليه الفقه الإسلامي بصدق هذا العقد.

التي تجعل الرضا ركنا أساسيا لكل اتفاق. لقد استكمل المشرع الجزائري هذا الركن بعدما ألغى م 12
ق، التي كانت تمنح الأب حق الاعتراض على زواج ابنته البكر، وبعدها منع ولاية الإجبار المعروفة في الفقه الإسلامي حتى على القاصرة، وهذا بمقتضى م 13 ق أ التي تنص " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها ". ولكن بيت القصيد هو: هل توجد حماية جنائية لهذا الركن؟.

إن الإجابة على هذا السؤال في ضوء نصوص قانون العقوبات، ندرسها من خلال نقطتين، الأولى تتعلق بحماية رضا الزوجين المستقبليين، الذين يعطون رضاهما مباشرة بالزواج (أولا). أما الثانية فتتعلق بالحماية الجنائية لرضا الأشخاص الذين يعطون رخصتهم من أجل زواج القصر (ثانيا).

أولا. الحماية الجنائية لرضا الزوجين المستقبليين: نجد من تصفّح كل مواد قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري مثل الفرنسي لا يضع أي جريمة خاصة تعاقب على الإكراه على الزواج، فلا يوفر حماية جنائية لركن الرضا *Une protection pénale au consentement*، بل يكتفي بالحماية المدنية وهي الحكم بإبطال العقد. هذا الموقف كما يقر الفقه الفرنسي، هو تطبيق للمبدأ القاضي بأن قانون العقوبات لا يتدخل إلا في حالة عدم كفاية قواعد القانون المدني.¹ يظهر لنا، أن المشرع الجنائي قرر، أن الجزاء المدني وهو الحكم بإبطال العقد *La nullité du contrat* يعتبر كاف وحده في المعالجة القانونية لهذه المسألة. هذا الحل يختلف بما ذهبت إليه بعض التشريعات الأوروبية، التي تجعل من التحايل أو التهديد أو الإكراه لتحصيل رضا الزوجين المستقبليين أو رضا أحدهما جريمة خاصة *Infraction spécifique*، ومن هذه التشريعات التشريع الألماني والفنلندي والميوناني والنرويجي والاسباني.²

إذن رغم وجود الإكراه على الزواج في الواقع الجزائري، سواء من طرف الأولياء، أو من أحد الطرفين الذي قد يستغل وضعا معينا لدى الطرف الآخر ويجره على إبرام علاقة زوجية معه، إلا أنه لا توجد جريمة خاصة تعاقب على ذلك. لكن عند التفكير، يمكن أن نجد جريمة تعاقب على هذا السلوك بطريقة غير مباشرة، إذا توافرت عناصر هذه الجريمة الأخرى، مثل التهديد³ أو العنف⁴ الممارس على الشخص من أجل تحصيل رضاه بالزواج، فيتعاقب الشخص الممارس للإكراه، ولكن تكون العقوبة في هذا الفرض على أساس جريمة العنف أو التهديد، وليس على أساس جريمة الاعتداء على ركن الرضا لعقد الزواج، إذ لا وجود لهذه الجريمة في القانونين الجزائري أو الفرنسي، عكس ما هو موجود في كثير من

¹ FLORENTIN(Céline,) famille et droit pénal, mémoire de master 2, université de Montesquieu – Bordeaux IV, 2006, p. 18.

² MERLI(Roger) et VITU(André) , Traité du droit criminel, droit pénal spécial, par VITU, Cujas-Paris, p. 1665.

³ التهديد: Menace هو فعل ترهيب موجه إلى شخص يجعله خائفا نتيجة الضرر الذي يحمله الفعل إلى شخصه أو أسرته أو أمواله، سواء تم عن طريق الإعلان (كتابية، شفاهة، علنية أم سرية) أو عن طريق وضع التهديد موضع التنفيذ، انظر: Vocabulaire juridique ,op.cit,p.542.

⁴ العنف: Violence هو كل فعل يتضمن اعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للشخص الموجه إليه. انظر: Vocabulaire juridique , op, cit, p. 868.

القوانين الأوروبية، التي ندعو للاستفادة مما عندها بقصد وضع سياسة عقابية حديثة، تحمي عقد الزواج، الذي رأينا مركزيته في النظام العام للأسرة.

ثانيا. الحماية الجنائية لرضا الأشخاص الذين يعطون رخصتهم من أجل زواج القصر : إذا كان الشخص المقبل على الزواج قاصرا، لم يبلغ سن الزواج وهو 19 سنة (م 7 ق أ)، فإنه يحتاج إلى ولـi « يتولى تزويجه، ويعطي رضاه نيابة عنه، عن طريق رخصة Une dispense d'âge يمنحها القاضي لمصلحة أو ضرورة، عندما يتأكد من توافر القدرة على الزواج، وفي هذا تصميم 2-7 "يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الآباء، فأحد الأقارب الأوليين، والقاضي ولـi من لا ولـi له".

رغم أن المشرع منع في م 13 الولي أباً كان أو غيره أن يجبر من في ولـiاته على الزواج أو يزوجه بدون رضاه، إلا أنه في الواقع كثيراً ما يستغل ضعف الصغير لإجباره على ذلك، ومع ذلك لم يتضمن التشريع الجزائري على جريمة خاصة تعاقب على هذا السلوك الشنيع. وإنما الذي جرمـه المشرع الجزائري تماماً مثل المشرع الفرنسي بهذا الصدد، هو تحرير عقد الزواج دون موافقة الوالدين، أو غيرهما من الأشخاص إذا اشتـرط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج (م 441 ق ع). ولكن هذه الجريمة هي جريمة خارجية، خاصة بضـابطـتـ الـحالـةـ المـدنـيـةـ وـليـسـ بـأـطـرـافـ العـقـدـ، وـقدـ جـاءـتـ لـتـحـمـيـ ضـرـورـةـ وجود رضا الوالدين أو الأولياء، ولم تأتـ لـتـعـاقـبـ علىـ تعـسـفـ هـؤـلـاءـ الـأـوـلـيـاءـ وـإـجـبارـ منـ هـمـ تحتـ وـلـiـاتـهـ علىـ الزـوـاجـ، وـلـأـنـهـ جـريـمةـ خـارـجـيـةـ وـشـكـلـيـةـ، خـاصـةـ بـضـابـطـ الـحالـةـ المـدنـيـةـ، سـوـفـ نـتـرـكـهاـ إـلـىـ حـيـنـهاـ.

بعض التشريعات الأوروبية، تعاقب على الزواج المنعقد بدون رضا أبيه القاصر، بعقوبة الجريمة العامة المتعلقة بعدم احترام موانع انعقاد الزواج، بينما يذهب بعضها كالتشريع الإسباني إلى وضع جريمة خاصة، تعاقب على الإخلال بهذا الشرط، وكل هذا حتى يتم الزواج برضـاـ كاملـ، فالقاصر ناقص رضاه، ويمكن أن يكره أو يستـغـلـ، ولـذـلـكـ يـجـبـ أنـ يـحـفـظـ رـضاـ بـضـرـورـةـ أـنـ يـقـرـنـ بـرـضاـ وـلـيـهـ.

والنتيجة، أنه رغم أهمية الرضا في عقد الزواج، باعتباره عقداً يقام على المشاعر والعواطف، إلا أنه لا توجد أي تجريمتـ توفرـ لهـ حـمـاـيـةـ خـاصـةـ. إـذـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـوـضـعـ معـ شـرـوـطـ انـعـقـادـ الزـوـاجـ، فـكـيفـ هوـ الـحـالـ معـ شـرـوـطـ صـحتـهـ؟ـ الجـوابـ عنـ هـذـاـ سـوـفـ نـتـاـولـهـ فـيـ هـذـهـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ.

الفقرة الثانية

الحماية الجنائية لشروط صحة الزواج

بعدما ينعقد العقد عن طريق التراضي بين طرفـيـهـ، لـابـدـ أـنـ تـتوـافـرـ شـرـوـطـ الصـحةـ حتـىـ يـنـعـقدـ صـحـيـحاـ، عمـومـاـ نـسـتـتـنـجـ هـذـهـ شـرـوـطـ مـاـدـاتـيـنـ 9ـ وـ 9ـ مـكـرـرـ قـ أـ، وـيمـكـنـ حـصـرـهـ فـيـماـ يـلـيـ:ـ بـلوـغـ سنـ أـهـلـيـةـ الزـوـاجـ،ـ الصـدـاقـ،ـ اختـلـافـ الـجـنـسـ،ـ انـعـدـامـ الـمـوـانـعـ الـمـحـرـمـيـةـ.ـ أـمـاـ شـرـطـ الـوـلـيـ بالـنـسـبـةـ لـلـقاـصـرـ وـالـشـاهـدـانـ فـهـماـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ شـرـطـانـ شـكـلـيـانـ¹ـ وـفقـاـ لـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ قـانـونـ الـحـالـةـ المـدنـيـةـ،ـ إـذـ يـسـتـازـمـ

¹ BENMELHA (Ghaouti) , Le Droit algérien de la famille, OPU, Alger, 1993, p. 69.

حضور شاهدين، بالغين على الأقل 21 سنة (م 33 ق ح م)، و حضور الشخص المدعو لإعطاء رضاه من أجل زواج القصر (م 76 ق ح م). بالنسبة للمرأة الراشدة لم تعد ملزمة حتما بإحضار ولد يزوجها، بل هي التي تبرم عقد زواجها بنفسها، بحضور ولد من أقاربها أو أي شخص تختاره (م 11 ق أ).

بعد هذا الإجمال نطرح السؤال: هل توجد حماية جنائية لشروط صحة الزواج
Une protection pénale aux Conditions de validité du mariage
الصدق، أما شرط الولي والشاهدين فستتناولهما بمناسبة الحديث عن حماية الشروط الشكلية، تبقى لنا ثلاثة شروط يمكن أن تستتبع وإن بطريقة غير مباشرة حماية جنائية لها، هي شرط انعدام الموانع الشرعية (أولاً)، و شرط اختلاف الجنس (ثانياً)، و شرط السن (ثالثاً).

أولا. الحماية الجنائية لشرط الموانع الشرعية للزواج: هناك جملة من الأسباب الدينية والاجتماعية، سماها المشرع بالموانع الشرعية للزواج Les Empêchements légaux au mariage و رتب على من توافرت فيه حرمة إبرام العقد، و في هذا تنص م 23 ق أ "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة أو المؤقتة"¹. لقد حكم المشرع بإبطال العقد عند وجود هذه المحرمات، و أوجب فسخه قبل الدخول وبعد (م 34 ق أ). ولكن السؤال هو: هل وفر المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة لهذا الشرط؟.

خلافاً مثلاً للتشريع الإسباني الذي وضع جريمة خاصة تعاقب على الزواج بالمحرمات، و خلافاً أيضاً لبعض التشريعات التي وضعت جريمة عامة تعاقب على إخفاء موانع الزواج²، نجد المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي، لم يضع لا جريمة خاصة ولا جريمة عامة، تعاقب على الإخلال بهذه الشرط. لكن مع ذلك يمكن أن نستنتج له نوعاً من الحماية الخفية وغير مباشرة في جريمتين، الأولى في جريمة التزوير في المحررات العمومية(أ)، أما الثانية فهي في جريمة الفواحش بين المحارم(ب).

أ. الحماية من خلال جريمة التزوير في المحررات : قلنا أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة خاصة، تتعلق بإخفاء الموانع الزوجية والإقرارات الغير حقيقة بخصوصها، ولكن مع هذا يمكن أن نستتبع تجريم هذا السلوك بطريقة غير مباشرة، من الجريمة العامة المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية أو العمومية Faux en écriture publique ou authentique ، المنصوص عليها في م 216 ق ع، المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. هذه الجريمة تعاقب على جملة أفعال تحت مسمى التزوير، يمكن أن تدرج فيها الصورة أعلاه، فتتص "يعاقب... كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية: ٣° - إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الواقع التي أعدت هذه المحررات لتفقيها أو لإثباتها".

¹ و المowanع المؤبدة absolus هي الثابتة التي لا تزول أبدا، أما المؤقتة Temporaires فهي التي تزول بزوال سببها. مهما تعددت أسبابها فإن هذه المحرمات، إما ترجع إلى وجود علاقات أسرية في حدود معينة قدرت الشريعة الإسلامية عدم إبرام عقد الزواج بين أفرادها، تقديساً لها بابعادها عن راححة الجنس، وإما ترجع إلى أسباب دينية مثل زواج المسلمة بغير المسلم.

² VITU, op , cit, p. 1666.

فعل التزوير في المحررات، يعرف قانونا بأنه " كل تغيير للحقيقة في محرر له قيمة قانونية "¹. أو " هو تحريف يحده الجنائي عمدا وقصد الغش في محرر، بإحدى الطرق المبينة في القانون، ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أو محتملا "². ولذلك فالإقرار الكاذب أمام ضابط الحالة المدنية بانعدام الموانع الشرعية يدخل في هذا الفعل، إذ يندرج فيما نص عليه البند الثالث من المادة أعلاه، لأنه يعد تزييفا للشروط التي يقوم عليها العقد، التي أعد المحرر لتفقيها أو لإثباتها، وبالتالي يندرج ضمن تطبيقات الركن المادي لجريمة التزوير، الذي هو تغيير الحقيقة في محرر رسمي.

إن عقد الزواج هو من هذه العقود التي تتم في محرر رسمي ³، لأنه يتم بين يدي ضابط الحالة المدنية أو الموثق، وبالتالي فالإقرارات الكاذبة Les déclarations mensongères بشأن شروطه، كالخلو من الموانع الشرعية، يدخل ضمن تطبيقات السلوك المادي لجريمة التزوير، وفي مثل هذا قررت محكمة النقض المصرية "مناط قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية هو تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته، أو في بيان جوهري متعلق بها "⁴. يسمى الفقه الفرنسي هذا التزوير بالتزوير المعنوي، لأنه يمارس عن طريق الكذب في التصريحات⁵. ينطبق هذا التحليل على جريمة التزوير الواردة في م 1-441 ق ع الفرنسي، التي تتصل "كل تزييف للحقيقة في محرر أو في أي سند للتعبير عن الفكر يكون هدفه أو أثره إثبات حق أو آثار قانونية يترتب عليه ضررا للغير مهما كانت الوسيلة ..".

أما بالنسبة لغير أطراف العقد وتحديدا الشهود، فإن التجريم المتعلق بشأنهم نصت عليه م 34 ق ح م التي أحالت بهذا الخصوص إلى م 217 ق ع، والتي تعاقب " كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتصریحات يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة ".

حتى توجد جريمة التزوير الخاصة بهذا الموضوع، لابد من توفر العناصر العامة لجريمة⁷ وهي:
1. أن يتم تغيير للحقيقة، ويكون هنا بالتصريح كذبا أمام ضابط الحالة المدنية بالخلو من الموانع الشرعية رغم وجودها، بشرط أن يتم ذلك بمعرفة الزوج أو الزوجة.
2. أن يكون تغيير الحقيقة قد حصل في محرر هو وثيقة الزواج ، وأن يكون تعلق بإحدى البيانات التي أعد العقد لإثباتها، إذ يشترط القانون أن يكون ذلك قد حصل في محرر، سواء بإنشائه بقصد تغييرها، أو

¹ Vocabulaire juridique, op. cit, p. 362.

² دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 66 .
³ المحررات الرسمية هي المحررات الصادرة عن قائم بوظيفة عمومية officier public، أما المحررات العمومية فهي المحررات الصادرة عن موظف عمومي، انظر: دروس مكي، المرجع السابق نفسه، ص 78.

⁴ نقض جنائي 1989.03.08، طعن 8235، قضائية، انظر، ناهد العجوز، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2004، ص 360.

⁵ PRADEL(Jean), DANTI-JUAN(Michel), Droit pénal spécial, Cujas, 4th éd, 2007, p. 812.

وهو يختلف عن التزوير المادي الذي يتم على ماديات المحرر عند إعداده أو بعد تمامه، مثل إمضاء المزور، التغيم في الكتابة، التغيير في الكتابة، اصطناع محرر، انظر: دروس مكي، المرجع السابق، ص 70-71.

⁶ هذه الإضافة جاء بها المشرع الفرنسي لمواكبة التطور التقني والذى يتناول متلا الأفلام وأفراد المعلومات، Ibid. p. 813.

⁷ هذه العناصر تعتبر تطبيقا لركي الجريمة ، و هما الركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي بإحدى الطرق الواردة بالمادة 216، والركن المعنوي الذي يقوم على اتجاه إرادة الجنائي إلى التزوير وإلى استعمال المزور، انظر ، نجم (محمد صبحي) شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، د.م.ج الجزائر ، 2000 ، ص 30.

باثبات بيانات فيه أو إقرارات على خلافها. ولا يشترط أن يكتب ذلك الجاني بيده، بل يكفي أن يملئه على آخر لإثباته في ورقة.

3. أن يتم تغيير الحقيقة بالطريقة التي نصت عليها المادة، وهي طريقة التزوير المعنوي، الذي يتم عن طريق الإدلة والإقرار بالواقعة المزورة على الموظف العمومي، هذا الأخير يشترط أن يكون حسن النية، وإلا يعتبر مشاركاً.

4. النية الإجرامية التي تقضي وجود القصد الجنائي العام والخاص، القائم على العلم بوجود المانع، ونية استعمال المحرر المزور.

بـ. الحماية من خلل جريمة الفواحش بين المحارم : اختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي في وضع جريمة خاصة، تعاقب على العلاقات الجنسية التي تتم بين المحارم، سماها الفواحش اقتباساً من القرآن الكريم¹، تناولها في م 337 مكرر من ق "التي تتص" تعتبر من الفواحش بين نوبي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين...². المشكل أن هذه الجريمة تتعلق بالعلاقات الجنسية، فحتى تقوم لابد من إثبات وجود أي سلوك ذو طابع جنسي، خلافاً لجريمة الزواج بالمحارم التي من المفروض أن توجد لمجرد إبرام عقد زواج على واحدة من المحرمات، ولو لم توجد أي علاقة جنسية، فالجرائم تختلفان من حيث العناصر. و كذلك فإن المحارم المذكورين في مادة الزواج، أوسع مما تتناوله جريمة الفواحش بين المحارم، مثلاً زواج المسلمة بغير المسلم من موافع الزواج ولا يشمله التجريم الوارد في هذه المادة، ولذلك يظهر أنها جاءت من أجل حماية الآداب الأسرية أكثر من حماية شرط موافع الزواج.

و لهذا يمكن القول، أن العيش في وضعية زوجية بين شخصين تتواافق فيما بينهما موافع الزواج، لا تغطيه هذه الجريمة، كما لا تغطيه الجريمة السابقة المتعلقة بالتزوير في المحررات العمومية، إذ يمكن أن يعيش ممنوعان من الزواج في وضعية زوجية، دون خوف من أي متابعة جزائية، مثل مسلمة مع غير مسلم يعيشان كزوج بناء على عقد عرفي، أو على مجرد مخادنة، إذ لا يوجد أي نص جنائي يغطي هذا السلوك. وأعتقد أن هذا نقصاً وعيها يمس القانون المدني يجب استدراته.

ثانياً. الحماية الجنائية لشرط اختلاف الجنس : في الجزائر مثلاً هو في فرنسا، يعتبر الزواج المثلث Le mariage homosexuel وهو زواج الرجل مع الرجل، أو المرأة مع المرأة، مخالف للنظام العام، حيث نجد م 4 ق "أ تعرف عقد الزواج بأنه" عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه "الشرعى". فالمادة تصرح بطريقة غير مباشرة بمنع زواج الأمثال، إذ تعرف الزواج بأنه عقد بين رجل و امرأة، ونفس هذا الحكم نجده كذلك في القانون المدني الفرنسي في مادة الزواج.

¹ لقد ورد ذلك في الآية "و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة و مقتلا و ساء سبيلا" سورة النساء، الآية 21، و الفاحشة لغة من الفحش و الفحشاء ، و هو كل فبيح من القول أو الفعل ، إلا أنه كثيراً ما ترد هذه الكلمة في معنى الزنا، ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 325.

² سوف نشرح هذه الجريمة بالتفصيل و نتعرض لأركانها عند الحديث عن الحماية الجنائية لأثار النسب، إذ هذه المحرمات هي أثر من أثاره و قد جرم المشرع الاعتداء على ذلك حماية لنظام المحارم والأداب داخل الأسرة.

و لكن فرنسا تحت ضغط الواقع، أنشأت ما يسمى بالعهد المدني للتضامن (P.A.C.S)، الذي من خلاله أصبح يسمح لشخصين من نفس الجنس بتنظيم حياتهم المشتركة في شكل زوج¹، ونفس الحكم كذلك فيما يتعلق بفعل المخادنة Le Concubinage الذي أدخل في القانون المدني الفرنسي سنة 1999²، و بالتالي رفع التجريم عن أفعال الشذوذ الجنسي، وأصبح ممكناً أن تكون مصدراً للاتصال الجنسي الطبيعي، بشرط أن لا تتم تحت مصطلح ما يعرف بالزواج.

في الجزائر، بما أن هذا السلوك يعد مخالفًا للنظام الديني والأخلاقي، فقد تدخل المشرع الجنائي بتحريمه تحت مصطلح الشذوذ الجنسي، وهذا بمقتضى م 338 التي تنص "كل من ارتكب فعلًا من أفعال الشذوذ الجنسي *Un acte d'homosexualité* على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار". طبقاً للمادة، فإن الشذوذ الجنسي يقصد به كل نوع من أنواع الفعل الجنسي بين شخصين من نفس الجنس، أي بين رجلين وهو ما يعرف باللواط، أو بين امرأتين وهو ما يعرف بالسحاقي، وينتقم الركن المادي للجريمة في الصورتين، بكل فعل يندرج ضمن أفعال الممارسة الجنسية. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام³ و هو ركن يكاد يكون مفترضاً، إذ تقويم الجريمة بمجرد إثبات فعل من أفعال الاتصال الجنسي³.

المشكل، أن المشرع الجزائري يعاقب فقط على إثبات أفعال الشذوذ الجنسي، أما مجرد المعاشرة والعيش المشترك بين شخصين من نفس الجنس في حياة زوجية La communauté dans une vie de couple فلا تقابلها جريمة بهذا الخصوص، إذ الجريمة الأولى تقضي فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي الذي يجب إثباته حتى تقوم، أما الثانية فالافتراض أنها تقضي العيش الزوجي، وهذا هو الفعل المادي الذي يجب إثباته لوجودها، دون اقتضاء وجوب إثبات فعل الشذوذ الجنسي، إذ بهذا تحافظ على النظام الديني والأخلاقي في المجتمع الجزائري، الذي هو عنصر من عناصر النظام العام، وتحافظ من هذه الممارسات التي قد يمارسها مواطنون، أم أجانب مقيمون، يهددون من خلالها النظام العام للأسرة الجزائرية.

ثالثاً. الحماية الجنائية لشرط سن أهلية الزواج : حددت م 7 ق أ سن أهلية الزواج بالنسبة للرجل و المرأة بـ 19 سنة، بينما حددته م 144 ق م الفرنسي في صياغتها الجديدة المعدلة بمقتضى قانون 4 أفريل 2006 بـ 18. لم ينص المشرع الجزائري ولا الفرنسي إلا على جزاء مدني يوقع على العقد الذي لا يحترم فيه شرط السن وهو البطلان(م 33 ق أ الجزائري) و(م 184 ق م الفرنسي التي تحيل إليها م 144 منه). و هكذا لم ينص قانون العقوبات في البلدين على أي حماية جنائية لشرط السن Une

¹ حيث عرفت م 515-1 ق م هذا العقد بأنه "عقد يبرم بين شخصين طبيعيين راشدين من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس من أجل تنظيم حياتهم المشتركة".

² حيث عرفتها م 515-18 "المخادنة هي اتحاد فعلي في حياة مشتركة ذات طبيعة ثابتة ومستمرة بين شخصين مختلفي أو متعددي الجنس يعيشان كزوج".

³ بوسقية ، المرجع السابق، ص 142.

protection pénale de la condition d'âge
يكتفى بالعقوبة على هذه الأفعال¹.

إلا أننا إذا رجعنا إلى القانون الجزائري رقم 63-224 ، الصادر في 29 يونيو 1963، في الجريدة الرسمية الخاصة بـ 02 نوفمبر 1963، المتعلق بتحديد السن الأدنى للزواج، نجد المادة الثانية منه وضعت جريمة بهذا الخصوص، حيث نصت على أنه "يعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي والزوجان وممثلوهما القانونيون والشركاء الذين لم يراعوا شرط السن المنصوص عليه في المادة الأولى بالحبس من 15 يوما إلى 3 أشهر، و بغرامة من 400 إلى 10.000 فرنك جديد، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يذهب بعض الفقه، إلى أنه لا يوجد في قانون الأسرة ما يشير صراحة إلى إلغاء هذا النص، لأن المادة 223 منه، نصت على أنه تلغى جميع الأحكام المخالفة Les dispositions contraires ولم تنقل تلغى جميع النصوص المخالفة Les textes contraires، وحيث أنه لا توجد مخالفة بين أحكام قانون الأسرة وأحكام القانون 63-224 إلا فيما يتعلق بتحديد سن الزواج، فإنه يمكن أن يكون ما لا تعارض فيه بينهما صالحا لتنظيم الزواج²، وبالتالي يمكن تطبيق عقوبة هذه الجريمة في حالة الإخلال بشرط سن الزواج، على كل من شارك في الجريمة، سواء كان ضابط الحالة المدنية، أو الزوجان أو ممثلوهما، أو الشركاء الذين حضروا العقد كالشاهدين.

لكن يمكن الرد على هذا الرأي، بأن هذا النص ملغيًا ضمناً، عن طريق انتصار إرادة المشرع إلى تنظيم الموضوع من جديد، وهو طريق من طرق الإلغاء، نصت عليه م 2 ق م التي تنص: " وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع النص القائم، أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم".

مهما يكن، فإن عيب عدم احترام سن الزواج غير معاقب عليه بشكل خاص في التشريعات الأوروبية³، ولكن على خلاف هذا، نجد قانون العقوبات المصري وضع جريمة خاصة، تجرم عدم احترام سن الزواج، تمس المأذون أو القاضي الشرعي وأطراف العقد، تناولتها م 277 ق ع⁴.

¹ VITU, op. cit, p. 1666.

² سعد (عبد العزيز)، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، سنة 1989، دار البعث، ص 29.

³ VITU, loc. cit, p.1666.

⁴ التي تعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن 500 جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون . و تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيد مائة جنيه، كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.
انطلاقاً من هذه المادة، يقوم الركن المادي للجريمة في حال ارتکابها من غير الموظف، على إبداء أقوال، أو تقديم أوراق، أو تحريرها، تتعلق بإثبات سن مينة لأحد الزوجين لا تتفق والحقيقة. ويجب أن تكون هذه الأقوال أو الأوراق قد قدمت للسلطة المختصة بضبط عقد الزواج، وأن يكون هذا العقد قد ضبط فعلاً على أساسها. انظر: سلامة (مامون محمد)، قانون العقوبات، القسم الخاص ، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية. القاهرة، ص 528.

نستنتج من كل ما سبق، أن الحماية الجنائية للشروط الموضوعية لعقد الزواج هي حماية محدودة، وإن وجدت في مواضع نادرة فهي حماية غير مباشرة، مما يمكننا معه القول أن هذه الحماية ربما لم تكن مقصودة من طرف المشرع، ونظراً لخطورة هذه الشروط الموضوعية ومركزيتها في عقد الزواج، الذي هو أساس بناء الأسرة الجزائرية، والذي هو جزء من الدين الإسلامي، باعتباره مستمدًا من مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنني أدعو إلى التنبه إليها، وتوفير ما تحتاجه من حماية. إذا كان هذا هو موقف المشرع الجنائي من الشروط الموضوعية، فما هو الوضع يا ترى بالنسبة للشروط الشكلية؟ هذا ما سوف نتعرف عليه في هذا الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية الخارجية للشروط الشكلية لرابطة الزواج

اعتبر المشرع الجزائري مثل الفرنسي عقد الزواج من العقود الشكلية Contrats solennels لا الرضائية Consensuels، حيث اشترط التسجيل والرسمية لتكوينه وترتيب آثاره، وهذا ما نصت عليه م 18 ق أ " يتم عقد الزواج أمام موظف مؤهل قانوناً مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون ". و الإجراءات التفصيلية المتعلقة بابرام وتسجيل عقد الزواج، فصلها المشرع في قانون الحال المدنية، ثم جاءت المادة 21 ق أ لنفرض إتباعها، حيث نقول: " تطبق أحكام قانون الحال المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج ".¹

ولكن هذه الشكلية Le formalisme هي شكلية للإثباتات formalisme ad solemnitatem² ، formalisme ad probationem خلافاً للمشرع الفرنسي الذي جعلها شكلية انعقاد، ورتب على انعدامها البطلان المطلق للعقد (م 191 ق م). أما في التشريع الجزائري فعدم الشكلية لا يؤدي إلى انعدام العقد وبطلانه، بل العقد يكون موجوداً و يمكن إثباته بمقتضى حكم قضائي، وفقاً لما قررته م 22 ق أ " يثبت الزواج بمستخرج من سجلات الحال المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ".³

بمناسبة هذه الشروط الشكلية يتدخل المشرع الجنائي ليضمن احترامها، سواء في جانب الموظف العام المؤهل بابرام هذه العقود، أو في جانب غيره بمناسبة العقود التي تبرم خارج سلطته، ولذلك سوف يتناول بالدراسة الجرائم المفترضة من الشخص المكلف بوظيفة رسمية (الفقرة الأولى). ثم الجرائم التي يمكن أن ترتكب من رجال الدين (الفقرة الثانية). بينما نخصص فقرة مسئولة للاعتماد على شكل خاص يتعلق بابرام عقد زواج رسمي على أكثر من زوجة واحدة (الفقرة الثالثة).

¹ ولكن هذه الشكلية لا تخرج العقد من كونه عقداً رضائياً، لأن الكتابة وإن كانت لازمة لإثبات العقد إلا أن العقد غير المكتوب يكون مع ذلك موجوداً و يجوز إثباته بالإقرار أو باليمين، أما إذا كانت الكتابة ركناً شكلياً في العقد، فإن العقد غير المكتوب يكون غير موجود حتى مع الإقرار أو اليمين، انظر، السنهوري (عبد الرزاق)، الوجيز في شرح القانون المدني، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص .35

² STEPHANIE PORCHY- SIMON, Les obligations, 5 éd, 2008,Dalloz, p . 125.

الفقرة الأولى

الحماية الجنائية للإجراءات الشكلية ضد الاعتداءات المرتكبة من الأشخاص المكلفين بوظيفة رسمية

تعتبر الحالة المدنية Civil جزء أساسي من الأحوال الشخصية، يتولاها ضابط الحالـة المدنـية، الذي هو رئيس المجلس الشعـبي البلـدي ونوابـه في الداخـل¹، ورؤـسـاء البعثـات الدـبلـومـاسـية المـشـرـفـون على دـوـاـئـر قـنـصـلـيـة، ورؤـسـاء المـراـكـز القـنـصـلـيـة في الـخـارـج (مـ 1 قـ حـ مـ). عـقـودـ الـحـالـةـ المـدـنـيـةـ عـدـيدـةـ،ـ يـهـمـنـاـ مـنـهـاـ هـنـاـ عـقـدـ الزـوـاجـ،ـ فـهـوـ عـقـدـ مـرـتـبـ بـالـحـالـةـ المـدـنـيـةـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ بـالـأـسـرـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـضـبـطـ الـحـالـةـ المـدـنـيـةـ لـلـزـوـاجـ،ـ هـوـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ النـظـامـ العـامـ الـذـيـ مـنـ ضـمـنـهـ النـظـامـ العـامـ لـلـأـسـرـةـ.ـ وـلـتـشـيـيـتـ هـذـهـ حـمـاـيـةـ،ـ أـوـجـدـ المـشـرـعـ جـزـاءـاتـ مـدـنـيـةـ وـأـخـرـىـ جـنـائـيـةـ،ـ تـطـبـقـ عـلـىـ ضـابـطـ الـحـالـةـ المـدـنـيـةـ أـوـ الـمـوـظـفـ الـمـؤـهـلـ،ـ فـيـ حـالـةـ إـخـالـهـ بـعـمـلـيـةـ ضـبـطـ عـقـودـ الزـوـاجـ،ـ بـعـضـهـاـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـحـالـةـ المـدـنـيـةـ (أـوـلـاـ)،ـ بـيـنـمـاـ بـعـضـ الـآـخـرـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ (ثـانـيـاـ).

أولاً. الاعتداءات المنصوص عليها في التشريع المدني : نص المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ تـامـاـ مـثـلـ المـشـرـعـ الفـرـنـسـيـ،ـ عـلـىـ غـرـامـاتـ مـدـنـيـةـ Des amendes civiles تـطـبـقـ عـلـىـ ضـابـطـ الـحـالـةـ المـدـنـيـةـ عـنـ إـخـالـهـ بـإـجـراءـاتـ ضـبـطـ عـقـدـ الزـوـاجـ،ـ فـقـانـونـ الـحـالـةـ الـجـزـائـريـ،ـ خـصـصـ المـوـادـ مـنـ 71 إـلـىـ 77 لـإـجـراءـاتـ ضـبـطـ عـقـدـ الزـوـاجـ،ـ ثـمـ نـصـ فـيـ الفـرـقةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ 77 "يعـاقـبـ ضـابـطـ الـحـالـةـ المـدـنـيـةـ أـوـ الـقـاضـيـ الشـرـعـيـ الـذـيـ لـمـ يـطـيـقـ الـإـجـراءـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ بـغـرامـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـجاـوزـ 200 دـجـ بـمـوجـبـ حـكـمـ صـادـرـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـنـاظـرـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـدـنـيـةـ".² le tribunal statuant en matière civile واضح من هذه المادة، أن الأمر يتعلق بغرامات مدنية، تصدر عن محكمة مدنية، والمثير للانتباـهـ،ـ هوـ الـقـيـمـةـ الـهـزـيلـةـ لـهـذـهـ غـرـامـةـ،ـ التـيـ نـقـرـبـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ مـنـ حدـ التـفـاهـةـ.ـ مـهـمـاـ يـكـنـ،ـ فـإـنـ هـذـهـ حـمـاـيـةـ الـمـدـنـيـةـ لـاـ تـهـمـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ،ـ لـأـنـنـاـ بـصـدـدـ الـحـمـاـيـةـ الـجـنـائـيـةـ،ـ وـلـذـكـرـ فـنـنـ فـيـ حلـ مـنـ تـقـصـيلـهـاـ.

إـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ مـنـهـجـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ وـالـفـرـنـسـيـ،ـ فـإـنـ الـأـمـرـ يـخـلـفـ فـيـ بـعـضـ التـشـريعـاتـ الـأـورـبـيـةـ،ـ التـيـ تـبـحـذـ التـجـرـيـمـاتـ الـعـامـةـ وـلـيـسـ الـخـاصـةـ،ـ بـحـيثـ تـجـمـعـ فـيـ جـرـيـمـةـ وـاحـدةـ كـلـ الـأـفـعـالـ مـتـعـلـقـةـ بـعـدـ اـحـتـرـامـ ضـابـطـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ لـلـشـروـطـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـزـوـاجـ،ـ أـوـ عـدـمـ التـأـكـدـ مـنـ وجودـهـاـ،ـ وـتـجـعـلـ مـنـ ذـلـكـ جـرـيـمـةـ جـنـائـيـةـ فـيـ صـلـبـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ،ـ مـنـ هـذـهـ التـشـريعـاتـ التـشـريعـ الـبـلـغـارـيـ وـالـنـروـيـجـيـ وـالـيـوـغـسـلـافـيـ سـابـقاـ³ـ،ـ وـهـذـاـ مـنـهـجـ جـدـيرـ بـالـاحـترـامـ وـالـإـقـدـاءـ،ـ نـدـعـوـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ أـنـ يـنـفـتـحـ عـنـهـ،ـ وـيـوـضـعـ بـهـذـاـ جـرـيـمـةـ تـقـضـيـ،ـ أـنـ ضـابـطـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ الـذـيـ لـاـ يـتـأـكـدـ مـنـ وجودـ شـرـوطـ الزـوـاجـ،ـ أـوـ لـاـ يـحـترـمـهـاـ،ـ يـقـعـ تـحـتـ طـائـلـةـ عـقـوبـتهاـ.

¹ يـجـوزـ لـرـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـشـعـبـيـ الـبـلـديـ وـتحـتـ مـسـؤـولـيـتـهـ أـنـ يـفـوضـ إـلـىـ عـونـ بـلـديـ أـوـ أـعـوـانـ عـدـدـيـنـ قـائـمـينـ بـالـوـظـافـنـ الدـائـمـةـ وـالـبـالـغـينـ عـلـىـ الـأـقـلـ 21 سـنـةـ الـمـهـامـ الـتـيـ يـمـارـسـهـاـ كـضـابـطـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ (2ـ قـ حـ مـ).

² إـذـاـ كـانـ عـدـمـ التـطـبـيقـ لـلـإـجـراءـاتـ يـتـعـلـقـ بـالـبـيـانـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـعـقـدـ الزـوـاجـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـزـوـرـةـ أـوـ فـيـ غـيرـ مـطـلـعـهاـ،ـ فـإـنـ الـعـقـدـ يـكـونـ باـطـلاـ لوـ كـانـ صـحـيـحاـ شـكـلاـ،ـ وـكـلـكـ أـنـ مـحـرـراـ بـصـورـةـ غـيرـ قـانـونـيـةـ وـلـوـ كـانـتـ بـيـانـاتـهـ صـحـيـحةـ (مـ 46 قـ حـ مـ).

³ VITU, op. cit, p. 1666.

ثانيا. الاعتداءات المنصوص عليها في قانون العقوبات : يمكن أن نصنف الاعتداءات على الإجراءات الشكلية لعقد الزواج، التي يمكن أن يرتكبها ضابط الحالة المدنية إلى نوعين، الأول هو صنف عام، يتعلق بالتزوير في المحررات الرسمية والعمومية، والتي يدرج فيها عقد الزواج، وسميتها عاماً، لأنها كما يدرج فيه عقد الزواج، تدرج فيه كل العقود الأخرى التي تبرم في محرر عمومي، وكذلك لأنه كما يرتكب من ضابط الحالة المدنية، يمكن أن يرتكب من كل موظف أو ضابط عمومي، أما الثاني فهو صنف خاص، وسميتها كذلك، لأنه يتعلق فقط بعقد الزواج، ويرتكب فقط من ضابط الحالة المدنية.
وبالتالي سوف نتناول أولاً الصنف العام (أ) ثم نرده بالصنف الخاص(ب).

أ. الاعتداء العام المتعلق بالتزوير أو التزييف في المحررات التي من ضمنها محرر عقد الزواج:
نصت المادتان 214 و215 ع ج على جرائم التزوير والتزييف في المحررات العمومية أو الرسمية، التي يمكن أن يمارسها الموظف أو القائم بوظيفة عمومية، أثناء تحريره محررات تدخل في أعمال وظيفته، وهي تقابل م 441-4 ق ع الفرنسي.

لدينا فعلين يتمثل فيماهما السلوك الإجرامي، هما التزوير والتزييف:

— **التزوير:** Faux en écriture هو الافتعال أو الإفساد عن طريق الغش لمحرر أو كتابة ذات قيمة قانونية، سواء كانت عمومية أو رسمية أو عرفية.¹
— **التزييف:** Dénaturation هو إفساد يقوم به القاضي أو الموظف للمضمون الواضح والمحدد في محرر مكتوب، سواء تعلق بعقد أو وصية أو تقرير خبرة أو قانون أجنبى² ...

حددت المادة 214 الأفعال التي يتم بها التزوير وهي:

1. وضع توقيعات مزورة.

2. إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3. انتقال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4. الكتابة في السجلات أو المحررات أو التغيير فيها بعد إتمامها و قفلها.

كما حددت المادة 215 الأفعال التي يتم بها تزييف جوهر أو ظروف المحرر وهي:

1. كتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمللت من الأطراف.

2. تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة مع العلم أنها ليست كذلك.

3. الشهادة كذباً بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره.

4. الإسقاط أو التغيير العمدي للإقرارات التي تلقاها.

¹ Vocabulaire juridique, op.cit, p.362.

² Ibid, p .261.

و بالتالي أي فعل من هاته الأفعال المكونة لجريمة التزوير أو التزيف، يقوم بها ضابط الحالة المدنية، أو الموظف المؤهل، بمناسبة تحرير عقد الزواج، يشكل جريمة يعاقب عليها حسب الحاله بالعقوبة الواردة في م 214 أو 215. و كما تقوم الجريمة على فعل التزوير الممارس أثناء إبرام العقد، تقوم كذلك على فعل تقديم الموظف المختص مستخرجا من عقد الزواج المزور أو المزيف يتضمن فعلا من هذه الأفعال¹.

بـ. الاعتداءات الخاصة بمناسبة تحرير عقد الزواج: إضافة إلى هذه الجريمة العامة، التي يمكن أن تشكل وسيلة لحماية الإجراءات الشكلية لعقد الزواج، توجد جريمة خاصة بهذا الموضوع، نص عليها المشرع في قانون العقوبات، تحميـان بعض هذه الإجراءات، مما تحرير عقد الزواج دون التأكـد من رضا الأبوين(1)، و تلقي عقد زواج امرأة قبل انتهاء مدة عـتها (2)، وفيما يلي شرحـها.

1. تحرير عقد الزواج دون التأكـد من رضا الأبوين : إذا كان أحد الزوجين قاصرا، فإنه يحتاج إلى ولـي يـتولـى تزويـجه، ويعطيـ الرضا نيـابة عنـه(م 11 ق.أ).² وقد أوضـحت م 77 "أن القاضـي الشرعي أو ضـابـطـ الحـالـةـ المـدنـيـةـ الذـيـ يـحرـرـ عـقدـ الزـواـجـ دونـ رـخـصـةـ الأـشـخـاـصـ المـؤـهـلـيـنـ لـحـضـورـ عـقدـ أحدـ الزـوـجـيـنـ يـعـاقـبـ بـالـعـقـوبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 441ـ المـقـطـعـ الـأـوـلـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ ". هذا المـقـطـعـ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـنـ 10ـ أـيـامـ إـلـىـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ، وـ بـغـرـامـةـ مـنـ 100ـ إـلـىـ 1000ـ دـجـ أوـ بـإـحدـىـ هـاتـيـنـ العـقـوبـيـتـنـ ضـابـطـ الـحـالـةـ المـدنـيـةـ الذـيـ " لاـ يـتـحـقـقـ مـنـ موـافـقـةـ الـوالـدـيـنـ أوـ خـيـرـهـماـ مـنـ الـأـشـخـاـصـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ الـقـانـونـ هـذـهـ موـافـقـةـ لـصـحـةـ الزـواـجـ ". وـ قدـ اـشـتـرـطـ الـقـانـونـ هـذـهـ موـافـقـةـ كـمـ رـأـيـناـ فـيـ مـ 11ـ قـ 2ـ أـ.

لقد نص المـشـرـعـ الفـرنـسيـ عـلـىـ هـذـهـ جـرـيمـةـ فـيـ مـ 645ـ 3ـ مـنـ قـ عـ الجـدـيدـ، وـ عـاقـبـ عـلـيـهـ بـعـقوـبـةـ الـغـرـامـةـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ مـخـالـفـاتـ الـدـرـجـةـ الـخـامـسـةـ، وـ قدـ اـشـتـرـطـتـ مـ 148ـ قـ مـ هـذـاـ الرـضاـ بـقـولـهـ " لاـ يـسـتـطـيـعـ الـقـصـرـ إـبرـامـ الزـواـجـ بـدـوـنـ رـضاـ الـأـبـ وـ الـأـمـ ".

إنـ هـذـهـ جـرـيمـةـ خـاصـةـ بـالـضـابـطـ الـعـمـومـيـ الـذـيـ تـبـرـمـ بـيـدـيـهـ عـقـودـ الزـواـجـ، فـمـنـ المـفـرـوضـ أنـ يـتـولـىـ ضـمـانـ اـحـتـرـامـ الـقـوـادـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ، وـ الـتـيـ مـنـ ضـمـنـهـاـ حـضـورـ أـوليـاءـ الـقـصـرـ وـ إـعـطـائـهـمـ رـضـاـهـمـ بـهـذاـ الـعـقـدـ، وـ إـلاـ يـتـحـمـلـ مـسـؤـولـيـتـهـ وـ يـعـاقـبـ. إنـ الـفـاسـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـغـلـ أـوـ يـغـلـطـ بـمـنـاسـبـةـ زـوـاجـهـ، وـ بـالتـالـيـ فـحـضـورـ وـلـيـهـ ضـمـانـةـ لـكـيـ يـحـمـيـ منـ ذـلـكـ. وـ تـأـمـيـنـاـ لـكـلـ هـذـاـ اـشـتـرـطـ الـقـانـونـ فـوـقـ رـخـصـةـ الـأـوليـاءـ بـتـزوـيجـ الـفـاسـرـ، رـخـصـةـ يـقـمـهاـ القـاضـيـ تـجـيزـ ذـلـكـ، وـ هـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ مـ 7ـ قـ أـ " تـكـتمـ أـهـلـيـةـ الـرـجـلـ وـ الـمـرـأـةـ لـلـزـواـجـ بـتـمامـ 19ـ سـنـةـ، وـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـرـخـصـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـصـلـحةـ أـوـ ضـرـورـةـ مـتـىـ تـأـكـدـ قـدـرـةـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ الزـواـجـ ".

¹ C.CAILLE, Actes de l'état civil, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit civil, 2^e éd, 2006. T1. p. 3.

² سواء شفـاعةـ أـثـنـاءـ إـبرـامـ الـعـقـدـ، أـوـ بـوـاسـطـةـ عـقدـ رـسـميـ مـحـرـرـ مـنـ قـبـلـ ضـابـطـ الـحـالـةـ المـدنـيـةـ، أـوـ قـاضـيـ مكانـ الإـقـامـةـ أـوـ المـوـقـقـ، أـوـ منـ الـمـوـظـفـيـنـ الـبـلـوـمـاسـيـيـنـ أـوـ الـقـضـيـلـيـنـ أـوـ الـسـلـطـةـ الـمـلـحـلـيـةـ الـتـيـ لهاـ حقـ تـحـرـيرـ الـعـقـودـ الرـسـمـيـةـ إـذـاـ كانـ هـذـاـ الشـخـصـ مـوجـداـ فـيـ الـخـارـجـ (مـ 76ـ قـ حـ مـ).

2. تلقي عقد زواج امرأة قبل انتهاء مدة عدتها : من الموانع المؤقتة للزواج في الشريعة الإسلامية تزوج امرأة أثناء العدة (La retraite légale) من طلاق وقع فيه دخول¹ أو من وفاة (م 30 ق أ). والعدة هي المدة التي يجب أن تتربصها المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حتى يمكنها من إبرام عقد زواج جديد، قال القرآن الكريم " ولا تعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " (سورة البقرة، الآية 235)، أي إلى حين انتهاء المدة التي فرضها الله على المعتدة. و حكمة مشروعيتها التأكيد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، أو إعطاء الزوج الفرصة لمراجعة زوجته إن كان الطلاق رجعيا، أو حداد الزوجة على الزوج وفاء له وحزنا عليه².

تأسيسا على أحكام الشريعة الإسلامية، حدد المشرع المدني بدقة مدد هذه العدة³، وقرر المشرع الجنائي اقتباسا عن المشرع الفرنسي حمايتها – وإن تبدو لها أنها محدودة و لا تغطي كل صور العدوان عليها – وهذا بمقتضى م 441-2 ق ع التي تنص أن " ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجه قبل مضي الميعاد الذي حدده التشريع ". وتبيننا لاحترام هذا الميعاد، أوجبت م 75 ق ح م على الزوجة التي انحل زواجها السابق، وتزيد إبرام عقد زواج جديد، أن تقدم لضابط الحالة المدنية حسب الحال، إما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق، أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيها إلى وفاته، أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة، وإما ملخصا من عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق، أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة، أو نسخة من حكم الطلاق مرفقا بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا⁴. و عليه فضابط الحالة المدنية الذي لا يحترم هذا الإجراء، أو يبرم عقد زواج المرأة قبل مضي الميعاد رغم تلقيه ما يثبت ذلك، يعاقب بعقوبة هذه الجريمة.

القانون الفرنسي نص على هذه الجريمة في م 645-3° من ق ع التي تشير إلى م 288 ق م التي كانت توجب على المرأة أن تعتد مدة العدة (La période de viduité) المقدرة بـ 300 يوم، سواء انحل زواجها السابق بالطلاق أو بالوفاة، وهذا من أجل رفع أي شك عن نسب الطفل الذي سيوجد. لكن المشكل أن م 288 ألغت حديثا بقانون 26 ماي 2004 المتعلق بتعديل الطلاق، وقد فسر هذا الإلغاء بالتطور العلمي والمساواة بين الجنسين، وبالتالي فالفرقة 3° من م 645-3 لم يبق لها مكان لزوال المحل الذي تشير إليه، مما سيؤدي إلى زوالها.

ختاما أقول، إن المرأة التي تتعذر مخالفه هذه العدة الشرعية أو القانونية، لا يوجد تجريم خاص يعاقبها على ذلك، إلا الجريمة العامة الخاصة بالتزوير في المحررات التي سبق شرحها. ويجب أن ذكر

¹ إن الطلاق من الزواج قبل الدخول لا عدة فيه، طبقا للآلية "إذا نكتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدون" (سورة الأحزاب، الآية 49).

² بلحاج (العربي)، المرجع السابق، ص 370.

³ وصفناها إلى ثلاثة أصناف هي: - المطلقة المدخول بها غير الحامل: عدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار من الحيض على تقسيم المالكية، - المطلقة اليائسة من الحيض: عدتها ثلاثة أشهر (م 58 ق آ). - المتوفى عنها زوجها: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، وتلحق بحكمها زوجة المفقود على أن تبتدئ الحساب من تاريخ الحكم بوفاته (م 59). - أخيرا الحامل وعدها تنتهي بوضع حملها (م 60).

⁴ تشرط هذه المادة أن يكون الحكم النهائي بالرغم من أن حكم الطلاق لا يصدر إلا نهاية غير قابل للاستئناف وفقا لما تقرره المادة 57 من قانون الأسرة.

بصدق هذا الختام ملاحظة مهمة، هي أن العدة من الطلاق لا تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق، بل بصدور حكم قضائي يقضي به، ولهذا اعتبرت المحكمة العليا أن المرأة التي تتزوج دون انتظار صدور حكم بالطلاق، قد ارتكبت جريمة الزنا، حيث قالت: " من المقرر قانوناً أنه يعتبر زنا حالة المرأة التي لم تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها و التي تزوجت مع شخص آخر بالفاحشة رغم عدم صدور حكم بالطلاق¹".

الفقرة الثانية

الحماية الجنائية للإجراءات الشكلية ضد الاعتداءات المرتكبة من رجال الدين

إمعاناً من المشرع الفرنسي في ثبيت علمانية عقد الزواج، والمحافظة على رسميته، منع إبرامه بين يدي شخص غير ضابط الحالة المدنية أو الموظف المؤهل قانوناً، ولذلك جرم مراسيم عقد الزواج الديني، دون تقدير وثيقة من هذا العقد ثبتت سبق إبرامه بين يدي ضابط الحالة المدنية La célébration du mariage religieux avant le mariage civil تناولت هذه الجريمة م 433-21 ق ع التي نصت " كل رجل بين يجري بصفة اعتيادية الاحتفالات الدينية لعقد الزواج دون أن يكون قد أجري مسبقاً أمام ضابطه الحالة المدنية يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر و الغرامة €75000".

لقد استحدث المشرع الفرنسي هذه الجريمة بعد الثورة الفرنسية، حيث أصبح الزواج العلماني المدني هو فقط الزواج المعترف به من طرف القانون²، ولذلك أصبح رجل الدين ملزمًا من أجل إجراء الرباط الديني، الانتظار حتى إبرام الزواج المدني بين يدي ضابط الحالة المدنية، وبالتالي فهذه الجريمة مرتبطة بعملية تكوين الزواج، من أجل أن يتم أو لا أمام العدم Les maires قبل رجال الدين Les maires ministères du culte ، فكان هذا التدخل يهدف إلى " بعض المظاهر الدينية لعقد الزواج"³. ولكن عند التدقيق نجد أن هذه الجريمة لا تحمل إلا حماية جنائية للشروط الشكلية المفروضة على عملية الاحتفال بالزواج La célébration du mariage ، وليس من أجل حماية أطراف العلاقة من حيث هم.

ولكن نلاحظ أن المشرع لا يعاقب على هذه الأفعال إلا إذا كانت مطبقة بصورة اعتيادية de manière habituelle مما ينقص الحق التطبيقي لها⁴، فالاعتراض من طرف رجل الدين في ممارسة الطقوس الدينية قبل العقد المدني، هو عنصر لازم من أجل وجود الجريمة، طبقاً لما هو مصري به في المادة أعلاه. و لهذا يمكن القول أن المشرع الجنائي من خلال هذه الجريمة، يحمي قبل كل شيء النظام السياسي قبل النظام العائلي⁵.

¹ قرار صادر بتاريخ 13.5.1986، ملف رقم 271 انظر، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، المؤسسة الوطنية للنشر والاتصال 1996، ج 2، ص 134.

² VITU, op . cit, p. 1666.

³ FLORENTIN, op. cit, p. 31.

⁴ GUEGUEN, op. cit, p. 31.

⁵ FLORENTIN, loc. cit, p. 31.

في الجزائر، رغم أن عقد الزواج يعتبر عقداً شكلياً، إلا أن هذه الشكلية كما رأينا هي شكليّة للإثبات ولنست للانعقاد، وبالتالي يمكن أن يبرم هذا العقد عرفيًا وشفهيًا بين يدي إمام المسجد أو الجماعة دون أن يشكل ذلك جريمة، ويُعتبر صحيحاً ومتوفياً، وإن كان لا يمكن إثباته إلا بحكم قضائي، متى استوفى أركانه وشروطه القانونية (م 6 و 22 ق أو م 39 ق ح). وبالتالي إلى حد اللحظة، لم يجرؤ المشرع الجزائري على الجعل من هذا السلوك جريمة مدنية أم جنائية، ولا أن يرتب عليه بطلان العقد وانعدامه، وكل ما يوجد إلى هذا الحين هو تعليمات للأئمة، بعد إبرام عقد الزواج الشرعي في المساجد، إلا بعد إحضار المعنى نسخة من عقد الزواج المدني.

الفقرة الثالثة

الحماية الجنائية للإجراءات الشكلية لمبدأ وحدة الزوجة

ظهرت أنماط ثلاث من الزواج بين الرجل والمرأة في المجتمعات الإنسانية، النمط الأول هو نمط وحدة الزوج و تعدد الأزواجه La polyandrie ، وهو النمط الذي يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا في زوجة واحدة، بحيث تكون حقاً مشاعاً بينهم.¹

النمط الثاني هو وحدة الزوج وتعدد الزوجات La polygamie ، وهو نمط يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمه أكثر من زوجة واحدة. من أشهر الشعوب التي أخذت به العربون والعرب والسلاف وكثير من سكان إفريقيا والهند الصين واليابان. إلا أن تحول الناس للحياة المدنية أقصى نسبة تطبيقه بالمقارنة مع المجتمعات القبلية². وقد اختلفت وجوه تطبيقه في المجتمعات، ففي بعضها يباح باطلاق، وفي بعضها لا يباح إلا لضرورة كالعمق والمرض.³ وفي بعضها لا يباح إلا لطيبة خاصة كالمملوك ورجال الدين⁴، وفي بعضها يباح لكل فرد. وفي بعضها لا يقيد عدد الزوجات، وفي معظمها يقيد بعده معين، مثلاً كانت التوراة تبيح التعدد دون قيد بينما حدد القرآن بأربع⁵، وبعضها لا يجيزه إلا عند الضرورة، بينما يمنعه البعض مثل شريعة الروم وشريعة أثينا⁶.

أما النمط الثالث فهو وحدة الزوج والزوجة La Monogamie ، وهو نمط لا يباح بمقتضاه للزوج أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد، ولا يباح للمرأة أكثر من زوج واحد كذلك. وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات، ولكنه ساد بالأخص في العصور القديمة في اليونان والروماني، وفي القانون

1 لم ينتشر هذا النمط كثيراً في المجتمعات خلافاً لنظرية "ماكلينان" MACLENAN التي تعتبره القاعدة في الحياة الإنسانية الأولى، والدليل أنه لم يظهر في قوانين العراق وأثينا، زناتي (محمد سلام) ، المرجع السابق، ص .34.

2 وافي (عبد الواحد)، المرجع السابق، ص 76، وزناتي محمود سلام، المرجع السابق، ص .35.

3 هذا ما كان سائداً في الأسرة الميزوباتومية عموماً والبابلية خصوصاً المتأثرة بالعادات السامية، انظر، فركوس (دلالة)، تاريخ النظم القانونية، ج 1، النظم القديمة، اطلس النشر، 1993، ص .63.

4 مثلاً كان سائداً في مصر الفرعونية، انظر المرجع السابق، ص 116.

.76

5 وافي، المرجع السابق، ص .53.

6 العطار (عبد الناصر توفيق)، دراسة مقارنة في قضية تعدد الزوجات ، القاهرة، 1968، ص .53. "كان الروم يبيحون التعدد في أول عهودهم ولكنهم تراجعوا عنه اكتفاء بالزوجة الواحدة، ولكن مقابل ذلك أباحوا نظام الخليلات والعشيقات.

الكنسي رغم عدم ورود نص صريح في الإنجيل يمنع تعدد الزوجات¹، وهو الذي عليه المجتمعات الأوربية على الصعيد القانوني دون الواقعي.

بعد هذا الاستعراض السريع لأنماط الزواج، أقول أن المشرع الجزائري تبني نمط وحدة الزوجة، وأباح على وجه الاستثناء نمط تعدد الزوجات، ولكنه أخضع هذه الإباحة لجملة من الإجراءات يجب توفيرها من أجل الترخيص به. الأمر يختلف كليا في القانون الفرنسي، الذي يتبنى نمط وحدة الزوج والزوجة، ويحميه جنائيا بصفة مباشرة وصريحة من خلال م 433-20 ق.ع. بالنسبة للقانون الجزائري لا توجد حماية جنائية مباشرة للإجراءات التي فرضها المشرع للترخيص بالتعدد، ولا توجد جريمة خاصة في هذا الموضوع، ولكن يمكن أن نكتشف حماية خفية وغير مباشرة للإجراءات الرسمية له، من خلال الجريمة العامة المتعلقة بالتزوير.

و فيما يلي نستعرض الحماية الجنائية الظاهرة لمبدأ وحدة الزوج و الزوجة في القانون الفرنسي، عن طريق التجريم المطلق للجمع الرسمي بين أكثر من زوجة (أولا)، ثم الحماية الجنائية الخفية لإجراءات الجمع الرسمي بين أكثر من زوجة في القانون الجزائري (ثانيا)، ثم نقيم مقارنة تقييمية بين الموقفين (ثالثا).

أولا. التجريم المطلق لفعل الجمع الرسمي بين أكثر من زوجة في القانون الفرنسي : يقيم المشرع الفرنسي مثل كل التشريعات الغربية الزواج على مبدأ وحدة الزوج الزوجة . La monogamie . وقد حمى هذا المبدأ بجريمة خاصة، حيث جرم فعل الجمع بين زوجتين La bigamie فضلا عن الجمع بين أكثر من ذلك La polygamie طبقاً للمادة 433-20 ق.ع فرنسي، قيام الزوج بالجمع في نفس الوقت بين زوجتين، أي وجود زوجين اثنين أبْرَم الثاني قبل انحلال الأول.²

لم يتبنى هذا الموقف من التشريعات العربية إلا التشريع التونسي، الذي نص في مجلة الأحوال الشخصية "كل من تزوج وهو في حالة الزوجية و قبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالحبس لمدة عام، وبخطية قدرها 240 دينار تونسي، أو بأخذ هاتين العقوبتين".³

وفيما يلي نتعرض لأساس هذه الجريمة(أ)، ولعناصرها(ب)، وللملحوظات الفقهية بشأنها(ج).

أ. الأساس القانوني لجريمة الجمع بين زوجتين : أول أساس يذكره دارسو هذه الجريمة، هو الأساس الديني المكرس في تعاليم الكنيسة، التي تقضي باحترام مبدأ وحدة الزوج والزوجة⁴. ولكن بعد انهيار الأساس الديني مع قيام الثورة الفرنسية، أوجد الفقه الفرنسي أساساً أخرى، منها الأساس الأخلاقي

¹ بل على العكس، نجد أن العهد القديم يبيح ذلك، بل مارسه كثير من الأنبياء، انظر عبد المقصود(محمد)، المرأة في جميع الأديان ، القاهرة، النهضة العربية، ص 121.

² GUEGUEN, op. cit, p. 1282 ; vocabulaire juridique, op. cit, p. 104.

³ مجلدي متولي، النظام القانوني للأحوال الشخصية في تونس ومصر، بيون ناشر، ص 21.

⁴ VITU, op. cit, p. 1668 ; BOULOC, mariage et droit pénal, op. cit, p. 288.

البحث، و منها حماية النظام العام للزواج والأسرة¹، فالعقاب وفقاً لهذا الرأي ليس على فعل الجمع في ذاته، و إنما على مخالفته الزوج شروط عقد الزواج الواردة في القانون المدني².

ما نراه صحيحاً هو ما يذهب إليه البعض، وهو أن أساس هذه الجريمة هو حماية "الرسمية" في عقد الزواج، التي تتم بين يدي موظفي الدولة، خاصة وأن الدخول في الزواج الثاني ليس ركناً من أركان الجريمة، بمعنى أن الجريمة تتحقق ولو لم يقع اضطراب حقيقي وحال في النظام العام، بدليل أن الجمع الفعلي *La bigamie de fait*³، وهو اتخاذ زوجة ثانية من دون إبرام عقد زواج ثانٍ رسمي، لا يعاقب عليه قانون العقوبات الفرنسي، رغم كونه يمس بالأسرة ويحدث فيها اضطراباً مباشراً حقيقة وحالاً، ويهدد بالتالي السلم الاجتماعي. ولهذا يمكن القول، هذه الجريمة تشكل اعتداء على قواعد الاحتفال الرسمي بالزواج *La célébration officielle du mariage*⁴، لأن الإخلال بالنظام العام ينبع عن الاحتفال بالزواج أكثر من التعدد في ذاته، وهذه الجريمة جاءت من أجل ضمان احترام هذه الفقاعدة المذكورة في م 174 من القانون المدني⁵.

ب. عناصر الجريمّة: هناك جملة من العناصر يجب أن تتوافر حتى تقوم هذه الجريمة، يستنتج الفقه هذه العناصر من م 433-20 ، و يجملها فيما يلي:

1. وجود عقد زواج رسمي صحيح⁶ تم إبرامه وفقاً لقواعد القانون المدني، أي إقبال الزوج على الزواج الثاني دون أن ينحل الأول⁷.
2. أن يكون إبرام عقد زواج الثاني قد تم الاحتفال به رسمياً بين يدي ضابط الحالة المدنية، ولذلك فهذه الجنة وقتيّة توجد لمجرد إعلان الزواج الثاني⁸.
3. القصد الجنائي، أي النية الإجرامية بتعتمد إثبات السلوك الجرمي رغم علمه بعناصر الجريمة، فإن كان تصرف بنية حسنة، مثلاً لاعتقاده بموت زوجته الأولى، لا تقوم هذه الجريمة⁹.

بما أننا بقصد سلوك معاقب عليه جنائياً، فإن حكمه يطال الأجنبي مثل الجزائري، طبقاً لمبدأ التطبيق الإقليمي لقانون العقوبات. فيما يتعلق بالأحكام الجنائية لهذه الجريمة، فإن القاضي الجنائي يجب أن يرجع بشأنها إلى قانون عقوباته هو، ولا يجدي المتهم نفعاً أن يدفع بأن قانون عقوباته لا يعاقب على هذا الفعل جنائياً، وبالمقابل، فالفرنسي الذي يعقد زواجاً ثانياً في الجزائر، لا يعاقب في فرنسا إلا إذا كانت

¹ LAMBERT.L, *traité de droit spécial*, Paris, 1968, p. 729, etv.

² VOUIN .R , *Bigamie , Encyclopédie juridique Dalloz*, 2^e éd, 1967, t1, p. 311.

³ لم يعاقب المشرع إلا على فعل الجمع مع امرأة فرد في الجيش اضطررته ظروف الحرب للبقاء خارج البلاد، انظر في هذا : LEVASSEUR, *Les Infraction contre la famille et la moralité sexuelle*, op. cit, p.769

⁴ VOUIN, op. cit, p. 299.

⁵ BOULOC, op. cit, p. 299.

⁶ القاضي المدني له سلطة نظر مدى نظامية الزواج الثاني، و من حيث المبدأ كل سبب يشكل عارضاً من عوارض صحة الزواج يجب أخذة بعين الاعتبار، دون إجراء تفرقة بين البطلان المطلق و البطلان النسبي. BOULOC, loc. cit, p. 298.

⁷ GUEGUEN, op. cit, p. 1283.

⁸ VITU, op. cit, p. 1669 .

⁹ Idem.

الدولة التي عقد فيها يعاقب قانونها على هذا الفعل. أما فيما يتعلق بالأحكام غير الجنائية، التي يرجع فيها إلى التثبت من قيام الشرط المفترض وهو قيام الزوجية الصحيحة، فإنها تخضع للقانون الذي تعينه قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص. فإذا ادعى المتهم ببطلان الزواج السابق أو انحلاله، يعتبر هذا الدفع مسألة فرعية، تدخل في اختصاص القاضي المدني الفرنسي، الذي يطبق القانون الذي تحده قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص¹.

رغم نص المشرع على هذه الجريمة ضمن قسم الجرائم ضد الأسرة، إلا أنه جعلها من جرائم القانون العام Le droit Commun، بدليل أنه لم يخضعها لقيد الشكوى المسبقة La plainte préalable و بالتالي يجوز تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة كلما تناهى لسماعها بوجود الجريمة، ويجوز الإدعاء بها للزوج المضرور أو لكل شخص متضرر، فمبدأ المساواة متتحقق بصدق رفع الدعوى العمومية². و رغم أن هذه الجريمة وضعت أساساً من أجل الزوج الذي يجمع بين زوجتين، إلا أنه لا يوجد مانع يمنع من تطبيقها على الزوجة، إذا هي جمعت بين أكثر من زوجين في وقت واحد³. ولأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد الإعلان الرسمي للزواج الثاني، فإن فرض الشروع غير متصور فيها.

تشكل هذه الجريمة جنحة، عقوبتها سنة حبساً و €45000 غرامة . و تطبق ذات العقوبة على ضابط الحالة المدنية في حال إبرامه العقد الثاني رغم علمه بوجود الأول. إلا أنه يمكن القول أن هذه الجريمة أصبحت نادرة، لأن المشرع يشترط قبل إبرام العقد ضرورة تقديم شهادة الميلاد، التي يؤشر فيها على ما إذا كان الشخص متزوجاً أم غير متزوج، وهذا ينبه على الركن المادي لهذه الجريمة⁴.

ج. الملحوظات الفقهية بشأن هذه الجريمة : وجد اتجاه في الفقه الفرنسي لا يفرق من حيث النتيجة، بين جريمة الجمع بين زوجين وبين جريمة الزنا، بل يرى أن الجمع هو شكل خاص وجسيم للزنا⁵، و رغم هذه العلاقة الوثيقة بينهما، إلا أن هذا الاتجاه يرى أن المشرع الجنائي متواهلاً في جريمة الزنا بالمقارنة مع جريمة الجمع، وبالتالي يرى وجوب إلغاء التجريم عنه مثلاً ألمي التجريم عن الزنا بموجب القانون رقم 617 الصادر في 11 يوليو 1975.

يذهب اتجاه ثانٍ هو القوي في الفقه الفرنسي، إلى أن الجمع بين زوجتين لا يمكن اعتباره نوعاً من الزنا، لعدة أسباب أهمها، أن الجمع بين زوجتين لا يشكل انتهاكاً لواجب الإخلاص الزوجي كالزنا،

¹ Cass.crim, 20.11.1828, S, 1829, 1, p.115.

² VITU, op. cit, p. 1671.

³ VERON .M, Droit pénal spécial, 1976, p. 238.

⁴ نلاحظ أن العد التضامن المدني (P.A.C.S) اعتبره المشرع عقداً، إلا أنه لم يضع له جريمة تشبه هذه الجريمة الموضوعة للزواج، رغم أنه توجد شروط مدنية شكلية يجب احترامها من أجل صحته، وبالتالي لا توجد الجريمة في حالة ما إذا تزوج شخص ثم أبرم عقد تضامن مدني، أو إذا أبرم عقد تضامن لمرتين رغم أن هذا الفعل يمنعه القانون المدني و تفرضي م 2-551 بـ Battaille. وكذلك إذا كان ضابط الحالة المدنية يعاقب في حالة تواطئه في جريمة الجمع بين زوجتين، فإنه في المقابل كاتب ضبط المحكمة لا يعاقب إذا هو قبل إبرام عقد مدني للتضامن لشخصين يعلم أن أحدهما متزوج أو مرتبط بعد تضامن مدني آخر. والنتيجة أن عقد الزواج هو فقط العقد الوحيد في القانون الفرنسي الذي يحظى بحماية جنائية ضد الاعتداءات الخارجية التي تطال عملية تكوينية.انظر:

FLORENTIN, op. cit, p. 19.

⁵ HENDRY, op. cit, p. 246.

و إنما يشكل مساسا بمبدأ وحدة الزواج¹، وتزويلا رسميا لقواعد القانون المدني المتعلقة بانعقاده. وكذلك فإن الجمع بين زوجتين هو أكثر جسامة من الزنا، ويضر الأسرة بشدة، لأنه على ظاهر أمام المجتمع، لا يمكن إصلاحه بعد وقوعه، في حين أن الزنا يكون عرضيا و سريا، لا يلحظه المجتمع والزوج المخدوع في الغالب لإحاطته بالسرية². ولهذا يدعى هذا الاتجاه إلى ضرورة الإبقاء على هذه التجريم.³.

إن اتجاه المشرع الفرنسي إلى إلغاء تجريم الزنا دون إلغاء تجريم الجمع بين زوجتين، يعبر بوضوح عن اعتراف منه باختلاف طبيعة ومضمون الجرمتين⁴.

مقابل هذا التجريم المطلق في التشريع الفرنسي لفعل الجمع الرسمي على أكثر من زوجة، حيث يعتبر فعلا مجرما بحد ذاته، طالما تجاوز حدود التعدد الفعلي أو الواقعي إلى التعدد الرسمي، يمكن أن يوجد في القانون الجزائري تجريم نسبي لفعل الجمع الرسمي بين أكثر من زوجة، الذي لا يقوم إلا بمناسبة التزوير من أجل الوصول إلى هذا الجمع، و هو ما سوف نشرحه في الحال.

ثانيا: إمكانية التجريم النسبي في القانون الجزائري لفعل الجمع الرسمي بين أكثر من زوجة عند التزوير في الوصول إليه : سمحت م 8 ق أ⁵ للزوج أن يتزوج رسميا أكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، ولكن قيدت ذلك بضرورة الحصول على ترخيص قضائي مسبق، بعد استجماع الزوج جملة من الشروط و تقديم الإثباتات عنها. تستخرج من هذه المادة، أن الأصل في نمط الزواج المقرر في القانون الجزائري هو وحدة الزوج والزوجة كليهما، أما تعدد الزوجات فهو استثناء، يرخص به في حالات خاصة تحت إشراف القضاء.

يعتبر هذا الموقف تتنظيميا لمبدأ تعدد الزوجات المقرر في الشريعة الإسلامية، الذي كما يفهم من نص الآية الثالثة من سورة النساء أنه تشريع استثنائي، شرع لحماية اليتيمات اللاتي كن تحت سلطة

¹ BOUZAT (Pierre) , La protection pénale de la famille en France, in, étude de droit contemporain, (nouvelle série, C.F.D.C et, C.N.R.S, Cujas, 1966, p. 530 et 532).

² LAMBER.L, Droit pénal spécial, Paris, 1968, p. 735.

³ و يقام عدة حجج أهمها أن هذا الفعل يعد مخالفًا للأخلاق والمدنية. كما أن إباحة الطلاق أصبح يخفف من حدة مبدأ وحدة الزواج، فالزوج يستطيع التخلص من زواجه التبعيس بالطلاق بدلا من الجوء إلى الجمع، فالطلاق هو الحل وليس التعدد. ثم إن صدور تشريع ينابر 1972 حول البنو، سهل للزوج أن يعيش في علاقات جنسية غير شرعية بلا أدنى خوف من عدم شرعية أولاده، إذ لهم نفس حقوق الأبناء الشرعيين، ولهذا لا يصح فتح باب الجمع بين زوجتين بحجة حماية الأولاد الناجين عن علاقات خارج الزواج وأخيراً فإن القول بـإلغاء تجريم الجمع بين زوجتين، معناه الاعتراف الرسمي بنظام تعدد الخليلات و تعدد الزوجات، وهذا لا يصح مطلقا، انظر:

SEDKEY (Abd El Rahim), Aspects de la criminalité conjugale en droit français et Égyptien comparés, thèse, doc, t2, p. 407.

⁴ و لكن هذا ينحر مشكلة جديدة و خطيرة هي: لماذا لم يلغ المشرع الفرنسي تجريم الجمع بين زوجتين كما ألغى تجريم الزنا، رغم أن فعل الزنا يهدد المجتمع بصورة أكثر شدة من فعل الجمع بين زوجتين، خاصة وأن فلسفة التجريم لا تستهدف مواجهة إلا الأفعال الضارة التي يكثر ويسهل وقوعها، وتنسب اضطرابا للسلم الاجتماعي؟

⁵ تنص المادة "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية. يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما و ثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية".

الأوصياء¹، الذين كما جاء في بعض التفاسير يتزوجون جبرا من دون رضاهم، طمعا في إرثهن أو مهرهن². هذا الحل الاستثنائي لا يفهم إلا بقراءة الآية من أولها إلى آخرها، التي تقول " و إن خفتم ألا تفسدوا في البتامي، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني و ثلث و ربع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ". فواضح أن الإباحة مقرونة بالخوف من القسط في البتامي.

طبقاً للمادة 8 أعلاه، لا يمكن للزوج أن يبرم عقد زواج رسمي على أكثر من زوجة إلا بمقتضى رخصة يقدمها رئيس محكمة مكان الزوجية، و هذه الرخصة التي تخضع للسلطة التقديرية للفاضي، موقوفة على تقديم الزوج طلباً مرفقاً بملف يتضمن جملة من الإثباتات، التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

1. يجب إثبات توفر المبرر الشرعي. لم يورد المشرع في قانون الأسرة أمثلة عليه، إلا أن المنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 23 ديسمبر 1984 تحت رقم 102.84 الذي جاء لتفصير م 8 ق أ حصره في أمرين، هما مرض الزوجة مرضًا مزمنًا يقعدها عن واجبات الزوجية، و عقدها الذي يفقدها وظيفة الأمة.

2. يجب إثبات موافقة الزوجة السابقة والمرأة الجديدة التي يريد أن يتزوج بها، وهذا بأن يخبرهما الزوج كلتاها، ثم يوافقا، ويثبت الزوج هذه الموافقة بين يدي القاضي رئيس المحكمة. لم يبين النص كيفية معينة ولا طريقة محددة يجب أن يتم من خلالها الإعلام والموافقة.

3. يجب إثبات توفر شروط ونية العدل، أي يجب أن يثبت الزوج القدرة المادية على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية لزوجاته، وأنه قادر على ضمان العدل بينهن، بالإضافة إلى إثبات حسن نيته من هذا الزواج الجديد، بأن لا يكون بداع الإضرار مثلاً أو الانتقام.³

4. إذا استجمع الزوج كل هذه الشروط بكل الإثباتات عنها، يقدم طلباً إلى رئيس محكمة مكان الزوجية مرفقاً بما يثبت كل ما تقدم، طالباً الترخيص له بالزواج الجديد. هذه الرخصة هي ضرورية حتى يتمكن من إبرام عقده الجديد بين يدي المؤوث أو ضابط الحالة المدنية. وهذه الرخصة طبقاً م 73-4° ق ح م تعتبر من البيانات التي يجب على ضابط الحالة المدنية أو المؤوث أن يشير إليها صراحة في العقد، إضافة إلى الوضعيّة العائلية للزوجين المستقبليين ، مثل كون الزوج أعزبًا أم مطلقًا أم أرملًا أو متزوجًا (74

¹ BELAID (Sadok) Islam et droit, une nouvelle lecture des versets prescriptifs du coran, centre de publication universitaire, Tunis, 2000, p. 187.

هذا يعني أن الوحي نزل ليحل مشكلة خاصة بهذه الوحي، تتمثل في أعداد كبيرة من البنات البنتيات بفعل موت أبياتهم في ساحات القتال، ولهذا فهو يعالج حالة خاصة و لا يؤسس لرخصة مطلقة و عامة تشجع على المضاعفة من النساء ، بدليل أنه لم يبح عليه في أي آية، بل جاء ما يشير إلى التحذير منه في الآية 129 من نفس سورة النساء التي تقول "ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" ، و لهذا لمطلق الخوف والتحرّج من عدم العدل يجب على المؤمن أن يبعد عنه "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".

² يقول البيضاوي في تفسير معنى الآية " وإن خفتم ألا تعدلوا في بتامي النساء إذا تزوجتم بهن قنطرة ما طاب لكم من غيرهن، إذ كان الرجل يجد بتانية ذات مال و جمال فيتزوجها ضئلاً بها ، فربما يجتمع عنده منها عدد لا يقدر على القيام بحقوقهن ". انظر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي (عبد الله عمر بن محمد) مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 65.

³ من المفترض لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه لا يحل للمسلم شرعاً أن يتزوج و لو واحدة إلا إذا كان قادراً على الإنفاق، للحديث المشهور: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء ليتزوج ، و من لم يستطع فعليه بالصبر". وقد يؤسس هذا الشرط قرائياً من الآية : "ذلك أعني أن لا تعمولوا ". وقد فسر بعض الفقهاء كلمة "تعمولوا" بـألا تكتثر عيالكم . انظر البيضاوي، المرجع السابق، ص 67. أما شرط نية العدل فهو واضح من الآية التي تمنع هذا التعدد لمجرد الخوف و التحرّج من عدم العدل، "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".

ق ح م). و شهادة الميلاد (لا تقل عن ثلاثة أشهر) تعتبر وسيلة إثبات هذه الوضعية العائلية للزوج، إذ من المفروض أن يتضمن هامشها هذه البيانات المحددة لحالة العائلة للشخص.

هذه الإثباتات الواردة في قانون الأسرة أو في قانون الحالة المدنية، تعتبر جانباً شكلياً رسمياً، يضمن ممارسة التعدد في جو معنوي ومادي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، باعتباره حل استثنائياً جاء لمعالجة حالات اجتماعية خاصة، في إطار من تحقيق الكرامة للزوجتين السابقة واللاحقة، اللتان تقبلان برضاهما قبول هذه الوضعية الاستثنائية. ويعتبر الإشراف القضائي والإداري على هذه الممارسة، ضمانة أساسية لتطبيقها التطبيق السليم. هذا التنظيم الإجرائي لفعل تعدد الزوجات هو محل حماية مدنية واضحة، ويمكن أن يكون محل حماية جنائية خفية وغير مباشرة.

مدنياً نص المشرع في م 8 مكرر أنه إذا وقع تدلisis من الزوج، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج والمطالبة بالطلاق. ونص في م 8 مكرر 1 على أنه إن تم الزواج الجديد بدون رخصة، يعتبر العقد فاسداً و يجب فسخه قبل الدخول. ولكن السؤال: ألا توجد حماية جنائية ولو غير مباشرة لهذه الإجراءات، تعاقب على التدلisis الواقع في عقد الزواج الجديد؟.

يمكن أن توجد هذه الحماية الجنائية في حال التدلisis إذا توفرت جريمة التزوير في المحررات.¹ وقد قلنا أنه يجب على الزوج أن يقدم إلى رئيس المحكمة إثباتات معينة، من أجل استصدار الرخصة بالزواج الجديد، هذه الرخصة يجب أن يقدمها إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق (م 73 بند 4 ق ح م). كما يجب أن يقدم ما يثبت حالته المدنية، إما بشهادة ميلاد، أو دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق، ومعلوم أنه يشار في ذلك إلى كون الزوج متزوجاً أو مطلقاً أو أرملًا حسب الحالة.

معنى هذا كله، أنه في حالة الغش في أي وثيقة من هذه الوثائق التي يقدمها الشخص حتى يستصدر الرخصة، أو حتى يمكنه إبرام عقد بين يدي الموظف، يكون قد ارتكب جريمة التزوير في محرر رسمي أو عمومي و التي نصت عليها م 216 ق ع، حيث مما يتم به ارتكاب هذه الجريمة طبقاً للبند الثالث من م 216 أعلاه "إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتفقيها أو لإثباتها".

و بالتالي فتزيف هذه الشروط المنصوص عليها في التشريع المدني، أو الإقرارات الكاذبة بشأنها، تكون السلوك المادي لجريمة التزوير التي سبقت الإشارة إلى أركانها في غير ما موضع، خاصة وأنه يعتبر من البيانات الأساسية التي يجب أن يبيّنها ضابط الحالة المدنية في العقد الوضعي العائلي.

¹ قلنا أن عقد الزواج يندرج ضمن مصطلح المحرر، إذ يمكن أن يعرف المحرر بأنه "كل مكتوب منسوب إلى شخص معين يتضمن إثباتاً لوقائع أو إعلان عن إرادة" ، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 433. و فضلاً عن هذا فهو محرر رسمي لأنه يبرم بين يدي الموثق أو ضابط الحالة المدنية، و معلوم أن مناطق الرسمية هو أن يكون المحرر من طرف موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته بتحريرها أو إعطائها الصيغة الرسمية ، أو يتدخل في تحريرها أو التأثير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدرها الجهة الرسمية، و عقد الزواج هو من هذا القبيل.

لطالب أو طالبة الزواج " *La situation matrimoniale du futur conjoint* "، مع ضرورة إضاح مكان و تاريخ الزواج السابق أو انحلاله عند الاقتضاء (م 74 ق ح م).

كما قد يندرج هذا السلوك في جرائم تزوير الرخص و الشهادات المنصوص عليها في المادتين 222 و 223 ق ع، حيث تعاقب الأولى كل من يقلد أو يزور أو يزيف الرخص و الشهادات و غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بعرض إثبات حق أو شخصية أو صفة ... بينما تعاقب الثانية "كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها ..." ¹.

نستنتج مما سبق، أن هذه الحماية الغير مباشرة لإجراءات اتخاذ زوجة جديدة قبل انحلال عقد الزواج على الزوجة السابقة، هي حماية لا تتعلق بموضوع اتخاذ أكثر من زوجة، وإنما تتعلق بإجراءات الوصول إلى ذلك، بدليل أنه إذا اتخذ الزوج زوجة ثانية بدون إبرام أي عقد رسمي لا تقوم أي جريمة، ولا توجد إلا حماية مدنية تمثل في الحكم بفسخ العقد قبل الدخول.

ثالثا. الموقف الأصلح لحماية الزواج : على الرغم من أن البلدان التي تأثرت بال تعاليم المسيحية

قد منعت تعدد الزوجات، واعتبرته ماسا بنظام الزواج، إلا أن التعدد موجود في هذه البلدان من الناحية الواقعية، حيث أباحت العلاقات الجنسية بالرضا، وألغت جريمة الخيانة الزوجية كما سوف نرى، ويعني إتباع هذه الخطة، أن أي من الزوجين يستطيع أن يأتي بعلاقة جنسية مع غير زوجه، فللزوج أن يتخذ عشيقة، وللزوجة أن تتخذ خليلا، و يكون فعلهما بمنأى عن العقاب. ثم أن الاعتراف القانوني بحقوق عائلية للأطفال غير الشرعيين، يمس بوحدة الزوجة الذي يعتبر الأساس الذي يبني عليه منع الجمع.

فكان القانون في هذه البلدان أقر من الناحية الواقعية تعدد الزوجات، إلا أنه لم يشاً أن يقره- بتأثير المعتقدات الكنسية- من الناحية القانونية. بل ذهب القانون الفرنسي إلى الإقرار بأهم آثار تعدد الزوجات، وهو ثبوت النسب للأطفال الذين يولدون من الزوجة الثانية، فهذا القانون قد اعترف بالنسبة لأبناء من صلة غير شرعية أثناء الزواج، ولكن رغم ذلك لا يقر القانون تعدد الزوجات، ولا يعترف بمن أنجبت هؤلاء الأبناء كزوجة، رغم اعترافه بها كأم.

لا شك أن التجريم المطلق لتعدد الزوجات، يؤدي إلى اتساع نطاق الصلات الجنسية غير الشرعية في الخفاء، التي يتربّط عليها آثار خطيرة، مثل اختلاط الأنساب، وكثرة الأطفال غير الشرعيين، وانهيار الأسرة، نتيجة العزوف عن الزواج و كثرة إيقاع الطلاق، ذلك أن الطلاق يكون هو الطريق الوحيد للزواج من أخرى، ولا يخفى ما يصاحب ذلك من آثار اجتماعية خطيرة على المجتمع. إن

¹ عموماً ينقسم التزوير في المحررات إلى تزوير مادي و تزوير معنوي أو ذهني، المادي يكون بالاصطدام الكلي أو الجزئي لمحرر مزور، أو حينما يتم تغيير في ماديات محرر حقيقي. فهو يأخذ إما شكل الاصطدام أو شكل التغيير المادي في بيانات محرر صحيح. أما المعنوي أو الذهني فيكون عن طريق تزوير الإقرارات المثبتة في المحرر ، إما بتغيير الحقيقة من قبل المقر، و إما بتغييرها من قبل من يتلقاها لإثباتها في المحرر، و لذلك ففي هذا النوع الثاني ينصب التزوير على المضمون الذهني أو المكري للمحرر، يجعل مضمونه لا يعبر عن أشياء مطابقة للحقيقة، و حينها يكون الجاني قد خالف الواجب القانوني بإثبات أو تغیر الحقيقة. وبالتالي فإن التزوير المادي أو المعنوي في إجراءات الجمع الرسمي بين أكثر من زوجة يعاقب عليه بعقوبة المادة التي تطبق على السلوك الإجرامي المرتكب.

الشريعة الإسلامية لما أقرت نظام تعدد الزوجات، فإنها ترى أن الزواج هو وحده أساس شرعية الصلات الجنسية، وبالتالي فهذا التعدد يؤدي إلى الإشاع الجنسي، دون أن يقع مساس بالعرض والأخلاق، وبالتالي بالأسرة و المجتمع.

ولكن حتى يؤدي نظام تعدد الزوجات دوره الإيجابي في الوقاية من الزنا و إقامة الزواج وإنشاء الأسر، نظمه المشرع الجزائري، باعتباره أمرا يندرج ضمن المباح الذي يجوز لولي الأمر تنظيمه، بما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع، وهذا التنظيم أعتقد أنه محل تقويم واعتبار، وبالتالي يمكن حمايته عن طريق جريمة التزوير، إذ التصريحات الكاذبة بشأنه، يمكن أن تدرج في حكم م 216 ق ع المتعلقة بالتزوير، ومن هذه الزاوية غير المباشرة، نستطيع أن نكتشف حماية محدودة لإجراءات ممارسة التعدد.

ينتقد كثير من الكتاب نظام تعدد الزوجات، على أساس ما قد يصاحبه من مساوى، خاصة كونه فيه إهار لكرامة المرأة، و اعتداء على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل. و الجواب أن هذا النظام ليس بالضرورة أن تصاحبه كل هذه المساوى، إذ أن هذا التعدد ليس واجبا وإنما هو مباح، تدخل فيه المرأة بارادتها، و ليس فيه ما ينقص من كرامتها طالما توجد الحرية التعاقدية. ثم إن المرأة إذا دخلت فيه فحقوقها مكفولة، بحيث إن أصحابها ضرر يجوز لها طلب رفع الضرار أو الطلاق. لقد احتاطت الشريعة الإسلامية لما أوجبت العدل والقدرة كشرط ضروري لجواز هذا التعدد، بما يكفل حسن تطبيقه على نحو يجعله وسيلة تفادي الزوجين والأسرة والمجتمع. ثم إن هذا النظام قد يكون حل لمشاكل عديدة لا يمكن أن تحل إلا في إطاره.¹

لهذه الاعتبارات ولغيرها، أباح المشرع الجزائري نظام تعدد الزوجات في م 8 مكرر ق أ، و وضع له قيودا إجرائية كثيرة في م 8 مكرر، ليكون مكملا لحماية موضوع الزواج. و موضوع الزواج هو تحصين الزوجين طبقا للمادة الثانية من ق أ، عن طريق إصياغ الشرعية على الصلات الجنسية بين الرجل والمرأة، بدليل أن المشرع جرم هذه الصلات إذا ارتكبها أحد الزوجين مع غير زوجه الآخر. ولكن هل توجد حماية حقيقة لموضوع الزواج عن طريق تجريم كل الصلات الجنسية التي تتم خارج إطاره؟ و الجواب السريع أن هذه الحماية غير موجودة في القانون الجنائي الجزائري خلافا للشريعة الإسلامية، وهذا ما سنشرحه حالا.

¹ من أهم ذلك:

- قد يكون ضروريا لإنتاج الثروة البشرية التي تحتاجها الدول الناهضة في بعض فترات حياتها.
- قد يكون وسيلة لمعالجة الاختلال بين عدد الرجل و عدد النساء، إذ القاعدة في كل المجتمعات أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال، نتيجة الوظائف الخطيرة والأشغال الصعبة والتقلبات الكثيرة للرجال، وخاصة نتيجة الحروب، حيث يترك الرجال أيتاما و أرامل يحتاجن إلى الرعاية، مثلاً ما كان الحال مع المانيا بعد الحرب العالمية الثانية، و معالجزائر بعد الثورة التحريرية.
- قد تكون الزوجة عقيما أو مريضه مرضًا مزمنا وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، و الزوج راغب في النزهة، أو إذا استحکم الخلاف بينهما حتى وصل إلى حد النفور و لهما ولد يجب رعايته و حسن تربيته، فمن الخير في الأحوال السابقة التوفيق بين رغبتهما حماية لصالحتهما و مصلحة الأولاد.
- قد يكون الفهد من وراء ذلك صلة قربى وتتفقى أزمة، كمن تكون له قريبة مريضة ليس لها زوج، أو توفي زوجها و لها منه أولاد، فيعمد هذا الغريب إلى تزوجها من أجل منها الاستقرار و الرعاية التي تعجز عنها الرعاية الاجتماعية للدولة.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية المنعدمة لموضوع عقد الزواج

مهما تعددت أهداف الزواج، فإن موضوع أو محل العقد L'objet du contra الجزايري و الشريعة الإسلامية هو شرعة الصلات الجنسية بين الرجل والمرأة، وبناء على هذا يصبح الزواج والعرض وجهان لعملة واحدة¹، وهذه القاعدة هي التي تقوم عليها الآداب العامة في المجتمع الجزائري، و في عموم المجتمعات الإسلامية².

لا يوجد في القانون الجنائي الجزائري- المتأثر بالقانون الفرنسي - حماية جنائية حقيقة لموضوع الزواج بالمفهوم الذي أوضنه من قبل، إذ لا يكتشف من بعض الجرائم الجنسية أنها تتعلق من مبدأ حماية الزواج كإطار ينظم الصلات الجنسية بين الزوجين، بل هي لحماية الإرادة أو الإخلاص الزوجي، أو الحياة العام، أو نظام المحارم³...

إنه من أجل تلافي هذا النقص الشائن، و انسجاما مع الآداب العامة في المجتمع، وحماية لقواعد قانون الأسرة ذات الصلة، واستفاده من قواعد الشريعة الإسلامية، اقترح تجريميين أساسيين توفير الحماية لموضوع الزواج، الأول تجريم كل الصلات الجنسية خارج نطاق الزواج (الفرع الأول)، أما الثاني فهو تجريم المخادنة العلنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اقتراح الحماية عن طريق تجريم الصلات الجنسية خارج نطاق الزواج

إن مبدأ الحرية الجنسية المقرر في الفقه الجنائي الوضعي و الذي تبناه المشرع الجنائي الجزائري، يتعارض كليا مع المفاهيم المقررة في قانون الأسرة، ومع الآداب المستقرة في المجتمع الجزائري، لأن في الحقيقة يعد تطبيقا لمبدأ الفوضى الجنسية، وبالتالي هو تهديد حقيقي لمبدأ الزواج ومركزيته في تكوين الأسرة والمحافظة على الأنساب. وعليه فالتنظيم القانوني للحرية الجنسية، إنما هو

¹ لهذا تعتبر صيانة الزواج هي صيانة للعرض ، والعكس بالعكس. من أجل هذا يجب أن يتتصف الزواج بالبساطة و عدم التعقيد ، حتى يكون وسيلة سهلة للإشعاع الجنسي الشرعي، و المفترض أن هذا هو الأمر في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ، إذ هو ليس له طقوس أو مراسيم دينية، و لا يشترط لانعقاد إبرامه في دور العبادة، أو إفراغه في شكل معين، فالشكلية حتى في قانون الأسرة هي شكلية للإثبات لا للانعقاد (المادة 22)، و على هذا فهو من الغقد الرضائنة. إضافة إلى كل هذا فإن الشارع الإسلامي دعا إلى التخفيف من الأعباء المالية للزواج، بما يجعله نظاما سهلا ، يشكل وسيلة شرعية للإشعاع الجنسي ، الذي جعله الشارع الإسلامي من قبيل الحق والواجب في نفس الوقت.

² هذا الأمر يختلف تماما في المجتمعات الغربية وفقا لما انتهت إليه تشرعاتها، حيث لم يعد مناطق شرعية الصلة الجنسية هو الزواج، وإنما هو الرضا بهذه الصلة، ولها لم يعد مجرما مثلا في القانون الفرنسي من الصلات الجنسية إلا ما تم بدون رضا حقيقة أو حكم، من غير إقامة أي اعتبار لوجود الزواج أو عدمه. فأخذ الزوجين إذا مارس ملاقة جنسية مع غير زوجه الآخر، يعتبر فعله مباح جنانيا مادام تم بالرضا، وإذا ارتكبه مع زوجه الآخر بدون رضا، يعتبر جريمة اغتصاب ولا تشفع له صفة الزوجية هذه.

³ الأصل في قانون العقوبات الجزائري هو مبدأ الحرية الجنسية، فهو المحور الرئيسي الذي تختلف حوله كل أحكام الجرائم الجنسية ، لذلك فهو لا يتدخل إلا في حالات خاصة ، مثل انعدام الإرادة أو الأهلية الجنسي، أو عدم توفر القرابة المحرمية أو العلاقة الزوجية... ولهذا فجرم الاغتصاب هو لحماية الإرادة، و تجريم البغاء هو لحماية الصحة العامة، و تجريم الزنا هو لحماية الإخلاص الزوجي، و تجريم الفواحش بين الأقارب هو لحماية علاقتهم، و تجريم الفعل الفاضح العلني هو لحماية مشاعر العامة، ولكن لا توجد حماية حقيقة لنظام الزواج و لموضوعه كإطار شرعي وحيد لممارسة العلاقات الجنسية.

بهدف توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي وهو كونه باعثاً على الزواج، إذ بدون هذا التتنظيم سوف ينزع الناس عن الزواج ومسؤولياته وتبعاته، وفقاً لما هو عليه الحال في المجتمعات الغربية عموماً، إذ لماذا يتحمل الرجل مسؤولية الزواج وتبعاته وأمامه الطريق إلى الإشباع الجنسي ميسوراً؟.

إن الأسرة في الغرب تكاد تزول، نتيجة ندرة الزواج وكثره الطلاق¹، ومن أهم أسباب هذه الظاهرة هو إعمال مبدأ الحرية الجنسية كأساس تبني عليه كل القواعد القانونية ذات الشأن. ومن أجل أخذ العبرة والوقاية من هذه النتيجة، ندعوا المشرع إلى حماية موضوع الزواج، من خلال تقرير مبدأ التجريم المطلق لكل العلاقات الجنسية التي تقع خارج إطاره، انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية والأداب العامة في المجتمع الجزائري، وهو ما قام به المشرع في العديد من الدول العربية الخليجية، وبعض دول المغرب العربي كالليبي والمغربي². المشرع المغربي الذي نص في م 490 ق ع "كل جريمة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية تكون جريمة الفساد، ويُعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة". وأما المشرع الليبي فقد أصدر قانون حد الزنا رقم 71 لسنة 1973 الذي نص في المادة الأولى منه على أنه "الزنا هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة زوجية مشروعة".

وانطلاقاً من هذا الأساس، فهذه الجرائم تعتبر جرائم اجتماعية عامة، وليست خاصة وفردية، يمكن أن تقع من كل إنسان رجالاً كان أو امرأة، بدون تفريق بسبب الجنس والزواج أو العزوّبة، لأنها تهدد البنية الاجتماعية والأخلاقية. لهذا إضافة إلى تجريم المشرع الجزائري فعل الشذوذ الجنسي (338 ق ع)، أقترح إضافة مادة تجرم الزنا الذي يقع خارج نطاق الزواج، مع جعل توفر الرابطة الزوجية ظرفاً قانونياً مشدداً.

لقد أخذت الشريعة الإسلامية بقاعدة التحرير المطلق لكل الأفعال الجنسية خارج دائرة الزواج، سواء كانت تلك الأفعال طبيعية أم غير طبيعية، تمت بالرضا أم بالإكراه، ارتكبت من متزوجين أو غير متزوجين، وبين بالغين أو بين بالغ وقاصر. هذا الإطلاق قررته الآية الكريمة "وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ" (سورة المؤمنون، الآية 5). فهذه الآية تقرر أنه يجب على المؤمن أن يحفظ فرجه إلا على زوجه، وحتى بالنسبة للزوج لا يجوز له ذلك إلا في موضوع الحرج، وهو المكان الطبيعي للإخصاب "نَسَاؤُهُمْ حِرْثٌ لَكُمْ". إن الله عز وجل لم يشأ أن يكتب الغرائز، وإلا لما خلق الأعضاء التناسلية، ولم يشأ إطلاق تلك الغرائز، وإلا لما أقر لنا نظام الزواج، ولكنه أمر بتوجيه هذه الغرائز لتمارس فقط في إطار منظم، يستفيد منه الفرد والمجتمع في جو أخلاقي "وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (سورة الإسراء، الآية 32).

¹ مثلاً لم يبرم في فرنسا سنة 2004 إلا 266.000 عقد زواج، نسبة معنيرة منها خاصة بالأجانب، ونسبة معنيرة من هذا الزواج تنتهي بالطلاق، مثلاً 112.000 زواج انتهي بالطلاق سنة 2001. ولذلك فالحياة خارج إطار الزواج هي الغالبة اليوم ، مما جعل نصف عدد

الأطفال يولدون خارج نطاق الزواج (2005)، انظر LEMOULAND, op, cit, p. 6.
² أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، *اثر صفة المجنى عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن* ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص381 و 382.

هذه الأفعال الجنسية غير الشرعية، ليست في نظر الشريعة متساوية الخطورة الاجتماعية، و لهذا قسمت إلى قسمين. الأول وهو أخطرها ويكون عند حصول الاتصال الجنسي بالفعل، وهنا تقام جريمة قررت عقوبتها سلفاً من الشارع، وسماها الفقه الإسلامي حدوداً، واعتبرها بمثابة اعتقد على حقوق الله¹. أما الثاني فهو أقل خطورة، ويشمل كل الأفعال الجنسية التي لم تصل إلى حد الاتصال الجنسي الفعلي، ولهذا اعتبرت جرائم تعزير.

الفرع الثاني

اقتراح الحماية عن طريق تجريم المخادنة العلنية

كان المشرع الفرنسي يعاقب على صورتين من المخادنة العلنية²، Concubinage notoire الأولى نصت عليها م 339 ق ع القديم، و تتعلق بإعالة الزوج لخليلة في البيت الزوجي L'entretien de concubine dans la maison conjugale. أما الثانية فقد نص عليها قانون صدر في 23 ديسمبر 1942 و تتعلق بالمخادنة العلنية مع زوجة احتفظ بزوجها بعيداً خارج البلاد بسبب ظروف الحرب Concubinage notoire avec l'épouse d'un prisonnier de guerre.

في كلا الحالتين، لا تقام الجريمة على مجرد العلاقات الجنسية العابرة، بل لا بد أن توجد علاقات اعتمادية ومستمرة و مفتوحة³، إذ يتشرط أن تكون المعاشرة بين الشخصين علنية. فهذا الإشهار المعطى لهذه الوضعية غير الشرعية، يعتبر عنصراً إلزامياً من أجل وجود الجريمة. هذا الأمر جعل بعض الفقه الفرنسي يرى أن المشرع يقصد من ذلك حماية نظام الزواج، ومنع هذه الفوضى التي تزعزع الخلق العمومي، ولهذا يجب على القضاة التأكد من وجود هذا العنصر و تضمينه أحکامهم.⁴

رغم أن هذه الجريمة في صورتيها تفترض وجود صفة الزوجية في أحد طرفي الجريمة، إلا أنه مع ذلك يمكن الاستفادة منها في وضع جريمة تعاقب على العيش في وضعية زوجية بدون إبرام عقد زواج صحيح. و القصد من هذه الجريمة هو حماية موضوع عقد الزواج، واستدراك الفراغ القانوني في قانون العقوبات، إذ استناداً إلى مبدأ الحرية الجنسية المقرر فيه، يجوز لرجل وامرأة العيش في وضعية زوجية علنية من غير إبرام عقد زواج، دون أن يقع فعلهم هذا تحت طائلة العقاب، رغم معارضته للأدب

¹ إن آخر ما نزل من القرآن في عقوبة الزنا هي الآية الثانية من سورة النور التي تقول : "الزنانية والزاني فاجلو كل واحد منهما مائة جلنة" ، نلاحظ أن كلمة الزانى و الزانية وردت بطلاق فى الآية مما يمكن معه الاستنتاج أن هذه هي عقوبة الجريمة فى القرآن الكريم . واثباتات الجريمة وفقاً لما هو ثابت فى سيرة الرسول لا يكون إلا بشروط يمكن القول أنها صعبة جداً ، وهي شهادة أربعة شهود عدول يشهدون أنهم رأوا بطريقة مباشرة الاتصال الجنسي . بمعنى أن الأمر يتعلق بفعل على بالمعنى الجنائي لهذه الكلمة و اعتقد على الحياة العام . و النتيجة أن ممارسة هذا الفعل فى السر فى المكان غير العمومي لا يشكل جريمة الزنا المعروفة باعتبارها حداً، بل جريمة تعزير (le Blâme) وهى جريمة ذات طبيعة مختلفة كلباً عن طبيعة جريمة الحدود، انظر : S. BELAID, Islam et droit, op.cit, p. 319.

² BOULOC, Mariage et droit pénal, op. cit, p. 300 ; LEVASSEUR, Les infractions contre la famille, op. cit, p. 770.

³ Cass. Crim, 4 Juillet 1963, D. p.735.

⁴ BOULOC, op. cit, p. 300.

⁵ قريباً من هذا الحكم تعاقب المادة 283 ق ع أردني "الزوج... إذا اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان" و المادة 474 ق ع سوري "الزوج... إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان".

العامة في المجتمع، فالمخادنة العلنية بين رجل وامرأة، التي تتجاوز العلاقة الجنسية العابرة، تعتبر في الوضع الحالي فعلاً مباحاً جنائياً، رغم تصادرها المطلق مع نظام الزواج المقرر في قانون الأسرة.

ولهذا فمن الضروري، حماية لنظام الزواج ولنظام الأسرة الجزائرية، تجريم هذه الوضعية الزوجية غير الشرعية، التي تفترض المعاشرة الزوجية العلنية وإن لم توجد المساكنة المستمرة والدائمة، إذ العبرة هي بالعلاقات الاعتيادية العلنية التي تزاحم العلاقات الشرعية.

وعلى هذا تختلف جريمة المخادنة العلنية عن جريمة الزنا، فال الأولى تقضي تكرار الوطء بامرأة معينة¹، فشخصية المرأة هي محل اعتبار جدي في الجريمة². كما تقضي الإشهار، أي أن هذه الوضعية تصبح ذاتية الصيت بين أهل بيته معينة أو وسط معين، أو بين جملة من الأشخاص قلّوا أم كثروا، كما قد تقضي أيضاً العمومية، أي إظهار هذه الوضعية جهاراً في أي مكان كان. فالاشهار أو الإظهار³ شرط ضروريان لوجود العلنية، التي هي العنصر الثاني الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي. وثبتت الجريمة بكافة طرق الإثبات بما في ذلك القرائن، فإذا دلّت المرأة على حساب الرجل، أو الإقامة معها بشكل مستمر أو غالب، يعتبر دليلاً على الاشتهر، ويكتفى في إثبات حالة المخادنة قانوناً لإثبات وجود الجريمة.

نخلص مما سبق بيانه في هذا المطلب، أن الحماية الجنائية لموضوع الزواج منعدمة في قانون العقوبات الجزائري، وقد اقتربت ما أفضله صالح لملى هذا الفراغ، واستدرك هذا النقص، وهو تقرير مبدأ التجريم المطلق لكل الصلات الجنسية التي تتم خارج إطار الزواج، وتجريم الاستغفاء عن العقد الشريعي عن طريق العيش في وضعية زوجية غير شرعية. هذه الحماية لموضوع عقد الزواج إضافة إلى حماية الشروط الموضوعية والشكلية التي يقوم عليها، تقدمنا إلى مرحلة جديدة من الحماية لنظام الزواج، هي محل فراغ كذلك في القانون الجزائري، إنها حماية عملية تثبيته، وهي ما سوف نتعرض إليها الآن.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية المنعدمة لعملية تثبيت رابطة الزواج

قلنا من قبل عند التعرض للحماية الجنائية للشروط الشكلية لعقد الزواج، أن الشكلية الموضوعة لهذا العقد في القانون الجزائري هي شكلية للإثبات لا للانعقاد. ولذلك فالعقد الذي لم يبرم بين يدي الموظف المؤهل، يجوز تثبيته من خلال حكم قضائي (م 22 ق أ). هذا المخرج المقرر لثبت العقد الغير مسجل وهو طريق الحكم القضائي، أعتقد أنه يقتضي هو الآخر حماية جنائية جدير بالشرع أن يتتبه لها، تعالج إلزامية عملية التثبيت نفسها، وتعالج تثبيت الزواج الشريعي والقانوني فقط، خاصة إزاء لجوء عدد

¹ لا توجد مراتب محددة بقوالب زمنية معينة تضبط التكرار، وأنهن أنها مسألة موضوعية تخضع لسلطة المحاكم.

² البطراوي (عمر)، جريمة الزنا بين الشارع السماوي والقوانين الوضعية، ط 3، 2005، ص 221.

³ أعتقد أن الاشتهر قوامه السمع، والإظهار قوامه الرؤية، وكلاهما يشترط العمومية، بمعنى أن هذا السمع أو هذه الرؤية لهذه العلاقة بين جملة من الأشخاص يعتبر ضرورياً وكافياً لوجود عنصر العمومية المطلوبة.

معتبر من الأفراد إلى ما يسمى بالزواج العرفي، الذي قد يتمظهر في صور عديدة تخرج عن شروط الزواج المقرر في القانون.

بناء على ما سبق، أعتقد أننا بحاجة لحماية جنائية لعملية تثبيت رابطة الزواج
Une protection pénale de l'établissement du lien de mariage
الأول تجريم عدم التصريح بالزواج أو بالطلاق في الآجال (الفرع الأول)، الثاني تجريم الإدعاء بالزواج العرفي على الغير خلافاً للحقيقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اقتراح الحماية عن طريق تجريم عدم التصريح بالزواج أو بالطلاق في الآجال

ثبت عملية الزواج، تقتضي في المقام الأول ثبت وجوده أو ثبت انحلاله، هذا التثبيت لوجود الزواج أو انحلاله، أعتقد أنه يتم ضمانه من خلال التصريح بذلك في الآجال لدى الجهة التي يحددها القانون تحت طائلة العقاب، وهو الأمر المفقود في الوضع الحالي للقانون الجزائري. و لذلك فالحماية الجنائية لعملية تثبيت الزواج أقترح ضمانها من خلال تجريمها، جريمة عدم التصريح بالزواج في الآجال(الفقرة الأولى)، وجريمة عدم التصريح بالطلاق في الآجال(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تجريم عدم التصريح بالزواج في الآجال

قلنا من قبل، أن المشرع الجزائري خلافاً للمشرع الفرنسي، جعل من الشكلية المتعلقة بعقد الزواج شكلية إثبات لا شكلية انعقاد، ولذلك يعترف بوجود عقود الزواج التي تبرم خارج إطار سلطة الموظف الرسمي، على شرط أن تشمل على الأركان والشروط القانونية (م 6 ق أ)، ولكنه يتشرط تثبيتها، إذ لا يستطيع أحد أن يدعي صفة الزوجية، أو يطالب بآثار الزواج، إلا بمستخرج من سجلات الحالة المدنية.

وعليه فالشخص الذي سجل عقد زواجه يثبته مباشرة، بأن يطلب من الجهة التي يبدها سجل عقد زواجه أن تمنحه المستخرج Extrait de registre المثبت لذلك، أما من لم يسجل هذا العقد أمام الجهة الرسمية المختصة، فلا يمكن إثباته إلا بحكم قضائي Par jugement كمرحلة أولى، ثم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية كمرحلة ثانية، وبعدها يستطيع إثبات زواجه بالوسيلة التي حددها القانون في المادة 22 ، وهي الوثيقة المستخرجة من سجلات الحالة المدنية.

المشكل، أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة محددة يجب أن يتم فيها التصريح بالزواج العرفي لدى ضابط الحالة المدنية. لقد نص في المادتين 61 و 79 ق ح م على أجل للتصريح بالوفاة والميلاد، وحدد مدة التصريح بالوفاة بـ 24 ساعة، و مدة الولادة بـ 5 أيام ، تحت طائلة عقوبة المخالفة المذكورة في المادتين 441 و 442 ق ع، أما الزواج فلم نجد لا في قانون الحالة المدنية، ولا في قانون

الأسرة، ما يشير إلى أجل للتصريح به، كما لم نجد جريمة تعاقب على عدم القيام بذلك، لا فيهما ولا في قانون العقوبات.

إلا أننا إذا رجعنا إلى القانون 57-777 الصادر في 30-07-1957 المتعلق بإثبات و حجية عقود الزواج المبرمة في الجزائر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، نجد نص في مادته الثالثة على وجوب التصريح بانعقاد الزواج لدى ضابط الحالة المدنية، خلال مهلة أقصاها 15 يوما كاملة ابتداء من يوم البناء، ونص في المادة التاسعة منه، على أن عدم التصريح بذلك ضمن هذا الأجل يشكل جريمة، يعاقب عليها الزوج وممثل الزوجة، بالحبس من 6 أيام إلى 6 شهور، والغرامة من 6000 إلى 28000 فرنك فرنسي قديم.

المشكل، أن هذا القانون ألغى باعتباره من القوانين الاستعمارية، والمشرع الجزائري لم يملأ هذا الفراغ بتشريع مماثل في قانون الحالة المدنية، الذي اكتفى فقط بتحديد آجال للتصريح بالميلاد أو بالوفاة تحت طائلة قانون العقوبات، والغريب أنه لم يستدرك هذا الفراغ في القانون الأسرة، وبقي الأمر بدون استدراك حتى بعد التعديل الأخير بموجب أمر 2005.

من أجل جبر هذا النقص، اقترح إضافة مادة تحدد أجيالا للتصريح بالزواج العرفي، خاصة وأنه مقبول ومعترف به في م 6 ق أ، وتنتج عنه نفس الآثار التي تنتج عن الزواج الرسمي. هذا الاقتراح بالطبع ينسجم مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، التي تحبذ الكتابة في كل العقود التي تنتج عنها حقوق والتزامات، وهو ما يفهم من الآية " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنُتُم بَيْنَ إِلَيْ أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ ". وعقد الزواج من أهم العقود التي تترتب عليها آثار خطيرة مادية و معنوية، خاصة أمام المشاكل الكثيرة التي تثار بمناسبة ما يعرف بالزواج العرفي، مما يستوجب تحديد أجيال التصريح به، مثلا هو مقرر في موضوع الميلاد و الوفاة.

إنه لا يوجد هذا المشكل في القانون الفرنسي على أساس أن الزواج لا يوجد قانونا في هذه الفرض إلا إذا أفرغ في الشكل الرسمي، ولهذا لم يحتاج المشرع لوضع عقوبة تفرض تثبيته، وبالتالي فهذا الفراغ في التشريع الفرنسي هو منطقي خلافا للتشريع الجزائري الذي فلده في ذلك.

الفقرة الثانية

تجريم عدم التصريح بالطلاق في الآجال

تنص م 49 ق أ "لا ثبت الطلاق إلا بحكم". إن استعمال المشرع مصطلح "لا ثبت établi" يدل بصراحة على أن الحكم الصادر بالطلاق هو مجرد ثبوت لواقعة الطلاق. بمعنى أن واقعة الطلاق يمكن أن توجد، ولكنها لا تثبت من الناحية القانونية إلا بحكم قضائي، و الحكم هنا لا يكون إلا

كاشفاً للاوّالى المادىة التي تمت، إلا استثناء فيما يتعلق بالطلاق الوارد في المادتين 53 و 54 ق. أ، حيث لا يقع إلا بحكم، و حينها يكون هذا الحكم الصادر به منشأً للطلاق، لا كاشفاً عنه.

في الواقع، كثيرة ما يتم الطلاق شفهياً بين الزوجين، و تقطع به العلاقة الزوجية شرعاً نتيجة انتهاء العدة الشرعية، هذا الانقطاع قلنا أنه يكون معتبراً قانوناً، تأسساً على أن الحكم القضائي الصادر بالطلاق لا يكون إلا مثبتاً لهذه الواقعية القائمة. هذه الوضعية التي يتم فيها انحلال الرابطة الزوجية خارج إطار السلطة القضائية، والتي يمكن أن تستمر لأوقات متعددة، حيث لا يوجد فيها زواج شرعي و لا طلاق قضائي، يترتب عليها بدون شك إرباك في النظام القانوني للحالة العائلية، خاصة أنه لا يوجد ما يلزم الزوج بالتصريح بالطلاق خلال آجال محددة، مما يخلق فوضى في عقد من أهم عقود الحالة المدنية وهو عقد الزواج. وهنا لنا أن نتساءل: أليس هذا التهديد لنظام الحالة المدنية وللنظام الاجتماعي من وراء ذلك، جدير بأن يدفع المشرع الجنائي للتدخل مثلما فعل عند عدم التصريح بالميلاد أو بالوفاة؟.

للأسف لا يوجد هذا التدخل للمشرع الجزائري، رغم الوضعيات الكثيرة في الحياة الاجتماعية لهذا النوع من المشاكل. إنه لا يوجد هذا المشكل في القانون الفرنسي على أساس أن الطلاق لا يوجد قانوناً في هذه الفرض إلا بحكم القضائي.

لقد تنبه المشرع المصري إلى هذا الإشكال، فوضع جريمة خاصة تعالج عدم توثيق المطلق إشهاد طلاقه، فنص في م 23 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه "يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى مائتين العقوبتين إذا خالف أيها من الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 مكرراً من هذا القانون". و تنص م 5 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 سالف الذكر في فقرتها الأولى على أنه "على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق"¹. انطلاقاً من هذين النصين، فإن الشخص الذي يطلق زوجته، ثم لا يقوم بالتصريح بهذا الطلاق فصد تثبيته لدى الموثق خلال ثلاثين يوماً من إيقاعه، يقع تحت طائلة عقاب هذه الجريمة.

أظن أن مدة الثلاثين يوماً المقررة في التشريع المصري للتصريح بالطلاق هي مدة معقولة، ولكن الذي أركز عليه هو أن تكون هذه المدة مستغرقة في مدة العدة الشرعية، حتى يمكن إعطاء القاضي فرصة للإصلاح بين الزوجين، خاصة وأن م 49 ق أنفرض على القاضي قبل إصدار حكم الطلاق أن يقوم بعدة محاولات صلح، دون أن تتجاوز مدة هذه المحاولات ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى. إنه من خلال هذين الإجراءين، نحافظ على العدة الشرعية وعلى التثبيت القضائي للطلاق، ولا

¹ الإلهي (محمد عبد الحميد)، *جرائم العائلة*، دار الفكر، القاهرة، 1999، ص 113.

يكون هذا إلا عن طريق الإلزام الجنائي للمطلق بأن يصرح بطلاقه خلال الأجل القانوني أمام القاضي المدني المختص.

الفرع الثاني

اقتراح الحماية عن طريق تجريم الإدعاء على الغير بالزواج العرفي على خلاف الحقيقة

قلنا أن الزواج إذا لم يبرم بين يدي الموظف المؤهل، فإنه يتثبت بحكم قضائي (م 22 ق أ). هذه الوسيلة القانونية التي جعلها المشرع لثبت ما يسمى بالزواج العرفي، أي الغير مسجل Mariage non enregistré، قد تكون مدخلاً لأصحاب الأهواء للإدعاء بالزواج على الغير خلافاً للحقيقة، إما من أجل ثبت زواج بعيد عن الشروط القانونية، و إما قصد ثبيت زواج غير حقيقي، و هو ما يعرف بالزواج الأبيض Mariage Blanc، و إما لثبيت وضعية طبيعية لم تفرغ في عقد شرعي، و كل هذا إما من أجل تحقيق منفعة من المنافع التي تقررها القواعد القانونية، و إما من أجل النكبة بالغير، حيث يستعين الجنائي أو الجنائية بشهود يشهدون معهم زوراً عن طريق التواطؤ، إما بمقابل أو بغير مقابل.

للأسف لا توجد جريمة خاصة في القانون الجنائي الجزائري تعالج موضوع الادعاء بالزواج الكاذب رغم إمكانية حدوثه. لا يوجد في القانون الفرنسي مثل هذا الفرض، لأن الشكلية هي ركن من أركان العقد، بدونها يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً، فهو في حكم المدعوم، و لذلك لا توجد إمكانية لثبيته، وعلى هذا الأساس لا توجد جريمة بهذا الخصوص، خلافاً لما رأينا في القانون الجزائري.

رغم انعدام حماية جنائية ظاهرة و مباشرة لعملية ثبيت الحقيقة الشرعية للزواج، إلا أنه يمكن أن نستنتج حماية جنائية خفية وغير مباشرة، وذلك من خلال جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعمومية التي سبقت الإشارة إليها مراراً، حيث إن كان الجناء طرفاً في المحرر يعاقبون بعقوبة الجريمة الواردية بالمادة 216 ق ع، التي تعاقب على تزوير الإقرارات أو الواقع التي أعدت المحررات لتأثيدها أو لإثباتها. أما إن كانوا شهوداً فيعاقبون بعقوبة الجريمة الواردة بالمادة 217 ق ع، التي تعاقب كل شخص ليس طرفاً في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة. فإن كان الموظف مشاركاً في الجريمة، يعاقب بعقوبة الجريمة الواردة بالمادة 215 ق ع، التي تعاقب الموظف الذي يقوم بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

هذا التزوير، قلنا أنه يدخل فيما يسمى بالتزوير الذهني أو المعنوي، لأنه ينصب على تزوير المضمون الفكري للمحرر، وهو هنا الحكم القضائي الذي يصدره القاضي من أجل ثبيت الزواج المدعى به، و طبعاً هذا الحكم يدخل في مفهوم المحرر الرسمي أو العمومي الوارد بالمداد أعلاه، وهنا التزوير في المضمون الفكري للمحرر، يكون بجعل مضمونه يعبر عن أشياء غير مطابقة للحقيقة. وعلى هذا يتتوفر الركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي بطريقة من الطرق المحددة

قانونا، و يتوفّر الركن المعنوي الذي يقوم على اتجاه الإرادة إلى ذلك التغيير و إلى استعمال المحرر المزور.

إنه من خلال ما سبق تناوله من جرائم، وما سبق اقتراحه من تجريمات، يمكن أن نضمن تثبيت الزواج، و تثبيت حقيقته الشرعية، لمواجهة هذا الفراغ الذي أظن أنه غير مبرر في هذا المجال الحساس.

إذا كان توضّح لنا مما سبق تناوله على طول المبحث السابق، أن الحماية الجنائية لنظام تكون رابطة الزواج هي حماية غامضة، إذ هي هامشية وغير مباشرة في موضع، و منعدمة في موضع أخرى، فإنه على العكس، تبدو الحماية الجنائية لنظام تكون رابطة النسب، حماية نالت اهتماماً معتبراً من طرف المشرع بالمقارنة مع الأولى، و إن كان اهتماماً ناقصاً وغير كاف في موضع ذات بال، وهذا ما سنتطرق إليه حالاً.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الواضحة لنظام تكون رابطة النسب

رابطة النسب هي الرابطة التي تربط الطفل بأبيه Filiation paternelle، أو التي تربطه بأمه Filiation maternelle، أو بأيهما معاً بالتبادل، وتوفر في هذه الحالة الأبوة Paternité و الأمومة Maternité. و يعتبر نظام النسب النظام الثاني الذي تقوم عليه الأسرة، وإليه ترتد نظم فرعية كثيرة تتأسس عليه. فإذا كان الزواج هو المهد لشروع النسب، فإن النسب يعتبر الأساس الذي تبني عليه كل العلاقات الأسرية، فهو الرباط الذي يربط الأفراد و يجمعهم في نظام الأسرة Le statut familial فالحماية القانونية وخاصة الجنائية لقواعد التي تتنظم، أو للأثار التي تترتب عنه، تعتبر ضرورية و مهمة ولا مناص منها.

قانون الأسرة الجزائري، لا يعترف في جانب الأب إلا بنوع واحد من النسب، هو النسب الشرعي¹، فإذا جاء الولد خارج الشروط الشرعية لا يننسب شرعاً له، و يجوز له نفيه بالطرق المشروعة²(م 41 ق أ). أما الأم فيننسب إليها الولد شرعاً بمجرد الولادة مهما كان الحال، وينتسب للأقارب من جهتها. لقد منع المشرع الجزائري استمداداً من الشريعة الإسلامية التبني(م 46 ق أ)، و بالتالي لا يوجد إلا مصدر شرعي واحد للنسب، هو الولادة بالضوابط السابق شرحها، خلافاً مثلاً للقانون الفرنسي الذي يضيف إلى جانب الولادة التبني³.

النسب كما نلاحظ يرتبط مفهومه بالسياسة بالمعنى الدقيق للكلمة⁴، لأنه منذ القديم يعرف بأنه رابطة قانونية، ليست بالضرورة أن تنشأ و تنتج عن رابطة بيولوجية.رأينا أن هذه الرابطة تتكون أساساً في قواعد قانون الأسرة الجزائري من الولادة Maternité التي هي مصدر التناслед Natalité. فالولادة هي مصدر وجود النسب، وأساس عملية تكوينه، والذي يجب بعد ذلك تثبيته L'établissement de la filiation ، وذلك بنسبة كل مولود إلى من تناслед منه، وفقاً لما تقضي به القواعد القانونية، حماية لحقيقة النسب، و في نفس الوقت لحقيقة الكائن المولود.

¹ الذي يثبت طبقاً للمادة 40 ق بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبيينة، أو بنكاح الشبهة، أو بالنكاح الفاسد والباطل طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من نفس القانون. و حتى يكون النسب شرعاً، لابد أن يأتي الولد بين أذني وأقصى المدة الشرعية للإنجاب، و هي 6 أشهر من تاريخ الاتصال الفعلي بين الزوجين، أو 10 أشهر من تاريخ الانفصال الفعلي بينهما بالطلاق أو بالوفاة (م 24 و 43 ق أ).

² يكون ذلك عن طريق اللعان الذي يفهم من المادة 138 ق "يمنع من الإرث اللعان والرثة".

³ القانون المدني الفرنسي يقر ثلاثة مصادر للنسب، النسب الشرعي Filiation légitime و هو الذي يأتي من الزواج، و النسب الطبيعي Filiation naturelle وهو الذي يأتي من خارج الزواج، و النسب بالتبني Filiation adoptive و هو نسب اصطناعي ينشأ عن طريق حكم، بناء على عقد إرادي خاص. لقد نصت م 1-310 ق من قانون 3 جانفي 1972 على مبدأ المساواة بين الطفل الشرعي والطبيعي و الطفل بالتبني في الحقوق والواجبات، في علاقته مع الأب والأم ومع أسرة كل واحد منهم (م 358 ق).

⁴ Dictionnaire de la Culture juridique, op, cit, p. 720.

أعتقد أن الحماية الجنائية لنظام تكون رابطة النسب، ممكن ضمانها من خلال ثلاثة مراحل:
المرحلة الأولى: هي حماية عملية إنتاج النسب، من خلال حماية عملية الإنجاب والتناسل. المرحلة الثانية: هي حماية عملية تكون الحمل الشرعي، الذي يعتبر موضوع النسب في القانون الجزائري . أما المرحلة الثالثة: فتعلق بحماية عملية تثبيت رابطة النسب على مستوى الحالة المدنية.

سوف نجد أن الحماية الجنائية في هذا المجال متذبذبة، فهي من جهة حماية معتبرة لعملية الإنجاب والتناسل التي هي مصدر تكون النسب في القانون الجزائري، وذلك من خلال الصراامة التي تعامل بها المشرع مع جريمة الإجهاض (المطلب الأول). لكنها للأسف هي على العكس حماية منعدمة لعملية تكون الحمل الشرعي، الذي يعتبر موضوع النسب في القانون الجزائري (المطلب الثالث). و بالمقابل هي حماية موجودة ولكنها ناقصة فيما يتعلق بثبت تثبيت رابطة النسب على مستوى الحالة المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الجنائية المعتبرة لعملية التناسل التي هي مصدر تكون النسب

إن عملية إنتاج النسب، تكون بصفة أساسية وفقا لقواعد قانون الأسرة من عملية التوالد و التناسل، خلافا للقانون الفرنسي الذي يضيف إلى ذلك التبني، و لذلك تولى المشرع الجزائري حماية هذا المصدر، من أجل حماية المصلحة العامة للمجتمع، وذلك بتجريم كل الوسائل التي تمنع الإنجاب والإنسال، خاصة فعل الإجهاض و فعل التحرير على عليه.

إن القسم الأول من التجريمات، الذي تناوله المشرع الجزائري تحت فصل الجرائم ضد الأسرة، هو القسم المتعلق بجرائم الإجهاض، وبهذا أعتقد أن المشرع كشف عن قصده، وهو اعتبار جريمة الإجهاض تدرج ضمن جرائم الاعتداء على نظام الأسرة، وأعتقد أن قصد المشرع من وراء ذلك هو حماية نظام التوالد، من أجل حماية للمصلحة الديمografie للبلد، التي تمر من خلال حماية نظام النسب، العمود الفقري الذي تبني عليه الأسرة، خاصة وأن الجزائر كانت قد خرجت من ثورة تحريرية عظيمة، قدمت فيها كثيرا من الأفراد، وكانت في حاجة إلى ثروة بشرية كبيرة، تحتاجها في ثورة البناء والتشييد.

الحماية الجنائية لعملية إنتاج النسب، التي قلنا أنها تتم من خلال المحافظة على نظام التوالد، أظن أن المشرع الجزائري حاول توفيرها في قانون العقوبات عن طريق تجريميين، الأول يتعلق بجريمة الإجهاض (الفرع الأول)، أما الثاني فيتعلق بجريمة التحرير على الإجهاض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية عن طريق تجريم الإجهاض

يشير الإجهاض إشكالية معقدة في السياسة الجنائية، تتمثل في تحديد الأساس القانوني لتجريمه، ولذلك سوف نتعرض أولاً لهذه النقطة، لؤصل مدى علاقته هذه الجريمة بحماية نظام النسب (الفقرة الأولى)، ثم نتعرض لشرح أركان الجريمة في مختلف صورها (الفقرة الثانية)، وأخيراً نتعرض للجزاء المقرر لها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تحديد مدى ارتباط جريمة الإجهاض بحماية عملية التناول وتكوين الأنساب

لقد حرم المشرع الجزائري الإجهاض، وابتداً به الجرائم ضد الأسرة، للتتأكد على أنه فعل يقع ضد نظامها بالأساس. لكن كما قلت سابقاً، فهو فعل يطرح مشكلة معقدة في السياسة الجنائية، تتعلق بتحديد الأساس القانوني لتجريمه *Le fondement juridique de l'incrimination* ، إذ لا بد من تحديده حتى يمكن اختيار السياسة الجنائية بهذا الصدد.

يقدم البعض، أن أساس تجريم فعل الإجهاض هو الاعتداء على السلامة الجسدية للمرأة المجهضة، الحقيقة أن هذا لا يمكن الاعتماد عليه بصفة أساسية في قانون العقوبات الجزائري، لأنه يعاقب المرأة التي تجهض أو تحاول أن تجهض نفسها، رغم أنه لا توجد أي جريمة في قانون العقوبات تعاقب أي شخص يسبب لنفسه ضرراً شخصياً يمس بصحته أو سلامته الجسدية¹، وإذا سلمنا جدلاً بأن هذا هو الأساس، فإن هذا يجعل الجريمة لا توجد إلا إذا أدت الممارسة التطبيقية إلى جروح أو أمراض أو إلى موت المرأة، وهذا لا يعتبر أي عنصر من عناصر تكوين الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مما يجعلنا نستنتج أن الاعتداء على السلامة الجسدية للمرأة، ليس هو الأساس القانوني الوحيد المعتمد لهذه الجريمة.

يقدم البعض الآخر، أن أساس تجريم فعل الإجهاض هو الاعتداء على حياة الطفل المتكون، و الحقيقة أن هذا الأساس لا يمكن الاعتماد عليه وحده في قانون العقوبات الجزائري، بدليل أن المشرع لم يشترط وجود الحمل بالفعل لتكون الجريمة، إذ يستوي أن تكون المرأة حاملاً أو مفترضاً حملها حتى يمكن أن توجد الجريمة²، بل الجريمة توجد حتى من مجرد الشروع في ارتكابها ولو لم يتعرض الحمل المتكون لأي خطر أو ضرر، هذا يجعلنا نستنتج أن الاعتداء على حياة الجنين ليس هو الاعتبار الأول لهذه الجريمة، إذ لم يلحظها المشرع بجريمة القتل homicide، ولا بقتل الأطفال infanticide . ضف إلى هذا أن الفقه يرى كما سوف نشرح، أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو نزل الجنين حياً من خارج الرحم،

¹ LEVASSEUR, Les infractions contre la famille, op. cit, p . 766.

² Ibid.

وأن القضاء يذهب كما هو مقرر في آخر اجتهادات محكمة النقض الفرنسية¹ إلى أنها لا ينطبق عليها وصف القتل بالخطأ.

لهذا يقدم البعض أساسا آخر لتجريم فعل الإجهاض، هو حماية نظام التوالد والتنااسل وإنتاج النسب، حماية للمصلحة الديموغرافية للدولة²، إذ "الثروة الحقيقية هي الإنسان". لقد لعب هذا الاعتبار دورا مهما لنا لما شدد المشرع الفرنسي العقوبة على هذه الجريمة سنة 1923 و 1939، حيث لاحظ نقصا في النمو السكاني كانت فرنسا في ظروف الحرب في أمس الحاجة إليه. والدليل على أن هذا الأساس له اعتبار كبير في تجريم الإجهاض، هو أن المشرع جرم كل وسائل الدعاية التي تحرض و تدعو إلى الإجهاض، حتى ولو لم يؤد هذا التحرير إلى نتيجة، كما وضع موانع تجعل ممارسة الإجهاض أكثر صعوبة عن طريق جملة من التجارب، مثل تجريم بيع و توزيع المأكولات أو المشروبات التي تؤدي إلى الإجهاض، منع التوظيف في أماكن الولادة على أشخاص حكم عليهم نتيجة ممارسة هذا الفعل، تنظيم مؤسسات الولادة...³

طبعا كان هذا هو الوضع في قانون العقوبات الفرنسي القديم إلى حين صدور قانون 29 ديسمبر 1979 الذي أضاف فقرة جديدة للمادة 317 من ق ع، بمقتضها أصبح يجوز الإجهاض قبل نهاية الأسبوع 12 من الحمل، بشرط أن يتم ذلك وفقا للشروط المقررة في قانون الصحة. إلا أن الوضع تغير أكثر في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث تخلى المشرع عن مصطلح الإجهاض L'avortement واستبدل بمصطلح التوفيق غير الشرعي للحمل L'interruption illégale de grossesse، ولم تعد توضع الجريمة في الفصل المخصص للاعتداء على حياة الأشخاص، وإنما تحت الفصل المعنون "الأشخاص للخطر" de la mise en danger de la personne، في المادة 223 وما بعدها، ثم أخيرا جاء قانون 04 جويلية 2001 ليحرر أكثر هذا الموضوع.⁴

لقد استمر المشرع الجزائري في تجريم فعل الإجهاض مهما كانت مدة الحمل، سواء تم الفعل من المرأة نفسها أو من الغير، و سواء كانت حاملة أو مفترضا حملها، و سواء تحققت النتيجة أو وقفت عند حد الشروع، و استمر في إدراج هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الأسرة، كل هذا يجعلنا نستنتج بوضوح أن الهدف هو حماية نظام التوالد، الذي منه يتكون نظام النسب، و عنه تتشي الروابط الأسرية. ولا يباح هذا الفعل إلا في حالتين، فدر المشرع أنهما عذرا من العقوبة، الأولى نصت عليها م 308 من ق ع "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر". أما الثانية فنصت عليها م 72 من قانون الصحة⁵، وهي حالة المفاطح على التوازن الفسيولوجي والعقلي للأم

¹ LARGUIER J. P. CONTE, A-M. LARGUIER, Droit Pénal Spécial, Dalloz, 13^e éd. p. 23.

² COUVRAT, op. cit, p. 832; LEVASSEUR, op.cit, p.766.

³ LEVASSEUR, op.cit, p. 766.

⁴ LARGUIER, CONT, A-M. LARGUIER, op. cit, p. 23.

⁵ القانون رقم 05-85 الصادر في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المهدد بالخطر. ويشترط القانون أعلاه أن يتم هذا الإجهاض في هيكل متخصص، بعد فحص طبي، يجرى بمعية طبيب متخصص بعد إبلاغ السلطة الإدارية.

جريمة الإجهاض تأخذ صورتين في قانون العقوبات الجزائري، الأولى هي جريمة إجهاض المرأة من قبل الغير الواردة بالمادة 304 ق ع، أما الثانية فهي جريمة إجهاض المرأة نفسها الواردة بالمادة 309 ق ع. في كلتا الصورتين تأخذ الجريمة نفس العناصر، ولهذا سوف نتناول بالشرح عناصر الصورتين معاً(الفقرة الثانية) ، ثم نرى الجزاء المقرر لكل صورة منها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الثانية عناصر الجريمة

من أجب التحديد الدقيق لعناصر جريمة الإجهاض في صورتها، يجب أن نستعرض أولاً الإطار التشريعي للصورتين. الصورة الأولى الخاصة بجريمة إجهاض المرأة من قبل الغير، وردت بالمادة 304 ق ع التي تنص " كل من أحجهض امرأة حاملاً أو مفترضاً حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أعمال العنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب ...". الصورة الثانية الخاصة بجريمة إجهاض المرأة لنفسها وردت بالمادة 309 ق ع التي تنص " تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 250 إلى 1000 دينار المرأة التي أحجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض، ولذلك نرجع للفقه الذي يعرفه بأنه " كل الأفعال الإجرامية المرتكبة بقصد الإخراج الاصطناعي للحمل" ¹. أو هو " فعل توقيف حمل الغير أو الشروع في ذلك سواء بموافقة أو بدون موافقة الشخص المعنى" ². أو هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته، بأي وسيلة من الوسائل و بلا ضرورة³.

نخلص من النصوص القانونية والتعرifات الفقهية السابقة، أن جريمة الإجهاض حتى تقوم لابد أن يتتوفر جملة أركان هي: توفر شرط مسبق يتمثل في وجود امرأة حامل أو مفترض حملها (أولاً)، ثم وجود ركن مادي يتمثل في فعل الإنها لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي أو الشروع في ذلك (ثانياً)، وأخيراً توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص(ثالثاً).

¹ VITU, op. cit, p. 1700.

² Lexique des termes juridiques, Dalloz, 14^e éd, 2003. p. 66.

³ حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص .501.

أولا. الشرط المسبق : رغم أن فعل الإجهاض يقوم كما رأينا على فعل التوقيف الاصطناعي للحمل مما يقتضي وجوب حمل يتم إنهاؤه قبل الأوان، إلا أن المشرع تشدد وجعل الجريمة تقوم حتى ولو لم يوجد حمل، مadam الجنين يفترض وجوده وعلى أساس ذلك قام أو شرع في القيام بالركن المادي، ولذلك فالركن المفترض يقوم على وجود أحد فرضين، الأول وجود حمل، أما الثاني فهو افتراض وجود الحمل، وفيما يلي نشرح حالة وجود الحمل (أ) ثم حالة افتراض وجود الحمل (ب).

أ. وجود الحمل : وجود الحمل La grossesse في بطن المرأة هو الجانب المفترض الأول لإمكانية وجود الإجهاض، هذا الحمل هو المعيار عنه بالجنين. والجنين يعرف طبيا بأنه المادة التي تتكون في رحم المرأة من اندماج الحيوان المنوي للذكر ببويضة المرأة، وبالتالي تعتبر المرأة قانونا حاملا Enceinte بمجرد تمام التلقيح Fertilisation، أي في اللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة Ovule بالحيوان المنوي Sperme واستقرارها في الرحم، وبهذا يمكن أن نعرف الحمل قانونا بأنه "البويضة الملقة المستقرة في الرحم أيا كان عمرها الزمني".¹

لم يحدد المشرع الجزائري مدة محددة بعد التلقيح يتحدد بناء عليها الوجود القانوني للحمل، مما يجعلنا نستنتج أن الحمل يوجد بمجرد التلقيح، وهو الأمر المستقر في الفقه الفرنسي²، إذ بمجرد ما يتم التلقيح في الرحم يوجد الحمل، ويستمر في حمل هذه الصفة حتى ينفصل تماما عن الرحم، ويستقل بدورة دموية ويبدا في التنفس، حينها يصبح مولودا، وبالتالي يكون محل لجريمة القتل L'homicide لا الإجهاض L'avortement. إذن لحظة الميلاد هي التي تفرق بين الإجهاض وبين القتل.³

نلاحظ أن المشرع لم يفرق في تجريمه لفعل الإجهاض، بين الاعتداء الذي يقع في الشهور الأولى للحمل، وبين الاعتداء الذي يقع في الشهور الأخيرة له، وهذا الموقف يكشف لنا من جهة، مدى التشديد الذي تبناء المشرع لمحاربة هذه الجريمة، كما يكشف لنا من جهة أخرى، عدم منطقية المشرع في معالجته للجريمة، إذ المنطق والنصوص الشرعية يقتضيان، أن حرمة الكائن في بداية تخلقه، لا تستوي مع حرمته

¹ حسني (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 504.

² VITU, op. cit, p. 1700.

³ في الشريعة الإسلامية اختلف فقهاء في تحديد اللحظة التي يوجد فيها الحمل الذي لا يجوز الاعتداء عليه و من استطلاع أقوالهم يمكن تصنيف موقفهم في ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول: يرى أن الحياة تبدأ في الجنين منذ لحظة الإخصاب والتلقيح، و استقبال الروح هو مرحلة في حياة الجنين وليس بداية لها، إذ لا ولادة الحياة السابقة لما نفخت فيه الروح ، إذ الروح لا تنفتح في الميت. أما الاتجاه الثاني: فيرى أن الحياة تبدأ من لحظة العلوق، أي التصاق البويضة الملقة بجدار الرحم، إذ منها يبدأ النمو والحياة ، و يكون الجنين مؤهلا لاستقبال الروح، أما قبل مرحلة العلوقة هذه وهي مرحلة النطفة فلا توجد الحياة، لأنه و إن هي كان فيها إمكانية الحياة إلا أنها قد تبدأ و قد لا تبدأ، و مرحلة الطلاقة تبدأ من بعد الأربعين يوما الموالية للحظة التلقيح. أما الاتجاه الثالث: فيرى أن الحياة في الجنين لا تبدأ إلا بعد نفخ الروح ، أي بعد أربعة أشهر من التلقيح (120 يوما) و بعدها فقط يمنع الإجهاض، أما قبل نفخ الروح فالجنين هو عبارة عن قطعة لحم تتنفس معه صفة الأدمية، إذ لم ينطلق بعد وبالتالي يجوز إجهاضه، وقد استدلوا بالحديث "إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضعة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفتح فيه الروح ..." انظر، عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 24-29؛ أميرة علي، الحماية الجنائية للجنين، مرجع سابق، ص 239 و ما بعدها.

هذا الاختلاف الموجود في الفقه الإسلامي، لا يمكن أن يعتمد عليه شخص في اباحة الإجهاض، إذ النص الجنائي واضح في عدم تحديد مدة معينة من أجل وجود الجريمة، بل الجريمة توجد ولو كانت المرأة مفترضا حملها، أو أن السلوك الإجرامي توقف عند مرحلة الشروع كما سوف نرى.

بعد نفح الروح فيه، ولذلك كان ينبغي على المشرع أن يضع عقوبة محددة للجريمة، ثم يزيدها شدة كلما انتقل الجنين من مرحلة إلى أخرى، على أن يزداد تشديد العقوبة إلى الحد الأقصى حينما يبلغ الجنين ستة أشهر فصاعدا، تأسيسا على نص المادة 42 ق أ المستمد من الشريعة الإسلامية، التي تجعل أقل مدة الحمل التي يمكن بعدها أن ينفصل الحمل حيا قابلا للحياة هي مدة 06 أشهر¹.

و يستوي الأمر في هذه الحماية بين أن يكون الحمل شرعا أم غير شرعي، وبين أن يكون بريضا المرأة أم بغير رضاها، إذ أن رضاءها في هذا الصدد ولو كان الحمل غير شرعي لا يعتبر سببا من أسباب إباحة الجريمة². كما يستوي الأمر بين أن تكون المرأة متزوجة أم غير متزوجة، بکرا كانت أم ثبيا، إذ يمكن أن يتم الحمل بدون اتصال جنسي في حالة التلقيح الاصطناعي³.

بـ. افتراض وجود الحمل : كان المشرع الفرنسي لا يعاقب على جريمة الإجهاض إلا في حالة وجود حمل حقيقي، وأن هذا الشرط يؤدي إلى عدم إمكانية المتابعة في كثير من الحالات، نتيجة عدم ملاحظة وجود الجنين في مرحلة الأولى، وعدم إمكانية الخبرة القضائية من إثبات ذلك بيقين، خاصة بعد مرور فترة معينة، لهذا تدخل المشرع بمقتضى قانون 27 مارس 1923، وأضاف للمادة 317 ق ع فقرة تخص الأطباء، لا تجعل من وجود الحمل عنصرا في تكوين جريمته، وعلى هذا قررت محكمة النقض أن الطبيب يعتبر مذنبا إذا كان يعتقد وجود الحمل ولو لم يكن موجودا بالفعل، وكذلك في حالة عدم ثبوته من وجوده ومارس الأفعال المؤدية إلى وقته.

في 29 جويلية 1939، صدر مرسوم قانوني "Décret-loi" وسع هذا الحل إلى الغير مهما يكن، وبهذا أصبح الإجهاض الممارس على المرأة "الحامل أو المفترض حملها" "enceinte ou supposée enceinte" معاقبا عليه مهما كان الشخص الممارس لفعل الإجهاض. لقد كان القصد من هذا هو تسهيل المتابعة، بإلغاء وجوب إثبات أن المرأة كانت فعلا حاملا، بل أصبح يكفي لوجود الجريمة وجود الاعتقاد بكونها كذلك. و قيل أن المعاقبة على هذا الأساس، ترجع لما يتضمنه هذا السلوك من خطر على صحة المرأة بمعزل عن أي نتيجة، وهذا التغيير أدى دوره إلى تغيير في تعريف الجريمة⁴.

1 لقد استخلص فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك من آيتين قرأتين، الأولى تقول: "ووصينا الإنسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثة شهورا" (سورة الأحقاف، الآية 15) أما الثانية فتقول: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله في عامين" (سورة لقمان، الآية 14)، حيث الأولى تبين أن مدة الرضاع و مدة الحمل معا هي ثلاثة شهرا، بينما الثانية تبين أن مدة الرضاع فقط هي أربعة وعشرون شهرا، فإذا طرحت مدة الرضاع من مدة الرضاع والحمل بقيت مدة الحمل فقط وهي حسابيا ستة أشهر، وهي أقل مدة يمكن أن يخرج فيها الحمل و يبقى قابلا للحياة.

2 في هذا روى أن امرأة من بنى غامد جاءت جلي مقرة بالزنا بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها: "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك". رواه سلم في باب من اعترف على نفسه بالزنا.

3 لقد أبحاث 45 مكرر من ق أ عملية التلقيح الاصطناعي، التي تتم من خلال أخذ بويضة المرأة و إخبارها بالحيوان المنوي للرجل، ثم يتم غرسها مخصوصة في رحم المرأة، وبالتالي فاجهض هذا الجنين بإعادته داخل الرحم أو إخراجه قبل الموعد الطبيعي يدخل في نطاق النص الجنائي، أما عملية الاعتداء التي تقع خارج الرحم بإعادته أو إتلاف الجنين قبل غرسه ، فلا يمكن أن تدرج في نصوص القانون الجنائي الحالية، كما لا تشكل أي جريمة أخرى طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

4 VITU, op. cit, p. 1714.

ثانياً. الركن المادي : يتمثل الركن المادي للجريمة في صدور نشاط من الجاني يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي، إما بإعدامه وإنهاء حياته ونومه، وإما بإسقاطه وإخراجه من الرحم قبل الأوان، ولذلك لابد من سلوك إجرامي معين (أ) يؤدي إلى نتيجة محددة هي القضاء على الجنين¹ (ب).

أ. السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به الجاني، بأي وسيلة تؤدي إلى تحقيق النتيجة أو إلى الشروع فيها. هذا الإجمال يقتضينا تفصيله فنقول: أن جريمة الإجهاض يمكن أن تتم بفعل إيجابي، بأن تصدر الإرادة أمراً لحركة عضوية معينة، تؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الأوان الطبيعي، كما يمكن أن تتم بفعل سلبي، بأن تصدر الإرادة أمراً بالامتناع عن فعل معين يترتب عليه حدوث النتيجة.

ولا يهم الوسيلة المستعملة ، إذ م 304 تطلق نوعها و جنسها لمّا تقول: "أو بأية وسيلة أخرى"².

فكل وسيلة تصلح لإحداث النتيجة تكون معتبرة، سواء كانت وسيلة ايجابية مثل تقديم مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو بواسطة الضرب أو الضغط، أو بأدوات كيميائية أو أشعة. أو كانت وسيلة سلبية³ مثل امتناع الحامل عن الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها⁴. ويمكن أن تكون الوسيلة معنوية مثل تروع الحامل أو تخويفها أو تهديدها يقصد إجهاضها⁵، أو صيامها و تجويعها بقصد ذلك، يشترط فقط أن تكون الوسيلة اصطناعية، أي نتيجة تدخل المرأة أو الغير، فإن كانت طبيعية نتيجة مرض معين مثلاً، أو نتيجة الضعف والإجهاد فلا تقوم الجريمة، ولو كان هناك إهمال أو خطأ جسيم من الأم⁶.

ويستوي أن يصدر السلوك الإجرامي من المرأة الحامل نفسها، أو من شخص آخر عليها، سواء كان ذلك برضاهما أو بغير رضاها. ولا يشترط أن يقوم الجاني ب مباشرة النشاط الإجرامي بنفسه، بل يكفي أن يدل المرأة الحامل إلى الأدوية أو الوسائل التي تؤدي إلى إجهاضها. و يعتبر هذا توسيعاً من المشرع في تحديد الفاعل في جريمة الإجهاض، ولهذا اعتبرت م 306 ق ع⁷ الأطباء و الصيادلة و من يلحق بهم فاعلون أصليون عن مجرد إرشادهم و تسهيلهم للإجهاض، و ليسوا شركاء وفقاً لقواعد الاشتراك المقررة في م 42 من ق ع. و كذلك المرأة الحامل التي ترضى أن يقوم الغير بإجهاضها، تعتبر فاعلة أصلية

¹ VITU, op. cit, p. 1700.

² إن الوسائل الواردة في م 304 هي وسائل على سبيل المثال وليس الحصر، مثل المأكولات و المشروبات و الأدوية و استعمال طرق أو أعمال عنف.

³ يشترط كثير من الفقه أن يكون الممتنع ملتزماً ما قانوناً أو اتفاقاً بالتدخل حتى يمكن قيام الجريمة، انظر عدلي (أميرة)، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص .313.

⁴ حسني (محمود نجيب)، القسم الخاص، مرجع سابق، ص .511.

⁵ عدلي (أميرة)، المراجع السابق، ص .312.

⁶ عبد (روفه)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1974، دار الفكر العربي، ص 229، عبد العزيز محمد محسن، المراجع السابق، ص 49.

⁷ تنص م 306 "الأطباء و أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و مصنفو العقاقير و صانعوا الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و الملكون و الملكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلوه أو يقومون به تطبيق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 304 و 305 و على حسب الأحوال".

و ليست شريكة وفقا لما قررته م 309 ق ع، رغم أنه ليس لها أي سلوك إجرامي سوى رضاها أو مساعدتها على أن يتم فعل الإجهاض على نفسها.

ب . النتيجة : هذا السلوك الإجرامي يجب أن تترتب عليه نتيجة الإجهاض، و تتحقق النتيجة بإحدى صورتين، الأولى هي موت الجنين في الرحم، أما الثانية فهي إسقاطه قبل موعد الولادة الطبيعى حتى ولو خرج حيا¹، إذ لم يشترط النص الجنائي الجزائري موت الجنين لقيام الجريمة. و لهذا تتحقق النتيجة إما بخروج الجنين قبل الموعد، سواء خرج حيا أو ميتا، و إما بالاعتداء على حياته في الرحم ولو بقي ميتا فيه. فالعبرة هي بالقضاء على الحمل قبل الأوان،² سواء خرج ميتا أو حيا، فابلا للحياة ألم غير قابل³. استثناء يمكن أن تتحقق الجريمة حتى عند استحالة تحقق النتيجة، إذ تنص م 304 و 309 ق ع على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا حقيقة أو مفترضا حملها. و قد استقر القضاء الفرنسي سابقا على تطبيق هذا المبدأ حتى في صورة المرأة التي تجهض نفسها.⁴

كما تقوم الجريمة حتى عند الشروع وعدم تحقق النتيجة المرغوب فيها، وهذا ما قررته م 304 بصرامة. ويتحقق الشروع حسب القضاء الفرنسي ليس فقط من فعل البدء في ممارسة الحركات التي لم تتحقق النتيجة المرغوب فيها، و إنما أيضا من الحركات التي هي في نقطة البداية التي منعت بسبب ظروف غير متوقعة، مثل رفض المرأة، أو تدخل الشرطة أو الغير، أما إذا توقف بتنازل إرادى من الشخص، فلا يعاقب على هذا الشروع⁵.

ثانيا. الركن المعنوي : جريمة الإجهاض هي من الجرائم العمدية، التي يجب أن يتوافر لقيامها القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص القائم على تحقيق نتيجة معينة، و بتطبيق ذلك، يجب حتى تتحقق الجريمة أن تتصرف إرادة الجاني إلى "وقف حمل امرأة حامل أو مفترضا حملها"⁶.

و يشترط أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو بافتراض وجوده، وإلا لا يسأل على أساس جريمة الإجهاض، بل يسأل على أساس الجريمة الأخرى المتحقق عناصرها. و يشترط أن يكون سلوكه عن إرادة، بأن تكون إرادته متوجهة إلى تحقيق نتيجة الجريمة، وإلا لا يعتبر مرتكبا لجريمة الإجهاض بل لجريمة الجرح الخطأ. و يشترط أخيرا أن يكون قصد الجاني من وراء سلوكه الإرادي هو تحقيق

¹ حسني (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 512.

² الصيفي (عبد الفتاح)، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط سنة 2000، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 315.

³ VITU, op. cit, p. 1714.

⁴ بوسقعة، المرجع السابق، ص 37؛ وانظر:

Cass Crim, 08/07/1943, D.C. 1944, note , B.PERREAU,

⁵ VITU, loc. cit, p. 1717, 1718.

⁶ Ibid, p. 1713.

الإجهاض، أي طرد الجنين قبل الميعاد أو إنهائه قبل الأولان، فإن لم يتتوفر هذا القصد كمن يضرب امرأة لا يعلم أنها حاملا فتجهض، فلا يسأل على أساس جريمة الإجهاض، وإنما على أساس جريمة الضرب.¹

الفقرة الثالثة

الجزاء

أولا. الإجهاض المرتكب من قبل الغير

أ. العقوبات الأصلية: كل من أحدهم امرأة حاملا أو مفترضا حملها، أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. إذا أفضى الإجهاض إلى موت الحامل تصبح العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة² (م 304 ق ع). وتشدد العقوبة في حالة ثبوت الاعتياد على ممارسة الإجهاض³، فتضاعف عقوبة الحبس لتصبح من سنتين إلى 10 سنوات في الحال الأولى، وتترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى في الحال الثانية لتصبح 20 سنة (م 305).

ب. العقوبة التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة في كل الحالات (م 304 ق ع) مدة 5 سنوات (م 12 ق ع).

ج. تدابير الأمان: إذا كان فعل الإجهاض من الأطباء، والصيادلة، والقابلات، وجراحي الأسنان، وشبه الطبيين، وطلبة الطب في كل التخصصات، أو كان من إرشادهم أو من تسهييلهم، يجوز الحكم عليهم بحرمانهم من ممارسة المهنة (م 306 ق ع). كما يحكم عليهم بقوه القانون مهما كانت الصفة من ممارسة أي مهنة أو عمل مهما كانت هذه المهنة أو العمل في العيادات، أو دور الولادة، أو في مؤسسة عامة أو خاصة تستقبل عادة النساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض، سواء كانت المهنة أو العمل بأجر أو بغير أجر. ويستوي أن يكون المحكوم عليه حكم عليه بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وسواء حكم عليه على جريمة تامة أو على مجرد الشروع فيها (م 311 ق ع).

و يطبق على الشخص المنع من ممارسة المهنة ولو كان الحكم على الجريمة الإجهاض صدر ضده من جهة قضائية أجنبية، بشرط أن يكون هذا الحكم حائزًا قوة الشيء المضني فيه، وأن تقرر ذلك محكمة محل إقامة المحكوم عليه في غرفة المشورة، بناء على طلب النيابة العامة بعد دعوة صاحب الشأن (م 312 ق ع).

¹ بوسقية، المرجع السابق، ص 38.

² المشرع لم ينص على العقوبة في الحالة التي يؤدي فيها الإجهاض إلى العقم أو العاهة المستديمة وليس إلى الموت ، إذا طبقنا عليه عقوبة المادة 304 تكون قد أدنى بتخفيف لا مبرر له، ولذلك فالمنطق هو أن نطبق عليه عقوبة م 264، وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات. لكن بالمقابل إن أدى الإجهاض إلى عذر عن العمل لمدة تجاوز 15، فالمنطق القانوني أن نطبق عليه عقوبة المادة 304 وليس 1/264.

³ يتتحقق التعدُّدُ ذهنِي، فتطبق الوصف الآش، انظر: دروس مكي، القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 105.

بالنطْق plusieurs لا يتحقق في لغتنا إلا بعد اجتياز المرتدين، انظر دروس مكي، المرجع السابق، ص 106 و 107.

ثانياً. الإجهاض المرتكب من المرأة الحامل نفسها

أ. العقوبة الأصلية: تعاقب المرأة التي تجهض نفسها أو تشروع في ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من 250 إلى 1.000 دينار (م 309 ق ع).

ب. العقوبة التكميلية: يجوز الحكم عليها بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (م 312 ق ع).

إذا كانت المرأة طبيبة، أو صيدلية، أو جراحة أسنان، أو قابلة، أو طالبة طب، أو في أي من الاختصاصات المنصوص عليها في م 306 ق ع، أعتقد أنها يمكن أن تخضع لنص م 306، وبالتالي تطبق عليها تدابير الأمان التي تطبق على من يمارس هذه التخصصات وفقاً لما سبق شرحه.

عند الحكم بالمنع من ممارسة المهنة أو العمل، سواء كان بمقتضى نص م 306، أو م 311، أو م 312 من ق ع، فإن من يخالف حكم هذا المنع يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، والغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار على الحالة المذكورة في م 306 / 2 (م 307 ق ع)، بينما تكون الغرامة من 500 إلى 5.000 دينار على الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 311 و 312.

هذه الصرامة من المشرع الجنائي في المعاقبة على فعل الإجهاض، سواء كان من الغير أو من المرأة نفسها، ولو وقف الفعل عند حد الشروع، بل و لو كان الحمل مفترضاً وغير موجود، وهذا التتويع في العقوبات وخاصة تدابير الأمان، يكشفان لنا بصراحة عن سعي المشرع لضمان أحسن حماية لنظام المواليد، ولكن لم يقف عند هذا الحد، بل إمعاناً في هذه الحماية جرم التحرير على فعل الإجهاض حتى ولو لم يؤد التحرير إلى أي نتيجة، وهذا ما سوف نشرحه في هذا الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الحماية عن طريق تجريم التحرير على الإجهاض

لم يقتصر المشرع على حماية التوالي والتناول عن طريق تجريم الإجهاض، ومنع فاعليه من أي مهنة تقترب من هذا المجال، بل وفر حماية إضافية بتجريم التحرير على الإجهاض La provocation à l'avortement حتى و لو لم يؤد هذا الفعل إلى أي نتيجة، وهذا ما قرره في م 310 ق ع، التي صنفت فعل التحرير على الإجهاض كفعل إجرامي مستقل، واعتبرت مرتكبه فاعلاً أصلياً للجريمة، وليس شريكاً وفقاً لما تقضي به قواعد الاشتراك في قانون العقوبات العام¹. و فيما يلي نتعرض لأركان الجريمة (الفقرة الأولى) والجزاء المقرر لها (الفقرة الثانية).

¹ بوسقيعة، مرجع سابق، ص 46.

الفقرة الأولى

عناصر الجريمة

نصت م 310 ق ع على جريمة التحريرض على الإجهاض، التي منها يمكن أن تستتبع عناصر الجريمة، وهي: الركن المادي المتمثل في فعل التحريرض على الإجهاض (أولاً). و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (ثانياً).

أولاً. الركن المادي

أ. السلوك الإجرامي : طبقاً للمادة 310 أعلاه، يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، في فعل التحريرض على الإجهاض الذي يقوم به الجاني، ولم تشرط المادة صفة محددة في الجاني، و لذلك يجوز أن يكون كل شخص، على شرط أن يقوم بفعل التحريرض بوسيلة من الوسائل التي حدتها المادة وهي:

- إلقاء خطب في الأماكن العامة أو أثناء الاجتماعات العمومية، تحررضاً الجمهور على فعل الإجهاض.

- البيع أو التقاديم ولو في غير علانية، العرض أو اللصق أو التوزيع في الطرق العمومية أو الأماكن العمومية أو في المنازل ما يحررضاً على الإجهاض، سواء كان في شكل كتابات مهما كان نوعها، أو رسوم، أو صور رمزية، أو القيام بتسلیم ذلك في ملفات، أو أظرفه مغلقة أو مفتوحة، إلى البريد أو أعمال التوزيع والنقل.

- القيام بالدعایة في العيادات الطبية، سواء كانت حقيقة أو مزعومة.

ب. النتيجة: لا تشرط م 310 أعلاه حصول نتيجة الإجهاض لقيام الجريمة، فمجرد القيام بأي وسيلة من وسائل التحريرض السابقة يؤدي إلى قيام السلوك الإجرامي، بمعزل عن النتيجة المرجوة.

نلاحظ أن م 310 توسيع في مفهوم الاشتراك، حيث يتحقق حسبها الاشتراك ولو وقع التحريرض بصفة جماعية، ولو لم يؤد إلى فعل أو محاولة الإجهاض، وهذا مخالف لحكم المادة 42 التي تشرط في فعل الاشتراك أن يقع بصفة فردية، وأن يقترن بجريمة أو محاولة جريمة. وبالتالي يمكن طرح تساؤل وجيه: هو هل التحريرض المنصوص عليه في م 310 يتعلق فقط بالتحريرض الجماعي دون الفردي؟.

الحل كما يقترح الأستاذ دروس مكي، هو الأخذ في أن واحد بنصي المادتين 310 و 42، مع محاولة التوفيق بينهما، حيث نطبق نص م 42 وحده تجسـد التحريرض في إعطاء نصيحة فردية غـيـر علانية، وبطـبقـ نصـ مـ 310 وـحـدهـ إـذـاـ وـقـعـ التـحرـيرـضـ بـصـفـةـ جـمـاعـيـةـ وـعـلـانـيـةـ ، وـبـذـلـكـ تـتـحـقـقـ رـغـبـةـ المـشـرـعـ فيـ التـشـدـيدـ فيـ مـعـاقـبـةـ التـحرـيرـضـ عـلـىـ الإـجـهـاـضـ ، لـأـنـ العـقـوبـةـ المـطـبـقـةـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ مـ 42ـ عـنـدـمـاـ تـتـوـفـرـ شـروـطـهـاـ ، هـيـ أـشـدـ مـنـ عـقـوبـةـ مـ 310ـ ، بـهـذـهـ طـرـيـقـةـ مـنـ الجـمـعـ ، يـتوـسـعـ مـدـلـولـ الاـشـتـراكـ فيـ الإـجـهـاـضـ ، دـوـنـ الحـطـ منـ شـدـةـ العـقـوبـةـ فـيـهـ¹.

¹ دروس مكي، القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 111.

ثانيا. الركن المعنوي: يجب توفر القصد الجنائي لقيام الجريمة، و يبدو من نص المادة أنه يكفي توفر القصد الجنائي العام دون اشتراط قصد خاص معين¹. و يستخلص هذا القصد من الوسائل التي يقوم بها المحرض في نشاطه الإجرامي، و يكتشف من مضمون الخطاب و الكتابات أو الرسوم التي يستعملها.

الفقرة الثانية

الجزاء

تماما مثلما رأينا في جريمة الإجهاض، يترتب على جريمة التحريرض إضافة إلى العقوبات الأصلية، مجموعة من تدابير الأمن، الهدف منها المساهمة مع العقوبة في الوقاية من اقتراف الجريمة، وفيما يلي نبين العقوبات الأصلية (أولا) ثم نتلوها ببيان تدابير الأمن (ثانيا).

أولا. العقوبة الأصلية: تشكل هذه الجريمة جنحة، عقوبتها إما الحكم بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات و الغرامة من 500 إلى 10.000 دج، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين(م 310 ق ع).

ثانيا. تدابير الأمن : يطبق على المحكوم عليه التدبير المتعلق بالمنع من ممارسة المهنة الواردة بالمادة 311 ق ع التي سبق بيانها عند تناول جريمة الإجهاض، إذ تنص هذه المادة على أنه " كل حكم على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقية القانون الحكم بالمنع " .

يستخلص من حرافية نص م 311، أنه بمجرد إدانة الشخص يستتبع منعه بصفة حتمية من التوظيف في دور الولادة والعيادات، سواء كانت عمومية أو خاصة. يعني هذا أن المدان يمنع من ممارسة مهنته بأي صفة و في أي مكان. المشكل هو أننا إذا رجعنا للمادة 306، نجد أن المنع من ممارسة المهنة متroxk لسلطة القاضي، و بالتالي إذا لم ينطق القاضي بالمنع، ما هو مصير الطبيب المدان؟ هل يمنع من مزاولة المهنة بمقتضى م 311، أم يسمح له بمزاولتها باعتبار أن الحكم القضائي لم يمنعه من ذلك؟ يبقى حل الإشكال متوقف على تدخل القضاء².

تبين لنا من خلال ما سبق شرحه في هذا المطلب، أن الحماية الجنائية لعملية تكون النسب، تعتبر حماية قوية في القانون الجزائري، التي حاول المشرع ضمانها من خلال تجريم الإجهاض بصورة مطلقة، ودعم ذلك بتجريم التحريرض على الإجهاض. وتأمينا لهذه الحماية، نوع المشرع في الجزاء المقرر لهذه الجرائم، إذ إضافة إلى العقوبات الأصلية، قرر عقوبات تكميلية، إضافة إلى تدابير أمن كإجراءات وقائية من العودة إلى الواقع فيها. إذا كان هذا هو الأمر فيما يتعلق بعملية تكون النسب، فإن الأمر يختلف كلما فيما يتعلق بحماية عملية تكون الحمل الشرعي، الذي هو موضوع النسب في القانون الجزائري، التي يبدو أن المشرع الجزائري في تأثيره بالمشروع الفرنسي لم يوفر لها أي حماية جنائية، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب الثاني.

¹ سعد(عبد العزيز)، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 60.

² دروس مكي، المرجع السابق، ص 111.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية المنعدمة لعملية تكوين النسب الشرعي

رأينا أن التوالي هو العملية التي يتم من خلالها إنتاج النسب في التشريع الجزائري، وقد رأينا أنه بطريقة ما، يمكن أن تساهم جريمة الإجهاض في حمايته، ولكن بما أن النسب وتحديداً في جهة الأب هو موضوع قانوني صرف، إذ لا تكفي عملية الولادة لثبوته شرعاً في جانبه، بل ذلك رهن بتوفير شروط محددة، سبق وأن شرحناها من قبل، فإن ذلك يدعونا إلى التساؤل: هل توجد تجريمات تحمي هذا التكوين الشرعي للنسب، خاصة أمام ما يعرف بالثورة البيولوجية الحديثة، التي تتيح إمكانية التخصيب بطرق مختلفة، يمكن أن تتم خارج إطار الزواج، أو خارج الشروط الشرعية لما يعرف بالتلقيح الاصطناعي؟.

لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري تماماً كالقانون الفرنسي، ما يشير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى هذه الحماية. هذا النقص أعتقد يمكن تلافيه من خلال ثلاثة أمور، الأول هو إعادة النظر في تأسيس جريمة الزنا، من مجرد كونها جريمة ضد الإخلاص الزوجي، إلى وصفها جريمة ضد التنظيم الشرعي للأنساب وفقاً لما يستنتج من نصوص قانون الأسرة ونصوص الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، أما الثاني فهو تجريم التلقيح الاصطناعي *L'insémination artificielle* الذي يتم خارج الشروط القانونية (الفرع الثاني)، أما الثالث فهو تجريم ما يعرف بالاستنساخ البشري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اقتراح الحماية عن طريق إعادة تأسيس تجريم الزنا

من تفحص نصوص قانون العقوبات الجزائري، نستنتج بوضوح أن جريمة الزنا لا علاقة لها بأي حماية للنسب، بل تتأسس وفقاً لما يقرر الفقه الجنائي الوضعي على حماية الإخلاص الزوجي، مما يجعلها في وضعها الحالي بعيدة كل البعد عن تحقيق أي حماية للأنساب القانونية لشرعية النسب، المقررة في قانون الأسرة ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أهمها تحريم تعدد الأزواج للزوجة الواحدة، وإباحة تعدد الزوجات للزوج الواحد، والتزام الزوجة بالعدة، وتطبيق قاعدة الولد للفراش، أي شرعية الولد منوطبة بشرعية العلاقة الزوجية الناتج عنها .

إن الشريعة الإسلامية تجرم فعل الزنا، وتقيمه من جهة على أساس أخلاقي بوصفه فاحشة، مهما كانت صفة أطراف العلاقة من حيث الزواج والعزوبة، لعموم الآية الكريمة "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً" (سورة الإسراء، الآية 32)، ومن جهة أخرى على أساس اجتماعي بوصفه اعتداء على دعامة ضرورية للعمران، هي المحافظة على التناслед والتناسب. فالزنا اعتداء على نظام الزواج، والزواج هدفه تعمير الكون عن طريق تنظيم الإنجاب "و جعل لكم من آزواجهكم بنين وحفدة" (سورة النحل، الآية 72).

إن القول بهذا الأساس، ينفق على نحو معين ولو لم يكن مقصوداً، مع الأساس الذي يقوم عليه السلوك المادي لهذه الجريمة حتى في القانون الوضعي الجزائري، وهو الإيلاج التام و الطبيعي كما سوف نشرح هذا فيما بعد. هذا الاستلزم لإيلاج عضو التذكير في العضو التناسلي للزوجة، يعد تقنينا للهدف القائل بحماية الأنساب من الاختلاط، وإن لم يصرح الفقه والقضاء بذلك، فالحق محل الحماية الجنائية لا يقع المساس به إلا بهذه المواقعة¹.

ثم إن العمل بفكرة الإخلاص الزوجي، تقود في دولة إسلامية مثل الجزائر، إلى نتيجة تتعارض مع الأحكام الشرعية، هي أن انتهاء صفة الزوجية إثر الوفاة أو الطلاق البائن، يبيح للزوجة فعل الزنا في فترة العدة، بالرغم من أن العدة ما شرعت إلا لهدف أساسى هو التأكد من خلو رحم الزوجة من الحمل.

إن حماية الأنساب لا تقتضي حماية الإخلاص الزوجي من وراء جريمة الزنا، فكلاهما يتكمالان من وراء هذه الجريمة، وعقد الزواج هو موضوع الحماية في الحالتين. وبناء على هذا نقترح تجريم الزنا خارج نطاق الزواج، وتجريم أي إنتاج للولد خارج هذا الإطار، بشكل يقى من كثرة وجود مواليد محروميين من نسب شرعى، وبالتالي من آثار اجتماعية خطيرة. إنه لظلم حقا التسبب في إنجاب طفل محروم من نسب شرعى كامل، من وراء الانسياق وراء شهوة بدنية عابرة، هذا الظلم من المفروض أن يواجه بما يستحق من عقاب، تأسيسا على مبدأ العدالة الأخلاقية، التي تبقى فلسفه أصيلة في تحديد أساس التجريم والعقاب.

الفرع الثاني

اقتراح الحماية عن طريق تجريم التلقيح الاصطناعي خارج الشروط القانونية

نصت م 45 مكرر، التي أدرجت في قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي" ، و اشترطت المادة أن يخضع هذا التلقيح للشروط الآتية: - أن يكون الزواج شرعاً - أن يكون التلقيح برضاء الزوجين وأثناء حياتهما - أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما. و نصت الفقرة الأخيرة على أنه "لا يجوز للجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة". نلاحظ أن التلقيح الاصطناعي² L'insémination artificielle الذي أباحته ونظمته هذه المادة، هو وسيلة تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهما في الإنجاب، عند عجز الاتصال الجنسي المعروف، على شرط احترام الضوابط السابقة التي نصت عليها م 45 مكرر أعلاه.

هذه الضوابط تتعلق جميعها بإنشاء النسب الشرعي، إذ يترتب على اختلالها عدم شرعية الولد، وبالتالي عدم نسبته إلى أبيه، لأن تمت عملية التلقيح بغير مني الزوج ولو برضاه، أو إذا تمت بعد

¹ البطراوي (عمر)، المرجع السابق، ص 86.

² يتحقق التلقيح الاصطناعي عن طريق نقل الحيوان المنوي من الرجل و تلقيحه ببويضة المرأة، وقد يكون داخلياً يتحقق عن طريق حقن نطفة الرجل داخل رحم المرأة، وقد يكون خارجياً يتم خارج الجسم، أي أن يتم التخصيب خارج الرحم في الأنابيب ثم تعاد البويضة المخصبة إلى داخل رحم المرأة وهذا ما يطلق عليه أطفال الأنابيب .

وفاته، أو إذا تمت بدون رضا أو علم أحد الزوجين، أو تمت من امرأة غير متزوجة، أو تمت عن طريق استعمال الأم البديلة. كل هذا يقودنا إلى السؤال التالي: هل توجد حماية جنائية للنسب الشرعي عن طريق تجريم مثل هذه السلوكيات المخلة بقواعد النظام العام الذي يتأسس عليه؟.

لا يوجد شيء من هذا في قانون العقوبات الجزائري، ربما لعدم تطور مثل هذه الوسائل الفنية في الواقع، ولكن نلاحظ أن المجتمع تطور بعض الشيء، حيث وجدت المصحات الخاصة والعامة التي يمكن أن تقوم بهذه الوسائل، وافتتح المجتمع على العالم في حركة داخلية وخارجية، مما يفتح معه المجال للاعتداء على هذه الأحكام المدنية التي عليها يبني نظام الأسرة والنظام العام الاجتماعي الجزائري، ولهذا اقترح جريمة بهذا الصدد، على غرار التشريع الليبي في م 403 أب مكرر من قانون العقوبات.

لقد أباح المشرع الفرنسي وغيره في الدول الغربية التلقيح و لو خارج نطاق الزواج، لحاجة هذه المجتمعات للمواليد، أو لاعتمادها معايير أخرى في ضبط عملية النسب، حيث أسست في فرنسا مراكز Centre d'étude et Conservation (C.E.C.O.S) لدراسة و حفظ البوopies و الحيوانات المنوية تسمى (Eufs et du Sperme Humain) des، و أصدر المشرع القانون رقم 1945-653 الذي يتضمن كيفية الحفاظ على النواتج البشرية، ثم صدر مرسوم يبيح التلقيح الاصطناعي من غير الزوج سنة 1988، و في سنة 1994² أصدر قانوناً جديداً حول التبرع واستغلال الأعضاء ونتائج الجسد البشري، حيث لم يحرم المشرع من خلاله إلا فعل الحصول أو تسهيل الحصول على أجنة بشرية بمقابل³ ، وكذا القيام بعمليات أطفال الأنابيب لأهداف تجارية أو صناعية.

إنه نظراً للاختلاف المدنى الكبير بين التشريعين، أقترح تجريم هذه الممارسات الاصطناعية، التي يمكن أن تعبث بالنظام العام للنسب، مهما كانت الصورة التي يتم بها هذا السلوك الإجرامي، وقد أمكنني إحصاء الصور الآتية:

1. **تلقيح الزوجة بماء زوجها بعد وفاته :** و قد أكدت الندوة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في ألمانيا سنة 1987 على تجريم هذا الفعل، لما يترتب عليه من مشاكل ومعوقات، و لما وجه إليه من انتقادات⁴ أساسها انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة، وهذا ما تقرره م 47 ق، وعلى هذا المفروض أن تعاقب الزوجة التي تستخدم ماء زوجها بعد وفاته، و كذا الطبيب الذي يجري العملية دون أن يتأكد من حياة الزوج.

1 تعمل هذه البنوك على حفظ و تجميد الحيوانات المنوية بطريق علمي، ثم تعالج عند ما تطلب للاستعمال في الإخصاب، وقد يحتفظ بعض الرجال بها لاستعمالها في أعوام تالية عند عدم القدرة على ذلك. و من مبررات إنشاء هذه المراكز هو إجراء التجارب الطبية لدراسة مشاكل العقم و لعلاج الأمراض.

² Loi n° 653- 1994 Relative au respect du corps humain.

³ المبدأ في هذه العملية هو التبرع، حيث يتبرع الرجل بحيواناته المنوية و المرأة بالبوopies بقصد المساعدة الطبية في التناسل، و يشترط رضا المعطي أو المتألق كتابة و بموافقة زوجاتهم. و يستفيد من هذا النظام الرجل أو المرأة في حالة توفر سبب من الأسباب الطبيعية كالعقم أو في حالة توفر عيب من العيوب الوراثية.

⁴ Rev. In. Dr. Pén. 1988, p. 1333.

2. تلقيح الزوجة من غير ماء زوجها :

هذه الصورة قد تتحقق في عدة حالات، الحالة الأولى أن تتم بعلم الزوجين و رضاهما، اللذان يذهبان لطبيب من أجل هذا الغرض، ويحصلان على سائل منوي من شخص آخر معطي، سواء بعوض أو مجانا¹. الحالة الثانية أن تتم بدون علم الزوجين، وهذا حين يقوم بها الطبيب غشاً وخداعاً، كسباً للشهرة في علاج حالات العقم، بتواطؤ من رجل معطي، سواء كان متظواً أم غير متظواً. الحالة الثالثة أن تتم بعلم الزوج و رضائاه دون علم الزوجة، يحدث هذا الفرض عندما يشعر الزوج بعدم قدرته على الإنجاب، ولا يستطيع مجابهة الحقيقة، فيتفق مع الطبيب المعالج للزوجة على تلقيحها بماء رجل آخر، بأجر أم بغير أجر. الحالة الرابعة والأخيرة، أن تتم بعلم الزوجة و رضاها دون علم الزوج، لأن تتفق الزوجة مع الطبيب ليقوم لها بعملية التلقيح بماء غير ماء زوجها، لضمان استمرار العلاقة الزوجية، أو لضمان الحصول على إرث لوليدتها، أو لأي سبب آخر. وقد أوصى المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات بتجريم هذا السلوك².

3. التلقيح باستعمال الأم البديلة :

يقصد بها المرأة التي تحمل جنيناً بدلاً عن امرأة أخرى، و يتم ذلك في حالة ما إذا كانت الزوجة ذات رحم معيب، لا تقدر على الحمل مع قدرتها على التبويض، و قدرة زوجها على الإخصاب. ففي هذه الحالة تؤخذ بويضة الزوجة، و تلقيح بنطفة زوجها بالطرق الطبيعية، ثم يعاد زرع البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى ذات رحم سليم، تكون مهمتها الحمل نيابة عن الزوجة، حتى إذا حملت و تمت الولادة، يعاد المولود إلى الزوجين، وقد منعت هذه الصورة، لأنها تؤدي إلى وجود أمين deux mères لنفس الطفل، مما الأم صاحبة البويضة، والأم الولادة، وهذا وضع غير مقبول شرعاً، لذلك منعه المشرع، كونه يؤدي إلى التفكك الأسري، وإلى ظهور سوق سوداء للاتجار في الأجنة.

انطلاقاً من كل ما سبق، أقول أن التلقيح الصناعي من غير الزوج بكافة صوره، أي سواء أكان بعلم الزوجين، أو كان بدون علمهما، أو كان بعلم أحدهما، كلها يمكن أن يشكل موضوعاً لجريمة أطراها الطبيب و المعطي Le donneur و الزوج والزوجة، كل وفق ما فعله في هذه الجريمة.

لقد ذهب البعض إلى أن التلقيح من غير ماء الزوج بكل صوره يأخذ حكم جريمة الزنا، و يعرف بالزنـا البيـولـوجـي L'adultèrـe biologique، مستـدين في ذلك إلى أن الزـنا و هـذا الفـعل يـلتـقـيـانـ في نـتيـجـةـ واحدةـ هيـ اختـلاـطـ الأـسـابـ³. لكنـ يـعـتـرـضـ الـبعـضـ عـلـىـ هـذـاـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الزـناـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـاتـصالـ الجنـسيـ وـفـقاـ لـلـنـصـ القـانـوـنـيـ، وـلـاـ جـوـدـ لـهـذـاـ الرـكـنـ فـيـ التـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ⁴. وـلـكـيـ أـظـنـ أـنـهـ نـظـراـ لـمـ يـؤـدـيـ

¹ يشبه هذا نكاح الاستئضاع الذي كان موجوداً عند العرب في الجاهلية، حيث كان الرجل يرسل امرأته إلى شخص آخر تستبضع منه، ويفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد، وقد روى هذا البخاري من حيث عاشرة.

² Rev. In. Dr. Pén. 1964, p. 1075.

³ البطراوي، المرجع سابق، ص 84.

⁴ عدلي (أميرة)، المرجع السابق، ص 75.

إليه هذا الفعل من نسب غير مشروع، أقترح إلهاقه بصورة جريمة الاتصالات الجنسية غير الشرعية، واعتباره من قبيل الزنا حكماً، على شرط أن لا تزيد العقوبة المقررة عن عقوبة جريمة الزنا.

الفرع الثالث

اقتراح الحماية عن طريق تجريم الاستنساخ البشري

شهد العالم في السنوات القليلة الماضية ثورة بيولوجية مذهلة، نتيجة تقدم العلم فيما يسمى الهندسة الوراثية، أخطرها ما عرف بالاستنساخ، وقد بثت وسائل الإعلام العالمية تلك النعجة "دوللي"، التي تم استنساخها من ضرع نعجة أخرى، وبدأ على إثر ذلك النقاش عن الاستنساخ البشري، ومن بينه النقاش القانوني، كون هذا الاستنساخ فيه انتفاء على نظام الحالة الشخصية، وتحديداً على النظام القانوني للنسب. و حتى ولو اعتبرنا هذا الاستنساخ من قبيل الافتراض العلمي، فمن الضروري على رجال القانون أن يبحثوا عن ضوابطه القانونية.

الاستنساخ علمياً، هو التدخل بعلم الهندسة الوراثية، يحقق إنتاج نسخة طبق الأصل من صاحب نوأة الخلية المزروعة. ويتحقق ذلك بأخذ خلية جسدية بالغة متخصصة من إنسان، ثم يتم تحويلها إلى خلية جينية غير متخصصة، بعدها يعاد برمجتها حتى تصبح مهيأة لإنتاج خلايا الأعضاء المختلفة، ثم تؤخذ هذه الخلية المعاد برمجتها، والمحتوية على العدد الكامل من الكروموزومات، ويتم إدخالها في بويضة منزوعة النواة، لا تحتوي إلا على السيتوبلازم الذي به خاصية الانقسام، ثم يتم تحويلها باستخدام دفعات كهربائية إلى خلية جينية ذات حياة جديدة، وأخيراً يتم زرع هذه الخلية الجينية في الرحم، لتبدأ دورتها في تكوين جنين داخل الرحم، كما لو تم التلقيح بالطريق الطبيعي.¹.

و يختلف الاستنساخ عن التلقيح الاصطناعي، في أن هذا الأخير يتم عن طريق دمج حيوان منوي لرجل مع بويضة امرأة، ثم يعاد غرسها بعد ذلك في رحم المرأة. ففي التلقيح يكون إذن للجينين أب طبيعبي، أما الاستنساخ فيتم عن طريقأخذ خلية جسدية من إنسان، ثم يتم وضع نواتها في بويضة أنثوية غير مخصبة مفرغة النواة، ثم بواسطة طاقة كهربائية معينة يتم دفعهما للاندماج، و أخيراً يتم زرعها في رحم امرأة. فهنا يكون المستنسخ بدون أب، ذلك أن البويضة بلا نواة، إذ لم تلتف بنطفة رجل، فالإخصاب الطبيعي غير موجود في الاستنساخ.².

من هذا العرض المختصر، نلاحظ أن هذا الاستنساخ يقضى القواعد القانونية المتعلقة بالحالة المدنية للشخص، وتحديداً من حيث إثبات النسب وتحديد صلات القرابة، ولهذا ذهب الجانب الأعم من الدول إلى منعه، لأنه سيؤدي بداية إلى تدمير وظيفة الأسرة في المجتمع، حيث يتيح للأئم أن تلد بدون

¹ محمد صادق صبور، الاستنساخ وهل يمكن تنسيق البشر، دار الأمين للطباعة والنشر، ص 22 وما بعدها؛ رضا عبد الحميد عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، دار النهضة العربية، 1998، ص 221؛ علی (أمير)، المرجع السابق، ص 96.

² هاتي رزق، جدل العلم والدين والأخلاق في الاستنساخ، دار الفكر العربي، دمشق، 1998، ص 83.

زواج، وأن يوجد إنسان بلا أب أو أم، الأمر الذي يحدث خلا في العلاقات الاجتماعية. وقد منعت فرنسا في القانون المتعلق ببعض أحكام الجسد البشري، المساس بسلامة الجسد البشري، الذي ينص على: Nul ne peut porter atteinte a l'intégrité de l'espèce humaine¹ الاستنساخ البشري ألمانيا وإيطاليا وبريطانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية²، وهو المفروض أن يكون عي دولة مسلمة مثل الجزائر.

رأينا أن عملية إنتاج النسب، تتم في التشريع الجزائري من خلال مصدر واحد هو الولادة، وقد وفر المشرع لها حماية فعالة من خلال تجريم الإجهاض، وتجريم التحرير على، حماية للمصلحة الأسرية و الديموغرافية للمجتمع، واقتربنا تجربات حماية موضوعه الذي هو الحمل الشرعي. بعد عملية إنتاج النسب من خلال الولادة، تأتي مرحلة مهمة و خطيرة، هي عملية ثبيت النسب، التي تتحقق بالمحافظة على الحقيقة الشرعية له، والقيام بتسجيله على مستوى مصالح الحالة المدنية، والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد هو: هل وفر المشرع الجزائري حماية جنائية فعالة لهذه العملية؟ الجواب السريع على هذا السؤال هو نعم، ولكنها ناقصة، وهذا ما سنقوم بشرحه في هذا المطلب التالي.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية المرضية لعملية ثبيت رابطة النسب

لكل شخص في مجتمعنا المعاصر حالة مدنية، تتكون من مجموعة من الصفات، منها الميلاد والنسب، وتعتبر عناصر مهمة جدا للطفل من أجل تكوين شخصيته، وأيضا من أجل اندماجه الاجتماعي، ولهذا تضمنت اتفاقية نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل بتاريخ 26 جانفي 1999 في م 7 منها "حق الطفل في الاسم و الجنسية و الحق في معرفة أبيه"، أو بمعنى آخر الحق في الحالة المدنية.

عملية ثبيت النسب والحالة المدنية للطفل، كثيرا ما تحرف بتصرفات سيئة، تحرمه من حالة مدنية حقيقة مطابقة للحقيقة الموضوعية، و تفصله عن هويته الحقيقة بعيدا عن كل إجراءات قانونية، و لهذا تدخل القانون الجنائي بقوة، من أجل تكميله الترسانة المدنية، الموجودة ولكن الغير كافية في توفير محاربة فعالة لهذه التصرفات الإجرامية. لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بهذا الموضوع في قسم خاص سماه "الجنایات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل". أما المشرع الفرنسي فقد نص عليها في قسم خاص سماه "الاعتداءات على النسب" ، وعلى هذا يمكن القول أن العنوان الفرنسي أدق في التعبير عن الحماية للنسب من العنوان الجزائري.

حماية عملية ثبيت النسب يمكن إجمالها في أمرتين أساسين، الأول هو حماية الحقيقة الواقعية للنسب بعدم تزويرها، أي إسناد الطفل إلى نسبة حقيقي وفقا لما تقرره قواعد قانون الأسرة، أما الثاني

¹Recueil international de législation sanitaire, (R.I.L.S)1991,41/1, p 61.

² عدلي (أميرة)، المرجع السابق، ص108 و 119 .

فهو حماية عملية تثبت هذه الحقيقة على مستوى الحالة المدنية أين يتم تسجيل الموليد و تثبيت نسبهم. و يمكن أن أقول إجمالاً أن الحماية في مظهرها الأول هي ناقصة، لأنها تقصد المحافظة على الحقيقة الواقعية دون الحقيقة الشرعية للنسب. أما الحماية في مظهرها الثاني فهي كاملة، ومحل تقدير فيما أرى. ولهذا سوف نرى، الحماية الجنائية الناقصة لعملية تثبيت الحقيقة الواقعية لرابطة النسب (الفرع الأول). ثم نرى الحماية الجنائية الكاملة لعملية التثبيت ذاتها للنسب كعنصر في الحالة المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الجنائية الناقصة لعملية تثبيت الحقيقة الواقعية لرابطة النسب

يكتسب الإنسان من خلال الميلاد كما رأينا، حالة مدنية يمنحه إياها القانون، تقاده وضعية عائلية و حضارية، تسمى "حالة الشخص *État de la Personne*"، تجعل منه حسب الحالات، طفلاً شرعاً أم طبيعياً أم طفلاً بالبني في التشريعات التي تبيح ذلك. هذه الحالة العائلية خاصة في مظهرها الأكثر أهمية وهو مظهر النسب، تتعرض في بعض الأحيان إلى اعتداءات خطيرة، تهدد الطفل بحرمانه من حقوقه، و لهذا تدخل المشرع الجنائي بقوة لحماية هذه الحقيقة العائلية التي تقوم على النسب. هذه الحماية نجدها مكرسة بطريقة مباشرة في الجرائم الخاصة، التي وضعها المشرع خصيصاً لهذا الغرض، كما يمكن أن نجدها أيضاً في الجريمة العامة الواردة بالمادتين 216 و 217 ق مع المتعلقتين بالتزوير. نفس هذا الأمر يمكن أن يطبق على م 441 ف 1 ق ع ف المتعلقة بتزوير المحررات العمومية¹. ولهذا سوف نشير بطريقة إجمالية إلى هذه الجريمة العامة، ثم ننتقل بالتحليل للجرائم الخاصة.

لقد شرحنا هذه الجريمة لما تكلمنا عن الحماية الجنائية لعقد الزواج، فهو والنسب من عقود الحالة المدنية، التي تدرج ضمن المحررات الرسمية. وبالتالي فالأشخاص الذين هم مكلفوں بتثبيت عقود الحالة المدنية التي منها عقد الميلاد، سواء كانوا يحملون صفة أطراف أم صفة مصريحين، ملزمين بالقيام بتصریحات صادقة و حقيقة عن واقعة الميلاد، و عن كل البيانات المتعلقة بها طبقاً لما يقرره القانون، و إلا يقعون تحت طائلة عقوبة جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية التي نصت عليها م 216 و 217 ق ع ج. فالإثبات الكاذب لنسب الطفل، بإسناده إلى غير نسبه الحقيقي، أو بتبنيه حيث يمنع ذلك القانون، يشكل تزويراً في الإقرار، و طالما أن هذا التصريح الكاذب يؤدي إلى تزوير مادة العقد، فهذا يشكل العنصر المادي الذي تقوم عليه الجريمة التزوير في المحررات، التي تتم "بإضافته أو بإسقاطه أو بتزوير الشروط أو بالإقرارات أو الواقع التي أعدت هذه المحررات لتفقيها و لإثباتها".

إضافة إلى هذه الجريمة العامة كما قلنا، التي يمكن أن تساهم في حماية الحقيقة الشرعية للنسب من التزوير أو التزوير، نص المشرع على جرمتين خاصتين توسعان من عملية الحماية، و تتناولان تطبيقات كثيرة يمكن أن يتم بها الاعتداء على حقيقة النسب، الأولى نص عليها تحت قسم "الجنایات

¹ C.CAILLE, Actes de l'état civil, op. cit, p. 3.

والجناح التي من شأنها الحيلولة دون التتحقق من شخصية الطفل" في م 312 ف 1 ق ع، و تتعلق بتجريم مختلف الصور التي يتم بها إخفاء أو تغيير النسب الحقيقي (الفقرة الأولى)، أما الثانية فنص عليها تحت قسم "في ترك القصر والعاجزين وتعريفهم للخطر" في م 320 ف 2 ق ع، و تتعلق بتجريم مختلف الصور التي يتم بها التوسط والتحريض و الابتزاز من أجل هجر الطفل (الفقرة الثانية). لكن الجريمة في الحالتين أغفلت ذكر صور مهمة من الاعتداء على قواعد النسب، سوف نشير إليها في حينها.

الفقرة الأولى

الحماية عن طريق تجريم الاعتداءات المانعة من التتحقق من شخصية الطفل

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في م 321 ق ع تحت القسم الثالث المعنون "الجنایات و الجناح التي من شأنها الحيلولة دون التتحقق من شخصية الطفل *L'identification de l'enfant*"، وقد استمد مضمونها من م 345 ق ع الفرنسي القديم، وقد تبناها المشرع الفرنسي من جديد في قانون العقوبات الحالي في م 227-13 مع تعديل جزئي في مضمونها، حيث أصبحت المادة في صياغتها الجديدة تقتصر على تجريم الاعتداءات على الحالة المدنية للطفل، دون الاعتداء على شخصيته. فالمادة 345 القديمة التي تقابليها م 321 من ق ع الجزائري، كانت تعاقب على جملة أفعال تشكل اعتداء على شخصية الطفل، و هي الخطف *Le enlèvement* ، والإخفاء *Le recèle* ، واستبدال الطفل بطفل آخر *La substitution* و كذا اصطناع طفل لامرأة لم تلد *La simulation*.

هذا النص كان محل نقاش، لأنّه يخلط أفعالاً تمس مباشرة وجود شخص الطفل، بأفعال أخرى يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة، لكنها ترتكب ضد شخص الطفل نفسه عن طريق العنف أو الخطف. فضلاً على أن هذه الجريمة تجري تفرقة بين أفعال مفترضة ضد طفل مثبت ولادته حيا (جنائية)، وبين أخرى مفترضة على طفل لم يثبت ميلاده حيا (جناح)¹. هذا الخلط جعل الفقه الفرنسي يطالب بتعديل هذه المادة، وهو ما فعله المشرع في نص المادة الجديدة (227-13). هذه المادة أصبحت تقتصر على صور الجرائم ضد نسب الطفل فقط، وحصرتها في ثلاثة صور هي، الاستبدال الإرادى لطفل بطفل آخر *La substitution* و إسناد طفل لامرأة لم تلد *La simulation* ، وإخفاء حالة امرأة وضعط حملها *La dissimulation*.

يجب أن نعتمد على النص الجزائري في تحديد هذه الجريمة الواردة بالمادة 321 ق ع². لقد عدل المشرع مضمونها جزئياً بمقتضى القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وأصبحت كما يلي "يعاقب بالسجن المؤبد من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دينار كل من نقل طفلاً عمداً أو أخفاه أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتغير التحقق من شخصيته".

¹ VITU, op. cit, p. 1744 ; PRDEL, M. DANTI. JUAN, op. cit, p. 459.

² أما نص م 227-13 ق ع فرنسي فيقضي "يعاقب على الاستبدال الإرادى أو الاصطناعى أو التستر الذى يؤدي إلى الاعتداء على الحالة المدنية للطفل بثلاث سنوات حبس و غرامه 45000".

من نص م 321 أعلاه، نست婢ط عناصر الجريمة (أولاً)، التي تتحضر في وجود شرط مسبق هو كون الضحية طفل، ثم وجود السلوك الإجرامي، الذي يمكن أن يتجسد في أربع صور هي: النقل والإخفاء والاستبدال والاصطناع، وذلك لتحقيق نتيجة محددة هي الاعتداء على شخصية الطفل. ثم نتعرف على الجزاء (ثانياً)، الذي يمكن أن يطبق على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي.

أولاً. عناصر الجريمة

أ. الشرط المسبق - الضحية طفل : الأساس القانوني لهذه الجريمة هو حماية الشخصية الحقيقية للطفل، لذلك منطقياً لابد أن يوجد مسبقاً هذا الطفل قبل ارتکاب عليه الفعل المادي ، المتمثل في طمس هويته وإخفاء شخصيته. الإشكال أن النص القانوني لم يحدد لنا من هو الطفل الذي يقصد ضمان حمايته، هل هو طفل حديث الولادة¹، أم أكثر سناً من ذلك؟.

في غياب ذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أن "الجريمة تتحقق في كل مرة تتعلق بطفل صغير من أجل المحافظة على الحالة المدنية *الحقيقة له*"²، و يمكن مد هذا الحل إلى الأطفال الأكبر سناً، المصايبين بقصر عقلي، و عاجزين عن معرفة هويتهم الحقيقة³. إذا كان الأمر يتعلق بضحية أجنبي، فهنا يرجع القاضي الوطني إلى القانون الذي تعينه قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص، لتقدير حالة البلوغ أو القصر، بينما يطبق قانون عقوباته هو فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب⁴.

هذا الشرط يقتضي طبقاً لنص م 227-13 ق ع فرنسي، أن يولد الطفل حيا، خلافاً لنص م 345 ق ع القديم، الذي يقابله نص م 312 ق ع جزائري، الذي يفرق بين الطفل المولود حيا والطفل الغير مولود كذلك، لأن النص الجديد يعرف هذه الجريمة بأنها ينتج عنها اعتداء على الحالة المدنية للطفل، وهذه لا تكون إلا بالنسبة لطفل ولد حيا، خلافاً للنص القديم، ومثله النص الحالي في القانون الجزائري، الذي يعرف الجريمة بأنها ينتج عنها اعتداء على شخصية الطفل، وهذا يمكن أن يقع على طفل ولد حيا أم ميتاً.

ب. الركن المادي : يقوم الركن المادي على سلوك إجرامي يتمثل في صورة من الصور المنصوص عليها في المادة أعلاه (1)، وعلى تحقيق نتيجة معينة تتمثل في الاعتداء على نسب أو شخصية الطفل⁽²⁾.

1 . السلوك الإجرامي : نصت م 1-312 ق ع جزائري على أربعة صور من الأفعال، يمكن أن يتم من خلالها السلوك الإجرامي، هي: النقل، الإخفاء، الاستبدال، وأخيراً ما يمكن أن نسميه الاصطناع⁵.

¹ حداثة الولادة تنتهي طبقاً للفقه و القضاء الفرنسيين بمروء فترة ثلاثة أيام التي هي الفترة المقررة للتتصريح بالمواليد، وهي الفترة التي كانت مقررة لما كان يعرف سابقاً بجريمة قتل الطفل حديث الولادة l'infanticide M. LAURE RASSAT, op. cit, p. 647.

² Cass, Crim, 4 mars 1875, s. 1875. 1. 433, note VILLEY, V. PRADEL, DANT-JUAN, op. cit, p. 450.

³ VITU, op. cit, p. 1745.

⁴ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 280.

⁵ المادة 345 ق ع فـ القسمية كانت تضيف صورة خامسة هي التغريب la suppression وهي تغريب الطفل عن الناس دون نقله و تحويله، وتتحقق هذه الصورة عندما يستحيل معرفة مصير الطفل، وكذلك عندما تنفن جثته بصفة سرية ولكن بدون أن يثبت أن الجاني المخفى هو القاتل. انظر: دروس مكي، القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 143.

أما النص الفرنسي الجديد فاقتصر على ثلاث صور من الأفعال هي: الاستبدال، الاصطناع، التستر. وفيما يلي شرح هذه الصور الأربع الواردة في القانون الجزائري:

نقل الطفل Le déplacement de l'enfant : تتحقق هذه الصورة بنقل الطفل من المكان الذي من المفروض أن يوجد فيه عادة، إلى مكان آخر بشكل تختفي معه آثار تقضي نسبه "لأنه إذا لم يوجد تهديد لنسب الطفل من هذا النقل، فإن هذه المادة تصبح بلا موضوع"¹، وحينها يجب استبعادها والتحول لتطبيق م 326 ق ع، التي تتكلم عن خطف أو إعاد القسر.

إخفاء الطفل Le recèlement de l'enfant : تتحقق هذه الصورة بحجب و تخفي طفل مخطوف، وإمساكه في سرية. وتقتضي هذه الصورة وجود شخصين، أحدهما يقوم بفعل الخطف، بينما يقوم الثاني ب فعل الإخفاء، ويشترط أن يكون هذا الإخفاء بشكل يتغدر معه معرفة الحالة الشخصية للطفل.

استبدال الطفل بطفل آخر La substitution de l'enfant : تقتضي هذه الصورة وجود طفلين من امرأتين، ثم يتم تغيير حقيقة نسبهما، بإسناد الطفل إلى غير أمه الحقيقة، وحرمانه من نسبه الحقيقي، و يتم ذلك باستبدال الطفل الذي وضعته هذه المرأة، بالطفل الذي وضعته المرأة الأخرى.²

إسناد طفل لامرأة لم تلده La supposition de l'enfant : هذه الصورة تقتضي وجود طفل واحد، يتم إسناد نسبة إلى غير أمه التي ولدته، بل إلى امرأة لم تلد أصلاً، وبالتالي يتم إدخال طفل في غير أسرته، و حرمانه من أسرته الحقيقة. ولهذا حكم القضاء الفرنسي بوجود الجريمة، ولو تم إسناد نسبة الطفل إلى امرأة خيالية³.

هناك صورتان مهمتان يمكن أن تتحقق فيما الجريمة لابد أن نشير إليهما، أحدها نص عليها المشرع الفرنسي في م 227-13 ق ع، أما الثانية فهي صورة قد يتم بها الاعتداء على نسب الطفل وفقا لما تقتضي به قواعد قانون الأسرة الجزائري، ولكن رغم ذلك أغفل المشرع الجنائي النص عليها:

إخفاء ولادة امرأة La dissimulation : هذه الصورة الجديدة، جاء بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، وتقوم على إخفاء ولادة امرأة وضعت طفلاً ولو لم يتم إسناده اصطناعياً لامرأة أخرى "même sans simulation". إذن مجرد إخفاء عملية الولادة، أصبح يعاقب عليه المشرع الفرنسي، بل الشروع في هذه الجنحة يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.

إسناد طفل غير شرعي للأب : ما هو مقرر في قانون الأسرة الجزائري، طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، أن الطفل ينسب لأمه بمجرد الولادة في كل الأحوال، ولكن لا ينسب لأبيه إلا إذا كان شرعاً، وذلك "متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة" (م 41 ق أ). إلا أن النص

¹ VITU , op. cit, p. 1745.

² J. PRADEL, et M. DANTI-JUAN, op. cit, p. 461.

³ M. LAURE-RASSAT, op. cit, p. 687 ; A. VITU, op. cit, p. 1745.

الجنائي الوارد بالمادة 321 ق ع، في تأثره بالنص الفرنسي، لم يحتظ لهذا الأمر، إذ لم يتضمن صورة تحمي النسب الشرعي، وفقاً للمبدأ السابق تقريره.

وبالتالي استناداً لنص م 321، يمكن لأي شخص نسبة أبوته لطفل كان منه ثمرة علاقة غير شرعية، أو تسنده الزوجة لزوجها وهي تعلم بقينا أنه ليس منه، دون أن تدرج هذه الصورة في تطبيقات النص الجنائي لهذه المادة، على الرغم من مخالفة ذلك تماماً لقواعد قانون الأسرة و لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو نقص نجد أن يتم تداركه مستقبلاً، إذ إزاء هذا الفراغ، يمكن تزوير النسب الطبيعي، بإلباسه لباس النسب الشرعي، في مأمن من أي متابعة جزائية.

2. النتيجة: تتمثل نتيجة السلوك الإجرامي طبقاً لما تحدده م 321 ق ع، في الاعتداء على الحالة الشخصية للطفل، و لذلك فالنقل أو الإخفاء أو الاستبدال أو الإسناد المصطنع، لا يكون معاقباً عليه بمقتضى هذه المادة، إلا إذا كان يحمل الاعتداء على حالة الطفل، و يبدو من النص الجزائري، أنه لا بد من تحقق النتيجة الجنائية حتى تقام الجريمة، لأنها تدخل في العنصر المكون لها، بدليل أنه ينص بصرامة "في ظروف من شأنها أن يتعذر التتحقق من شخصيته" ، خلافاً للنص الفرنسي، الذي اشترط صراحة أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى "الاعتداء على الحالة المدنية للطفل" . مهما يكن ففي كلا الحالتين لابد أن يقع تهديم و إفساد لأدلة النسب، أما عندما ينعدم هذا الاعتداء على الحالة المدنية للطفل، فلا تطبق أحكام هذه الجريمة، و إنما يمكن الرجوع إلى تجرييمات أخرى¹.

ج. الركن المعنوي: مهما كانت الوسيلة المادية المستعملة في تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة، فإن الأمر يقتضي توفر نية إجرامية محددة هي "إرادة الاعتداء على شخصية الطفل، بإعدام أو تعذير حالته المدنية الحقيقة"² . هذا يعني، أنه ليس من الضروري أن يكون إفساد الحالة المدنية هو "السبب المباشر والمحدد لل فعل"³ ، بل "يكفي أن يكون الفاعل على علم بأن سلوكه يعرض حقيقة أو احتمالاً شخصية الطفل للتغيير"⁴ ، أما إذا ارتكب الفعل بدون انتبه أو بدون حذر، مثل تبديل غير إرادي لرضيعين أثناء الولادة، فإن ذلك لا يؤدي لوجود الجريمة⁵ . وكذلك فإن فعل التبديل الذي يقوم على النقل الجسدي للطفل، إذا لم تتوفر نية الاعتداء على نفسه، لا يشكل الركن المادي لهذه الجريمة محل الدراسة، و إنما قد يشكل جريمة تحويل أو خطف الطفل⁶ . والبواحت غير معترضة في الجريمة، و من الخطأ فرض إثبات أن المتهم كان له هدف وحيد فقط هو تغيير شخصية الطفل.⁷

¹ CATHRINE CAILLE, *Actes de l'état civil*, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit civil, t1, p. 3.

² LAURE-RASSAT, op. cit, p. 679.

³ PRADEL, DANTI-JUAN, op. cit, p. 461.

⁴ VITU, op. cit, p. 1746.

⁵ LAURAE-RASSAT, op. cit, p. 679.

⁶ Ibid.

⁷ VITU, op. cit, p. 1746.

إذا توفرت كل هذه الأركان مجتمعة، توجد الجريمة، و تقوم مسؤولية مرتکبها، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ولذلك سوف نتعرض للعنصر الثاني لهذه الجريمة وهو الجزاء .

ثانيا. الجزاء : بعدهما أدخل المشرع الجنائي الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹، أدخل بمقتضى القانون 23-06 السابق الذكر، تعديلا على م 321 أعلاه، تتيح مساعدة الشخص المعنوي على هذه الجريمة، التي شدد العقوبات المطبقة عليها، لمواجهة هذه السلوكيات التي قد تعرف انتشارا في المجتمع، خاصة بعد اعتماد المصحات الخاصة les cliniques privées . و فيما يلي نتعرض للعقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي (أ)، و تلك التي تطبق على الشخص المعنوي (ب).

أ . العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي: تختلف العقوبة التي تطبق على الشخص الطبيعي باختلاف خطورة الجريمة، حيث هناك جملة من الصور التي يمكن أن تظهر فيها الجريمة، وتبعا لذلك تدرج العقوبة من الجنائية إلى الجنحة إلى المخالفة، وهذا حسبما إذا كان الأمر يتعلق بطفلي (1)، أم بطفلي ميت(2).

1. الضحية طفل هي: تأخذ الجريمة صورتين، إحداهما تشكل جنائية، أما الثانية فتشكل جنحة:

– صورة إخفاء أو تغيير نسب طفل هي : هذه الصورة محددة في م 321 ف 1، و تشكل جنائية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات، و الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دينار .

– صورة إسناد طفل لامرأة لم تلده بتسلیم اختياري أو إهمال من والديه : في هذه الصورة يغيب الخطف أو النقل أو الإبعاد، و يدخل التسلیم الاختياري، أو الإهمال من الوالدين، كعنصر في تغيير نسب الطفل، و لذلك جعل منه المشرع ظرفا محففا للعقوبة، نقلها من الجنائية إلى الجنحة، و هذه الصورة مخصصة بحالات فقط من حالات تغيير نسب الطفل الواردة في م 321، هي حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة وهي لم تضعه. وتصبح العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنة إلى 5 سنوات، و الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

2. الضحية طفل ميت : لا يعاقب المشرع في هذه الحالة على الاعتداء على الحالة المدنية للطفل، وإنما على الاعتداء على شخص الطفل ذاته، سواء ثبت أنه لم يلد حيا، وبالتالي لم تكن له حالة مدنية، أو لم يثبت أنه ولد كذلك. و القانون هنا يقصد محاربة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة أو الغير مثبتة حياتهم، أو محاربة الدفن الغير قانوني الذي يكون عادة نتيجة حمل غير شرعي². و تأخذ الجريمة في هذه الحالة صورتين هما :

¹ بمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

² Vitu, op, cit, p. 1747.

- صورة الاعتداء على شخصية طفل لم يثبت أنه ولد حيا:** تشكل هذه الصورة جنحة نصت عليها م 321 ف 2 ق ع وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار.
- صورة الاعتداء على شخصية طفل ثبت أنه لم يلد حيا :** تشكل هذه الصورة مخالفة نصت عليها م 321 ف 3، وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين، والغرامة من 10.000 إلى 20.000 دينار.

ب. العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي : أصبح الشخص المعنوي يمكن أن يسامع جنائياً عن هذه الجريمة، وفقاً لما قررته الفقرة الخامسة من م 321 ق ع، وقد نصت الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه تطبق عليه عقوبة الغرامة بحسب الكيفيات المفصلة في المادتين 18 و 18 مكرر 2 ق ع. وعند الرجوع إلى هاتين المادتين، نجدهما تحددان أن الشخص المعنوي عندما يكون مسؤولاً جنائياً، تطبق عليه عقوبة الغرامة وعقوبات تكميلية، وتفصيل هذا كما يلي :

1. **عقوبة الغرامة:** إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائياً أو جنحة أو مخالفة، فإن الغرامة التي يحكم بها، يجب أن تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. وبتطبيق هذه القاعدة نقول: أنه من أجل تحديد الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في كل صورة من الصور الأربع السالفة التي تطبق على الشخص الطبيعي، نأخذ الحد الأقصى للغرامة ونضربه من (1) إلى (5) مرات حسب السلطة التقديرية للقاضي.
2. **العقوبات التكميلية :** إلى جانب عقوبة الغرامة، نصت الفقرة الأخيرة من المادة، على أن الشخص المعنوي يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في م 18 مكرر، وهي الحل، الغلق، الإقصاء من الصفقات، المنع من النشاط، المصادر، نشر الحكم، والوضع تحت الحراسة القضائية.

هذا التوسيع لنطاق الأشخاص المسؤولين جنائياً عن هذه الجريمة، وهذا التشديد لعقوبتها خاصة في جانب الغرامات الجديدة، الموضوعة بمقتضى التعديل الأخير لقانون العقوبات، يكشف لنا مدى تتبّع المشرع لخطورة هذا النوع من الجريمة، وحرصه على حماية حالة الطفل المدنية والشخصية. والحالة المدنية تقوم على عنصرين أساسيين في هذا المجال، هما الميلاد والوفاة، والميلاد هو قوام النسب التي تتركز معظم الصور المذكورة في المادة على حمايتها من التغيير والتحريف.

إلى جانب هذه الجريمة الصريرة في حماية نسب الطفل، والتي جاء بها المشرع تحت القسم الثالث المعنون "الجنایات والجناح التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل" ، يمكن أن ندرج جريمة أخرى تساهم في هذه الحماية، هي جريمة التحرير والتوسط من أجل ترك الطفل، التي تتناولها المشرع في القسم الثاني المعنون "في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر" ، إذ أن بعض تطبيقات هذه الجريمة تمنع من ثبيت النسب الحقيقي للطفل ، وهو ما سنحاول توضيحه في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية

الحماية عن طريق تجريم الاعتداءات المؤدية إلى التخلي عن الطفل

نص المشرع الجزائري في م 320 ق ع -المستمد من م 353-1 ق ع فرنسي قديم¹ و التي تقابلها م 227-12 في القانون الحالي - على تجريم جملة من السلوكيات التي ترمي إلى منع تثبيت النسب الحقيقي للطفل، و خاصة السلوكيات التي ترمي إلى جعل عملية هجر الطفل المولود أو الذي سيولد لا تتم في إطار احترام القواعد الشرعية، المنصوص عليها في القانون المدني و قانون المساعدة الاجتماعية.²

المناخ الفكري الذي فرض هذه الجريمة في القانون الفرنسي، هو التصدي لما سمي "سوق التبني"³ الذي هو مرتب بأمر أساس يدفع إليه هو "الرغبة إلى الطفل" *"Le désir"* *"d'enfant"*. ولذلك فهذه الجريمة جاءت لتحارب الأشخاص الذين يفتشون عن الأطفال بكل ثمن، حيث يوجد الوسطاء الذين يستغلون هذه الرغبة، من أجل إنشاء تجارة حقيقة في البشر.

لكن يمكن القول أن هذه الجريمة لا تسمح فقط بمعاقبة الأفعال التي تهدم مباشرة الحالة المدنية للطفل، بل أيضا التي تمس النظام العام للنسب أو التبني، وبالتالي تؤدي إلى إفساد الحالة المدنية للطفل، وعلى هذا الأساس تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة تحت قسم "ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر" *L'exposition et le délaissement des enfants ou des incapables*. أظن أن منهجية المشرع الفرنسي أفضل من تلك المبنية من المشرع الجزائري، لأن هذه الجريمة في الحقيقة لها علاقة بحماية نسب الطفل و حالته المدنية، أكثر من حماية سلامته الجسدية مثلا هو مشار إليه في عنوان القسم.

تقوم هذه الجريمة على دخول عنصر أجنبي، يلعب دورا فعالا وابجبيا في دفع الوالدين إلى التخلي عن طفليهما المولود أو الذي سيولد، بقصد الحصول على منفعة، حيث يقوم بتحريضهما، أو بأخذ تهدىء مكتوب في شكل عقد رضائي منهما أو من أحدهما، أو بالواسطة بينهما أو بين أحدهما و بين الغير، ولذلك فهذه الجريمة هي جريمة مختصة بهذا الشخص الأجنبي، الذي يقوم بدور التحرير أو الوساطة، فهو العنصر الفعال في ارتكابها، ولذلك هو وحده الذي يعاقب بعقوبتها، دون الوالدين أو الغير اللذين يمكن أن تطبق عليهما عقوبة جريمة أخرى. و فيما يلي نتعرض بالشرح لمختلف الصور التي تتم بها الجريمة، التي استنادا إلى المادة 320 ق ع جزائري، يمكن حصرها في ثلاثة صور، نشرحها تباعا كما يلي:

أولا. فعل التحرير على التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد للحصول على فائدة

هذه الصورة وردت في البند الأول من م 320 ق ع الذي ينص على أن " كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفليهما المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة " .

¹ أدخلها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بموجب الأمر الصادر في 23 سبتمبر 1958.

² FLORENTIN, op. cit, p. 33.

³ VITU, op. cit, p. 1774.

⁴ DREIFUSS-NETTER .F, Le désir d'enfant face en droit pénal, Rev. Sc. Crim, 1986.

يجب أن أشير بداية إلى نقطة أظنها مفتاحية في تحديد طبيعة هذه الجريمة، هي أن فعل التخلّي الوارد في البند أعلاه، يختلف عن مفهوم الترك *L'abandon* الوارد في م 314 ق ع وما بعدها، في أنه لا يشترط أن يتم هنا تعریض صحة الطفل وأمنه لأي خطر. ولذلك أعتقد أن الذي يقصد المشرع المعاقبة عليه من هذه الصورة من الجريمة، التي تقوم على "فعل التحریض على التخلّي بداع الحصوٌل على فائدة" *la provocation de l'abandon dans un esprit de lucre*"، هو الحماية وإن بطريقة غير مباشرة للحالة المدنية للطفل من الفساد، وليس الحماية لصحة الطفل وأمنه من التعریض للخطر، لأنها مضمونة بالمادة 314 أعلاه. وفيما يلي نتعرف على ركنا المادي (أ) وركنها المعنوي (ب).

أ. الركن المادي : طبقا لما أوضناه في الفقرة أعلاه، فإن السلوك الإجرامي لهذه الصورة من الجريمة، يتمثل في قيام شخص مهما كان، بتحريض أحد الوالدين أو كليهما على التخلّي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد. ولا يشترط أن تتحقق النتيجة و يتم تسليم الطفل أو التخلّي عنه حتى يقوم الركن المادي¹، لأن النص القانوني لم يشترط ذلك.

الملاحظ أن كلمة التحریض تتضمن معنى الحث، وهو سلوك يمكن أن يكون مصحوبا بضغط يجعل رضا الوالدين أو رضا أحدهما فاسدا، المشرع لم يشترط وصول التحریض لدرجة الإكراه، ولذلك يكفي مجرد الحث والترغيب لقيام الركن المادي. و لم يحدد المشرع وسيلة معينة يتم بها هذا السلوك المادي، بل أطلق جنسها و نوعها، وبالتالي فكل وسيلة مادية أو معنوية، تتضمن معنى التحریض على ترك الطفل، من شأنها أن تؤثر على الوالدين أو حدثهما، يمكن أن تكون وسيلة معتبرة، تؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة.

ب. الركن المعنوي : لقد اشترط المشرع باعثا خاصا، يجب أن يتتوفر حتى يوجد القصد الجنائي، هو أن تتجه نية المحرض إلى "الحصول على فائدة" *dans un but de lucre*". فلا يكفي فعل التحریض، بل لابد أن يكون مرتكب التحریض، يقصد الحصول من شخص ثالث على هذه الفائدة، و يجب إثبات وجود هذا المحرك الخاص لوجود الجريمة، إذ بدونه لا يتحقق ركنها المعنوي.

المشرع الفرنسي في المادة 227-12 ف 1 سوى بين الباعث و الوسيلة، إذ نص على أن فعل التحریض إما أن يكون من أجل الحصول على فائدة، وإما أن يكون بواسطة هبة أو وعد أو تهديد أو تعسف في استعمال السلطة.² فتحريض الأبوين إما أن يكون بنية الحصول على فائدة، أو أن يتم بواسطة الترغيب بهذه الفائدة (هبة أو وعد)، مثلا قد يتم بواسطة التهديد أو التعسف.

¹ VITU, op. cit, p. 1775.

² LARGUIER (Jean et Anne -Marie), CONTE (Philippe), Droit pénal spécial, 14éd, 2008, Dalloz, p. 287.

هذا الصحن الواسع الذي يمكن أن تجتمع فيه عناصر الجريمة في القانون الفرنسي، هو بقصد محاربة نوع من الإجرام الوطني والدولي، خاصة في المجتمعات الغربية التي تبيح التبني، وتجعله مصدرا شرعا للنسب، والتي يكون فيه غالبا الطلب على الطفل أكثر من العرض. فهذا التوسيع يسمح بالمعاقبة على كل فعل يحمل ضغطا على الأبوين البيولوجيين، خاصة من الأبوين القاصدين التبني، اللذان يقترحان إعانة مادية من أجل الحث على ترك الطفل، ويكون الأمر خطيرا، لأنه يصل إلى إجراءات شرعية للتبني، و يجعل الوضعية غير قابلة للإعادة¹. و يمكن أن يكون هذا الضغط ممارسا من أبيي الأم البيولوجية التي حملت من غير زواج، أو ممارسا من شريكها الذي كون لها الحمل ولا يريد انكشفه، كما يمكن أن يكون من الشخص الذي من أجل جعل المرأة تقبل الإجهاض، يحرضها على إعطاء طفلها للتبني².

لا يمكن إعمال فكرة التبني كأساس لهذا التحرير لأن التبني ممنوع، ولذلك يبقى الأساس القانوني لهذا التجريم الوارد في هذه الصورة، هو محاربة هذا النمط من التحرير الذي يؤدي إلى تحطيم الحقيقة الشرعية لنسب الطفل، بقصد إدماجه في أسرة أخرى لا ينتمي إليها.

ثانيا. فعل الحصول على تعهد كتابي من الوالدين بالتخلص عن الطفل الذي سيولد

الصورة الثانية من صور التخلص عن الطفل بقصد إفساد نسبه، تتمثل في فعل الحصول على تعهد كتابي من الوالدين أو من أحدهما بهجر الطفل الذي سيولد Le fait de souscrire par les parents un engagement d'abandon pour l'enfant à naître نص البند الثاني من م 320 ق ع على هذه الصورة من الجريمة " كل من تحصل أو شرع في الحصول من أبوين أو أحدهما على عقد يتهدان بمقتضاه بالتخلص عن طفلهما الذي سيولد وكل من حاز هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله" . هذه الصياغة هي نفسها التي كانت واردة بالبند الثاني من م 353-1 ق ع الفرنسي القديم، ولكن تخل عنها المشرع الفرنسي في القانون الحالي، لتقديره أنها يمكن أن تدرج في الصورة الأولى.

يبعد الفقه التجريم الوارد في هذه الصورة، بمنع القرارات المتسرعة بالهجر، التي لا تصبح صحيحة إلا بعد ميلاد الطفل، و كذا منع الغير المتحصل على هذا العقد من محاولة الضغط على الآباء الذين يريدون الرجوع والاستدراك بعد إعطائهم التوقيع بهجر طفلهم الذي سيولد. وفيما يلي نتعرف على ركناها المادي(أ) ، و ركناها المعنوي(ب).

أ. الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي طبقا للبند أعلاه، في حصول الغير أو الشروع في الحصول، من أحد الأبوين أو من كليهما، على عقد يتضمن التعهد بالتخلص عن الطفل الذي سيولد في المستقبل. و يلحق به من يحوز هذا العقد، أو من يستعمله، أو من يشرع في ذلك، حيث اعتبره المشرع

¹ FLORENTIN , op.cit, p .33.

² VITU, op. cit, p. 1776.

فاعلاً أصلياً مثله مثل المتحصل على هذا العقد. هذا يعني أنه يشترط جملة من الشروط لإمكانية تحقق هذا الركن هي:

- أولاً: أن يتم بين الأبوين أو أحدهما، وبين شخص آخر مهما كان، اتفاق على التخلٰ عن الطفل الذي سيولد، و يجب أن يفرغ هذا الاتفاق في شكل مكتوب عن طريق الإكتتاب "fait souscrire" ، سواء كان رسمياً أم عرفياً. وقد يقف الأمر عند الشروع في الحصول على هذا العقد المكتوب و مع ذلك تقوم الجريمة، إذ المشرع وفقاً لما هو صريح في النسخة الفرنسية، يعاقب على الشروع في الحصول على هذا العقد، حيث يقول: ".ou tente de faire souscrire"

- ثانياً: أن يتم الحصول أو الشروع في الحصول على هذا العقد قبل ميلاد الطفل، لأن موضوع العقد هو التخلٰ عن الطفل الذي سيولد، هذا يقتضي أن الحصول أو الشروع في الحصول على هذا بعد ميلاد الطفل، لا يدخل ضمن هذا التجريم، طالما أن هذا التخلٰ لا يكون من ورائه الحصول على فائدة، و تم برضاء كامل من الأبوين أو أحدهما.

ب. الركن المعنوي : طبقاً للنص القانوني، لا يشترط في هذه الصورة مثلاً كان في الصورة الأولى نية لدى المتهم في الحصول على منفعة، بل يكفي القصد العام و هو العلم بعناصر الجريمة، و إرادة فعلها. أما الحائز أو المستعمل للعقد، فأظن أنه يجب حتى تقوم الجريمة في جانبه، أن يعلم بالغرض من تحرير العقد، و مع ذلك يحوزه أو يستعمله أو يشرع في استعماله.

ثالثاً. فعل التوسط بفائدة بين من ي يريد استقبال طفل و بين من ي يريد تركه

الصورة الثالثة من صور الاعتداء على نسب الطفل، هي "التوسط بفائدة بين من ي يريد استقبال طفل وبين من ي يريد تركه L'entremise dans un but lucratif entre un désireux recueillir enfant et un طف و بين من ي يريد تركه". وردت هذه الصورة في البند الثالث من المادة 320 الذي ينص "كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شروع ذلك". تختلف هذه الصورة عن الأولى في أن الجاني هنا لا يقوم بفعل التحرير من أجل الفائدة، بل يقوم بفعل التوسط من أجلها. وفيما يلي نتعرف على ركناها المادي(أ) و ركناها المعنوي(ب).

أ. الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، في فعل الوساطة مقابل فائدة معينة، بين من ي يريد استقبال طفل و بين من ي يريد تركه. الوساطة l'entremise تعني التدخل من أجل ربط علاقة بين أشخاص، مما يعني أن الأمر يتعلق بمهمة وسيط. من هذا التعريف يمكن أن نستنتج، أن مجرد ربط الاتصال بين الآباء البيولوجيين و بين الغير الطالب، لا يكون معاقباً إلا إذا كان مقابل الفائدة، فالنص جاء من أجل هدف محدد، هو معاقبة الوسطاء الذين يتاجرون بالأطفال، ويجعلون ذلك عملاً تجاريًا، ولهذا اشترط أن يكون هذا السلوك هو من أجل الحصول على منفعة.

مقصد المشرع الفرنسي الأساسي من وضع هذه الجريمة، هو منع التجارة بالتبني، بمنع نشاط الأشخاص الذين يستغلون مأساة زوج (Couple) بدون طفل، من أجل الحصول منه على مبلغ مالي، لأن هذا الفعل يتضمن اعتداء على شرط أساسي من شروط التبني - الذي يعتبر مصدراً من مصادر النسب القانوني - وهو كونه مجانياً¹. فلكي يحميه من تجارة الوسطاء، نص في المادة 227-12° كل من قدم وساطته بين شخص يريد تبني طفل وبين والد يريد مجر طفle المولود يعاقب بالحبس لمدة سنة و الغرامة €1500". المشرع المدني الجزائري لا يقر التبني، ولهذا اختار لفظة عامة هي " بين من يريد استقبال طفل ". هذا الاستقبال قد يكون من أجل تزوير نسب الطفل، أو من أجل مجرد تربيته وكفالته، إذ كلمة "الاستقبال" لفظة عامة تحتمل كل المعاني.

ب. الركن المعنوي : سواء كان مقصد الغير الذي يريد الحصول على الطفل هو مجرد القيام باستقباله و تربيته، مثلاً هو مبهم في النص الجزائري الذي يمنع التبني، أم كان المقصد هو تبني الطفل مثلاً هو مقرر في النص الفرنسي، فإن الجاني الذي هو الوسيط بين هذا الغير وبين والد الطفل، يجب أن يكون مقصدده هو الحصول على منفعة، إذ أن النصين كلاهما لا يعاقبان على فعل الوساطة، إلا إذا كان ممارساً بقصد الحصول عليها، وبالتالي يجب إثبات هذا القصد الجنائي الخاص، من أجل قيام الركن المعنوي للجريمة.

رابعا. فعل التوسط بين من يريد استقبال طفل وبين امرأة تقبل الحمل لحسابه

نص المشرع الفرنسي بصرامة في البند الثاني من المادة 227-12 من ق ع الجديد، على صورة جديدة من صور الوساطة بقصد الحصول على منفعة، هي الوساطة بين شخص أو زوج (Couple) يريد تبني طفل، وبين امرأة تقبل الحمل لحسابه، وهذا سواء كانت هذه المرأة تحمل صفة " الأم الحاملة " "Mère Porteuse" ، لأنها ليس لها علاقة بيولوجية مع الطفل بل تقوم فقط بمجرد حمله، أم كانت تحمل صفة "الأم البديلة" "Mère de Substitution" ، وهي التي تقبل تلقيح بويضتها من الرجل الطالب للطفل أو من أي رجل آخر، لأنه في كلا الحالتين، فإن هذه الأم تقوم بتقديم الطفل إلى الشخص أو الزوج الطالب. لقد جرم المشرع الفرنسي هذه الصورة، لأنها تتضمن اعتداء على قواعد النظام العام، و تحديداً على مبدأ "عدم جواز التصرف في حالة الشخص والذات البشرية"² "L'indisponibilité de l'état des personnes et du corps humain" ، لأن ربط هذه العلاقات، لها هدف هو التوصل إلى اتفاقية على الأقل شفهية على جسم المرأة، التي تؤجر قوة التلقيح عندها أكثر مما تؤجر رحمها. كما أن هذه الصورة تتضمن اعتداء على قواعد نظام النسب، لأنها تؤدي إلى قيام الأم عمدياً بإنتاج طفل ثم التخلص عنه بإرضاء لرغبة الآخرين فيه.

¹ FOURNITER (Aude) , La filiation et le droit pénal, mémoire de Master, université de Bordeaux IV, faculté de droit, 2004, p. 29.

² FOURNITER (Aude) op.cit, p. 30.

³ Art. 311, 9, 376, et 328. C.C.Français.

المشرع الجزائري كما منع التبني بمقتضى المادة 46 ق، فإنه كذلك منع التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة في المادة 45 مكرر، ولكن رغم هذا لم يضمن قانون العقوبات أي جريمة توفر الحماية لهذه القواعد المدنية، ولهذا فإن اللجوء إلى الأم الحاملة أو الأم البديلة، والتوسط من أجل ذلك لا يشكل جريمة في التشريع الجزائري، وندعو هنا إلى تدارك هذا النقص، والاستفادة مما هو موجود في التشريع الفرنسي، وحتى في غيره من التشريعات.

هذه الترسانة من القواعد القانونية، التي حاولت أن تغطي كل الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى تثبيت نسب خاطئ في جانب الطفل، جاء بها المشرع من أجل حماية الحقيقة القانونية للنسب. و إمعانا في هذه الحماية، جعل المشرع كل التصرفات المتعلقة بالتحريض أو التوسط معاقبا عليها، و لو لم تكن متبرعة بأثر، بمعنى و لو لم تؤد إلى الحصول على الطفل، لأن المشرع يعاقب على التحرير و على مجرد الشروع فيه، كما يعاقب على الاقتتاب وعلى مجرد الشروع في ذلك، كما يعاقب أيضا على الوساطة التي تعني مجرد ربط الاتصال، و لذلك فالنتيجة ليست مشروطة في كل هذه الصور السابقة لقيام الجريمة، لأنها ليست عنصرا من عناصرها، و لا حتى ظرفا مشددا لعقوبتها. كل هذا يجعلني أعتقد بقوة أن الهدف من هذه الجرائم و إن بطريقة غير مباشرة هو حماية النسب الحقيقي للطفل، فهو القيمة الدقيقة المحمية، باعتبارها نظاما عاما جاء قانون العقوبات من أجل صحة تثبيته.

حماية عملية تثبيت الحقيقة الواقعية للنسب، تقتضي توفير مرحلة جديدة و ضرورية من الحماية، هي حماية عملية التثبيت ذاتها للنسب على مستوى الحالة المدنية، هي ما سنتناولها في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الحماية الكاملة لعملية التثبيت نفسها للنسب

عملية الولادة كواقعة طبيعية و قانونية، هي الأساس الذي يبني عليه نظام النسب، لذلك اهتم المشرع الجزائري بها اهتماما بالغا، ونظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية¹، حيث فرض التصريح بها، وحد مدة ل القيام بذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي، كما حد الأشخاص المكلفين بذلك، و كل ما يتعلق بإجراءات ضبطها و تثبيتها. و لضمان عملية التثبيت هذه للولادة تثبيتا من خلالها لحالة الشخص، تدخل المشرع الجنائي و وضع جريمتين في قسم المخالفات، الأولى هي جريمة عدم التصريح بالولادة (م 442-3 ق ع ج - تقابلها م 46.4 R ق ع ف)، أما الثانية فهي جريمة عدم تسليم طفل موجود حيث عهد بالولادة (م 442-3 ق ع ج- تقابلها م 5.5 R46 ق ع ف).

المخالفتان كلتاهما لهما هدف واحد، هو حماية الحالة المدنية للطفل، عن طريق محاربة التصرفات التي يمكن أن تهدده بحرمانه من نسبة الخاص، ومن الحقوق التي تنتج عن عملية ميلاده. و إذا

¹ ينظم قانون الحالة المدنية ثلاثة عقود أساسية هي الميلاد و الوفاة و الزواج، و تكون هذه العقود الأساس التي تبني عليها الشخصية القانونية للفرد و حالته المدنية.

كانت الجريمة المتعلقة بإخفاء أو تغيير نسب الطفل السالف شرحها في الفرع الماضي هي جريمة ايجابية *Infraction de commission*، كونها تقوم على أفعال من هذا النوع (نفل، خطف، استبدال...)، فإن هاتين المخالفتين المتعلقتين بعملية ثبيت نسب الطفل تكونان جريمة سلبية *Infraction d'omission* لأن الأفعال التي تقوم عليها هي عبارة عن امتناع، سواء كان عن إهمال أو عن عدم. وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار هذه الجرائم جرائم واقية، لأنها تؤدي إلى منع ارتكاب جرائم أكثر خطورة مثل قتل الأولاد أو إخافتهم¹.

إن هناك جريمتان حاول المشرع من خلالهما ضمان ثبيت النسب كعنصر في الحالة المدنية، جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل (الفقرة الأولى)، و جريمة عدم تسليم طفل موجود حديث الولادة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الحماية عن طريق تجريم عدم التصريح بالميلاد

نصت م 61 من ق ح م على وجوب التصريح بواقعة الميلاد إلى ضابط الحالة المدنية خال 05 أيام من تاريخ الولادة، و نصت على أنه عند مخالفة هذا الالتزام، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من ق ع، و تنص هذه المادة الأخيرة في البند الثالث منها على عقوبة الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، و بغرامة من 100 إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة" . من استقراء المادتين وما يرتبط بهما من مواد خاصة في قانون الحالة المدنية، سوف نحاول تحديد وشرح الركن المادي (أولا) و المعنوي(ثانيا) لجريمة.

أولا. الركن المادي : يقوم الركن المادي على جملة عناصر تستتبعها من النصوص القانونية السابق ذكرها، و يمكن أن نجملها في عنصرين، عنصر الامتناع عن التصريح لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني (أ)، و عنصر توفر الالتزام بالتصريح (ب)، وفيما يلي شرح ذلك.

أ. عنصر الامتناع عن التصريح عن الميلاد لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني : يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة، في امتناع الأب أو الأم أو غيرهما من الأشخاص الملزمين بالتصريح بالميلاد، بإخبار ضابط الحالة المدنية عن واقعة الميلاد. لم تفرق المادة هل الطفل ولد حيا أم ميتا² ، ولكن يشترط الفقه الفرنسي أن تستمر مدة الحمل 180 يوما حتى يجب التصريح بالطفل في حالة وفاته³.

¹ VITU, op. cit, p. 1750.

² Cass. Crim, 27.07.1872, D. 1872. I. 277.

³ VITU, op. cit, p. 1721.

هذه المدة هي أقل مدة يمكن أن يلد فيها الطفل حيا، و هي تعادل مدة 6 أشهر، و قد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 42 في أسرة "أقل مدة للحمل 6 أشهر و أقصاها 10 أشهر".

و يتحقق هذا العنصر ليس فقط بالامتناع عن التصريح، بل أيضا بالامتناع عن احترام شرط المكان والموضوع المفروضين من المشرع في م 63 ق ح م. فمكان التصريح يجب أن يكون أمام ضابط الحالة المدنية أين تمت الولادة، أما الموضوع التصريح فيجب أن يتضمن البيانات القانونية التالية: يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له، وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب أو الأم أو المصرح إن وجد (م 63 ق ح م).

و لقد حددت م ق ح م المدة القانونية للتصريح بالمواليد وهي مدة 5 أيام من الولادة¹، و يمدد هذا الأجل في ولائي الواحات و الساورة (بشار و ورقلة) إلى 60 يوما. أما بالنسبة للمهاجرين المقيمين في الخارج، فتتم التصريحات خلال 10 أيام من الولادة، و يجوز أن يمدد هذا الأجل في بعض الدوائر الفصلية بموجب مرسوم يحدد شروط و إجراءات هذا التمديد، على أن لا يحسب في كل ما سبق من الأجال يوم الولادة، و عندما يكون آخر يوم من الأجل الممنوح يوم الجمعة أو يوم العطلة، يمدد هذا الأجل إلى اليوم التالي الذي يلي يوم العطلة.

إن عدم احترام هذا الأجل في التصريح، يكون الركن المادي للجريمة، وعندها يجب على ضابط الحالة المدنية أن يمتنع عن تسجيل الطفل الذي تم التصريح به بعد فوات الأجل، و أن يعلم وكيل الجمهورية بذلك، لاتخاذ الإجراءات الالزمة لمحاكمة المعني، و لا يجوز له ذكر التصريحات في سجلات المواليد إلا بموجب حكم، يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل، و إذا كان مكان الولادة مجهولا، فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب(م 061 ق ح م).

ب. عنصر توفر الالتزام بالتصريح : نصت م 62 ق ح م على الأشخاص الملزمين بالتصريح بالميلاد بقولها: " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم و إلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، و عندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت منه عنده ". استنادا على هذا النص يمكن ترتيب الأشخاص الملزمين بواجب التبليغ كما يلي:

1. الأب أو الأم : بمقارنته هذه م 62 ح م مع م 56 من ق م فرنسي، نجد أن الأم ليست ملزمة بالتبليغ في النص الفرنسي بالمقارنة مع النص الجزائري، و لذلك فهي ليست معنية بهذه الجريمة² في القانون الأول خلافا للثاني. المشرع الجزائري جاء بلفظ التخيير "أو"، مما يعني أن كليهما في درجة واحدة في الالتزام، رغم أن الأمر منطقيا يلتزم به الأب في المقام الأول عندما يكون حاضرا لعملية الولادة، و لهذا فالشخص الأول المذكور في النص هو الأب، و يكون هو وحده المتبع لما لا يتم التصريح من أي شخص³.

¹ المشرع الفرنسي حدد مدة التصريح بثلاثة أيام من تاريخ الولادة (المادة 55 ق م ف).

² Cass. Crim, 1847, D. 1847, I. 320.

³ Cass. Crim, 12.12.1872, D. 1972, 1.277.

2. إذا كان الأب غير موجود، أو كان ميتاً أو عاجزاً، أو كانت الأم كذلك، فإن واجب التصريح ينتقل إلى الطبيب أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة، فإن كانت الأم وضعت في المكان الذي تسكن فيه، فإن الالتزام لا يتوجّأ، مما يسمح بمتابعة كل الأشخاص المذكورين في القانون. أما إن كانت الولادة تمت خارج المكان الذي تسكن فيه، مثل المستشفى أو المصحّة أو عند الغير، فهذا الشخص الذي ولدته عنده يضاف إلى قائمة الأشخاص الذين حضروا الولادة، ويلزم بالتصريح، وإن كان هذا الالتزام لا يعفي بقية الأشخاص من واجبهم الشخصي بالتبليغ.¹ يشترط حتى يتوافق التزام هؤلاء الأشخاص السابقين بالتصريح، أن يكونوا حضروا عملية الولادة، وبكفي التصريح من أحدهم ليتحرر البقية من هذا الالتزام.²

ثانياً. الركن المعنوي : هذه الجريمة هي جريمة عمدية يجب لقيامتها توفر النية الإجرامية، حيث يجب العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها، و كون هذه الجريمة مخالفة لا يرفع عنها هذا الشرط.³

جريمة عدم التبليغ عن الميلاد تحدث كثيراً عندما يكون الحمل غير شرعي، ومن أجل إخفاء ذلك كثيراً ما يتم وضع الطفل في مكان وهجه، وحماية لهذا الطفل ألزم المشرع من يجده أن يسلمه لضابط الحالة المدنية تحت طائلة العقاب، وهو ما نشرحه حالاً في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية

الحماية عن طريق تجريم عدم تسليم طفل موجود حديث الولادة

تلزم م 67 ق ح م (تقابلها م 58 ق م ف) كل شخص وجد مولوداً حديثاً، أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، و إذا لم تكن له رغبة بالتكلف بالطفل، يجب عليه تسليميه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمنية الموجودة معه. و يتعرض الشخص الذي لا ينفذ هذا الالتزام لعقوبة الجريمة المذكورة في المادة 442-3 ق ع ج (تقابلها م 5. R654 ق ع ف) التي تنص "كل من وجد طفلاً حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتتكلف به و يقرر بذلك أمام جهة البلدية التي عشر على الطفل في دائريتها ". من هذا العنصر الشرعي، سنحاول تحديد وشرح الركن المادي (أولاً) والمعنى (ثانياً) للجريمة.

أولاً. الركن المادي : يقوم الركن المادي على توفر عنصرين أساسيين، عنصر عدم تسليم طفل موجود لضابط الحالة المدنية (أ)، وعنصر حداثة سن الطفل الموجود (ب).

أ. عنصر عدم تسليم الطفل الموجود إلى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه: لم يحدد النص أعلاه أجلاً لهذا التسليم، وهو بهذا ترك الأمر للقاضي لكي يقرر، هل هذا التأخير هو مبرر أم لا.⁴ إذا قرر هذا الشخص التكفل بهذا الطفل الموجود، فإن التسليم لا يكون واجباً عليه، بل الواجب في حقه هو

¹ VITU, op. cit, p. 1751; LAURE-RASSAT, op. cit, p. 676.

² Idem.

³ Idem.

⁴ VITU, op. cit, p. 1752.

التصريح بهذا الطفل إلى ضابط الحالة المدنية، و في حالة الامتناع عن ذلك تتحول جريمة عدم التسليم إلى جريمة عدم التصريح.¹

ب. عنصر حادثة سن الطفل الموجود : لقد صرحت م 442-3 ق ع أعلاه، أن عدم التسليم يكون لطفل حديث العهد بالولادة، و لم يعرف لنا النص من هو الطفل الحديث العهد بالولادة، خاصة و أنه يفترض الجهل بتاريخ الولادة، و الذي أظنه، هو أنه يكفي أن تظهر على الطفل علامات حادثة الولادة لكي يصبح الشخص ملزما قانونا بتسليمه، فإذا انتفت، انتفت معه هذه الجريمة، و يمكن أن تقوم عناصر جريمة أخرى، هي جريمة إخفاء الطفل المنصوص عليها في المادة 321 ق ع ج.

ثانيا. الركن المعنوي: هذه الجريمة تعتبر جريمة عمدية، تستلزم توفر القصد الجنائي العام، و هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة اقتراف سلوكها المادي.

هذه الجريمة والتي قبلها، تعتبر مخالفة من مخالفات كثيرة متعلقة بالحالة المدنية، وعقوبتها طبقاً للمادة 442 هو الحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر، و الغرامة من 8000 إلى 16000 دينار.

الحماية الجنائية لعملية تثبيت حقيقة النسب على مستوى الحالة المدنية، ظهرت لنا من خلال التجربيات السابقة أنها أكثر قوة بالمقارنة مع تلك التي كانت في موضوع الزواج، و هذا بسبب أن هذه الحماية تتضمن حماية صحة النسب، و في نفس الوقت تتضمن حماية عملية ضبطه على مستوى الحالة المدنية، و بسبب أيضاً العدد المعتبر من التجربيات الموضوعة لضمان ذلك. و لكن الحماية الجنائية للنسب لا تقف عند هذه المرحلة، بل تمتد لمرحلة أخرى موالية لها مباشرة، و تتأسس عنها، هي مرحلة الآثار المترتبة عن هذا النسب، إذ بمجرد ما يتم تثبيت النسب تنتج عنه آثار معينة، هي كذلك محل حماية جنائية قوية، خلافاً لآثار الزواج، التي لم تقل هذا الاهتمام من الحماية الجنائية، و كل هذا سوف نتطرق له في هذا الفصل الثاني، الذي ندرسه تحت عنوان "الحماية الجنائية لنظام آثار الروابط الأسرية".

¹ Idem.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لطاء الآثار الناتجة عن تكون الروابط الأسرية

يترتب على عملية تكون الروابط الأسرية و تثبيتها آثار قانونية كثيرة، تعتبر كعملية تكون هذه الروابط من قبل النظام، إذ لا دخل لإرادة الأطراف في تعديلها، بل المشرع هو الذي يرتبها بقوة القانون بمجرد تكون مصدرها، لأن قواعدها باعتبارها جزءاً من النظام العام الأسري تعد من قبل القواعد الآمرة، التي لا يجوز تعديلها أو الاتفاق على خلافها. هذه الآثار بهذه الطبيعة، يتدخل المشرع الجنائي أحياناً ليوفر لها حماية، عندما يقدر أن الحماية المدنية تعجز عن تحقيق ذلك.

هناك آثار تنتج عن الزواج فقط، وهناك أخرى تنتج عن النسب فقط، لكن هناك ثالثة تترتب على الزواج والنسب في نفس الوقت. لا يمكن دراسة كل هذه الآثار، وإنما سنكتفي بأهمها وأخطرها التي تدخل المشرع الجنائي لتوفير الحماية لها. فيما يتعلق بآثار الزواج، سوف نقتصر على الحقوق والواجبات الزوجية، وتحديداً على الآثار الشخصية فقط، إذ هي التي يبدو أن المشرع اقتصر على بعضها في الحماية. أما فيما يتعلق بآثار النسب، فسنقتصر على آثار السلطة الأبوية، إذ هي أخطرها، وهي مجال التدخل القوي للمشرع الجنائي. أما فيما يتعلق بالآثار الأسرية، أي التي تترتب عن الزواج والنسب كليهما فسنركز على ثلاثة منها فقط ، هي التي وفر لها المشرع الحماية الجنائية، هي النفقة والتركة و المحارم.

الملاحظ أن تدخل المشرع الجنائي في مجال الآثار الزوجية قليل ونادر، مما يبعث على الاعتقاد أنه يريد أن يكتفي بالحماية المدنية في هذا المجال، لتقديره أن ذلك أنساب، خاصة في مجال الحقوق والواجبات الشخصية فيما بين الزوجين. على العكس تماماً نجد أنه يتدخل بقوة في مجال الآثار الناتجة عن القرابة، و خاصة في مجال حماية حقوق الطفل، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة القانونية، مما يجعلنا نقول أن الحماية الجنائية في مجال آثار القرابة أكثر ظهوراً وقوه، بالمقارنة مع تلك التي في مجال الزواج. كما أنه يتدخل في بعض الحالات ليحمي بعض الآثار التي تنتج عن مجموع الروابط الأسرية، من أجل حماية التضامن المالي الأسري، أو السلم الأسري، أو الآداب الأسرية.

من أجل تغطية كل ما سبق سوف ندرس تباعاً ما يلي:

- المبحث الأول: الحماية الجنائية المحدودة لنظام الآثار الناتجة عن الزواج، و تحديداً الحقوق والواجبات الزوجية.
- المبحث الثاني: الحماية الجنائية الواسعة لنظام الآثار الناتجة عن النسب، وتحديداً الناتجة عن السلطة الأبوية.
- المبحث الثالث: الحماية الجنائية لنظام الآثار الأسرية، الناتجة عن الزواج والنسب كليهما(المختلط).

المبحث الأول

الحماية الجنائية المحدودة لنظام الآثار الناتجة عن الزواج

بعدما تطرقنا للحماية الجنائية لعملية تكوين الرابطة الزوجية ولعملية تثبيتها، ننتقل الآن للتطرق للحماية الجنائية لآثارها La protection pénale des effets du lien du mariage . ورغم أن هذه الرابطة تتربّع عليها آثار كثيرة، مثبتة في شتى مختلف أحكام النصوص المنظمة للأسرة، إلا أن الذي نركز عليه هنا فقط هو الآثار المتعلقة بالحقوق والواجبات الزوجية¹. يمكن تصنيف الآثار الزوجية إلى نوعين، شخصية و مالية، وتختلف التشريعات في تحديدها تبعاً لاختلاف التفافي والاجتماعي والديني.

بالنسبة للقانون الجزائري²، نصت على الآثار الشخصية م 36 ق أ، التي تناولت واجبات الزوجين المتبادلة تجاه بعضهما وحصرتها في: - المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة - المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة - التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم - التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات. ثم نصت على واجبات الزوجين تجاه الأسرة الكبيرة في جهة أقارب كل واحد منهما، وأجلمنتها في معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و احترامهم و زيارتهم. أما فيما يتعلق بالآثار المالية، فنصت عليها م 37، التي كرسـت مبدأ استقلالية ذمة كلـا من الزوجـين، رغمـ أنـ م 74 أوجـبت النفـقة الزوجـية عـلى الزوجـ في كلـ الأحوالـ.

بعد هذا الإجمال لنا أن نطرح السؤال: هل توجد حماية جنائية ضد الاعتداءات المرتكبة من أحد الزوجين على آثار الزواج؟.

نقول إجمالاً، أنه لا يوجد لا في الفصل المخصص لحماية الأسرة و الآداب في قانون العقوبات الجزائري، ولا في الفصل المخصص لحماية الأسرة و القصر في قانون العقوبات الفرنسي³، أي بيان لمواد موضوعها يعاقب على عدم الالتزام بها. هذا الغياب هو قدّيم منذ صدور قانون العقوبات الفرنسي، إذ لم توجد فيه إلا حماية ضعيفة لهذه الواجبات، و قد استمر المشرع الفرنسي في هذا النهج، حيث رفع

¹ نظراً لاختلاف الدين والثقافي بين المجتمعات، فإن التشريعات تختلف في تقرير الحماية الجنائية الممنوحة لها، بل تذهب أحياناً إلى حد القصاص، فقد رأينا أنه بينما يجعل المشرع الفرنسي من الجمع بين أكثر من زوجة جريمة، يجعل منه المشرع الجزائري عملاً مباحاً، وعلى العكس في بينما يجعل المشرع الفرنسي من الخيانة الزوجية فعلاً مباحاً جنائياً، يجعل منها المشرع الجزائري جريمة تمس الإخلاص الزوجي .

² بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فإنه يجب على الزوجين "تبادل الإخلاص والنجدـة و المساعدة Assistance Fidélité, Secouـre, (م 212 ق م). و واجـب الإسـهام في تـكالـيف الزـواج Obligation de contribuer aux charge du mariage (م 214 ق م)، وأخيراً تـبـادـل العـيش المشـترـك Communauté de vie (م 215 ق م).

³ تشير إلى ملاحظة مهمة تخص القانون الفرنسي هي أنه لا توجد حماية جنائية خاصة للزوج Le Couple (P.A.C.S)، حيث رغم أنه رابطة منظمة قانوناً ومحددة الآثار، إلا أن المشرع لم ينص على أي حماية جنائية مباشرة لآثاره. بيدو إذن أن المشرع الفرنسي يقدم حجة على عدم التماست أو الترابط المنطقـي، لأنه لم ينصـ كما درسـنا من قبلـ على أي حماية ضد الاعتداءـات على عملية تكوين هذه الرابطة، و أيضاً لم ينصـ هناـ على أي حمايةـ فيما يتعلقـ بالآثارـ الناتـجةـ عنهاـ.

التجريم عن جريمة الزنا، و بعدها لم تبق إلا حماية خفية ومحدودة للواجبات الزوجية. الأمر يختلف تماما في التشريع الجزائري، حيث نجده يقدم حماية بارزة لواجب الإخلاص الزوجي، بينما لا يظهر حماية جدية لبقية الواجبات الأخرى. ولهذا سوف نشرح الحماية البارزة لواجب الإخلاص الزوجي(المطلب الأول)، ثم الحماية المستترة ومحل الخلاف للواجبات الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الجنائية البارزة لواجب الإخلاص الزوجي

إن من أهم أهداف الزواج وفقاً للمادة الرابعة من قانون الأسرة "إحسان الزوجين". و لذلك يعتبر الزواج في قانون الأسرة، استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، المصدر الوحيد لشرعية العلاقات الجنسية، و له ارتباط كبير في المجتمع الجزائري بمفهوم العرض، لكل المجتمعات العربية. لهذا بُرِزَ بشكل واضح اهتمام المشرع الجنائي الجزائري بحماية هذا الواجب الزوجي.

الأمر يختلف في القانون الفرنسي و في عموم التشريعات الأوروبية، التي ألغت تجريم الزنا، مكتفية بالحماية المدنية لواجب الإخلاص الزوجي. وقد جاء هذا الإلغاء نتيجة لعدة أسباب، منها التأثر بالمؤتمر الدولي الناجم لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1964 حول الجرائم ضد الأسرة والأخلاق الجنسية، الذي أوصى باستبعاد الخيانة الزوجية من القوانين العقابية¹، ومنها ندرة إثبات الجريمة نتيجة لنظام الإثبات المقيد المحدد لها²، وأيضاً تغير الآداب نتيجة موجة التحرر الجنسي. لقد انتهى المشرع الجنائي الفرنسي إلى الإباحة الجنائية لهذه الجريمة، بمقتضى قانون 11 يوليو 1975 تحت رقم 617 في المادة 17 منه، مكتفياً بإعطاء الحق للزوج المضرور في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب الطلاق والتعويض، وقد أخذت بهذا الحل جل التشريعات الغربية المعاصرة، مثل القانون الألماني و البريطاني و البلجيكي و الدول الاسكندينافية.

ولهذا توجد حماية ظاهرة لواجب الإخلاص الزوجي في القانون الجزائري، بينما أصبحت هذه الحماية منعدمة في القانون الفرنسي. وتتمثل هذه الحماية الجنائية الظاهرة لهذا الواجب الزوجي في القانون الجزائري في أمرتين بارزتين، الأولى هو الحماية عن طريق تجريم الزنا (الفرع الأول)، أما الثاني فهو الحماية عن طريق تبني عذر الاستفزاز في حال التلبس بالزنا (الفرع الثاني).

¹ لقد برر معدو التقرير التوضيحي باللغاء التجريم عن زنا المتزوجين بما يلي:

- عدم جدية العقوبة التي لا تطبق إلا نادراً مما جعلها مجرد عقوبة رمزية.
- أن الشكوى ضد الزوج غير المخلص غالباً ما يكون هدفها الحصول على الطلاق وليس على العقوبة الجنائية.
- هذه الجريمة المقيدة على شكوى أصبحت وسيلة مساومة ضد الزوج المذنب.

Revue pénitentiaire et de droit pénal, 1964, pp.1127-1128

² FLORENTIN, op. cit. p. 22 ; G. LEVASSEUR, Les infractions contre la famille, op. cit. pp. 770.771

الفرع الأول

الحماية عن طريق تجريم الزنا

إن الزواج طبقاً لقواعد قانون الأسرة الجزائري، و لمصدره الموضوعي الذي هو مبادئ الشريعة الإسلامية، يعتبر هو الأساس الوحيد لشرعية العلاقة بين الرجل والمرأة، لكن رغم المبدأ المستقر، إلا أننا نجد أن قانون العقوبات الجزائري المتأثر بقانون العقوبات الفرنسي القديم قبل تعديله، يخرج عن هذا الأساس في تحديد جريمة الزنا، إذ لا يجرم إلا نوعاً خاصاً منه فقط، هو الذي يتتوفر في كلي طرفيه أو في أحدهما علاقة زوجية، وهو ما يعبر عنه في اللغة الفرنسية بمصطلح (*L'Adultère*)، أما الذي لا تتوافق فيه هذه العلاقة، وهو ما يعبر عنه بمصطلح (*La Fornication*) فلا يجرمه، فالزوجية شرط لوجود الجريمة، وليس شرطاً لعدم وجودها مثلاً هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

هذا الاختلاف في النظر إلى الجريمة هو ما سوف نشرحه بالتفصيل، لنتمكّن من الوصول إلى أوفق المسالك بحماية الزواج والأسرة. ولهذا سنتناول الأساس القانوني لهذه الجريمة وفقاً لما كانت عليه في القانون الفرنسي، والتي عنه أخذها المشرع الجزائري (الفقرة الأولى)، ثم سنتناول عناصر الجريمة في التشريع الجزائري (الفقرة الثانية)، ثم نخت بمحاضرات تقييمية عن أساس معالجة هذه الجريمة، ببيان الموقف الأصلح لحماية الزواج والأسرة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

حصر الجريمة بحدود حماية الإخلاص الزوجي

الأصل التاريخي لجريمة الزنا بالحدود المكرسة في قانون العقوبات الجزائري، المقصورة على حدود حماية الإخلاص الزوجي، هو القانون الفرنسي قبل أن ينتهي كجل التشريعات الغربية إلى رفع التجريم عنها *La dépénalisation de l'adultère*. لقد كرس المشرع الفرنسي هذا التجريم في قانون العقوبات لسنة 1810، في المواد من 336 إلى 339، قصد حماية الإخلاص الزوجي. علماً أن هذا التجريم كان قد ألغى عقب الثورة الفرنسية، في قانون العقوبات الذي صدر فيما بين 1791 و 1795¹. إعمالاً من رواد الثورة الفرنسية لمبدأ الحرية الشخصية، ورد فعل على غلو الدين الكنسي. ولكن حين لاحظ المشرع أن هذه الحرية أدت إلى فوضى جنسية أصابت البنية الاجتماعية، استعاد هذا التجريم للزنا في قانون العقوبات لسنة 1810، و قصره على المتزوجين فقط، و أدرجه ضمن جرائم الاعتداء على الآداب².

إن المشرع الجنائي الفرنسي لم يبحث إطلاقاً مشكلة زنا غير المتزوجين *La fornication* رغم خطورتها على سلام المجتمع³، و ذلك من خلاله ربطه الدائم بين عقد الزواج و فعل الزنا، إذ لابد من

¹ FLORENTIN, op. cit, p.22.

² BOULOC, op. cit, p. 288.

³ F. GOYET, *Droit pénal Spécial*, 8^{édition}, 1972, p. 515.

تللزم هذين العنصرين حتى توجد ما تسمى بجريمة L'adultère، و بالتالي فهو لا ينظر إلى جريمة الزنا من المتزوجين إلا على أنها إخلال بالاحترام الواجب للزواج، إنها انتهاك لواجب الإخلاص La fidélité بين الزوجين.

و لذلك فالزنا في الفكر الفرنسي يعتبر خطأ مدنياً أكثر منه جنائياً، على أساس أن هذا الفعل يمس بعقد الزواج، و المتابعة الجزائية عنه متوقفة على إرادة الزوج المضرور، و لهذا يشترط الفقه الجنائي الفرنسي حتمية وجود عقد زواج صحيح كشرط مسبق لوجود الجريمة، و بالتالي يمكن القول، أن فعل الزنا بهذا التحاليل يعتبر خطأ مدنياً، يمس الأسرة و ليس المجتمع.¹

حتى نقف على جذور النظرة إلى هذه الجريمة، لابد أن نرجع إلى النشأة التاريخية لها في القانون الروماني، فقد كان هذا القانون لا يجرم سوى زنا الزوجة، باعتبارها ملكاً خاصاً للزوج، له وحده حق الاستئثار بها، و لهذا فهي جريمة ضده بالأساس، و إن حدث و إن اغتصبت، لا تقبل الدعوى إلا بعد شكوى يقدمها الزوج بعد وقوع الفعل مباشرة². ثم بتأثير من القانون الكنسي، أصبح أساسات الجريمة هو "حماية الواجبات المترتبة على الزواج المقدس"³، و لذلك فإن رضاء الزوج مقدماً يمنع من عقاب الزوجة⁴، وأنه يشترط شكوى الزوج المضرور حتى تحرك الدعوى، و إن صفحه يوقف المتابعة أو يسقط الحكم بعد صدوره، و أنه عند استفزازه بزنا زوجته يخفف عقابه على القتل أو الضرب أو الجرح، كما أن زناه لا يعاقب عليه إلا إذا ارتكب في منزل الزوجية، أو إن توافر الإشهار و التكرار.

كل هذه الأحكام تبين بجلاءً أن هذه الجريمة تاريخياً وفقاً لما كانت عليه في القانون الفرنسي هي اعتداء على الزوج كزوج، و ليس على الزواج و الأسرة، و تبدو جذور الفكر الروماني بارزة في مختلف أحكامها.

كل هذه الجذور التاريخية جعلت المشرع يتبنى في معالجة هذه الجريمة تمييزاً فادحاً بين زنا الزوج و زنا الزوجة كما يلي⁵:

¹ صدقى (عبد الرحيم)، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية و القانون المصري و الفرنسي ، مكتبة نهضة الشرق، ط 1988، ص 141.

² LEVASSEUR, Les infractions contre la famille, op. cit, p. 772.

³ FLATAU-SHUSTER (Alexendra) Le passé et l'avenir du délit d'adultère, Rev. Inter. de Dr. Pén. 1967, p. 387.s

لكن هذا الأساس يصبح عديم المعنى في ظل اشتراط الاتصال الجنسي التام و الطبيعى حتى توجد الجريمة ، و إباحة مادونها من ممارسات مثل المعاشرة و الإيتان من خلف و غيرها من أنواع التصنف الجنسي رغم أنها أفعال تمس الإخلاص الزوجي، و هذه الملاحظة تصدق كذلك على المشرع الجزائري إذ لا يجرم هذه السلوكات في قانون العقوبات.

⁴ إذ أن هذا الرضا المسبق يعتبر عفواً ضمنياً طالما أن المتابعة لا تتم إلا بشكواه.

⁵ كل هذه الأحكام توجد في قانون العقوبات الجزائري ، وقد استقاها من التشريع الفرنسي ، ولم يخالفه إلا في اشتراطه أن يتم الصفح قبل صدور الحكم، وفي عدم اشتراطه تمام الجريمة في منزل الزوجية ، أو تمامها في علنية و ما هو عليه كثير من التشريعات العربية ، مثل السوري (م 474 ف ع) و العراقي (م 377 ق ع) و الأردني (م 283 ق ع)، التي كلها تعاقب الزوج على اتخاذه خليلة جهاراً في أي مكان دون أن يستلزم ذلك وقوع الزنا في منزل الزوجية. انظر، توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 188.

1. أن الجريمة لا تقام في حق الزوج إلا إذا زنى في منزل الزوجية، أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان ارتكبت فيه الجريمة.
2. أن الزوج إذا ثبت زناه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أما الزوجة فيمكن أن تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة سنتين.
3. أن للزوج أن يغفو عن زوجته بعد الحكم عليها، أما الزوجة فلم ينص على أن لها الحق في ذلك.
4. أن الزوج يعذر إن قتل زوجته حال تلبسها بالزنا و تخفف عقوبته، أما الزوجة فلا عذر لها في هذه الحالة.

لقد تأثر المشرع الجنائي الجزائري بالمشرع الجنائي الفرنسي، حيث كرس مبدأ الحرية الجنسية، إذ الأصل في قانون العقوبات الجزائري أن حكم كل العلاقات الجنسية التي تمارس خارج نطاق الزواج هو الإباحة، بشرط أن تمارس بإرادة¹، وفي غير عالنية²، من شخصين مختلفي الجنس³، تجاوز كلاهما 16 سنة⁴، ولم يكونا من المحارم⁵. إذا كان أحد الطرفين متزوجا، هنا فقط توجد ما تسمى بجريمة الزنا الواردة في م 339 ق.ع. ولهذا نستنتج أن هذه الجريمة ليس لها علاقة بحماية الزواج في حد ذاته، بل هي اعتداء على الزوج المخدوع، وتحديدا على واجب الإخلاص الزوجي Fidélité conjugale⁶، بدليل أن المشرع جعل هذه الجريمة جريمة خاصة، موقوفاً متابعتها على إرادة الزوج المضرور.

انطلاقاً من كل هذا يمكن تعريف الزنا بأنه "الوطء الغير المشرع الذي يحصل من زوج متزوج حال قيام الزوجية فعلاً أم حكما"⁷ أو هو "ممارسة علاقات جنسية مع آخر غير الزوج انتهاكاً لواجب الإخلاص"⁸. إن هذا التعريف يختلف مع المفهوم الشرعي الذي يفهم من نصوص قانون الأسرة و نصوص الشريعة الإسلامية، وهو أن الزنا هو كل علاقة جنسية تامة و طبيعية بين رجل و امرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية.⁹.

رغم هذا الوضع لهذه الجريمة بهذه الحدود الضيقة، إلا أن المشرع الجزائري أسوة بما كان عليه المشرع الفرنسي، زادها ضيقاً لما وضع نظاماً مقيداً لإثباتها، خروجاً عن القواعد العامة للإثبات، مما جعلها جريمة رمزية نادرة للإثبات والتطبيق. و فيما يلي نتناول عناصر الجريمة (الفقرة الثانية)، ثم نتناول نظام الإثبات المقيد لها) (الفقرة الثالثة).

¹ إن انعدام الإرادة يشكل جريمة الاغتصاب التي عبر عنها المشرع بهتك العرض، أو يشكل الفعل المخل بالحياء.

² إن حصول هذه العلاقات عالنية يشكل اعتداء على الحياة العام، و يتربّع عنه إما جريمة الفعل العلني المخل بالحياة، أو جريمة الدعاية حسب الأحوال.

³ إن العلاقات الجنسية بين متredi الجنس تشكل جريمة الشذوذ الجنسي المعقّب عليها بالمادة 338 ق.ع.

⁴ هذا هو سن الرشد الجنسي في قانون العقوبات الجزائري، و يمتد أحياناً إلى 19 سنة، راجع المواد 334-335-336 و 337 من قانون العقوبات.

⁵ إن حصول هذه العلاقات بين المحارم يشكل جريمة الفاحشة المعقّب عليها بالمادة 337 ق.ع.

⁶ BOULOC, op. cit, p.287.

⁷ الشواربي (عبد الحميد)، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ ص.1.

⁸ Vocabulaire juridique, op. cit, p. 30.

⁹ يدخل بعض الفقه في مفهوم الزنا العلاقات الجنسية غير الطبيعية، انظر ، البطراوي عمر، جريمة الزنا، المرجع السابق، ص.114.

الفقرة الثانية

عناصر الجريمة

تناولت هذه الجريمة م 339 ق ع التي تنص "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا . و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة . و يعاقب الزوج الذي ارتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته" . انطلاقاً من نص هذه المادة، نستنتج عناصر الجريمة وحصرها في ثلاثة، الشرط المسبق المتمثل في وجود الرابطة الزوجية (أولاً)، الركن المادي المتمثل في ممارسة فعل الزنا(ثانياً)، والركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية^١(ثالثاً)، وفيما يلي تفصيل هذه الأركان.

- أولا. **الشرط المسبق:** وجود رابطة زوجية صحيحة : هذا الشرط يعتبر في الحقيقة ركناً مفترضاً لإمكانية وجود الجريمة، وهو يقتضي توافر جملة من العناصر هي:
- أن توجد أولاً علاقة زوجية بين الزوج المتهم والزوج المشكو ضده^٢ ، وتحديد وجوده ا من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني^٣ . وعلى هذا لا توجد الجريمة إن وقع الوظء قبل انعقاد العقد ولو أثناء وجود الخطبة، أو إن وقع بعد انحلال العقد بالطلاق البائن ولو أثناء وجود العدة^٤ . لقد اشترطت المحكمة العليا وجوب صدور حكم يقضي بالطلاق حتى يمكن اعتبار العلاقة الزوجية قد انتهت، و لهذا قضت بقيام جريمة الزنا في حق زوجة تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها^٥ . كما قضت بقيام الجريمة في حق الزوجة التي أبرمت عقد زواجهما مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق نهائياً بينها وبين زوجها الأول^٦ .
 - أن تكون العلاقة الزوجية قائمة على عقد صحيح سواء تم على إثره دخول أم لم يتم، فإن كانت قائمة على عقد باطل لا تقوم الجريمة.
 - إثبات وجود الرابطة، و يتم بمستخرج من سجلات الحالة المدنية(م 22 ق أ)، فإن لم يكن العقد مسجلاً يتم إثباته أولاً بمقتضى حكم قضائي، و بعدها يتم الحصول على المستخرج الذي يثبت وجودها^١.

¹ لم يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الزوج وقوعها في مسكن الزوجية ، وهذا خلافاً للمشرع المصري و السوري و العراقي ، و هو ما كان مقرراً كركن رابع في التشريع الفرنسي.

² إن تقرير هذا الشرط لوجود الجريمة، يعني أن الزنا مجرد عن صفة الزوجية مباح قانوناً، و هو الأمر الذي نعتقد أنه لا يقل في دولة جعلت الإسلام المصدر الرئيسي للتشريع لها يجد بالمشروع الجنائي احترام القواعد المدنية، بعد استلزم توافر الرابطة الزوجية في جريمة الزنا، فهو ما قام به المشرع في العديد من الدول العربية، ومنها المغربي الذي نص في المادة 490 ق ع "كل جريمة حسنة بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة" ، و الليبي الذي أصدر قانون حد الزنا رقم 71 لسنة 1973 الذي نص في المادة الأولى منه على أنه " الزنا هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة زوجية مشروعة ".

³ توجد علاقة زوجية و إن لم يكن العقد مسجلاً، إذ أن المادة 6 من قانون الأسرة اعتبرته عدداً شرعاً و قانونياً ما دام مستوفياً للأركان والشروط، وبالتالي يكون إثباته بحكم قضائي وفقاً لما تقتضي به المادة 22.

⁴ الشواربي، المرجع السابق، ص 7. إن كانت العدة من طلاق رجعي فالجريمة توجد، لأن هذا الطلاق لا ينهي الرابطة الزوجية في الحال و إنما في المال، أي بعد انتهاء العدة خلاف الطلاق البائن.

⁵ جنائي 13.05.1986 قرار رقم 281، غير منشور، انظر، بلحاج (العربي)، قانون الأسرة و مبادئ الاجتهد القضائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 40.

⁶ جنائي 06.06.1989، قرار رقم 570، غير منشور، انظر بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.

¹ حكمت المحكمة العليا بوجود الجريمة حتى و إن لم يحصل تسجيل الزواج في الحالة المدنية، قرار في بغدادي، المرجع السابق، ص 133

حكم هذه الجريمة يطبق على الأجنبي تبعاً لمبدأ التطبيق الإقليمي للنص الجنائي، الذي يلزم كل من يقيم فوق إقليم الدولة على الخصوص لقانونها الجنائي بغض النظر عن جنسيته. ونظراً لكون ركن وجود العلاقة الزوجية يعد شرطاً مفترضاً، يدخل تدبير قيامه في مسائل الأحوال الشخصية، فإنه إذا طرحت مسألة وجوده أمام جهة الاختصاص، وكانت ذات ذات عنصر أجنبي، تولى القاضي الفصل فيها وفقاً للقانون الذي تعينه قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص، فإن أحالت قاعدة التنازع إلى القانون الأجنبي، فلن يكون تطبيقه بمعرفة القاضي الجنائي الوطني، بل بمعرفة القاضي الوطني المختص بمسائل الأحوال الشخصية، وبالتالي فالنتائج التي يصل إليها، يجب أن يدخلها القاضي الجنائي في اعتباره وهو بصدده الفصل في الجريمة.¹

ولذلك إذا كانت الزوجية محل إدعاء أو كانت شرعية الزواج محل معارضة، فإننا نكون إذاء مسألة فرعية، يجوز أن تخرج من اختصاص القاضي الجنائي الوطني، وتتدخل في اختصاص القاضي الوطني المختص بمسائل الأحوال الشخصية، حيث ينبغي عليه الرجوع إلى القانون الذي تعينه قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص، فإذا انتهى إلى عدم قيام الزوجية أو إلى انحلالها، كان ذلك مؤداه انتفاء الشرط المفترض، وتعين على القاضي الجنائي أن يقضي بالبراءة.

ثانياً. الركن المادي: الممارسة الجنسية غير الشرعية التامة والطبيعية:

- يجب أولاً أن تحصل علاقة جنسية غير شرعية، وهي إما العلاقة التي يكون أحد طرفيها متزوجاً، سواء الزوج الذي مارس هذه العلاقة مع غير زوجته، أو الزوجة التي تمارسها مع غير زوجها، أو العلاقة التي يمارسها شخص - لا يهم أن يكون أعزباً أم متزوجاً - مع طرف يعلم أنه متزوج .
- ويجب أن تكون هذه العلاقة الجنسية طبيعية، أي تمت في الموضع الطبيعي، بابلاج عضو التنكير لدى الرجل في فرج أنثى²، وإلا لا تقام الجريمة، كما إذا ارتكبها زوج مع رجل مثله، أو زوجة مع امرأة مثلها، إذ أن جريمة الزنا تقضي اختلاف الجنس بين الفاعلين.
- ويجب أيضاً أن تكون العلاقة الجنسية تامة، بأن تكون قد وصلت إلى حد الإيلاج ولم تقف إلى حد اللمس أو التقبيل، إذ لا يعاقب القانون الجنائي الجزائري على الشروع في هذه الجريمة.

ويستوي بعد ذلك أن يحصل إشباع أم لا ، إذ يكفي الاتصال الجنسي غير الكامل Relations Incomplètes¹ لوجود الجريمة، كما يستوي أن تكون العلاقة الجنسية قد ارتكبت بالرضا أم لا ، فتتوفر الجريمة في جانب الجاني دون جانب الطرف الآخر² . ويستوي كذلك أن تكون الأنثى صغيرة أو بالغة، عاقراً أم ليس لديها مانع حمل، لأن أساس الجريمة هو حماية حرمة الزوج وليس منع اختلاط الأنساب.³

¹ عبد العظيم مرسى وزير، *الشروط المفترضة في الجريمة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 276.

² بوسقينة، مرجع سابق، ص 129.

¹ Cass. Crim, 13.07.1955, B.C, n° 348.

² متولي (محمد رشاد)، *جرائم الاعتداء على العرض*، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 20.

³ الشواربى، المرجع السابق، ص 6

نجم (صحي)، *شرح قانون العقوبات الجزائري*، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 89.

ثالثاً. الركن المعنوي: إن جريمة الزنا جريمة عمدية، يشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي الذي يقتضي الإرادة والعلم. بالنسبة لأحد الزوجين يشترط أن تكون لديه نية ارتكاب الفعل الجنسي مع غير زوجه الآخر.¹ أما بالنسبة للشريك فيشترط أن تكون لديه نية ارتكاب الفعل الجنسي مع شخص آخر يعلم أنه متزوج. و بالتالي إن ثبت أن الوطء تم بدون إرادة كما لو حصل عن طريق الخديعة أو الإكراه، أو تم بدون علم كمن يعتقد أن الطرف الآخر غير متزوج، لا تقام الجريمة.²

إن العلم بعنصر وجود الرابطة الزوجية هو الذي يثير في الواقع معظم الإشكالات، و بالتالي فمجرد تطرق الشك إليه و زوال اليقين بتصديه يوجب الحكم بالبراءة، و لهذا فالشريك إن كان يجهل رابطة الزوجية وقت إثبات الفعل، فإن القصد الجنائي ينافي بالنسبة له³، كمن يرتكب فعل الزنا مع امرأة و هو يجهل أنها متزوجة⁴، و نظراً لصعوبة مسألة الإثبات هذه تعرض المشرع بنص خاص لمعالجتها هو ما سوف نشرحه في الحال.

الفقرة الثالثة

إثبات الجريمة

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في الإثبات⁵، وهو ما نصت عليه بصراحة م 212 ق.إ.ج جزائري "يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات ماعدا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"⁶. هذه الحرية في الإثبات لدى القاضي الجزائري، تقتضي حريته في اختيار الأدلة، أي حريته المطلقة في اللجوء إلى أي دليل يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة⁷، وبالتالي فهو ليس ملزمماً إطلاقاً بما يقدمه الأطراف، بل له سلطة أن يأمر باتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً للفصل في الدعوى¹، وتستتبع حرية القاضي في الإثبات، حريته في الاقتناع الشخصي بما يجمعه أو يقدمه الأطراف من أدلة.²

لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة، باشتراطه أدلة محددة، هي فقط التي تقبل في إثبات جريمة الزنا، وهذا ما نص عليه بصراحة في م 341 ق ع "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، و إما بإقرار قضائي".

¹ م.ع.غ.ج.م 13.05.1986، قرار رقم 271، جيلا لي بغدادي، المرجع نفسه، ص 134.

² بوسفيحة، المرجع السابق، ص 131.

³ رشد متولي، المرجع السابق، ص 38

⁴ م.ع.غ.ج، قرار رقم 288، بتاريخ 12.12.1984، م.ق، عدد 1، سنة 1990.

⁵ الأمر يختلف تماماً بالنسبة للقاضي المدني، فالقانون يحدد له طرق الإثبات على سبيل الحصر ، و كذلك فالقاضي المدني قاضي سلبي، لا يستطيع أن يساهم في جمع الأدلة، و إنما يقتصر دوره على المعاونة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم.

⁶ و مثله نص م 427 في إ.ج الفرنسي "ما لم يرد نص مخالف، يمكن إثبات الجرائم بكافحة الطرق".

⁷ فخصوصية المقصومة الجزائية تستلزم مثل هذه الحرية. هذه القاعدة تقتضي أنه لا يوجد نص جزائي مسبق يحدد للقاضي بصدر جريمة مبنية طرفاً وأدلة محددة لإثباتها، ولكن المشرع يخرج عن هذه القاعدة بصدر بعضجرائم التي يقدر أنه من الأوفق تحديد أدلة إثباتها، إذ استدرك هو عن نفسه و قال "ما عدا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك". و من هذه الأحوال جريمة الزنا.

¹ هيلالي (عبد الله أحمـد)، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1987 ص 106.

² مروان (محمد)، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 323.

لقد حددت م

أعلاه، طرقاً ثلاثة على سبيل الحصر، هي التي يجب أن يلتزم بها القاضي الجنائي، لا يجوز له أن يخرج عنها أو يقيس عليها، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في عديد قراراتها¹. أما القاضي المدني، فيمكن له إثبات الزنا بطرق أخرى وفقاً لما قررته المحكمة العليا، حيث قررت "الزنا لا يثبت إلا بإقرار من مرتكبه، أو بحكم جنائي أصبح نهائياً، أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا"². وهذه الطرق الواردة على سبيل الحصر هي، المحضر القضائي المثبت لواقعة التلبس (أولاً)، الإقرار القضائي(ثانياً)، الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم(ثالثاً).

أولاً. المحضر القضائي المثبت لحالة التلبس : الدليل الأول الذي يقبل كحجية على ارتكاب الزنا هو المحضر القضائي، والمحضر Procès Verbal هو وثيقة أو كتابة محررة من سلطة مختصة أو جهاز مؤهل بعد اتفاق أو اختلاف، أو بعد فعل يشكل خطأ، أو بعد مداولة، من أجل إثبات أو حفظ آثار أو علاقات كأدلة أو محفوظات ...³ و هو هنا الوثيقة التي يحررها رجال الشرطة القضائية عما يعيشو و يشاهدونه من جرائم. هذا المحضر الذي يحرره رجال الشرطة القضائية بشأن جريمة الزنا، لابد أن يتضمن إثبات حالة التلبس بالزنا التي عاينها هؤلاء ، و لكن لصعوبة هذه الحالة، ذهبت المحكمة العليا إلى أنه لا يشترط أن يرى ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس، بل يجوز إثباتها حسب الطرق العادلة أو بشهادة الشهود ثم يتم حفظها في المحضر القضائي⁴، وهذا ما ذهب إليه كذلك القضاء المصري⁵ و بالتالي أصبح ممكناً إثبات الزنا بشهاد الرؤيا، و أصبح كافياً مجرد العلم بتوافر حالة التلبس التي يثبتها رجال الشرطة القضائية في محضر ليكون دليلاً على وجود الجريمة.

هذه المعينة أو الشهادة، يشترط أن تتعلق بحالة تلبس بالجريمة، و يتحقق التلبس طبقاً للمادة 41 ق إ.ج "إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، إذا كان المشتبه به في وقت قريب من ارتكاب الجريمة تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوه إلى افتراض مسانته في الجريمة، إذا ارتكبت الجريمة في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد أعضاء الشرطة القضائية لإثباتها".

و عليه فحالة التلبس قد تثبت بمشاهدة جريمة الزنا حال ارتكابها، و يشترط كما قررت المحكمة العليا أن يكون الجاني شوهد في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع¹، كما قد تثبت بمشاهدة الجريمة عقب انتهائها بوقت قصير جداً، بحيث يكون الجاني في ظروف أو وضعية لا ترك مجالاً للشك في ارتكابه لفعل الزنا.

¹ قرار - 30.12.86، ملف رقم 413، م.ق، 3، ص 289.

- 10-21، 90، ملف رقم 69957، م.ق، 1، 1993، ص 205.

² بلحاج (العربي)، مبادئ الاجتهاد القضائي، مرجع سابق ، ص .53.

³ Vocabulaire juridique, op. cit. p, 652.

⁴ جنائي 2، 20.03.1984، فرار رقم 34052، م.ق، عدد 2، سنة 1990، ص 269.

⁵ نقض مصري، 1935.05.27، طعن رقم 1124، س 5 ق، نقل عن الشواربى، مرجع سابق، ص 27.

¹ جنائي 2، 20.03.1984، طعن رقم 34051، م.ق، عدد 2، سنة 1990، ص 269.

وبالتالي فمشاهدة نتيجة الجريمة، أو آثار نتائج الجريمة بعد وقت قصير من انتهائها، يشكل أيضاً واقعة تلبس، مثل معاينة امرأة نائمة مع رجل طارحين ثيابهما، أو أن ثيابهما غير منتظمة، فهذا التلبس الافتراضي اعتبرته المحكمة العليا وسيلة لإثبات الزنا، بشرط أن تكون ظروف الحال لا تدع مجالاً للشك في ارتكاب الجريمة¹. أما الحالة الأخيرة من حالات التلبس، وهي مبادرة صاحب البيت للتبلیغ عن الجريمة فور علمه بوقوعها في بيته، فيبدو من توسيع المحكمة العليا في قبول شهادة الشهود، أنها يمكن أن تدرج كذلك ضمن المفهوم المقصود في م 341 ق.ع.

ثانياً. الإقرار القضائي : الإقرار القضائي L'aveu judiciaire في المادة الجزائية " هو اعتراف المتهم أمام الشرطة أو السلطة القضائية بصحة كل أو بعض الأفعال الموجهة إليه "² ، و هو هنا اعترف المتهم أنه ارتكب جريمة الزنا أمام جهة قضائية . و لهذا فالإقرار القضائي يقوم على عنصرين هما ، الاعتراف على النفس ، وهو إسناد الشخص فعلاً لنفسه كلياً أو جزئياً ، و ثانياً أن يتم الاعتراف أمام جهة قضائية دون غيرها ، و تشمل قاضي التحقيق في محضر استجواب ، وكيل الجمهورية³ في محضر رسمي يوقعه المتهم و الكاتب و وكيل الجمهورية⁴ ، قاضي الحكم و هنا يكفي أن يكون الاعتراف شفهياً علينا و حضوريًا تبعاً للنظام الإتهامي المعتمد في المحاكم الجزائية⁵ . أما الإقرار أمام الشرطة القضائية في محضر قضائي فلا يعتد به⁶.

يجب حتى يكون الإقرار صحيحاً، أن يكون صادراً عن إرادة حرة، و صريحاً في الاعتراف بالفعل ، و يتضمن الواقعية محل المتابعة. إذا تضمن كل هذه الشروط يكون ملزماً لمصدره و لو تراجع عنه⁷ . وأعتقد أنه يلزم الشريك الآخر في الجريمة، الذي لا يمكنه أن يستند إلى المبدأ "أن الاعتراف حجة قاصرة على المقر" ، لأن النص يتناول إثبات الجريمة بكل ، وبالتالي إذا أقمناها على هذا الدليل القانوني فهي تقوم بكل ، على المقر وعلى غيره ، وإلا سنصل إلى حل شاذ لا أتصور أن المشرع يقصده.

ثالثاً. الإقرار الكتابي في الرسائل و المستندات الصادرة من المتهم : إضافة إلى الإقرار القضائي يوجد نوع ثاني من الإقرار يمكن أن تثبت به الجريمة هو الإقرار الكتابي، لكن اشتراط المشرع أن يكون إما وارداً في رسائل(أ) أو وارداً في مستندات (ب).

¹ مروك (نصر الدين)، محاضرات في للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 465.

² Vocabulaire juridique, op. cit, p. 90.

³ جنائي. 1984.06.12، قرار 28837، م . ق، عدد 1، سنة 1990، ص 279.

⁴ بوسفيحة ، المرجع السابق ، ص 134.

⁵ محمد مروان، مرجع سابق، ج 2، ص 372.

⁶ دروس مكي، القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 118.

⁷ جنائي. 1980.12.10، طعن رقم 23349، انظر حبلاوي بعيري، المرجع السابق، ص 40

أ.الرسائل Lettres: هي كل وثيقة تتضمن خبرا Message لشخص أو عدة أشخاص¹. وليس شرطا أن تكون عن طريق مصلحة البريد، فقد يرسلها الشخص عن طريق رسول أو بالبريد أو يسلّمها هو مباشرة لصاحبها، و يمكن أن يتسع مفهومها للرسائل الإلكترونية الحديثة.

ب. المستندات Documents: هي كل مكتوب يتضمن عنصر إثبات أو إعلام (محتويات، محفوظات، وسائل، كتابات، و يتسع ليشمل كل ما يحوي لمعلومات مثل تسجيلات، أدلة، أدوات...².

حتى يمكن أن يكون للرسالة أو المستند القيمة الثبوتية، يجب أن يعبر المتهم فيه بإرادة حرة و صريحة عن ارتکابه لواقعة الزنا المنسوبة إليه، و يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها نوع الوثائق التي استندت عليها في الإدانة، والعبارات أو المعلومات التي تثبت وقوع الجريمة، و هذا حتى تتمكن المحكمة العليا من رقابة مدى صحة هذه القرارات.³ و يجب الحصول على هذه الرسائل و المستندات بطريقة مشروعة⁴، مثل الحجز عن طريق الأمر القضائي، و إلا يؤدي إلى رفض هذا الدليل مثلاً ذهب القضاء الفرنسي⁵، إلا إذا لم يثير المتهم هذا الطعن فيعتبر تنازلاً عن حقه⁶.

أخيراً نقول، إن المشرع أراد من هذا التحديد لأدلة إثبات جريمة الزنا حماية سمعة الأسرة، و المحافظة على العلاقة الزوجية، حتى لا تنهى تحت مطافر الظنون و الشكوك. و لكن المشكل، أن هذا الحصر لأدلة الإثبات في هذه الحدود الضيق، يجعل من الجريمة تقريباً مستحيلة الإثبات، و تبقى مجرد جريمة رمزية لا يمكن أن يصدر بشأنها أحكام، مما يفقدها كل قيمة ردعية من أجل حماية الأخلاق فيما بين الزوجين، و يؤدي إلى الاعتقاد بعدم جدواها في حفظ الزواج، و بالتالي حذفها من نصوص قانون العقوبات، و هذا ما وصل إليه المشرع الفرنسي.

بعد هذا الشرح لموقف القانون الجزائري من هذه الجريمة، يجب التعرض لتقييم المعالجة الجنائية لهذا الموضوع، ليس فقط على الصعيد النظري، بل أيضاً على الصعيد الواقعي وما تقدمه الإحصاءات بهذا الصدد حول تأثير هذا الموقف أو ذاك على الزواج، بل على الأسرة ككل، و هو ما سننعرض له حالاً.

¹ قد يتسع مفهومها القانوني ليشمل كل كتابة ترسل بين شخصين أو أكثر يكون مضمونها ذو قيمة كدليل بالبينة(تصريح في شكل كتابة) أو إقرار، أو كليل خطى (اتفاق بين شخصين في شكل تبادل كتابات). و قد تكون مجرد وثيقة تتضمن خبراً بين شخصين أو أكثر، انظر: Vocabulaire juridique ، PP.486.487

² Ibid. p. 290

³ جنائي 2، 1989.09.20، قرار رقم 52013، م.ق، عدد 2، سنة 1990، ص 312.

⁴ يجب أن تشير هنا إلى أن الرسائل والمستندات قد تشكل موضوعاً لحق الملكية أو حق التأليف، وحق مالكه في الاحتفاظ بسرية ما تضمنه، مثل ما نصت عليه م 38 و 39-2 من الدستور الجزائري «حرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونها». و قد جرمت م 137 ق ع جزائري "كل موظف أو مستخدم أو مندوب عن البريد يفرض أو يخalis الرسائل أو يسمى ذلك". و قد حمت م 149 وما بعدها من الأمر رقم 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (المورخ في 06.03.1997) بكل الإبداعات الفكرية من جميع صور التقليد.

⁵ مروان محمد، مرجع سابق، ج 2، ص 423.

⁶ الشواربي، جريمة الزنا، مرجع سابق، ص 24.

الفقرة الرابعة

الملحوظات التقييمية على حدود المعالجة القانونية للجريمة

إن الزواج هو أساس الأسرة، و حمايته هو حماية لها، و إن أهم ما يوفر له الحماية هو جعله الإطار الشرعي الوحيد لممارسة العلاقات الجنسية، و تجريم مادون ذلك. و لذلك فالحرية الجنسية هي هدم لفكرة الزواج، و تحطيم للأسرة من ورائه، ذلك أنها تؤدي إلى الإشاع الجنسي خارج نطاقه، و بالتالي تمنع الناس من الارتباط برباط الزوجية بما تحويها من التزامات.

من أجل كل هذا، كان موقف المشرع المدني المستنجد من قانون الأسرة الجزائري و مبادئ الشريعة الإسلامية، هو عدم قصر مفهوم الزنا على العلاقات التي يرتكبها أحد المتزوجين مع غير زوجه، وهذا خلافا لما قرره المشرع الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، متاثرا في ذلك بما كان عليه المشرع الفرنسي. مدنيا إذن كل علاقة جنسية بين غير المتزوجين تشكل فعل الزنا، فالرابطة الزوجية ليست شرطا لوجود الجريمة، بل هي شرط لعدم وجودها، إذ الزواج هو ضابط شرعية الصلة الجنسية، و هو الإطار الوحيد لممارستها في جو أخلاقي و قانوني مباح شرعا¹.

هذا يعني، أن جريمة الزنا ليست اعتداء على أحد الزوجين، بل هي بالأساس اعتداء على نظام الزواج، الذي يمثل المجال الشرعي والأخلاقي لممارسة الجنس. و لهذا يذهب كثير من الفقهاء المسلمين إلى أن الرابطة الزوجية إذا وجدت لا تكون عنصرا في تكوين الجريمة، بل ظرفا مشددا للعقوبة ينقلها من عقوبة الجلد إلى عقوبة الرجم². تأكيدا على هذا الأساس في تجريم الزنا، اعتبرت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة من جرائم الحدود، وهيجرائم المتعلقة بحقوق الله أي الحق العام، التي لا تتوقف فيها الدعوى على الشكوى، و لا تسقط بالصفح أو العفو.

¹ حرمت الشريعة الإسلامية فعل الزنا ووصفه بالقبح و الفحش في آيات عديدة و نهت المؤمنين عن مجرد الاقتراب منه، قال القرآن الكريم: "ولا تغبوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا" (سورة الإسراء ، الآية 32) و قال أيضا: "و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرمت الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة و يخال في مهانته" (سورة الإسراء ، الآية 32). هذا الرابط للزنا بالشرك و القتل ، و هذا الوعيد الشديد عليه يغرس في الضمير المسلم قيمة و فحشه و يجعله يكره شيوخه "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة" (سورة التور، الآية 19).

² ذهب اتجاه ثانٍ من الفقهاء إلى أن عقوبة الزنا مطلقا هي الجلد، و يمثل هذا الاتجاه الغوارج و بعض المعتزلة و من الفقهاء المالكي القاضي عياض، و تقصر هنا على أهم الأدلة التي يردون بها على الاتجاه الذي يقول بالرجم و أعتقد أنها حجج قوية ب悍يرة بالاعتراض: - إن عقوبة الرجم لم ترد بالقرآن، بل الذي ورد هو الجلد في آية سورة التور "الزانية و الزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد" و كلمة الزانية و الزاني وردت بطلاق لتشمل المحسن و غير المحسن. - قرر القرآن الكريم أن حد زنا الاماء في حالة الإحسان هو نصف حد الحرة المحصنة " فإذا أحسن قاتلها بفاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب " و هذا يقطع بأن عقوبة الزنا هو الجلد لأنه هو الذي يتصف خلافا للرجم الذي هو رمي بالحجارة إلى حد الموت.

- إن الآية التي وردت عن عمر و التي يزعم أنها نسخت تلاوة و لم تنسخ حكما و هي " الشيخ و الشيحة إذا زنا فارجموهما البنتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم" لم يقل بها من الصحابة إلا عمر، و لذلك فهي من أخبار الأحاديث و القرآن لا يثبت بمثلها. - إن ما ثبت من أحاديث الرجم قد نسخت بآية التور التي تقرر عقوبة الجلد، ثم هي من أخبار الأحاديث التي لا تثبت بها الحدود و لا ترقى لنفس القرآن القطعي الثبوت و الدلالة، فضلا على أن تطبيق الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجم إنما كان على يهوديين تنفيذا حكم التوراة عليهمما التي تقرر الرجم، و كذلك تقريرا للشرع السابق عن الأنبياء في غياب نزول وهي يفرض حكما جديدا. انظر : البطراوي، جريمة الزنا، مرجع سابق، ص 424 و 425.

لقد أدت الحرية الجنسية في المجتمعات التي أخذت بها إلى قلة الزواج في هذه المجتمعات، حيث نسبة الزواج في إحصاء الأمم المتحدة لسنة 1990 لدول أوروبا نحو 6 في الألف، وفي بعض البلدان إلى 4 في الألف¹، و دلت دراسة حديثة في فرنسا إلى أن نسبة المعيشة بدون زواج قد ارتفعت في غضون عامي 1992 و 1994 لتصل إلى حد 87.8 %²، مع ملاحظة أن هذه النسبة لم يدخل فيها من لا يرتبط في معيشة مشتركة خارج نطاق الزواج. وقد استمر عدد الزواج المبرم في النزول حيث نزل من 416.000 سنة 1972 إلى 254.000 سنة 1994، وبلغ العدد 266.000 سنة 2004، وهذا العدد من الزواج المبرم هو ضعيف جداً، حيث تضاعف عدد الطلاق بثلاثة أضعاف، سنة 1970 بلغ 39.000، وبلغ 112.000 سنة 2001، وأدى ظهور الأشكال الجديدة من أشكال الحياة الأسرية إلى أن نصف الأطفال المولودين يولدون خارج الزواج، والمعيشة في مخادنة التي كانت هامشية سنة 1960، عرفت تطوراً كبيراً حيث 2.5 مليون زوج couples غير متزوجين يوجدون اليوم، وكذلك العائلات المركبة Les familles recomposées أصبحت منتشرة بسبب شيخوخة السكان وقلة عدد الوفيات، والأشخاص الذين يعيشون بمفردهم يزدادون (الذين في سن 30 سنة تضاعف عددهم) حالياً يصلون إلى 6 مليون شخص³.

إن الاستعاضة عن الحماية الجنائية بحماية مدنية، من خلال الاكتفاء بالطلاق و التعويض، لم ينقص من أفعال الخيانة الزوجية بل زاد منها، وزاد من عدد الطلاق و تصدع الأسر، إذ كثيراً ما يرتكب الزنا كذريرة للوصول إلى الطلاق. وقد دلت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على أن هناك علاقة وطيدة بين تصدع الأسرة و الاضطرابات النفسية، وأن 80% من الذين يرتدون المصحات النفسية من المراهقين الذين أسرهم متصدعة كان بسبب عدم الإخلاص الزوجي⁴.

إن معالجة جريمة الزنا من خلال جعلها جريمة عامة، تهدى الكيان الاجتماعي و خاصة نظام الزواج، وبالتالي جعلها من جرائم القانون العام، تعتبر معالجة مهمة و جبيرة بالبحث و الدراسة، خاصة أمام الآثار السلبية التي ترتبت عن إباحة هذه الصلات، و تحريرها بإطلاق كما هو في عموم النظم القانونية الغربية، أو أمام المعالجة الناقصة التي تقصر التجريم على حماية الإخلاص الزوجي فقط، كما هو مقرر في قانون العقوبات الجزائري.

والخلاصة أن تجريم الزنا بين المتزوجين أولى من إباحته، و تجريمه من حيث المبدأ أولى من قصره على المتزوجين فقط، بهذا نحفظ الزواج كنظام تأسس عليه الأسرة و تؤدي وظائفها الاجتماعية المهمة. ولكن هذا ليس هو النهاية، إذ يرتبط الزنا بشعور فطري يستقبحه و يستثير الطرف المخدوع،

¹ Map & Graph, Nation master: Europe people: 146 marriage rate 2003.
http://www.nationmaster.com/graph-T/peo_mar_rat/eur

² LE GOFF, Jean Marie, Cohabiting union in France and West Germany: Transitions to first birth and first marriage, demographic research volume 7, article 18 published 17 December 2002. www.demographic-research.org.

³ Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit civil, 2005, V. famille, P6.

⁴ POPENOE(David) , the problem of cohabitation, 2001
<http://members.aol.com/cohabiting/about>.

من أجل ذلك تراعي التشريعات هذا الأمر، فتحتفظ عقوبة رد الفعل التي يمارسها الزوج ضد من يعتدي على شرفه أو يخونه، و هو ما نشرحه حالا.

الفرع الثاني

الحماية عن طريق تبني عذر الاستفزاز في حال التلبس بالزنا

إضافة إلى تقرير جريمة الزنا من أجل حماية الإخلاص الزوجي، قرر المشرع الجزائري عذراً قانونياً له علاقة بجريمة الزنا وبالإخلاص الزوجي، هو عذر الاستفزاز في حال التلبس بالزنا، وهو عذر يستفيد بمقتضاه أحد الزوجين الذي يقتل أو يضرب أو يجرح زوجه الآخر في حال وجده متلبساً بالزنا من تخفيف العقوبة على هذه الجرائم، لأن هذا الوضع يجعل الزوج المخدوع ثائراً لا يستطيع أن يسيطر على نفسه، فيندفع من أجل الثأر لعرضه، فقدر المشرع حاله و خفف عقابه¹.

تذكر كتب تاريخ النظم القانونية والاجتماعية أن هذا العذر قديم جداً، وجد في أعراف المجتمعات البدائية²، وحتى في الشرائع المدنية القديمة، حيث نص عليه "حمورابي" في الألواح الإلتحي عشر³، وعرف عند الفراعنة⁴، وأقرته التشريعات اليونانية القديمة للزوج فقط⁵، وكذلك القانون الروماني، و منه انتقل للقوانين الغربية الحديثة ، وعنهم أخذته التشريعات العربية⁶.

أما في الشريعة الإسلامية، فنجد الفقهاء ناقشوا قضية من يرى زوجته وهي تزني و أثر المفاجأة بهذا الوضع على ما قد يرتكبه من جرائم، ومن استجماع أقوالهم يتبيّن أنهم ذهبوا في حكم هذه الحالة إلى رأيين، الرأي الأول، يرى عدو جواز الاعتداء وإلا وجوب القصاص، ويستدل بأن إقامة الحد أو استخدام السلاح من أجل تغيير المنكر من حق الإمام وحده¹. أما الرأي الثاني فيرى جواز ذلك، ولكن البعض منهم يشترط الإحسان، لأنه هو فقط الذي يجيز الرجم حتى الموت، أما البعض الآخر فلا يشترط ذلك، تأسيساً

¹ اقتبس الفقه في تحديد أساس هذا العذر، فذهب البعض وهو الاتجاه الموضعي إلى أن أساسه هو فكرة التعويض، و مؤداها أن المجنى عليه هو المتسبب في ارتكاب الجريمة بما صدر منه من زنا أدى إلى استفزاز الجنائي ودفعه إلى ارتكاب القتل أو العنف، فمن العدالة أن يراعي هذا الأمر عن طريق تخفيف عقوبته، ويعتبر هذا التخفيف تعويضاً للفاعل عما تحمله من أفعال ارتكبها المجنى عليه في حقه. أما الاتجاه الثاني فيرى أن أساسه هو الاستفزاز، فالاستفزاز يؤدي إلى اختلال التوازن المعنوي لدى الفاعل، عن طريق التأثير على حرية إرادته، التي تصبح واقعة تحت ضغط شديد دافع إلى الانتقام وإلى الرد بالمثل، انظر: عازر(عادل) النظرية العامة في ظروف الجريمة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1966، 287-286.

² زناتي (محمد سلام) ، المرجع السابق، ص.63.

³ حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1970، ص 158.

⁴ صدقى (عبد الرحيم) ، القتون الجنائي عند الفراعنة، الهيئة المصرية للكتاب، 1986، ص 49.

⁵ يونس (بدر الدين)، عذر الاستفزاز في حال التلبس بالزنا، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسنطينة، 1998، ص.9.

⁶ حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، 158.

¹ استيفاء الحدود كلها من أخصاص الإمام، فهو وحده الذي يقيم الحدود، أو من يوليه ذلك، انظر، الكاساني (أبو بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، سنة 1986، ج 7، ص 57. ابن العربي(محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، طبعة عيسى البابي الحلبي، ج 1، ص 293.

على تغيير المنكر¹. في المذهب المالكي منع الفقهاء هذا الفعل إلا أن يأتي الزوج بأربعة شهود يرون واقعة الزنا، و يؤسسون هذا العذر على الغيرة التي تصير الزوج كالمحنون².

لقد نص عليه المشرع الفرنسي على هذا العذر في م 324-ف 2 من قانون 1810³، ولكنه كان مقصوراً على الزوج فقط⁴، واستمر الوضع هكذا إلى أن ألغى جريمة الزنا (بموجب القانون رقم 617 الصادر في 11 جويلية 1975) فألغى معها هذا العذر. عنه تبني المشرع الجزائري هذا العذر في م 279 ق ع، ولكنه لم يجعله عذراً قاصراً على الزوج مثلاً ما كان في التشريع الفرنسي، بل منحه على قدم المساواة للزوج والزوجة، تنص م 279 أعلاه " يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يجاجه فيها في حالة ثليس بالزنا ".⁵

هذا العذر كما هو واضح من المادة السابقة يندرج ضمن الأعذار القانونية المخففة، إذ التشريعات العقابية تعرف عموماً بنوعين من الأعذار القانونية excuses légales، أعذار معفية من العقاب و أعذار مخففة منه، وقد عرفتها م 52 ق ع " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم العقاب L'impunité إذا كانت أعذاراً معفية absolutoires، و إما تخفيف العقوبة moderation de la peine إذا كانت مخففة attenuantes . إذن فالأعذار القانونية المخففة هي أعذار يترتب عليها تخفيف العقوبة، يحددها المشرع على سبيل الحصر، و يجب على القاضي أن يحكم بها كلما وجدت ظروف تطبيقه، خلافاً للظروف القضائية المخففة التي تخضع لسلطته التقديرية وفقاً لما تنصي به م 53 ق ع.

وفيما يلي نتناول شروط تطبيقه (الفقرة الأولى) و آثاره (الفقرة الثانية)، و نخت بتعليق يتناول إشكالاً خطيراً يثيره هذا العذر، كونه مجرد عذر مخفف للعقوبة يفتح المجال للدفاع الشرعي من الطرف الآخر ، مما قد يوصل إلى جرائم مزدوجة (الفقرة الثالثة).

¹ ابن قدامة ، المغني ، طبعة الكتاب العربي ، لبنان ، 1983 ، ج 9 ، ص 336.

² جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " قاتل الزاني غير المحسن فإنه يقتل به إلا أن يقول وحشه مع زوجته وثبت ذلك بأربعة و ببرونه كالمروع في المكحلة فاته لا يقتل بذلك الزاني كان محسناً أم يكراً لعذره بالغيرة التي صيرته كالمحنون ". فالناس يقصدون العذر على الزوج وحده سواء كان الزاني محسناً أم غير ذلك، و يوسع لهذا العذر بغيره الزوج التي تجعله كالمحنون، انظر ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 239.

³ لقد عرف القانون الفرنسي القديم الذي كان قائماً قبل الثورة الفرنسية هذا العذر " و إن كانت الأعذار في ظله قد اختلطت بأسباب الإباحة " انظر: محسن عبد العزيز محمد، الأعذار القانونية المخففة من العقاب ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1977 ، ص 6. ولكن كان عذراً خاصاً بالزوج وحده دون الزوجة، إذ الزنا كان يعتبر اعتداء على حق من حقوقه (انظر: صدق عبد الرحيم، جرائم الأسرة في القانون الفرنسي والمصري والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 27). بعد الثورة اعترف لهذا العذر بذاته، حيث فصل عن أسباب الإباحة في أول مدونة عقابية ثورية سنة 1791 ، وكان مقصوراً في جريمة القتل قبل أن يوسع نطاقه إلى جرائم أخرى، ثم بتصدر قانون العقوبات لسنة 1810 ، وفي ظل فلسفة العدالة و المتنعنة، فسح المجال أكثر للأعذار القانونية، و خص منها بالتفصيل عذر الاستفزا في م 321.

⁴ و قيل أن التمييز بين الزوج و الزوجة يرجع إلى أساس مالي، حيث أن زنا الزوج لا يؤدي إلى توزيع أموال الأسرة على الغرباء عنها، أما زنا الزوجة فهو أكثر جساماً ، لأنها يؤدي إلى إعطاء الزوج ورثة ليسوا في الحقيقة أولاده الشرعيين، انظر المرجع نفسه، ص 25.

الفقرة الأولى

شروط تطبيق العذر

هناك جملة من الشروط يتضمنها نص م 279 ق ع يجب أن تتوافر جميعها حتى يمكن أن يوجد هذا العذر المخفف، نجملها في ثلاثة شروط هي: شرط وجود صفة الزوجية (أولاً)، و شرط كون الجريمة قتلاً أو جرحاً أو ضرباً (ثانياً)، و شرط اقتران الجريمة بلحظة المفاجأة بالزناد (ثالثاً).

أولاً. شرط وجود رابطة الزوجية : أول شرط يجب توفره لوجود العذر المخفف هو رابطة الزوجية Le lien conjugal، حيث منحت م 279 ق ع جزائري هذا الحق للزوجين فقط "أحد الزوجين" خلافاً للمشرع الفرنسي الذي كان يمنحه للزوج وحده (م 324 ق ع قديم)، وقد حذفه القانون المصري (م 237 ق ع) و القانون التونسي (الفصل 207 من المجلة الجنائية).

بعض التشريعات العربية وسعت في صفة المستفيد من العذر إلى من تربطهم بالضحية صلة قرابة، مثل المشرع السوري الذي مدد إلى كل من الأصول و الفروع و الإخوة و الأخوات ذكوراً كانوا أم إناثاً (م 548 ق ع)، و مثل القانون العراقي الذي مدد واسعاً ليشمل كل المحارم (م 409)، و مثلك في ذلك القانون الأردني، في حين قصره المشرع الليبي على الأب والابن و الأخ (م 378 ق ع)، و هو نفس منحى المشرع الكويتي (م 153 ق جزاء كويتي)¹.

هذا الموقف المتوازن للمشرع الجزائري الذي أعطى حق الاستفادة من هذا العذر للزوجين على قدم المساواة، هو محل تنويه واعتبار، لتجنب الموقف الإنقاذي لما يسمى "جرائم الانتقام للشرف"، وهي جرائم كثيرة ما تكون ضحيتها الزوجة أو الابنة أو القريبة، بسبب النظرة التمييزية ضد المرأة في المجتمعات التي تكون فيها الفجوة بين السلوك الجنسي المسموح به للمرأة والرجل كبيرة.²

يشترط في العلاقة الزوجية التي تكون أساساً لهذا العذر، أن تكون صحيحة و قائمة أثناء ارتكاب الجريمة، والمرجع في تحديد ذلك هو قانون الأسرة، و يستوي أن يكون العقد مسجلاً أم عرفياً، لأن التسجيل ليس شرطاً لصحة العقد بل لإثباته، و هنا يجب على الزوج أن يثبت زواجه بمقتضي حكم قضائي (م 22 ق أ) حتى يمكنه الاحتماء بهذا العذر، خاصة وأن المحكمة العليا فصلت في أن "المتابعة بمووجب المادة 339 ق ع لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكبي"¹. و عليه فإن لم يوجد

¹ الفاضل (محمد)، الجرائم الواقعية على الأشخاص ، مطابع قوى العرب، ط 3، 1968، ص 579؛ عبد المستار(فوزية)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 1983، ص 415. يمكن القول أن قصر هذا العذر على الزوج ينسجم و ينماشى مع التشريعات الأوروبية، لأنها فيها تأخذ المرأة بعد زواجه اسم عائلة زوجها، فتتسمى باسمه و تنفصل عن عائلة أبويهما، فإن زنت فإنما يلحق العار عائلة الزوج لا عائلة الآب، و لذلك فحصر هذا الحق على الزوج لا ينسجم مع التشريعات الإسلامية التي تظل فيها الزوجة بالرغم من زواجهها متساوية إلى أهلها، و لهذا كان من الواجب على المشرع منح هذا العذر للأهل المقربين كالآب و الأخ و الابن، انظر: أحمد حافظ نور، المرجع السابق، ص 371.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرفوع إلى المؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، المنشور في المجلة العربية للفقه والقضاء الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، العدد العاشر أكتوبر 1989 ص 575.

¹ جنائي، 9 نوفمبر 1982، نشرة القضاة، 1983، عدد 2، ص 76، ناصر العيش، تفنيين العقوبات، ص 159، 160.

الزواج أصلا، كما في حالة الخطيب مع خطيبته، أو الخليل مع خليلته، أو كما في حالة الزواج الباطل، أو المنحل بطلاق بائن صدر به حكم قضائي¹، فإن العذر في كل ذلك لا يوجد، لأنه عذر شخصي بحت، لا يستفيد منه إلا أحد الزوجين دون غيرهما.

ثانيا. شرط كون الجريمة قتلاً أو جرحاً أو ضرباً : يشترط طبقاً للمادة 279 ق.ع أن تكون الجريمة التي يرتكبها الزوج " القتل والجرح والضرب"²، فهذه الجرائم فقط الواردة على سبيل الحصر في المادة هي المغطاة بعدر الاستفزاز، وعليه فإنه إذا كانت الواقع تشكل جريمة أخرى كالسب أو القذف أو غيرها، فإن العذر لا يتحقق. لم يشر المشرع إلى جرميتي الضرب والجرح المفضي إلى الموت أو المفضي إلى عاهة مستديمة، فحرفيّة النص تخرجهما من هذا العذر المخفف.³

ثالثا. شرط ارتكاب الجريمة لحظة المفاجأة بحالة التلبس بالزنا : تنص م 279 على أن أحد الزوجين يستفيد من الأعذار إذا ارتكب القتل أو الجرح أو الضرب "في اللحظة التي يفاجئه فيها" في حالة تلبس بالزنا⁴. من هذه الدقة في الصياغة، نكتشف بسهولة أنه يجب أن ترتكب الجريمة عند المفاجأة بحالة تلبس بالزنا، معنى هذا أن هناك ثلاثة عناصر يجب أن تجتمع في هذا الشرط هي: عنصر المفاجأة (1) وعنصر التلبس (2)، وأخيراً عنصر ارتكاب الجريمة في الحال (3).

1. عنصر المفاجأة: تعني المفاجأة بصفة عامة أن لا يكون لدى الزوج أي توقيع أو انتظار لأن يرى زوجه الآخر في حالة زنا، والمفاجأة هنا تكون بالنسبة للزوج المغدور، لأن ضبط الزوج الغادر في وضعية تلبس يكون مفاجأة له في جميع الأحوال. وتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة عند وجود الثقة الكاملة بينهما، كما يمكن أن تتحقق عند الشك و عدم اليقين، كمن يشك في زوجه الآخر فيراقبه حتى يضبطه متلبساً¹. ويوجد العذر حتى وإن وجد سبق إصرار على القتل طالما أن الزوج ليس لديه يقيناً بالخيانة².

¹ أن الطلاق في قانون الأسرة لا يثبت إلا بحكم (م 94 ق) وأنه اعتبرت المحكمة العليا حالة المرأة التي لم تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها وتزوجت من شخص آخر بالفاتحة رغم عدم صدور الحكم بالطلاق حالة زنا، وقد رأينا معلومات هذا القاضية فيما سبق. لكن هذا لا يعني أن قانون المقربيات لا يعرف الطلاق الرجعي، فقد قررت المحكمة العليا ما يلي: "من المفترض عليه فقهاء وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية إن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي، وأن حكم القاضي به لا يغير من رجعيته لأنما نزل على طلب الطلاق، أما الطلاق البائن فهو الذي يقع قبل البناء أو بناء على عرض تدفعه الزوجة لزوجها، وكذا الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها و حسم النزاع بينها وبين زوجها، م.ع، أحوال الشخصية، رقم 39463، 1986.02.10، رقم 3/م، رقم 4، 1989، ص 115.

² النص العربي لما جاء بلفظ العطف "و" فهو يوحى بأن الجاني قد يرتكب الجرائم الثلاث مجتمعة في نفس الوقت و حينها نأخذ بالوصف الاشتد، وكان الأصح أن يأتي النص هكذا "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب،...".

³ محكمة الجنابات بالجزائر إبان الوجود الفرنسي رفضت الحكم بالعذر في هذا الفرض، مؤسسة رأيها على حرفيّة النص، انظر : Alger 3 mai, 1879, Cité par E. GARCON, p. 152.

¹ نقض مصرى، 3 نوفمبر 1925، المحامية، س، رقم 296، ص 21، انظر، عبد العزيز محسن، الأعذار القانونية المختففة، مرجع سابق، ص 141.

² عبد الستار (فوزية)، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 141.

لكن ذهب جانب من الفقه إلى أنه إن كان الزوج على علم و يقين بالخيانة، ثم أراد أن يضبط الطرف الآخر متلبساً مترصداً له ليقتله، لا يستفيه من العذر لانتفاء المفاجأة التي أساسها الغضب والانفعال، و حلول محلها التشفى و الانقام. و لكن ذهب جانب آخر من الفقه إلى وجود العذر ولو مع سبق الإصرار، لأن المشرع أنماط هذا العذر بشروط موضوعية لا تتعلق ببحث نفسية الجاني و لا متى كون قصده، إذ لم يطالب النص الجاني بإقامة الدليل على غضبه و ثورته^١. يجب أن تتحقق المفاجأة حال تلبس الزوج الآخر بالزنا، أي يجب أن يكون هناك تعاسر بين عنصر المفاجأة و عنصر التلبس بالزنا و إلا لا يوجد هذا العذر^٢، و هذا بالطبع يقودنا إلى التعرف على عنصر التلبس هذا.

٢. عنصر التلبس بالزنا: قبل تحديد معنى التلبس المقصود في هذا العذر، يجب أن نذكر أن مفهوم الزنا هو وظيفة طبيعية تام غير مشروع بكامل إرادة، فما دون أو ما غير هذه الحالة، مثل التقبيل و العناق و المضاجعة و الاغتصاب، لا يشكل زنا، وبالتالي لا يكون أساساً لقيام عذر الاستفزاز. إذا كان هذا هو معنى الزنا، فإن معنى التلبس به هو الحالة التي يوجد فيها أحد الزوجين مع الشريك في أوضاع أو ظروف لا تدع مجالاً للشك في أن الزنا قد ارتكب أو على وشك ذلك، إذ لا يشترط رؤية عملية الإيلاج لأنه فرض نادر الواقع، وإنما يكفي فقهاً وقضاء الآخر ذ بالقرآن الدالة على وقوع الفعل، سواء كانت قرائن سابقة مباشرة على الوطء أو تالية له مباشرة، بشرط أن تقطع بأن جريمة الزنا قد تمت^٣ و قد شرحت هذا من قبل لما تعرضاً لإثبات جريمة الزنا.

لا يشترط في هذه الحالة إثبات التلبس عن طريق محضر يحرره رجال الضبط القضائي، بل للقاضي حرية في ذلك حسب قواعد القانون العام، فيمكنه استئنافها من ماديات القضية أو من شهادة الشهود، و في هذا تقول المحكمة العليا إن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتماً معاينتها من طرف ضابط الشرطة، و الضروري هو أن تثبت الجريمة بحجة تقام حسب طرق الإثبات العادلة، كشهادة شاهد يؤكد أنه وقف على المتهمين في حين كانت جريمة الزنا ترتكب، أو بعد حدوثها بقليل.^٤

والخلاصة أن المناط هو الاقتناع الجازم بوقوع فعل الزنا، متى كان ذلك مبنياً على أدلة كافية، و تقدير فيما ذلك أمر متروك القاضي، يخضع لسلطاته التقديرية طبقاً للوضع الذي فوجئ فيه الزوج، و يجب أن يرى الزوج هذا التلبس و يفاجأ به لا أن يبلغه ذلك من الغير، و وبالتالي هذا يقودنا إلى العنصر الثالث و هو عنصر ارتكاب الجريمة لحظة المفاجأة بحالة التلبس.

^١ حسني (محمد نجيب)، *القسم الخاص*، دار النهضة العربية، ط 1988، ص 397.

² عبد العزيز محسن، مرجع سابق، ص 142.

³ المرطاوي (فواض عبد اللطيف عثمان) *جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون* ، مقال بمجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2003، ص 153.

⁴ جانبي، 20 مارس 1984، ملف رقم 34051، م، ق، عدد 2، سنة 1990، ص 296.

3. عنصر لحظية الاعتداء :اشترطت م 297 أن ترتكب الجريمة "لحظة" المفاجأة بحالة التلبس بالزنا¹ «à l'instant même» ، بمعنى يجب أن تكون هناك معاصرة بين المفاجأة و التلبس و ارتكاب الجريمة، فهذا التعبير يفيد الفورية في تفيد الاعتداء بعد اكتشاف الخيانة، وعلة ذلك هي الثورة النفسية التي تصيب الزوج المخدوع فتفقد السيطرة على نفسه و أفعاله² . و لذلك تبقى هذه الحالية متوفرة و لو مضى بعض الوقت بين حدوث المفاجأة بالزنا و بين ارتكاب الاعتداء، طالما أن نفس المتهم مازالت تأثره و مستفرزة، مثل حالة التأخر بعض الوقت لإحضار سلاح أو أداة من غرفة مجاورة أو مكان قريب³.

لا يقوم العذر إن انعدمت اللحظية و الفورية بين المفاجأة بحالة التلبس و بين ارتكاب القتل أو الجرح أو الضرب، كما لو مضى وقت طويل نسبيا، بحيث هدأت نفس المستفز و استعاد اتزانه ورغم ذلك صمم على ارتكاب الفعل ونفذه، لأنه يكون ارتكاب الجريمة بدافع الانتقام والتشفى، وليس بداع المفاجأة والاستفزاز. والخلاصة، أن اللحظية المطلوبة قانونا مرتبطة بحالة الاستفزاز وجودا و عدما، و هذه مسألة موضوعية تدخل في سلطة القاضي التقديرية، إذ هو الذي يقرر الوقت الذي قد يستفرغه المعندي و هو لا يزال تحت تأثير الغضب والاستفزاز.

إذا توفرت هذه العناصر مجتمعة، المفاجأة و التلبس و اللحظية، يوجد الشرط الثالث، وأعتقد أن اكتمال هذا الشرط بهذه العناصر هو الذي يبرر وجود عذر الاستفزاز، لأنه هو الذي يخرج الفعل عن دائرة الانتقام. إن هذا العذر إنما شرع مراعاة للحالة النفسية للزوج المشوش، ولذلك يجب أن يبقى في هذا الإطار، ويجب على القضاة مراعاة شروطه بدقة، من أجل المحافظة على المغزى الذي من أجله شرع، وإلا يصبح القانون مشرعا للانتقام والقصاص الخاص. و يجدر في هذا المقام التوقيه ببعض آراء الفقه الإسلامي، التي لا توجب إلا اللعان في هذه الحال، خاصة بعد زوال حالة الاستفزاز⁴.

باكتمال هذا الشرط تكمل شروط وجود عذر الاستفزاز، الذي يجب على القاضي أن يحكم به و يرتب آثاره لمصلحة المتهم. و لكن ما هي آثار هذا العذر؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

الفقرة الثالثة

آثار العذر

نصت م 283 ق ع على أثر عذر الاستفزاز¹ ، و بتطبيقها على جريمة القتل والجرح والضرب يمكن تفصيل آثار عذر الاستفزاز كما يلي:

1 الفقرة الثانية من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي الملغاة.

2 الذهبي (ادوارد غالى) ، *الجرائم الجنسية*، مكتبة غريب مصر، ط1، 1988، ص 95.

3 عبيد(حسنين) ، المرجع السابق، ص 92.

4 صدقى عبد الرحيم، *جرائم الأسرة*، مرجع سابق، ص 36.

1 بقولها "إذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1.الجنس من ستة إلى خمسة سنوات إذا تعلق الأمر بجنحة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2.الجنس من ستة أشهر إلى ستين إذا تعلق الأمر بباقي جنحه أخرى.

3.الجنس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات".

— على العقوبات الأصلية Peines Principales: يكون التخفيف كما يلي:

1. بالنسبة لجريمة القتل: عقوبتها السجن المؤبد (م 263 فقرة 3)، و بتطبيق العذر تصبح الحبس من سنة إلى 5 سنوات، مع جواز الحكم بالمنع من الإقامة من 5 سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر.
2. بالنسبة لجريمة الجرح أو الضرب : عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا نتج مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما و الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج(م 264). و يجوز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في م 14 من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر (م 264). و تطبيق العذر المخفف تخفض العقوبة إلى الحبس من شهر إلى 3 أشهر.

— على العقوبات التكميلية Peines complémentaires هي عقوبة وجوبية أو

جوازية، تصدر تبعا لعقوبة أصلية. هنا المشرع حدد أثر العذر المخفف بالنسبة للعقوبات الأصلية فقط، حيث نص على أنه عند تخفيف العقوبة الأصلية في حالة الجناية، يجوز الحكم بعقوبة المنع من الإقامة التي هي عقوبة تكميلية. إلا أنه إذا كانت العقوبة التكميلية جوازية، فإنه يجوز للقاضي استبعادها و لو لم يوجد العذر، فهو وجوده أولى.

طبيعة هذه الآثار التي قررها المشرع على هذا العذر هي موضوع إشكال في مدى انسجامها مع أغراض تقرير هذا العذر ذاته، و هذا ما سنشرحه في هذه الفقرة التالية.

الفقرة الثالثة

الملاحظات التقييمية على حدود المعالجة القانونية لهذا العذر

رأينا أن القانون الوضعي الجزائري اعتبر القتل أو الجرح أو الضرب من الأذار المخففة، إذا ارتكبه أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا، هذا يعني، أن هذه الأفعال التي يدافع بها الزوج المغشوش عن عرضه، يعتبرها المشرع أ عملا غير مشروعة، لا تدرج ضمن حالة الدفاع الشرعي عن العرض الذي تتنفي بموجبه المسؤلية الجنائية كاملة. إن هذا الموقف يؤدي إلى نتائج غایة في الخطورة والغرابة، أهمها أنه يستوجب الاعتراف لكل من الزوج الظاني وشريكه الحق في الدفاع عن نفسيهما دفاعا شرعيا طبقا م 39 ق ع². و يبيح لهما حتى قتل الزوج الذي يشرع في الاعتداء عليهما بالقتل، فإن قتلاه فإنهما يفلتان من كل عقاب، حيث يخرجان برئتين من تهمة القتل و الزنا، أساس البراءة من تهمة القتل هو حالة دفاع شرعي، وأما أساس البراءة من تهمة الزنا فهو أن الجريمة تكون قد سقطت بقتل الزوج الذي يملك وحده حق تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة، و لما كان هذا الحق شخصيا فإنه لا ينتقل إلى ورثة الزوج القتيل.

¹ عرفتها م 4 ق ع ف 3 "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية".

² تنص المادة 39 "لا جريمة: 2- إذا كان الفعل قد دفعه إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك الشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء".

النتيجة، أن جريمة الزنا في وضعها القانوني الحالي، لا يجوز فيها للزوج المخدوع أن يدافع عن شرفه ضد الزوج الخائن وشريكه وإن كان معتديا، تأسيسا على أن القصاص من مرتکبى الجرائم تملکه السلطة العامة وحدها، فالواجب عليه أن يسارع بالإبلاغ عن الجريمة، لا أن يأخذ حقه بيده، فهذا غير مباح في دولة متدينة ينظمها القانون¹، فإن فعل أي رد يعتبر مهدر الدم والعرض معا، فيضيّع شرفه ثم تضييع حياته بعد ذلك، يضيّع شرفه بالاعتداء على عرضه بالزنا، و تضييع حياته بالاعتداء على روحه بالقتل، والأغرب أن لا يستطيع المجتمع ممثلا في النيابة العامة أن يثار له أو يحرك شيئا، وهذا أمر غير مقبول لا عقلا ولا منطقا و تشمئز منه العدالة، ولذلك ففصل هذا العذر عن مصدره الطبيعي و هو الدافع الشرعي يجعل منه فخا قانونيا للوأد بحياة المستفيد ذاته.

إن العذر في وصفه الحالي، بعد رمزا لتصدع البناء القانوني لحق الدفاع الشرعي، فرغم أن الدفاع الشرعي في القانون المقارن هو عذر عام و مبيح، إلا أنه مقصور على حماية النفس و المال فقط دون حماية العرض و الشرف، رغم أن الشرف أغلى من المال مهما عظم². وهذه السقطة، هي تبعة من تبعات اعتناق معظم القوانين العربية لمبدأ الحرية الجنسية، الذي يبيح العلاقات الجنسية إلا ما تم منها بالإكراه بوصفها اغتصابا، أو ما تم بالرضا بين طرفين كلاهما أو أحدهما متزوجا بوصفها زنا³. نخلص إذن للقول، أننا لو ربطنا عذر القتل أو الجرح أو الضرب في حالة التلبس بالزنا بحق الدفاع الشرعي، لأعدنا له هويته المجهولة، فتمنحني بذلك كل أشكال الغموض التي تكتنفه.

و لذلك فوضع العذر كحالة من حالات الدفاع الشرعي هو الواجب العمل به، فإنه إذا كان الدفاع عن الأموال مشروعًا، فالدفاع عن الأعراض من باب أولى، وربط العذر بأحكام الدفاع الشرعي يجعل منه ذات طبيعة مبيحة، ولا يخشى على المصلحة الاجتماعية من ذلك، لأن استعمال الحق مقيد بعدة شروط خاصة منها شرط التلبس والتزوم، إن القتل و إن كان جريمة اجتماعية خطيرة، فالزنا جريمة أشد خطرا، والخطر الأكبر يدفع بالخطر الأصغر. لقد تداركت بعض القوانين هذا النقص الوارد ونصت على حرمان الزانية وشريكها من الاستفادة من حق الدفاع إذا كان المجنى عليه قد أتى فعلا غير محق فيه، ويلاحظ هذا في القانون العراقي و القانون الإمارati⁴.

رأينا أن الحماية الجنائية لواجب الإخلاص الزوجي تعتبر حماية ظاهرة، لأنها كانت من خلال جريمة مباشرة، جاءت لمعالجة هذا الموضوع بالذات، ويساعدتها في ذلك إقرار المشرع لعذر الاستفزاز. هذا الأمر غير بارز في بقية الواجبات و الحقوق الأخرى، مما يجعلنا نقول أن الحماية المتعلقة بها هي حماية مستترة، و هي ما سنتناولها في هذا المطلب الثاني.

¹ حافظ نور، المرجع السابق، ص 339.

² المرجع نفسه، ص 368.

³ راجع نصوص جريمتي هتك العرض (الاغتصاب) و الزنا في القانون الجزائري الواردتين بالمادتين 336 و 339 ق عقوبات.

⁴ السبطاوي (فؤاد)، جريمة القتل بسبب الشرف، مقال سابق، ص 159.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية المستترة لبقية الواجبات الزوجية

رأينا كيف أن الحماية الجنائية للإخلال الزوجي هي حماية ظاهرة في القانون الجزائري، خلافاً للقانون الفرنسي الذي أصبح يكتفي إزاءها بالحماية المدنية، أما بقية الواجبات الزوجية الأخرى مثل النفقة والعيش المشترك والمعاشرة الجنسية... فإنه لا توجد لها حماية ظاهرة في قانون العقوبات، بل هي حماية مستترة، إذ لا توجد تجريمات مخصوصة جاءت لتحقيق هذه المهمة بصفة ظاهرة و معلنة .

فالحماية الجنائية لحق النفقة غير مقصورة على رابطة الزوجية، إذ يشترك في هذه الحماية الأصول والفروع. والحماية لواجب المساكنة والعيش المشترك، لا توجد إلا بوجود أطفال يعيشون في المسكن أم سيوجدون في المستقبل، فكأن حماية أحد الزوجين هي حماية تبعية لحماية الأطفال، طالما أن الجريمة مرهونة بوجودهم أو انتظار وجودهم. وكذلك الحال في حماية الواجب الزوجي الجنسي وواجب الطاعة، إذ لا توجد إلا حماية سلبية لهما، الأول من خلال تجريم الاغتصاب الزوجي في القانون الفرنسي، و الثاني من خلال إباحة تأديب الزوجة كما يذهب إلى ذلك بعض الفقه في القانون الجزائري، و فيما يلي شرح كل مسألة في فرع مستقل.

الفرع الأول

الحماية الجنائية لواجب النفقة الزوجية

استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، أوجب قانون الأسرة الجزائري على الزوج أن ينفق على زوجته(م 74)، أما في القانون الفرنسي، فإن تكاليف الزواج يجب أن يتعاون بالمساهمة فيها كل من الزوجين، و إذا كان الاتفاق المتعلق بالأموال المشتركة لا ينظم شكل هذا التعاون الذي يقدمه كل واحد من الزوجين، فإن المادة 214 ق م تقرر أن المشاركة في تكاليف الزواج يكون بالتناسب مع قدرات الزوج، و عند عجز أحد الطرفين يكون واجب النجدة Devoir de Secoure ، الذي يفرض على الزوج الآخر أن يوفر لزوجه ما هو ضروري لاستمرار وجوده.

في كلي التشريعين، إذا أخلَّ المدين بالنفقة بالتزامه، تنشأ ما تسمى جريمة الهجر المالي Abandon pécuniaire ، التي نصت عليها م 334 ق ع ج، و م 3-227 من ق ع ف. فالمادة 334 السابقة تنص "يعاقب... كل من امتنع و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم مبالغ النفقة المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم قضائي يلزميه بذلك..." و تقريباً هي نفس التعبيرات المذكورة في م 3-227 ق ع الفرنسي.

من خلال النصين تبدو لنا ملاحظة جوهرية، هي أن هذه الجنحة ليست خاصة بالزوجين، بل خاصة بكل من هو ملزم بالنفقة، و لذلك فالشرع لم يستعمل فيها مصطلح الزوج، وإنما مصطلح

"الشخص المكلف بالنفقة" ، الذي قد يكون زوجا أو أصلا أو فرعا. نستنتج أن هذه الجريمة متعلقة بحماية الالترامات الأسرية الناتجة عن الزواج أو النسب، و لذلك فتفصيلها سنوّجه إلى حينه. و مع هذا نشير إلى ملاحظة أخرى مهمة، هي أن عدم تنفيذ واجب النفقة الزوجية، لا يكون معاقبا عليه آليا تحت عنوان هجر الزواج، بل النص يفرض بعض الشروط من أجل وجود الجناحة، منها أنه يجب أن يصدر قرار قضائي يحدد قيمة هذه النفقة، و لذلك تدخل القاضي المدني المسبق الذي يفرض هذه النفقة هو شرط لوجودها، فكأن الأمر يتعلق إذن بعدم احترام القرار القضائي، الذي هو عنصر أساسى مكون للجريمة. فبدون القرار القضائي لا توجد حماية جنائية لواجب النفقة.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية لواجب العيش المشترك

ينص المشرع الفرنسي بصراحة، على أن من واجبات الزوجين العيش المشترك، وهذا في م 215 من ق الم التي تنص "يجب على الزوجين العيش متعاونين في حياة مشتركة". المشرع الجزائري لم ينص على هذا الواجب بصراحة، ولكن يمكن يفهم من البند الأول من م 36 ق أ الذي ينص على أن من واجبات الزوجين "المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة" ، وكذلك من البند الثاني الذي ينص على أن من واجبات الزوجين "المعاشرة بالمعروف" *La cohabitation en harmonie*. وهذا الواجب يفرض السكن المشترك و إرادة العيش المشترك، و أن الإخلال الشديد المتعدد به يخول الحق في طلب الطلاق. و لكن هل توجد حماية جنائية لهذا الواجب؟.

بداية نقول، أنه لا يوجد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد أي جريمة تعاقب على عدم احترام هذا الواجب، رغم أنه يبدو أن ذلك كان موجودا في قانون العقوبات القديم، و بالتحديد في م 357-1 التي تتمثلها م 333-2 من ق ع الجزائري، حيث مضمون المادتين في كلا القانونين يعاقب على ثلاثة جنح مختلفة هي، هجر المسكن من طرف أحد الأبوين حال وجود فيه أطفال قصر، هجر المسكن من طرف الأب حال علمه بوجود فيه زوجته الحامل، و أخيراً الهجر المعنوی، أي السيرة السيئة للأبوين تجاه الأطفال. هذا النوع الأخير لا يهمنا، لأنه ليس له أي علاقة بحماية واجب المساكنة فيما بين الزوجين، بل هو يعاقب الأبوين على إخلالهما بواجب التربية تجاه أبنائهما. وإنما الذي يهمنا هنا، هما النوع الأول و الثاني، لأنهما يخصان أحد الزوجين الذي يترك المنزل و يتخلّى عن التزاماته تجاه زوجه الآخر و أطفاله، وبالتالي يبدو أنهما يتعلقان بحماية واجب المساكنة و العيش المشترك.

و لكن عند التدقيق في النص القانوني، نجد أن واجب المساكنة هذا الذي يبدو أن الجريمة قررت من أجل حمايته، لا يعاقب عليه إلا بشرط وجود أطفال في المسكن الأسري، سواء كانوا موجودين فعليا أم كانوا سيوجدون في المستقبل لأنهم محل حمل¹، و لهذا يمكن أن نستنتج أن واجب العيش المشترك لا

¹ BONNEAUDEAU (Robert), Parenté en droit pénal, thèse doctorat, université de LILLE, faculté de droit et de sciences économiques, 1968, p. 156.

يعاقب على الإخلال به إلا في حالة اقتراحه بالتخلي عن الالتزامات الأبوية. إذن المقصود من هذه الجريمة هو حماية آثار النسب وليس واجب المساكنة، ولذلك فالطفل الذي وجد أو سيوجد يعتبر شرط جوهري لوجود الجريمة، بحيث إذا لم يكن هناك طفل موجود حاضر في المنزل، أو إذا لم تكن الأم حاملة بطفل، لا توجد الجريمة، ولها فالفاعل هو الأب والأم، والضحية هو الطفل المولود أو الذي سيولد.¹

نستنتج أن أحكام هذه المادة من قانون العقوبات، لا تتعلق بحماية واجب فيما بين الزوجين، بل تتعلق بحماية واجب فيما بين الأبوين وأطفالهما، وبهذا أعتقد أن المشرع الجنائي لا يحمي بهذه المادة واجب المساكنة. ومع هذا فقد تم إلغاء هاتين الصورتين من الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ولا توجدان إلا في القانون الجزائري.

الفرع الثالث

الحماية الجنائية لواجب المعاشرة الزوجية

الواجب الزوجي Le devoir conjugal المتجسد في العلاقات الجنسية بين الزوجين، هو من أهم الواجبات المشتركة التي ما جاء الزواج في الأساس إلا لإعطائهما الطابع الشرعي والأخلاقي. لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الواجب، وإنما يمكن فهمه من م 36 ق أ التي تتناول الواجبات المشتركة المتبادلة بين الزوجين، وتحديداً في البند الأول منها الذي ينص على أن من واجبات الزوجين "المحافظة على واجبات الحياة المشتركة". من أهم الواجبات المشتركة هو المعاشرة الزوجية، ولها لما عرفت م 4 ق أ الزواج، جعلت من أهدافه "إحسان الزوجين"، وطبعاً هذا التحصين لا يتم إلا من خلال هذا الواجب. وكذلك الأمر في القانون المدني الفرنسي²، فهو لا يذكر هذا الواجب بالتصريح، بل يتكلم عن واجب الإخلاص الذي يعتبر وجه سلبي للواجب الزوجي. على أن بعض الفقه يدخله في واجب العيش المشترك، الذي يستلزم فضلاً عن السكن المشترك واجب المعاشرة الزوجية، تأسيساً على أن واجب العيش المشترك له مظهر مادي وآخر عاطفي³. والسؤال المتعلق بهذا الواجب هو: هل هناك حماية جنائية تضمن حسن الالتزام بهذا الواجب الأساسي للزواج؟ .

و الجواب، أنه لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري ولا الفرنسي أي حماية جنائية مباشرة أو غير مباشرة لهذا الواجب، مما يعتقد أن المشرع اكتفى بالحماية المدنية في معالجته. استثناء، نجد القانون الجنائي الفرنسي، يتدخل ليس ضد عدم تطبيق هذا الواجب، بل على العكس عند التطبيق المتعسف له، وذلك عندما عرف هذا القانون حديثاً إمكانية وجود الاغتصاب فيما بين الزوجين، وفانا حديثاً لأنه لم يكن معروفاً من قبل، حيث تحت تأثير قانون العقوبات القديم، اعتبر الفقه والقضاء أنه لا يمكن أن يوجد اغتصاب بين الزوجين، يقول مثلا GARCON E: "إن أعمال العنف المرتكبة من الزوج ضد زوجته

¹ FLORONTIN, op. cit, p. 22.

² BONNEAUDEAU, op. cit, p. 280.

³ FLORONTIN, loc.cit, p. 42.

الشرعية لما يكون القصد منها الوصول إلى هدف شرعي يتعلق بالزواج لا يمكن أن تشكل مطلقاً جنائية الاغتصاب¹.

ولهذا منذ وقت بعيد، اعتبر القضاء الفرنسي، أنه لا يمكن وجود الاغتصاب فيما بين الزوجين، لأن كلاهما افترض عن طريق الزواج رضاه بإجراء علاقات جنسية مع الطرف الآخر، وعلى هذا افترض القضاء استمرار وجود الرضا بالفعل الجنسي بين الزوجين، بشرط أن تكون خلال فترة الزواج و أن تكون طبيعية. غير أن هذه العلاقة الجنسية فيما بين الزوجين تكون معاقباً عليها في ثلاث حالات، الأولى أن تكون ارتكبت بأعمال عنف تركت آثاراً جسدية، الثانية أن ترتكب بحضور الغير²، وثالثاً أن تكون غير طبيعية ارتكبت عن طريق العنف³. في غياب هذه الظروف، لا تكون العلاقات الجنسية الطبيعية المفروضة فيما بين الزوجين أي اغتصاب.

بقي الأمر هكذا، إلى حين صدور قانون 23 ديسمبر 1980 الذي عدل تعريف الاغتصاب، والذي اعتمدته كذلك م 222-23 من ق دع الجديد، حيث أصبح الاغتصاب يعرف بأنه كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، ارتكب على شخص الغير عن طريق العنف أو الإكراه أو التهديد أو المبالغة. هذه العمومية في النص أصبحت تسمح بمتابعة الاغتصاب فيما بين الزوجين، ولكن تطور القضاء في اتجاه أكثر مرونة، حيث قررت محكمة النقض سنة 1992 أنه "يفترض في العلاقات الجنسية بين الزوجين أنها ارتكبت برضاء وفي حميمية *Intimité* حتى إثبات العكس"⁴.

هذا الحل أصبح مصرحاً به قانوناً، حيث أدخل قانون 4 أبريل 2006⁵ المعدل لقانون العقوبات، فقرة في م 222-22، تنص على أنه " يوجد الاغتصاب و غيره من الاعتداءات الجنسية لما تكون مفروضة على الضحية في الظروف المذكورة في هذا القسم مهما كانت طبيعة العلاقة الموجودة بين المعتمدي والضحية ولو كانوا مرتبطين بعلاقة زواج. ولكن في هذه الحالة يعتبر الرضا مفترضاً بين الزوجين أثناء ممارسة الفعل الجنسي حتى إثبات العكس". فضلاً عن هذا اعتبر القانون السابق أن وجود صفة الزوج أو الخليل أو الشريك في عقد التضامن ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة (م 11-2 و 3).

في القانون الجزائري، فلنا من قبل أنه يمكننا استنباط هذا الواجب من م 36 ق أ التي تحدد واجبات الزوجين المشتركة، و التي منها "المحافظة على العشرة الزوجية و واجبات الحياة المشتركة". أما إذا رجعنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي مصدر قانون الأسرة، والتي يجب الرجوع إليها كلما لا يوجد نص (م 222 ق أ)، نجدها تقرر أن حق كل من الزوجين قبل الآخر في مباشرة الصلة الجنسية هو

¹ GARÇON. E, *Code pénal annoté*, 2^{ème} éd. PATIN(Rousselet) , et ANCEL(Marc) , 1952. 1959, Art 331 à 333 n° 21, p. 845.

² Cass. Crim, 19 mars 1910, Bull. Crim, n° 153.

³ GRENOBLE, 4 Juin 1980, D. 1981, I.R, p . 154, Obs. M PUECH.

⁴ Cass. Crim, 11 Juin 1992, D. 1993.

⁵ Loi n° 2006.339, du 4 Avril 2006, renforçant la prévention et la répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs, j. o. n° 81, du 5 avril 2006, p. 5097.

من قبيل الحق والواجب، بشرط أن يلتزم الفعل الجنسي حدود المشرعية، وأساس هذا الحق هو أن الصلة الجنسية المشروعة، لا تكون إلا في إطار الزواج، وفقاً لما يقضي به المدلول الأخلاقي للعرض الذي تتبناه الشريعة الإسلامية، لأن انتهاك هذا الحق يؤدي إلى انهيار فكرة الزواج كأساس لشرعية الصلة الجنسية بين الزوجين، وبالتالي، يؤدي إلى فساد العشرة الزوجية، ويؤدي في النهاية إلى تفكك الأسرة.

لقد جاءت جملة من الأحاديث تؤكد هذا الحق الواجب كما قلنا، منها حديث النبي - ص - الذي يقرر حق الزوج على زوجته "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء لعندها الملائكة حتى تصبح" (رواه مسلم في باب تحريم امتناع الزوجة عن فراش زوجها)، أما عن حق الزوجة على زوجها، فنجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن العاص "يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار و تقوم الليل؟ قلت : بل يا رسول الله، قال: فلا تفعل و أفتر و قم و نم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا".

من كل ما سبق، أظن أنه لا يمكن التمسك بالاغتصاب فيما بين الزوجين في القانون الجزائري إلا في حالة استعمال العنف أو الضرب أو الجرح، وهنا تكون العقوبة على أساس أي جريمة من هذه الجرائم وليس على أساس جريمة الاغتصاب، وبالتالي تكون العقوبة حسبما أدت إليه أعمال العنف من نتيجة. إن الصلة الجنسية هي حق للزوجين و واجب عليهم في نفس الوقت، بل هي "موضوع الزواج"¹ في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة، وبالتالي لا يمكن أن تكون موضوعاً لجريمة الاغتصاب. أما في الفقه الغربي عموماً ومنه الفرنسي، فإن شرعية العلاقة الجنسية مناطها الإرادة فقط، بعيداً عن كل فلسفة أخلاقية للعرض، وبالتالي فممارسة هذه العلاقة بدون إرادة داخل أم خارج الزواج، يشكل موضوعاً لجريمة الاغتصاب، إذ ليس الزواج هو مناط شرعية الصلة الجنسية وإنما هو الإرادة، ذلك أن الزواج لم يعد له دور سوى أنه عقد مدني، يرتبط باستثمار الزوج ببعض الحقوق قبل الزوج الآخر.

و لكن ألا يجوز قلب الأمر لنقول: أن امتناع الزوجة عن زوجها هو نشوء بياح بسببه للزوج ضربها ضرباً غير مبرح وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الموضوعي لقانون الأسرة الجزائري؟. وبالتالي ألا يجوز اعتبار هذه الإباحة حماية لهذا الواجب الزوجي؟. هذا ما سوف نجيب عليه حالاً.

الفرع الرابع الحماية الجنائية لواجب الطاعة الزوجية

ما هو مستقر عند علماء الشريعة الإسلامية، أن الزوج هو رئيس الأسرة Le chef de la famille. و يستدلون بأيدين محوريتين هما: آية الدرجة "ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف للرجال عليةن درجة" (سورة البقرة، الآية 228)، و آية القوامة "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا" (سورة النساء، الآية 34). هذه الرئاسة تقتضي الطاعة فيما تجب فيه من آثار الزواج.

¹ Cass. Crim, 11 juin 1992, D. 1993.

لقد تبني المشرع الجزائري قديما هذه الرئاسة في م 39 ق أ، التي كانت تنص على أن من ضمن واجبات الزوجة نحو زوجها " طاعة الزوج باعتباره رئيس العائلة ". ولكن تكريسا لمبدأ المساواة بين الزوجين في العلاقة الزوجية، ألغى المشرع هذه المادة بموجب الأمر 05-02. لقد كان الأمر مماثلا في القانون المدني الفرنسي، حيث كانت م 213 تجعل من الزوج رئيس الأسرة¹، ولكن ألغى ذلك بقانون 4 جوان 1970 حول السلطة الأبوية، حيث أصبحت م 213 تقرر أنه يمارس كل من الزوجين الإدارية المعنوية والمادية للأسرة². وهو شبيه بما في م 36 ق أ التي تنص في البند 4 على أن من ضمن واجبات الزوجين المشتركة "التشاور في تسيير شؤون الأسرة".

لقد قررت الشريعة الإسلامية حماية جنائية لواجب الطاعة الزوجية، ولكن ليس بطريقة إيجابية عن طريق التجريم، بل بطريقة سلبية عن طريق الإباحة، وذلك بإباحة ضرب الزوجة عند نشوزها على سبيل التأديب، حماية لواجب الطاعة الزوجية. وهنا سوف ندرس حماية الشريعة واجب الطاعة الزوجية بإباحة تأديب الزوجة حالة النشوز (الفقرة الأولى)، ثم نتناول مدى جواز إعمال هذه الحماية في التشريع الجزائري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حماية الشريعة واجب الطاعة الزوجية بإباحة تأديب الزوجة حالة النشوز

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ رئاسة الزوج للحياة الزوجية، وأوجبت على الزوجة طاعته، وقد وردت أحاديث في هذا الإطار منها الحديث الذي سبق تخرجه من قبل "إذا دعا الزوج امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء، فباتت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح". و أباحت الشريعة للزوج حماية هذه الطاعة من خلال إباحة تأديب الزوجة حالة نشوزها، في مراتب متدرجة أقصاها هو الضرب الذي يقاطع مع القانون الجنائي. و هنا سنتعرف على سند هذه الإباحة و موجب وجودها(أولا)، ثم على حدودها(ثانيا) وأخيرا على شروطها(ثالثا).

ولكن قبل ذلك، من المفيد أن نبين أن هذا الأمر كان مستورا في الفقه الفرنسي القديم، الذي كان يؤسسه على قاعدة أن الزوج هو رب الأسرة وسيدها Seigneur et maître . وبالفعل فقد حدث وأن

¹ قبل أن يصل القانون الفرنسي إلى مستوى نظام رئيس الأسرة ، كان يعرف نظامين يضممان سلطة الزوج المطلقة على الزوجة ، الأول هو نظام السلطة الزوجية ، وهو الذي كان يمقتضنه يثبت للزوج سلطة على شخص زوجته، أما الثاني فهو نظام عدم أهلية الزوجة ، حيث كانت لا تستطيع إبرام أي عقد قانوني صحيح إلا بتراخيص من زوجها ، وكل هذا طبقاً للمادة 213 التي كانت تنص " يجب على الزوج حماية زوجته و يجب على الزوجة طاعة زوجها " ، و طبقاً أيضاً للمادة 216 التي كانت تقرر مبدأ عدم أهلة المرأة المتزوجة. وبقي الأمر هكذا إلى أن جاء نظام رئيس الأسرة ، الذي احتفظ للزوج بأمرتين هما : حق اختيار المسكن الزوجي و حق الاعتراض على الزوجة في ممارسة مهنة مستقلة، و لم يبلغ هذا إلا سنة 1965 بمقتضى قانون 13 جويلية حول نظام الأموال الزوجية، و قانون 11 جويلية 1975 حول الطلاق، الذي ألغى انتياز اختيار المسكن الزوجي ، انظر:

P. GUIHO, Droit civil, T3. La famille, 4th ed. 1993, L'HERMES, I. p. 120.122.

² في حالة الاختلاف احتاط المشرع الفرنسي حينما يتعلّق الأمر بموضوع السلطة الولائية بضرورة احتياط نظام التحكيم القضائي (المادة 1.1-372 ق م فرنسي) هذا الحل لا يمكن أن يمارس خارج هذا الموضوع، وبالتالي عند استحکام الخلاف و عدم الوصول إلى حل لا يكون المخرج إلا الطلاق أو الانفصال الجسدي، Ibid.

قضت محكمة Senne سنة 1925 بأن الزوج له حق توقيع صنوف التأديب البدني على زوجته، غير أن محكمة النقض رفضت هذا الحكم وقررت أن الآداب الفرنسية لم تعد تعترف للزوج بمثل هذا الحق.¹

أولاً. الأساس الشرعي لإباحة التأديب : السند الشرعي لإباحة التأديب هو آية محورية في سورة النساء تقول: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشورهن فعظامهن واهجرون في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبعوا عليهن سبيلا، إن الله كان علياً كبيراً" (سورة النساء، الآية 34).

فالآية قررت "أولاً قاعدة القوامة" الرجال قوامون على النساء ، والمعنى أن الرجال من شأنهم المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والكافية، وهذا يستلزم الرئاسة والإشراف والرقابة.² ولكن هذه القوامة لا تعني التسلط والقهر وسلب الإرادة، وإنما المسؤولية و الرعاية و المحافظة وما يلازمها من رئاسة و إشراف، وهذا المعنى يستتبع من المفهوم القرآني لمادة "قام على" التي تعني هذه المعاني، و من ذلك اسم الله "القيوم" ، الذي يعني القائم على كل شيء يرعاه و يحفظه. هذا يعني أن هذه القوامة هي إكرام للمرأة، إذ فرضت لها الآية مكافأة على أمر تقضيه الفطرة و نظام المعيشة و هو أن يكون زوجها قياماً عليها. و هذه القوامة هي الدرجة الواردة في الآية " وللرجال عليهن درجة " (سورة البقرة، الآية 228) .

بعدما قررت الآية قاعدة القوامة فسرت أساسها " بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم". إذن فتفضيل جنس الرجال على جنس النساء و ما يستلزم من تكليف بالنفقة هو علة هذه القوامة، ولكن هذا التفضيل ليس في الكرامة و المكانة، وإنما في القدرة على الكسب و تحمل مسؤولية النفقة. ولهذا فليس تفضيل جنس الرجال يمثل دونية في البعد الإنساني لجنس النساء، بل هو خصوصية في توزيع المسؤولية في الحياة الزوجية. نستنتج أن درجة القوامة هي درجة الإشراف وما تقضيه من مسؤولية.

ثم أرشدت الآية، إلى أن النساء أمام هذه الرئاسة منهن صالحةات، بالإخلاص للزوج و طاعته فيما له من حقوق، وهذا الصنف ليس للزوج عليهن شيء من سلطة التأديب، أما غير الصالحةات من يحاولن الترفع والنشوز ، و يعرضن بذلك الحياة الزوجية للتدحرج والانحلال، فقد وكلت الآية الرجال بإذاهن بمعالجتها عن طريق التأديب" و اللاتي تخافون نشورهن فعظامهن في المضاجع و اضربوهن ... " وهذا نصل إلى معرفة النشوز الذي يجيز هذا التأديب.

ثانياً. النشوز الشرعي المبيح للتأديب : مبرر التأديب كما هو صريح الآية هو النشوز" و اللاتي تخافون نشورهن ". وهو لغة من الفعل "نشر" الرجل إذا ارتفع في المكان، و يراد به مجازاً الترفع، و منه

¹ عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب لإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968، ص 133.

² رشيد رضا، المنار، ج 5، ص 67.

جاء نشوز الزوجة^١. أما اصطلاحا فهو ارتفاع المرأة و ترفعها عن طاعة زوجها فيما هو واجب له، يقول الطبرى: "نشوزهن يعني استعلانهن على أزواجهن فى فرشهن بالمعصية منها، والخلاف عليهن فيما لزم طاعتهن فيه"^٢. لقد اختلف الفقهاء بين موسوع و مضيق في مضمون النشوز الموجب للتأديب:

— الرأي الأول: يمثله فقهاء الحنفية والشافعية والحنبلية^٣ توسعوا في مفهومه فجعلوه شاملًا لكل معصية تتعلق بواجبات الزوجة نحو الله أو الناس أو الزوج^٤، مستدلين بعموم الآية الكريمة "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا" ، و عموم الحديث الشريف "الزوج راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته".

— الرأي الثاني: يمثله بعض الحنفية و روایة عند المالكية و الشافعية، ضيقوا مفهوم النشوز في حدود حقوق الزوج، أما خارج ذلك فهو تعزير لحقوق الله مقرر للإمام وحده، لأن المكلف غير محتاج إلى الزجر على حق الله تعالى لانزجاره بالتكليف^٥.

إن هذا التوسيع من طرف الفقهاء القدامى في مفهوم النشوز، أصبح مدخلا يستغله كثير من الناس لظلم المرأة و الاستبداد بها، رغم أن الذي يظهر من سياق الآيات القرآنية، أن هذا النشوز لا يعطي سلطة مطلقة للزوج على زوجته، بل على العكس هو محدد و مشروط بوضعية خاصة بالعلاقات الجنسية فيما بين الزوجين، أي بالحياة الحميمة وإزاء أزمة عابرة،^٦ بدليل أن الآية التي تأتي بعد هذه الآية مباشرة تقرر أنه عند استحكام الخلاف و مخافة الشفاق، يجب التحكيم من أجل الإصلاح بين الزوجين "و إن خفت شفاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلهما إِن يرِيدَا إِصلاحاً يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَبِيرًا" ، ثم جاءت السورة بما يوازي هذا الحكم في حالة نشوز الزوج، مستعملة نفس المصطلح وهو النشوز في الآية 128 "و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهمَا أن يصالحاً بينهما صلحاً و الصلح الخير... و إن يتقرققا يغنى الله كلا من سعته و كان الله واسعاً حكيمًا".

ولهذا فكما يكون النشوز من الزوجة يكون من الزوج، و في كلا الحالتين هو ترفع الناشز عن الطرف الآخر في الفراش، و عندها توجد معالجة واحدة للفعلين، هي إما الإصلاح و إما الطلاق بالتراضي. في إطار هذا السياق من الآيات نفهم أن نشوز الزوجة المبيح لتأديبها، لا يكون إلا في إطار أزمة عابرة، و يكون هو المأمول بإصلاحها، و بشروط محددة في الآية يجب احترامها، هي ما سنشرحها حالا.

^١ الرازى، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص .617.

^٢ الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن. ج5، ص .38.

^٣ خطاب، المرجع السابق ص .375.

^٤ الصيفى، الأحكام العامة للنظام资料， مرجع سابق، ص .364.

^٥ خطاب، المرجع السابق، ص .357.

^٦ S.BELAID, Islam et droit, op.cit, p. 204.

ثالثاً. شروط إباحة التأديب بالضرب الذي يخرج عن نطاق التجريم : قلنا إن من بين وسائل التأديب التي حددتها الآية وسيلة الضرب، وهذه هي الوسيلة التي تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، و يمكن أن تكون مباحة في هذه الحالة بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن حتى يمكن أن يمارس الزوج هذه الوسيلة، لابد أن يلتزم بشروط محددة و دقيقة، نحصرها فيما يلي:

1. شرط استفاده وسيلتي الوعظ و الهجر في المضجع بضوابطهما و بترتيبهما الشرعي : هناك وسيلتان بالترتيب نصت عليهما الآية أعلاه، لابد من استفادتهما بضوابطهما حتى يمكن الوصول إلى وسيلة الضرب، بما الوعظ و الهجر في المضجع، و هذه الوسائل مرتبة في الآية بهذا الترتيب " والتي تختلفون نشورهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنتم فلا تتبعوا عليهم سبيلا ". لذلك اشترط الفقهاء مراعاة هذه الوسائل بهذا الترتيب، " يعظها أولا، فإن في قبالت و إلا هجرها، فإن هي قبالت و إلا ضربها، فإن هي قبالت و إلا بعث حكما من أهله و حكما من أهلها فينتظران ممن الضرب، و عند ذلك يكون الخلع^١ .

أ. الوعظ: هو التذكير بالله، بالترغيب لما عنده من ثواب، و التخويف لما عنده من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة و القيام بحقوق الطاعة للزوج و الاعتراف بالدرجة التي له عليها، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "^٢ و الأصل في الوعظ أن يكون بالرفق و اللين إلا إذا اقتضت حالة الزوجة تقريعها بقوارس الكلم، شريطة الالتزام بآداب الإسلام، فلا يلجأ لفاحش الكلام و لا يشهر بها^٣ أو ينال من شرفها^٤.

ب. الهجر في المضجع: هو الهجر في الفراش، و ليس هجر المضجع نفسه أو هجر الحجرة التي يكون فيها، لأن ذلك زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله، و ربما يكون سببا في زيادة الجفاء، أما الهجر في المضجع نفسه ففيه معنى أنه هو الذي يهيج شعور الزوجية^٥، قال ابن عباس " يوليها ظهره في الفراش " و قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم^٦. و ربما من مقاصد ذلك حتى لا يكون أمم الأولاد فيفسدهم و لا أمم الغرباء فيذل الزوجة و تكون بذلك خرجنا عن المقصود. إن الهجر علاج نفسي لتمرد نفس، لكسر استعلاءها بما تراه من قوة جاذبيتها، فيعاكسها حتى يرجعها إلى صوابها، و أقصى مدة هو أربعة أشهر^١، فإن تجاوزه يعتبر ظالما يجوز للزوجة طلب التطبيق على أساس المادة 53-3 ق.أ.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 420.

² المرجع السابق، ج 1، ص 417.

³ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 4، ص 369.

⁴ نص مدنى مصرى، رقم 20.12.1983، طعن رقم 2، لسنة 53، انظر: الإلفى،جرائم العائلة، مرجع سابق ص 146.

⁵ رشيد رضا، المرجع السابق، ص 73.

⁶ الغزالى (أبو حامد)، إحياء علوم الدين، ج 2 ، ص 108 .

¹ الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص 367.

2. شرط أن يكون الضرب غير مبرح: هذه هي الوسيلة الوحيدة التي تتعارض مع قانون العقوبات الذي يعاقب على المساس بسلامة الجسم الإنساني، و بالتالي فنعتبرها يعتبر إباحة لهذا الفعل، الذي يجعل منه م 1/441 ق ع جريمة.

من الفقهاء قلة لا تجيزه اكتفاء بالغضب على الزوجة، وهو قول عطاء، يقول ابن العربي: " هذا من فقه عطاء فإنه من فهمه للشريعة و وقوفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب ما هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهة من طريق أخرى في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الله بن زمعة "إني لأكره للرجل يضرب أمهه عند غضبه و لعله يضاجعها من يومه" (البخاري، ج 7، ص 42) وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن الرسول استأنف في ضرب النساء فقال: اضطربوا ولن يضرب خياراتكم. فلما حصل ذلك قيل له يا رسول الله إن ترك فهرأ أفضل¹.

رغم هذا الرأي، إلا أن السائد في الفقه إجازة الضرب²، ولكن مع هذا وضع الفقهاء جملة من الشروط ، يجب الالتزام بها حتى لا يتجاوز الزوج و يخرج عن حدود الإباحة، و هي:

– يشترط أن يكون غير مبرح، أي أن لا يكون شديدا ولا شائنا، لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "فَإِنْ فَعَلْنَا فَاضْرَبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ". و من الفقهاء من يفسره بالضرب الذي لا يسود الجلد ولا ينهر الدم ولا يدمي الجسم، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديبا. و منهم من اشترط أن لا يترك ذلك أثرا³. و عموماً يشترط أن لا يغير لون الجلد، وإلا كان فاحشاً يستوجب العقاب⁴.

– يشرط على الزوج أن يتقي مواضع معينة عند الضرب ومنها الوجه و المواقع المخوفة كالبطن، لقد قيل للرسول صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الرجل؟ قال: "يطعمها إذا طعم، و يكسوها إذا اكتسى، و لا يقبح الوجه، و لا يضرب إلا ضرباً غير مبرح، ولا يهجرها إلا في بيت"⁵.

– و يشرط على الزوج أن لا يجأ إلى الضرب إن غلب على ظنه أن التأديب لا فائدة منه⁶ لأن الضرب وسيلة إلى إصلاح حال الزوجة، و الوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتيب المقصود منها⁷.

و لكن مع أن الشريعة الإسلامية شرعت الضرب الغير مبرح، إلا أنها دائماً تتصرّح بالغدوة و الصفح و الرحمة و المغفرة. "إن من أزروا حكم و أولادكم عدوا لكم فاحذروهم و فإن تعفوا و تصفحوا و تغفروا فإن الله غفور رحيم" (سورة التغابن، الآية 14). إن العفو وسيلة للألفة و العشرة والصلاح، خاصة و أن الإسلام دعا إلى كظم الغيظ و الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس و الله يحب المحسنين" (سورة آل

1 ابن العربي، المرجع السابق، ص 421.

2 الصناعي، سبل السلام، القاهرة، مطبعة الحليبي 1379 هـ، ج 3، ص 165.

3 عودة عبد القادر، النظام الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 516.

4 عثمان سعيد عثمان، المرجع السابق، ص 273.

5 الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 108.

6 محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1987، ص 171.

7 عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج 1، ص 516، نقلًا عن منح الجليل، ج 2، ص 176.

عمران الآية 134). ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب الزوج زوجته و هو في حالة غضب، حتى لا يكون الضرب لراحة نفسه، لأن هذا ليس من العدل،^١ خاصة و نحن مأمورون بالرفق بالنساء و اجتناب ظلمهن و إمساكهن بمعرفة أو تسريحهن بإحسان.

إن مشروعية الضرب أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة و غلبة الأهواء، و لذلك لا يستذكر اياحته للضرورة في دين عام جاء للبدو و الحضر من جميع أصناف البشر،^٢ إن هناك صنفا من النساء معروفة في بعض البيئات لا تؤثر فيه الموعضة و لا يكتثر بالهجر فضلاً أن يصلحه، فأبيح للرجل نوع من التأديب المادي و هو الضرب، و جعل آخر الوسائل كعلاج لشذوذ لا يصلح بالوعظ و لا بالهجر، و هذا النوع من التأديب و كلته الطبيعة إلى الآباء في الأسر و إلى الأحكام في الأمم، و لولاه لما بقيت أسرة و لا صلحت أمة تو ليس من كرامة الأسرة أن يهرع الرجل إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تتحرف و تختلف، فهذا هو التشريع الحكيم.^٣.

3. شرط أن يكون بقصد الإصلاح : يجب أن يكون استعمال الزوج لحقه في تأديب زوجته بالضرب متفقا مع الحكمة المقصودة من تشريعيه و هي التأديب، فإن كان الباعث إجراميًا، كالانتقام أو الإيذاء و الحمل على معصية، يكون ظلما و جريمة يساعل عنها جنائيا^٤، وكذلك إن غلب على ظنه أن إصلاح زوجته لا يتحقق إلا بالخروج على الحدود المقررة للتأديب^٥، فإن تجاوز الزوج و كان قصده سبباً أصبح فعله ظلما لا صلحا.

و الخلاصة، أنه إذا استجمعت في الضرب هذه الشروط كان فعلاً تأديبياً مباحاً، فإن اختلت شروطه لأن كان الزوج سيء القصد، أو لم يحترم ترتيب التأديب، أو كان ضربه مبرحاً، أو كان حيث لم تتوفر حالة النشوء، فإن فعله يخرج من الإباحة و يشكل جريمة الضرب المعقاب عليها بحسب ما أدت إليه من نتيجة. أما مدنياً فيدخل في "الضرر المعتبر شرعاً" الذي يبيح للزوجة طلب التطبيق حسبما نصت عليه م 53 ق أ بند 10، و هذا ما نص عليه أيضاً الفقه الإسلامي، الذي يرى أنه إذا كان "العدوان منه بالضرب و الأذى فيزجر عن ذلك و يجبر على العود إلى العدل و إلا طافت عليه لضرره".^٦

إن فعل الضرب معقاب عليه في قانون العقوبات الجزائري في المواد 264 و ما بعدها، فهل يعتد المشرع بهذا الضرب التأديبي، و يجعله سبباً من أسباب الإباحة، حماية لواجب الطاعة الزوجية؟.

^١ ظاهرة العنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث، مرجع سابق، ص 57.

² رشيد رضا، المرجع السابق، ص 75.

³ شلتوت (محمود)، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، ط 7، 1979، ص 174.

⁴ زناتي (محمود) حقوق واجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة، يوليو 1970، ص 46 العدد 2.

⁵ محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 171.

⁶ نفس المرجع نفس الصفحة.

الفقرة الثالثة

مدى جواز تطبيق هذه الحماية في القانون الجزائري

هناك جملة من أسباب الإباحة و التبرير، يترتب على وجودها عدم معاقبة صاحبها، رغم ارتكابه جريمة و توفر في جانبه المسؤولية الجنائية، و من بين هذه الأسباب، استعمال الحق و أداء الواجب. نص على هذا المشرع الجزائري في م 39 ق ع ف 1 " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون " فالأعمال التي يأمر أو يأذن بها القانون، تخرج من دائرة التجريم، و تدخل في النطاق التبرير. و لفظ القانون المستعمل في نص م 39، هو لفظ مطلق، يعبر عن كل قاعدة قانونية من أي مصدر من المصادر التي يقرها المشرع بوصفها مصادر للحقوق. و مصادر القانون طبقا للمادة 1ف 2 ق م، هي التشريع و مبادئ الشريعة الإسلامية، و العرف، و قواعد القانون الطبيعي و العدالة.

و لهذا فإن قواعد الشريعة الإسلامية، هي مصدر من المصادر التي يرجع إليها القاضي، كلما لم يجد نصا تشريعيا يحكم القضية محل النزاع، و خاصة في قضايا الأسرة و الأحوال الشخصية عموما، حيث نصت م 222 ق أ " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ". و كل هذا بشرط أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام القانوني العام. وعلى هذا فلفظ القانون الوارد بالمادة 39، تدخل فيه القواعد القانونية المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، بشرط أن لا تتعارض مع نص تشريعي يمنع موضوعها. و السؤال: هل يصدق هذا التحليل على حق التأديب الذي سبقت دراسته؟.

يجيب البعض بنعم¹، يمكن إباحة حق تأديب الزوج لزوجته، استنادا إلى القاعدة القانونية المكرسة في مبادئ الشريعة الإسلامية التي سلف شرحها، إذ أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا من مصادر الإباحة، لأنها مصدرا من مصادر القانون، طبقا للمادة 1 من ق م، و م 222 من ق أ، و طبقا م 39 ق ع التي جاءت فيها كلمة "قانون" مطلقة عن كل وصف، مما يجعلها صالحة لاستيعاب كل قاعدة قانونية.

لكن نلاحظ أنه لم يرد في نصوص القانون الجنائي، أو في نصوص قانون الأسرة، نص يسمح للزوج بتأديب الزوجة، بل وجدنا في قانون الأسرة ما يمكن معه القول بانصراف إرادة المشرع عن اعتبار الزوج رئيس العائلة و حقه على زوجته في طاعته، الذي يعد مصدر حق التأديب، وهذا عندما تم إلغاء هذا الحق بعد التعديل الأخير الذي كرس مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، مما يمكن معه القول أن فكرة رئيس العائلة وما يستتبعها من حق الطاعة وحق التأديب لم يعد لها محل في القانون الجزائري، وهي متعارضة مع إرادة المشرع، ومع النمط الجديد من المساواة في الحقوق و الواجبات المكرس في م 36، و بالتالي لا تصلح أن تكون سندًا لإباحة حق التأديب المقرر في الشريعة الإسلامية، لأنها متعارضة مع النظام القانوني العام السائد حديثا في الدولة الجزائرية.

¹ بلحاج العربي، أبحاث و مذكرات في القانون والفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، الجزء الأول ، ص363.

إن حق التأديب الذي تبيحه الشريعة الإسلامية، هو من جملة الحقوق العائلية التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في عائلة، و هي تقر لتنظيم العلاقات التي بين الشخص وأسرته. و هذه الحقوق قررت لتحقيق غاية محددة هي دعم كيان الأسرة و تحقيق مصلحتها. و هي تتضمن في نفس الوقت فكري الحق و الواجب، و لذلك يجب أن ينحصر قصد صاحبها عند استعمالها موافقة الغاية التي يستهدفها المشرع، و إن أصبح غير مؤهل لتحمل مسؤوليتها يحرم منها، و في نطاق هذه الفلسفة يجب فهم الحكمة من تقرير حق التأديب الذي أعطيه الرجل مقابل المسؤولية التي يتحملها. "السلطة بالمسؤولية" طبقا للحديث "كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته".

والخلاصة أن آثار الزواج فيما يخص العلاقات الشخصية بين الزوجين تعتبر ضعيفة في قانون العقوبات الجزائري، و ليست مصدر اهتمام خاص من طرف المشرع، ربما اكتفاء منه بالحماية المدنية لهذه الحقوق، وتقديرا بأن حل الزوجين لمشاكلهما الداخلية في إطار القانون المدني، أفضل من تدخل القانون الجنائي.

ينبني على نظام الزواج نظام مركزي آخر تقوم عليه الأسرة، إنه نظام النسب، و بالتالي سوف تنتطرق دراسة آثاره، التي سوف نجد أنها قوية بالمقارنة مع آثار الزواج، ولكن نعتقد أنها ليست كاملة، إذ تعرف نقصا في مواضع خطيرة، و كل هذا سنشرحه في هذا المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الواسعة لنظام الآثار الناتجة عن رابطة النسب

تحديداً الآثار الناتجة عن السلطة الأبوية

المبدأ، أنه بمجرد تثبيت نسب الطفل إلى والديه، تنشأ عن ذلك آثار كثيرة، يقرها القانون و يحميها، تدرج فيما يعرف بالحقوق الأسرية أو العائلية. هذه الآثار، قد تنشأ عن العلاقة المحدودة فيما بين الوالدين وأبنائهم، وقد تنشأ عن علاقة أوسع، يدخل فيها كل الأصول و الفروع، وقد تنشأ عن أوسع من ذلك، وهي علاقات الحواشي و الأصهار. الذي يهمنا من الآثار في هذه المرحلة من الدراسة، هو فقط الآثار التي تنتج عن السلطة الأبوية Les effets résultant de la puissance paternelle ، و لذلك سوف نقتصر على معرفة الحماية الجنائية التي وفرها المشرع لها .

La puissance paternelle مجرد تثبيت نسب الطفل لوالديه، تنشأ لهما ما تسمى بالسلطة الأبوية paternelle. هذا المصطلح استبدله المشرع الفرنسي حديثاً في إطار المساواة بين الوالدين بمصطلح السلطة الوالدية L'autorité parentale¹ . لقد استعمل المشرع الجنائي الجزائري هذا المصطلح، خلافاً للمشرع المدني الذي تمثلاً مع مصطلحات الشريعة الإسلامية، استعاض عنه بمصطلح "الولاية" ²، التي تتضمن فقها إما الولاية على النفس أو المال.

تمحح هذه السلطة للوالدين في جهة الطفل صلاحيات معينة، يمارسنها إما على شخص الطفل (حضانة، رقابة، تربية)، وإما على ماله (تصرف، إدارة)، بما يحقق مصلحة الطفل في مختلف جوانب شخصية. وتوجب مقابل ذلك التزامات معينة تجب على الطفل تجاه والديه، تتمثل أساساً في الاحترام و الطاعة. تستنتج أن السلطة الأبوية في القانون الجزائري أو السلطة الوالدية في القانون الفرنسي هي مجموع الصلاحيات التي يتمتع بها الأبوان أو الالتزامات التي يتحملانها من أجل مصلحة الطفل، و " هي وظيفة و من النظام العام" ³ .

في كل هذه الاتجاهات، يتدخل المشرع الجنائي ليدعم المشرع المدني في توفير الحماية لهذه الأحكام، تحقيقاً لمصلحة الطفل الأساسية. هذه الحماية تبدو أنها مدعاة لسلطات الوالدين على الأطفال (المطلب الأول)، و بالمقابل فهي قوية فيما يتعلق بالتزاماتهم المادية والمعنوية تجاههم (المطلب الثاني).

¹ بعد تعديله القانون المدني بموجب القانون رقم 305-2002 استبدل المشرع الفرنسي مصطلح La puissance paternelle خلاله يعطي أسبقية للأب في التقعن و التحمل لما ينتج عن هذه السلطة ، إلى مصطلح L'autorité parentale حيث سوى بين الوالدين في هذا المجال ، اللذان أصبحا بمقتضاه يمتلكان على قدم المساواة ممارسة هذه الصلاحيات أو تحمل الالتزامات. و تعرف م 371-1 السلطة الوالدية "هي مجموعة الحقوق و الواجبات التي تتعلق في النهاية بمصلحة الطفل و يمتلكها الأب و الأم إلى حين أهلية الطفل أو تعييره من أجل حماية ابنه و صحته و خلفه و ضمان تربيته و السماح بتطوره في إطار الاحترام الواجب لشخصه".

² بن ملحة (الغوثي)، قانون الأسرة في ضوء الفقه و القضاء، ط 1 ديوان المطبوعات الجامعية، ص 118

³ السلطة الأبوية هي من النظام العام، لأنها أحد أعمدة التنظيم الأسري، و أحد عناصر حالة الأشخاص، و لذلك فهي خارج أي ممارسات تجارية، انظر:

A. GOUT NOIRE, autorité parentale, répertoire de droit civil (encyclopédie Dalloz).2004 ,T.2, p. 8.

المطلب الأول

الحماية الجنائية المدعمة لصلاحيات السلطة الأبوية

هناك جملة من الصلاحيات "Les prérogatives" تنشأ للوالدين على أطفالهم بمجرد تثبيت نسبهم، يمارسها الأب و عند غيابه الأم. تستمر حتى بلوغ الطفل سن الرشد (19 سنة)، تناولتها م 87 ق.أ تحت مصطلح "الولاية" "La tutelle" ، حيث تنص " يكون الأب ولها على أولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله قانوناً، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور و المستعملة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد ". تتمثل هذه الصلاحيات في سلطات يمارسها الوالي، إما على شخص الطفل، كالحراسة و الرقابة و التوجيه و التربية، أو على ماله، مثل التصرف و الإداره. الذي يهمنا هنا هو السلطات الممارسة على شخص الطفل، و التي جمعتها م 62 ق أ لما عرفت الحضانة بأنها " رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربية على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقاً".

لا توجد في قانون العقوبات الجزائري ولا الفرنسي، أي حماية جنائية للصلاحيات المالية (تصرف- إدارة)، التي يمتلكها الأبوان على مال أطفالهم القصر، و إنما توجد حماية للصلاحيات الشخصية فقط، التي يمكن أن أجملها في فرعين، الحماية الجنائية لحق الأبوين في التحكم في الطفل (الفرع الأول)، والحماية الجنائية لواجب الطفل في احترام و طاعة الأبوين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية القوية لحق الأبوين في التحكم في الطفل

معظم الصلاحيات التي يمتلكها الأبوان على شخص الطفل، يمكن ردها إلى مصطلح أساسى، هو الحق في التحكم « *Le droit de commandement* »¹. هناك مظهران أساسيان لهذا الحق، الأول هو حق الحضانة *Le droit de garde*، الذي يقتضي حفظ الطفل في المكان اللائق به، أما الثاني فهو حق الرقابة و التوجيه *Le droit de surveillance et d'orientation* ، الذي يطبق ضمن الشروط التي تستلزمها التربية، لإعداد الطفل إلى حياته المستقبلية، و تكوينه التكوين المعنوي و الأخلاقي. و هو يشمل مجالاً واسعاً، مثل الحق في التوجيه الديني، و حق اختيار التكوين المدرسي، و حق التوجيه المهني... هذان المظهران لهما بعض التجليات الجنائية، التي قد تساهم بصورة ما في حمايتهم، و لذلك سوف ندرس أولاً الحماية الجنائية لحق الحضانة (الفقرة الأولى)، ثم الحماية الجنائية لحق التوجيه و الرقابة (الفقرة الثانية).

¹ BONNEAUDEAU, op, cit, p.32

الفقرة الأولى

الحماية لحق الحضانة عن طريق تجريم خطف الطفل أو الامتناع عن تسليمه

يمتلك الوالدان حق الحضانة على أطفالهم Le droit de garde des enfants يقتضي قدرة الوالدان على إجبار أنبيائهم على السكن معهم¹ ، ولو بإجبارهم على ذلك عن طريق تقدير حريتهم في الذهاب والرجوع².

هذا لا يعني أن ممارسة حق الحضانة ليس له عوارض جانبية، بل له ذلك، و لكنها لا تهم كثيراً العلاقات آباء-أبناء، وإنما تتضمن أكثر الآباء في منازعات فيما بينهم، لقد نص المشرع الجنائي بهذا "الخصوص على جملة من الجرائم التي تمس أحكام الحضانة، تحت قسم " خطف التصرّف و عدم تسليمهم" المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، أصبح أكثر منهجية بهذا الصدد، حيث خصص قسماً مستقلاً لهذه الجرائم تحت عنوان "الاعتداءات على ممارسة السلطة الوالدية" و إن لم تكن بالمفهوم المدني الواسعة لهذه الكلمة. و الجرائم المعنية بهذا الخصوص جريمتان، جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه، و جريمة اختطاف المحضون من حاضنته، و كلاهما وارد بالمادتين 28 ق 3 ع جزائي، و 227-5 و 7 ق ع فرنسي، و لكن هذا الأخير أضاف مادة جديدة تتعلق بحماية حق الزيارة، هي المادة 227-6.³

إجمالاً يمكن القول، أن حق الحضانة، تدخل المشرع الجنائي لحمايته من خلال جريمتين، الأولى هي جريمة خطف الطفل (أولاً)، أما الثانية فهي جريمة عدم تسليم الطفل (ثانياً).

أولا. الحماية عن طريق تجريم خطف الطفل La soustraction d'enfant : نصت على هذه الجريمة المادة 326 ف 1 ق ع "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار".

¹ A. GOUT NOIRE, Autorité parentale, répertoire Dalloz, 2004, t.II,p.12.

² هذا الأمر قد يصطدم بالأحكام الجنائية التي تعاقب على الحجز (م 291 ق ع ج). المشكل يكمن في تحديد الوقت أو اللحظة التي تكون فيها الإكراه الممارس على الطفل يخرج عن الشريعة، و يدخل في جنحة الحجز. القانون أخرس في الإحاجة على هذا المشكل. الحقيقة كما تبدو لي، هي أن التعسُّف في استعمال حق الحضانة لا يدخل ضمن توقعات النص الجنائي، إلا في مطير واحد هو ممارسة حق التأديب، حيث الآباء يستطيعون إجبار أنبيائهم على العيش معهم في نفس المنزل، و القرار الذي يصدرونه بهذا الشأن لا يمكن أن يدخل في الحجز، لأن هذه الجريمة تفترض عدم إمكانية الخروج من الأماكن التي تكون مغلقة ، و لما يصطدم الآباء في تطبيقهم لهذا الحق بفعل مقاومة و عدم الطاعة، فلهم الحق في فرض قرارهم بالقوة في مواجهة الطفل المتمرد، و لذلك فالأمر في هذه المرحلة يتعلق بحق التأديب، وليس بحق الحضانة، و لذلك سوف نرجى دراسته إلى حينه، انظر:

BONNEAUDEAU, op. cit, p. 32.

³ يختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي في أنه جعل هذه الجريمة عائلية بامتياز، وهذا بموجب القانون رقم 06-23، حين قيد تحرير الدعوى العمومية بشكوى الضحية، و جعل صفح الضحية يضع حداً لكل متابعة (م 329 ق ع). المشرع الفرنسي استمر في استبقاء هذه الجرائم ضمن جرائم القانون العام، حتى في قانون العقوبات الجديد. لا شك أن هذا التجديد التشريعي الجزائري لم يأت من أجل المحافظة على الروابط الأسرية، إذ نحن أمام أسرة متحلة Disloquée، وإنما جاء ربما لمحافظة على صحة الطفل بالأسراء، بعدم تزويعه و إدخاله في دوامة التنازع بين من لهم حق حضانته. ولكن قد يمارس هذا الخطف من أشخاص خارج الإطار الأسري، و هنا تستعيد هذه الجريمة طابعها العام، كونها خرجت عن الإطار الأسري.

يتصور البعض أن هذه الجريمة هي اعتداء على القاصر فقط، ولكن الحقيقة أن هذه الجريمة تعتبر كذلك صورة من صور الاعتداء على الحضانة، حيث يقوم الجاني بخطف أو إبعاد القاصر – الذي يكون هو موضوع الجريمة – من المكان الذي من المفترض أن يوجد فيه تحت رعاية شخص مكلف بحضانته. هذه الجريمة جاءت لحفظ الأطفال الصغار من الجنسين إلى حد 18 سنة، و هذا يعني أنها تكون اعتداء على سلطة الأبوين في نفس الوقت الذي تشكل فيه اعتداء على شخص القاصر¹ ، و لهذا أدرجها المشرع الفرنسي تحت قسم الاعتداءات على ممارسة السلطة الوالدية، و تحديدا ضد السلطة الوالدية المعنوية تحت عنوان *Atteintes contre l'exercice de l'autorité parentale* . و فيما يلي نتناول عناصر الجريمة^(أ) والجزاء المقرر لها^(ب).

أ. عناصر الجريمة

1. الشروط المسبقة

1.1. **الضحية: قاصر لم يكمل 18 سنة :** تشترط م 326 أعلاه بصراحة، أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد وقع على قاصر لم يكمل 18 سنة، و لم تحدد جنسا معينا، و بالتالي قد يكون ذكرا أم أنثى. و النص الجنائي يخصص بدقة لما يقول "القاصر" ، مما يعني أن القاصر المرشد لا يشمله حكم هذه الجريمة، لأن هذا الترشيد يضع حدا للسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و يضع بالتالي حدا للحماية الجنائية للسلطة الممارسة على القاصر بهذه المادة. و من المهم جدا أن نوضح هنا مسألة، أنه إذا كان القاصر طفلا صغيرا حديث في السن، وكان من شأن فعل الخطف أن يهدد حالته المدنية، فإننا لا نطبق في هذا الفرض هذه المادة، و إنما يجب التحول إلى المادة 321 ق ع ج السالف شرحها، التي جاءت لتحمي النسب الحقيقي للطفل و حالته المدنية. و لهذا فالفيصل في تحديد أي عقوبتين نطبق، هو هل الأمر يتعلق بإفساد الحالة المدنية للطفل أم ليس كذلك².

2.1. **الجاني: كل شخص عدا الأبوين :** استعمل المشرع كلمة "كل" لتحديد الفاعل الذي يمكن أن يرتكب هذه الجريمة، و بالتالي فكل شخص مهما كان يمكن أن يكون فاعلا لها، سواء كان أجنبيا عن القاصر، أم كان قريبا أو صهرا، و لا يستثنى من هذا الكل طبقا للقضاء الفرنسي إلا الأب والأم، حيث أحضعهما لجريمة أخف، هي المذكورة في المادة 357 ق ع ف القديم، و التي تقابلها المادة 328 ق ع الجديد، و لا يمكن أن يدخل تحت هذه الرخصة الجد أو الجدة، رغم أنهما غالبا ما يمارسان الفعل الجرمي بعاطفة و في مصلحة الطفل¹.

2. **الركن المادي :** استعمل المشرع مصطلحين لتحديد السلوك الجرمي لهذه الجريمة، هما الخطف و الإبعاد *L'enlèvement* ، رغم أنه اكتفى بمصطلح الخطف في تحديد عنوان

¹ VITU, op. cit, p. 1763.

² Idem.

¹ Idem.

الجريمة. و الواقع أن العبارتين تؤديان نفس المعنى، و يقصد بهما إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه، و نقله إلى مكان آخر¹. و لكن كيف يتم تحديد هذا الفعل المادي في الواقع؟ والجواب، أن ذلك يمكن تحديده من خلال ثلاث عناصر هي: المدة، والمكان، والوسائل المستعملة .

1.2 المدة : تأسيسا على أن هذه الجريمة تعتبر اعتداء على السلطة الولائية، فإن هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم، إلا في حالة إبعاد القاصر لمدة عن مراقبة السلطة التي يخضع لها. و أظن أنها مسألة تقديرية لقضاة الموضوع.

2.2 المكان: تتحقق هذه الجريمة وفقا للقضاء الجزائري، بإبعاد القاصر عن الوسط الذي يعيش فيه²، عن مكان إقامته أو تواجده المعتاد³. و لكن ليس ضروريا أن يكون القاصر قد أبعد من الأماكن التي وضعته فيها من يخضع لسلطتها، بل قد تتحقق الجريمة طبقا للقضاء الفرنسي بمجرد تحويل القاصر لمدة مؤقتة من مكان تواجده، حتى و إن كان في اللحظة التي حول فيها، قد غادر من ثقائه نفسه موطن أو مقر إقامته ذويه⁴.

هذا الإطلاق لمصطلح الخطف والإبعاد، بدون تحديد الزمان و المكان، أراد المشرع منه إعطاء القضاة نصا يمكن استعماله بتوسيع، مما يسمح لهم بمحاربة فعالة ضد الأفراد ذوي الأخلاق السيئة، الذين يستغلون الحرية المعطاة للذكور و الإناث. فالمشروع أراد إذن أن يوفر حماية كاملة للسلطة الولائية، و في نفس الوقت يوفر حماية لشخصية القصر التي مازالت ضعيفة⁵.

3.2 الوسائل المستعملة: تشرط م 326 ق ع، أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد، تم بدون عنف، أو تهديد Menace، أو تحايل Fraud، إذا حدث أي وصف من هذه الأوصاف، فإن وصف الجريمة ذاتها يتغير، و تحول من هذه الجنحة، إلى الجناية التي قررتها المادة 293 مكرر، التي تنص "كل من يخطف أو تحايل القيام بخطف شخص مهما بلغت سنة مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دينار". نلاحظ أن هذه المادة لم تأت لتحارب خطف القصر، لأنها تقول " كل من خطف شخصا مهما كان سنه "، و يختلف المشروع الجزائري بهذا عن المشروع الفرنسي الذي كان يوفر حماية إضافية للقاصر، حيث يفرد جريمة خاصة تتعلق بخطف القاصر بالعنف أن التهديد أو تحايل.

إذن يشترط في هذه الجريمة محل الدراسة، أن تتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهذا يمثل حماية إضافية من جهة أصحاب السلطة الولائية، و من جهة ثانية لشخص القاصر، و على هذا قصت

¹ بوسقية، مرجع سابق، ص 184.

² نقض جنائي، 15-05-1990، قرار رقم 446، غير منشور، انظر، بوسقية، المرجع السابق، ص 184.

³ ج.م.ق. قرار 19-11-1995، ملف رقم 126107، غير منشور، انظر نفس المرجع نفس الصفحة.

⁴ Cass. Crim, 24-07-1957, D. 1958, 288.

⁵ VITU, op. cit, p. 1769.

المحكمة العليا أن الجريمة تتحقق و لو توفر رضا القاصر في التحاقه بخاطفه¹. بل ذهب القضاء الفرنسي إلى تتحققها و لو هرب القاصر من منزل والديه أو المؤسسة التي وضع فيها من طرف القضاة والتحق من تلقاء نفسه بالجاني².

الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية، تشرط إرادة خطف القاصر لمدة، عن السلطة التي يخضع لها، أو عن الشخص المكلف به، أو عن مقر إقامته المعتمد. وبهذا الصدد قرر القضاء الفرنسي أن هذه الجريمة تعتبر مستمرة، مما يقتضي أن سلوك الجاني يتضمن إرادة الاعتداء على ممارسة السلطة الولاية³. و هذه النية الجرمية تقضي علم الجاني بسن القاصر الضحية، و لهذا قرر القضاء الفرنسي أن الخطأ في السن ينفي العنصر المعنوي، بشرط أن تكون ظروف الفاعل منطقياً تؤدي به إلى الواقع في هذا الغلط⁴. و ليس للباعث أي أهمية في الوجود القانوني للجريمة، و لا يشكل لا سبب إباحة و لا ظرفًا قانونياً مخففاً⁵.

ب . المتابعة و الجزاء

1. المتابعة: ندرس المتابعة من خلال نقطتين، هما: الشكوى، والشروع.

1.1. الشكوى: لم يقيد المشرع تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجريمة على الشكوى، إلا فيما يتعلق بصورة واحدة من الجريمة، و هي إذا كانت الضحية قاصراً و تزوجت بمن يخطفها، في هذه الحالة لا تتخذ إجراءات المتابعة، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، و تفصيل هذه المسألة نرجعه إلى حينه في القسم الثاني، لما نتكلم عن خصصية المتابعة الجزائية، كسبب لترميم و حفظ الروابط الأسرية.

2.1. الشروع: يعاقب المشرع في هذه الجريمة على الشروع في ارتكابها، وهذا خلافاً لجريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه التي سوف نشرحها، و السبب هو أن الجريمة تقوم على فعل إيجابي في الغالب، هو الخطف أو الإبعاد، مما يترك مجالاً لإقرار الشروع فيها.

الجزاء: اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة، عقوبتها طبقاً للمادة 326 ، الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 500 إلى 2.000 دج، توقع على أي شخص مهما كانت صفتة يرتكب الجريمة. المشرع الفرنسي فرق في العقوبة تبعاً لصفة الفاعل، ففي حالة ما إذا كان الجاني أصلاً تخفف عقوبته بالمقارنة مع عقوبة غيره من الفاعلين.

¹ نقض جنائي، 05-01-1971، نشرة القضاة، 1971، 1، ص 45.

² Cass. Crim, 24-07-1957, D. 1958, 288.

³ B. GUEGUEN, op. cit, p. 1267.

⁴ Cass. Crim, 06-11-1963, D. 1965, p. 323.

⁵ VITU, op. cit, p. 1769.

هناك صورة مقابلة لهذه الصورة، يمكن أن يتم بها الاعتداء على أحكام الحضانة، هي صورة عدم تسليم الطفل إلى من له حق حضانته، سواء تم تسليم الطفل إراديا للجاني الذي يمتنع عن رده، أو برفض رده أو تسليمه عصيانا لحكم قضائي، وهو ما سوف نحاول شرحه الآن.

ثانيا. الحماية عن طريق تجريم عدم تسليم الطفل: *La non représentation de l'enfant*

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال صورتين، شأنه في هذا شأن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم، الأولى صورة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير وديا (م 327 ق ع)، أما الثانية فصورة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي (م 328 ق ع). المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، وتحديدا في م 227-5، ضمن هاتين الصورتين في صورة واحدة، دون اشتراط صدور حكم قضائي مسبق، وعالجها تحت عنوان «*La non représentation de l'enfant*». وهذا سوف نتناول الصورتين من الجريمة ، مثلما هما محددتين في القانون الجزائري.

الصورة الأولى: عدم تسليم طفل وضع إراديا تحت رعاية الغير

وردت على هذه الصورة من الجريمة في م 327 ق ع ج التي تنص " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ". من هذه المادة يمكن استخلاص عناصر الجريمة، التي نحددها في ثلاثة عناصر هي: الشرط مسبق(أ)، الركن المادي(ب) والركن المعنوي(ج).

أ.الشرط المسبق: نحصر دراسة هذا الشرط في ثلاثة عناصر: الضحية، الجاني، والمجنى عليه.

1. الضحية طفل: المادة تتحدث بصرامة عن الطفل، ولكنها لم تحدد بدقة من هو الطفل الذي تقصد़ه، هل هو كل قاصر؟ أم هو الطفل الذي الصغير جدا من أجل إعادته إلى أسرته و المحافظة على حالته المدنية؟ لا يمكن أن يكون الجواب هذا الفرض الثاني، لأن هذا الطفل محمي بمادة أخرى هي المادة 321 ق ع السابق شرحها، و إلا لا يكون لهذه المادة معنى²، و لذلك يبقى الاحتمال أن المقصود بالطفل هو كل قاصر لم يبلغ سن الرشد.

2. الجاني: هو كل شخص عدا الوالدين، وكل إليه الطفل لرعايته من من عليه قانونا هذا الواجب. و يدخل في هذا المرضعة، دار الحضانة، المربية، الكفيل. أما الوالدان غير معنيين بهذه الجريمة، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية أنها الجريمة لا تقوم في حقهما، ولو بعد الطلاق أو الانفصال الجسدي.¹

¹ لكن يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن هذا التبسيط نظري فحسب، لأنه إذا كان الوالدان يعيشان منفصلين ، و كان لكلاهما الحق في حضانة الطفل بالتساوي لفترة محددة، فإنه عند العجز عن الإنفاق على هذا التناوب ، لا بد أن يلجا أحدهما أو كلاهما للقضاء من أجل حل هذا الخلاف، انظر: LAURE-RASSAT, op. cit, p. 685.

² VITU, op. cit, p. 1754.

¹ Cass. Crim, 22-03-1900, D. 1900, I. 184.

3. **المجنى عليه:** المجنى عليه في هذه الجريمة هو كل من له حق المطالبة بالطفل، وهو فضلاً عن الأبوين، كل شخص له حق حضانة الطفل، سواء كان هو الذي وكل الطفل للغير أم لم يكن هو¹.

ب. الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بامتلاع الجاني عن تسليم الطفل، أي رده إلى من له حق المطالبة به، أو امتناع عن تحديد مكان تواجده². ويجب أن يمتد هذا الامتناع حتى تقوم الجريمة، أما مجرد الرفض من المرة الأولى من الطلب فلا يكون السلوك الجرمي، لأن هذا الأخير لا بد أن يتمظهر في شكل اعتراض تقائي وآلبي، لا يترك أي حل لمن لهم الحق في تسلم الطفل، إلا التوجه للعدالة، من أجل كسر هذه المقاومة واعتراض³.

ج. الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية، تقتضي توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، وهو هنا أن يمتنع عمداً عن تسليم الطفل الذي وضع إرادياً بين يديه.

الصورة الثانية: عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي

تناولت هذه الصورة م 328 ق ع ج "التي تنص" يعقوب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج الألب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه من وكلت إليه حضانته، أو الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن، أو حمل الغير على خطفه أو بإعاده، حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".

كثيراً ما نرى و نسمع، أن الأب أو الأم أو غيرهما من الأقارب، حينما يمنع من حضانة الطفل عن طريق حكم قضائي، يرفض وضع الطفل بين يدي من له حق تسلمه، أو يحاول خطفه من بين يديه. من أجل محاربة هذه الأفعال جاءت هذه الجريمة، التي أصلها المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، التي أنشأت بموجب قانون 5 ديسمبر 1901، ثم وسعت مجالها بموجب قانون 23 مارس 1928⁴. هذه الجريمة تتضمن اعتماد على قيمتين قانونيتين في نفس الوقت، أولاهما، أنها تشكل اعتماد على قواعد الأسرة، و تحديداً على صلاحيات السلطة الأبوية. أما الثانية، فهي تشكل اعتماد على القضاء، حيث الجاني يرفض قبول أحکامه، و يمتنع عن تنفيذها.

من المادة أعلاه، يمكن استخلاص عناصر الجريمة، التي نحددها في ثلاثة هي: الشرط المسبق(أ)، الركن المادي(ب)، وأخيراً الركن المعنوي(ج).

¹ بوسقعة، مرجع سابق، ص 171.

² VITU, op . cit, p. 1754.

³ Idem.

⁴ Ibid, p. 1756.

أ. عناصر الجريمة

1. الشروط المسبقة : نحصر دراسة هذا الشرط في عنصرين، هما: الضحية؛ والجاني.

1.1. الضحية : صرحت المادة 328 أعلاه، أن عدم التسليم يتعلق ب طفل قاصر . لم تحدد هذه

المادة السن الأقصى للقصر، إذا رجعنا إلى القانون المدني، وتحديدا المادة 40، نجده يحدده بلوغ 19 سنة، ولكن بما أن الأمر يتعلق بأحكام الحضانة، فلا بد أن نرجع إلى قانون الأسرة لمعرفة السن الأقصى لانتهائها، وبفعل ذلك نجد المادة 65 تنص "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، و الأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقارضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر من لم يبلغ 16 سنة إذا كانت الحضانة أما..." و من هنا يمكن أن نستنتج، أن القاصر المقصود هو من لم يبلغ 16 بالنسبة للذكر، و من لم تبلغ 19 سنة بالنسبة للأنثى . الذكر بعد سن 16 سنة الأصل أن يرجع إلى ولي النفس، و حينما يستصدر قرارا بهذا الصدد و تمتّع الأم عن تطبيقه، أظن أنها يمكن أن تقع تحت طائلة عقوبة هذه الجريمة.

إنه من البديهي القول، أن الطفل إذا بلغ سن الرشد لا توجد هذه الجريمة، إذ لا يمكن صدور أي حكم قضائي يفرض التسليم، و إذا الأب مثلاً منع بالقوة ابنته من رؤية الأم أو الأصول، فلا بد من التحول إلى تجريمات أخرى غير هذه الجريمة، مثل جريمة العنف أو التعدي أو الحجز التحكمي...¹ و يقتضى من حكم هذه الصورة من الجريمة القاصر المرشد émancipé ، و القاصر المتزوج، لأنهما لا يخضعان للسلطة الأبوية.

2.1. الجاني: نصت المادة بصراحة، أن الجاني قد يكون الأب، أو الأم أو أي شخص آخر، وقد يكون الأب والأم كلاهما²، وبهذا فالنص يسمح بتطبيقه على النزاعات التي تتعارض الأبوين فيما بينهما خلال أو بعد إجراءات الطلاق، وأيضاً التي تنشأ نتيجة رفض الأبوين طاعة الحكم القضائي القاضي بوضع طفلهما لدى المؤسسة التي يحددها الحكم، استناداً إلى النصوص المتعلقة بالطفولة الجانحة أو الطفولة التي في خطر³. كما يسمح أيضاً بتطبيقه على غير الأبوين، كما في النزاعات التي تنشأ بين الجدود وبين صهرهم، أو بينهم وبين زوجة ابنهم، حين يرفضان تسليم الطفل بعد حكم يقر لهم هذا الحق.

2. صدور حكم قضائي نافذ : طبقاً لنص م 328 ق ع، تستلزم هذه الجريمة صدور حكم قضائي، إذ بدونه لا توجد، كما في حالة المرأة التي تترك المنزل الزوجي مع الأطفال، فالزوج الذي هو الأب لا يمكن أن يستعمل هذه المادة ضدها، بسبب انعدام حكم قضائي يمنحه حضانة الأطفال. و يشترط في هذا الحكم القضائي عدة خصوصيات حتى يمكن أن يكون أساساً تبني عليه هذه الجريمة، وهي :

¹ VITU, op . cit, p. 1756.

² LAURE-RASSAT, op, cit, p. 686.

³ VITU, op. cit, p. 1758.

– يجب أن يكون الحكم القضائي نافذا *Exécutoire*: و يكون الحكم نافذا في حالتين، الأولى: إذا كان نهائيا؛ الثانية: إذا كان مؤقتا مشمولا بالتنفيذ المعجل. و هذا سواء صدر الحكم بناء على دعوى طلاق، أو على دعوى حضانة. لهذا قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القضائي بإسناد حضانة الوالدين لأمهما غير مشمول بالتنفيذ المعجل وغير نهائي، و كونه محل استئناف.¹

– يجب أن يتضمن الحكم القضائي الشخص أو الأشخاص المستفيدون من الحضانة والطبيعة الخاصة بهذا الحق وأشكال تففيذه (*الوقت، المكان، المدة*)²: هذه الأمور في العادة يتضمنها الحكم القضائي بالحضانة، و بالتبع، فدلول الحضانة يمتد ليشمل موضوع الزيارة، إذ م 64 من ق ألتزم القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة، أن يحكم بحق الزيارة، وبالتالي فيجب عليه أن يحكم بحق الزيارة للشخص الذي لم تنسد له الحضانة و لو لم يطلب منه ذلك. و النتيجة أن عدم احترام القرار الصادر بحق الزيارة يندرج ضمن هذه الجريمة.³

– يجب تبليغ الحكم للشخص المطلوب منه تسليم الطفل : و يتم ذلك قانونا عن طريق المحضر القضائي.

القانون الفرنسي في م 227-5 ق ع وسع الأساس الذي تقوم عليه هذه الجريمة، إذ أصبح يشمل إلى جانب الحكم القضائي، الاتفاق القضائي المصدق عليه، و الاتفاق القانوني. هذا التجديد جاء من أجل توفير حماية أفضل للطفل، كما في حالة أحد الأبوين المتحصل على السلطة الولاية على الطفل في فرضية وجود الطفل بين يدي الغير، أو كما في حالة أم الطفل الذي نشأ خارج الزواج، و التي تحصلت على السلطة الولاية طبقا للأحكام القانونية، فالألب إذا رفض تسليمها الطفل يمكن أن يتبع تأسيسا على هذه الجريمة، أما إذا كان الأبوان كلاهما يمارس السلطة الولاية بالتساوي، فلا يمكن تطبيق الجريمة إلا باللجوء إلى القضاء، و استصدار حكم قضائي بهذا الصدد.⁴

2. الركن المادي: نصت م 328 ق ع ج على مجموعة من الأفعال يمكن أن يتمظهر فيها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، و يمكن إرجاعها إلى شكلين، الأول شكل إيجابي، يتمثل في الخطف، أو الإخفاء، أو الإبعاد للطفل، أو حمل الغير على ذلك. أما الثاني فشكل سلبي، يتمثل في الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في تسلمه، أو في فعل أي شيء يجعل التسليم غير ممكن تطبيقه من المستفيد. و عموما فإن السلوك الإجرامي يمكن أن يتجسد في عدة أشكال، بعضها نصت عليها المادة، و بعضها استقر عليها الاجتهاد القضائي، ويمكن إجمال هذه الأشكال فيما يلي:

¹ ج م ق 3 قرار 16-06-1996. ملف رقم 7 ن 1326 : غير منشور، انظر، بوسقحة، مرجع سابق، ص 173

² . VITU, op. cit, p. 1758.

³ Cass. Crim, 19-10-1935, D.H. 1935, 557.

⁴ GUEGUEN, op. cit, p. 1264.

— الامتناع عن التسليم La non représentation: يتحقق هذا الشكل بامتناع من كان الطفل تحت يده عن تسليمه إلى الشخص الذي حده الحكم القضائي. و هذا يقتضي أن من صدر الحكم القضائي لصالحه قام بالمطالبة بتسليم الطفل، واستظهر الحكم القضائي، و مع ذلك امتنع الطرف الآخر عن التسليم. و قد اشترطت المحكمة العليا أن يتم إثبات الامتناع بواسطة محضر، بعد إتباع إجراءات التنفيذ.¹.

— الخطف L'enlèvement: يتحقق هذا الشكل عن طريقأخذ القاصر من بين يدي الشخص المكلف بالحضانة، أو من الأماكن التي وضعه فيها، و القيام باحتجازه، مثلاً أن يقوم الأب بخطف الطفل من منزل المكلف بحضانته، أو أن يقوم بذلك بعد خروج الطفل من المدرسة، أو ينتهز وجوده في الشارع و يقوم بخطفه. و يتحقق الفعل حتى ولو تم الخطف بدون تحايل *Fraude* أو عنف *Violence*.

— الإبعاد Le détournement: المفروض أن هذا الشكل من السلوك الإجرامي يتحقق عندما يتسلم الجاني الطفل، إما بناء على حق الزيارة أو بناء على حضانة مؤقتة، ثم يقوم بأخذ الطفل معه و يبعده عن الشخص المكلف بحضانته، محتجزاً إياه خارج المكان الذي من المفترض أن يوجد فيه، و بعيداً عن الشخص الذي من المفترض أن يسكن معه . و قد يتحقق بالانتقال بالطفل إلى مكان آخر، و في هذا حكمت محكمة النقض الفرنسية، بأن الأم مذنبة، لأنها أخذت طفلتها ليلة تطبيق حكم الزيارة من طرف الأب لتسكن عند أختها². و فعل الإبعاد يوجد طبقاً للنص الجنائي و لو تم بدون تحايل أو عنف.

— حمل الغير على الخطف أو الإبعاد : في هذا الشكل، لا يقوم الجاني هو بفعل الخطف أو الإبعاد، و إنما يحمل الغير على ذلك، فيعتبر فاعلاً و لو لم يرتكب السلوك الإجرامي، و يخضع لحكم الجريمة.

— جعل التسليم غير ممكن التطبيق: لم ينص على هذا الشكل المشرع، و إنما استقر القضاء الفرنسي على هذا الأمر، حيث الجاني لا يقوم بالامتناع عن تسلم الطفل، و إنما يمتنع عن فعل شيء يجعل الطفل يقبل الانتقال إلى من له حق حضانته. و هذا قضي بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل سلطتها على أطفالها لجعلهم يستقبلون والدهم أثناء الزيارة³. و كذا في حق الأم التي بعد أن استفادت من حق الزيارة، امتنعت عن إلزام الطفل بالعوده إلى مسكن والده⁴. و كذا قضي بأن مقاومة القاصر أو نفوره من الشخص الذي له حق في المطالبة به، لا يشكل فعلاً مبرراً ولا عذراً قانونياً⁵. و عموماً يعاقب الشخص إذا أكره الطفل على البقاء معه، أو لم يستعمل سلطته لإجباره على الاستجابة لما قضي به¹.

— الامتناع عن التسليم تطبيقاً لحكم الزيارة : نص المادة 328 يذكر بصراحة أن هذه الجريمة تتعلق بعدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته، إلا أنه من الثابت قانوناً و قضاة أن الحكم بالحضانة يستلزم

¹ ج.م.ق.3. قرار 16-06-1996، ملف رقم 132607، غير منشور، انظر بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.

² Cass. Crim, 05. 11. 1997, n° 5-85.244, V.A.B GUEGUEN, op. cit, p. 1264.

³ Cass. Crim, 07. 12. 1944, D. 1945, 223.

⁴ Cass. Crim, 27. 12. 1951, D. 1952, 107

⁵ Cass. Crim, 21. 02. 1973, B.C n° 92.

¹ Cass. Crim, 27. 12. 1952, D. 1952, 10.

على القاضي الحكم بالزيارة (م 64 ق أ) ، و بالتالي فالذي قضي له بالحضانة، إذا امتنع عن تسليم الطفل لمن حكم له بحق الزيارة، يقع تحت طائلة عقوبة هذه الجريمة. فالممانع عن تسليم القاصر، كما يشكل عنصرا ماديا لهذه الجريمة عند الامتناع عن تسليمه تطبيقا لحكم الحضانة، يشكل كذلك عنصرا ماديا للجريمة عند الامتناع عن تسليمه تطبيقا لحكم الزيارة¹.

نلاحظ غالبا أن الشخص الذي له حق الحضانة، يقابله شخص له حق الزيارة، و على هذا فلما ترفع الدعوى عن هذه الجريمة من شخص له سلطة ولائحة، ننتظر في المقابل شخص آخر له ذات السلطة. هذا يعني أن هذه الجريمة تحمي في نفس الوقت الأسرة كأفراد، و الأسرة كوحدة قانونية. إنه توازن بين مختلف العلاقات الأسرية التي تكون الإطار العائلي، التي يعمل المشرع الجنائي على حمايتها، حتى ولو كان هذا الإطار يعيش أحيانا أزمة، لأنه في وسط هذه العلاقات التي هي بين أشخاص راشدين، يوجد طفل هو الذي يحافظ على الروابط فيما بينها، والذي يجب أن يستفيد هو الآخر من حماية.

3.الركن المعنوي : يجب لقيام الجريمة توفر النية الجرمية، و هذه تقضي نية المخالفة للحكم القضائي، إذ يجب أن يعلم الجاني بالحكم الصادر، الذي يلزم به تسليم القاصر، و مع ذلك يريد مخالفته². و لهذا يجب تحديد توفر هذه النية، التي بدونها لا توجد الجريمة. و تنفي الجريمة نتيجة وجود ظرف طارئ، مثل أم وجب عليها ترك الجهة التي تسكنها، من أجل أن تنتقل إلى السكن في جهة أجنبية حيث وجدت عملا، رغم أن هذا التنقل يجعل من الصعب ممارسة حق الزيارة المعترف بها للأب، أو لوجود قوة فاهرة كمرض الطفل³.

ب . المتابعة و الجزاء

1. المتابعة

— الشكوى: أخضع المشرع هذه الجريمة كمعظم الجرائم الأسرية لقيد الشكوى ، و ذلك بمقتضى القانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات، و هذه الطريقة في المعالجة سوف نشرحها في الباب الثاني.

— الاختصاص: هذه الجريمة كمعظم الجرائم الأسرية، اعتبرها المشرع جنحة(م 328 ق ع)، و بالتالي فهي نوعيا من اختصاص قسم الجنح، أما إقليميا فيتحدد مكانها بالمكان الذي يجب فيه تسليم الطفل، و قد يمتد باتفاق الأقارب المستفيدين من الحضانة والزيارة. وليس لمكان استرجاع الطفل أي تأثير على تحديد مكان الجريمة.

¹ من أجل الوقاية من جريمة عدم تسليم الطفل و تحديدا من أجل الحد من صورتها المتمثلة في عدم تسليم الطفل لمن له حق الزيارة ، وضع المشرع الفرنسي جريمة جديدة بمقتضى المادة 227-6 تعاقب الشخص الذي يغير مسكنه حيث يعيش معه اعماديا أطفال دون أن يعلم بهذا التغيير خلال مدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ التحويل الاشخاص الذين لهم الحق في زيارة الأطفال أو استقبالهم تنفيذا لحكم أو اتفاق قضائي

Défaut de notification de domicile

² Cass. Crim, 29 Oct 1991, n° 90.68.749, V, A.B, GUEGAN, op. cit, p. 1264.

³ VITU, op. cit, p. 1760.

— الشرع: لم يجرم المشرع الشروع في هذه الجريمة، و لهذا حكم القضاء الفرنسي بعدم العقاب عليه ولو تجسد عدم التسليم في نشاط¹.

— جريمة مستمرة: تعتبر هذه الجريمة جريمة مستمرة، يترتب على هذا أن تاريخ التقادم يبدأ من تاريخ إمساك الطفل، و لهذا فيجب تحريك متابعات جديدة إذا استمر الفاعل في رفض تسليم الطفل، هذه الطبيعة كانت محل نقد من بعض المؤلفين الذين يقترون أن تكون وقتية².

2. الجزاء

— العقوبة: تشكل هذه الجريمة جنحة، عقوبتها طبقاً للمادة 328 ق ع هي الحبس من شهر إلى سنة، و الغرامة من 500 إلى 5000 دينار.

— الظروف المشددة: إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني، تشدد مدة عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات. المشرع الفرنسي وضع ظرفاً تشديدياً آخر، هو الاحتفاظ بالطفل لمدة تفوق 05 أيام، بدون أن يكون للذين لهم الحق في تسلم الطفل علم بمكان وجوده، أو إذا احتفظ بالطفل خارج إقليم الجمهورية (م 227-9 ق ع)، و من المناسب الاستفادة من هذا التجديد التشريعي.

هكذا يحمي المشرع حق الحاضن في الاحتفاظ بالطفل في المكان الذي يريده، من خلال جريمة خطف هذا الطفل، و من خلال جريمة عدم تسليمه. و فضلاً عن هذا، فإن المشرع يحمي حق الحاضن في توجيه و رقابة الطفل، لضمان تربيته و إعداده، و لكن هذه الحماية لا تكون بطريقة إيجابية عن طريق التجربة، بل بطريقة سلبية عن طريق تأديب الطفل، الذي قد يمارس بعدة وسائل تشكل جرائماً في قانون العقوبات، ولكنها تباح في إطار سلطة التأديب هذه.

الفقرة الثانية

الحماية لحق التوجيه و الرقابة عن طريق إباحة بعض الجرائم في إطار سلطة التأديب

يشكل التوجيه و الرقابة المظهر الثاني للسلطة الأبوية، و هو حق مقرر للأباء لتمكينهم من التحكم في أبنائهم، حتى يستطيعوا القيام بواجب التربية و الرعاية، و لكنه في نفسه يعتبر واجباً عليهم، لأنّه يجب أن يمارس من أجل تحقيق مصلحة الطفل³. و يتisper هذا الحق في قرابة الآباء على إلزام الأطفال القصر الغير مميزين نمط الحياة التي تبدو مقبولة لهم، و يتم ذلك بمراقبة الحياة الخاصة لهم، و ضبط علاقاتهم مع الغير، و تنظيم دخولهم و خروجهم، و مراقبة مراسلاتهم، و اختيار الدين الذين يدينون به، و توجيههم لممارسة الشعائر التي يفرضها، و أيضاً اختيار التربية و الدراسة التي يرونها مفيدة لهم¹.

¹ GUEGUEN, op. cit, p. 1266.

² RASSAT, op. cit, p. 657.

³ عدم قيام الأب بهذا الواجب يجعله يتحمل مسؤولية مدنية عن الأضرار التي يحدثها القاصر للغير (م 134 ق م ج) و قد يكون مسؤولاً مسؤولية جانحة في حال تعرض صحة أو أمن أو خلق الطفل للخطر (المادة 330 ق ع ج).

¹ يجب أن نشير إلى أن الانقافية الدولية لحقوق الطفل أعطت بهذا الخصوص استقلالية معينة للطفل حيث المادة 13 نصت على حق الطفل في التعبير، بينما نصت المادة 160 على حقه في عدم التدخل في حياته الخاصة و في مراساته.

معالجة مسألة الحماية الجنائية لحق التوجيه و الرقابة، ندرسها من خلال نقطتين، الأولى: تحديد مظاهر حق التوجيه و الرقابة (أولا). الثانية: الحماية الجنائية لحق التوجيه و الرقابة، من خلال إباحة بعض الجرائم في إطار سلطة التأديب، من أجل التحكم و فرض طاعة الأباء للأباء بمناسبة ممارسة مظاهر التوجيه و الرقابة (ثانيا).

أولا. مظاهر حق التوجيه و الرقابة : هناك ثلات مظاهر أساسية يمكن أن يتمظهر فيها حق التوجيه و الرقابة التي يملكونها الآباء تجاه أبنائهم، هي :

أ. حق رقابة الحياة الخاصة للطفل : يجوز للأباء رقابة الحياة الخاصة لأطفالهم، عن طريق منعهم من الخروج إذا كان في غير مصلحتهم، و مراقبة الزيارات التي يستقبلونها بشرط أن لا تعيق زيارة قضائية مقررة، و الإطلاع على الحياة الخاصة بهم، كالإرسالات التي يكتبونها أو يستقبلونها¹، و ملاحظة أنشطتهم المختلفة، مثل القراءات التي يقرؤونها، والعروض الرياضية التي يحضرونها، و النشاطات الثقافية و الرياضية التي يمارسونها. و يمكنهم فرض إرادتهم بهذاخصوص، بما يرونه مناسباً لمصلحة الطفل و فائدته التربوية أخلاقياً و صحياً.²

ب . حق التوجيه الديني للطفل : يعترف المشرع الجزائري بصراحة بحق الآباء في التوجيه الديني للأبناء، مصريحاً أنه في حالة الاختلاف الديني بين الأبوين، ينتسب الطفل لدين أبيه، و لذلك طبقاً للمادة 62 ق أ يجب " تربيته على دين أبيه ". و يقرر الفقه و القضاء الفرنسي هذا الحق رغم غياب الدلالات عنه في نصوص القانون المدني، حتى يمكن الطفل من الاندماج مع طريقة التفكير العامة للأسرة.³ و قد يصل الأب في فرض التوجيه الديني على طفله إلى حد ممارسة أعمال العنف و التهديد، و هنا تتقاطع ممارسة هذا الحق مع جريمة العنف أو التهديد. لقد جرم المشرع الفرنسي هذا السلوك بمقتضى قانون 29 ديسمبر 1905 المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة، إذ تنص م 31 منه على معاقبة من يمارس مختلف وسائل الضغط (تعني- إكراه- تهديد) على شخص ليختار أو يمارس شعائر دين معين. و لكن الفقه الفرنسي مثل الفقه الجزائري و العربي عموماً يدرج فعل الأب ضمن أسباب الإباحة، بشرط التزاماته شرطها كما سوف نرى.

ج . حق اختيار النمط التربوي للطفل : إن اختيار نمط و شكل و نوع الدراسة و التربية للأطفال هو حق من حقوق الوالدين، نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 فقرة 3 التي تنص "للآباء بالأولوية حق اختيار نوع التربية التي تعطى لأطفالهم" . و لكن هذا الحق أصبح محدوداً قانوناً، من خلال إلزم الآباء بتدریس أبنائهم تحت طائلة العقاب.

¹ GOUTENOIRE, op. cit, p. 13.

² BONEAUDEAU, op. cit, p. 40.

³ GOUTENOIRE, op. cit, p. 17.

ثانيا. تدعيم حق التوجيه والرقابة من خلال إباحة بعض الجرائم في إطار سلطة التأديب : تتخذ الحماية الجنائية لحق التوجيه و الرقابة الذي يمتلكه الأبوان مظهرا سلبيا، يتمثل في إباحة بعض الجرائم من خلال حق التأديب، حيث يعترف الفقه و القضاء للمسفيدين من السلطة الأبوية بالحق في تأديب الفاسد Droit de Correction ، مما يسمح له بأفعال هي في الحقيقة تشكل جرائم جنائية، هذه الإباحة قررت من أجل إلزام الطفل على طاعة متولى رقبته و توجيهه. هذه المسألة تعتبر محسومة لدى الفقهاء المسلمين كما سوف نرى، و لدى الفقهاء الفرنسيين القدامى مثل SARRAU و GARCON و المحدثين مثل CARBONNIER و ROUSSELET وغيرهما، حيث يعرف CARBONNIER هذا الحق بأن "الحق في التوجيه إلى الطفل في حالة ارتكابه جرائم تمس بالاحترام الأسري العقوبات التي يقرها العرف "¹. و إذا كان مصدر هذا الحق هو العرف في القانون الفرنسي، إذ لم يتم التصريح به في أي نص قانوني، فإنه في القانون الجزائري يجد مصدره في مبادئ الشريعة الإسلامية كما سوف نبين ذلك.

أ.السند الشرعي و القانوني لإباحة التأديب : ما هو ثابت و مستقر في الفقه الإسلامي، أنه يجب على الوالدين تأديب أولادهم لضمان تربيتهم و رعايتهم. و لقد استدل الفقهاء على جواز ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم نارا وقودها الناس و الحجارة " (سورة التحرير الآية 6). قال القرطبي : " لما نزلت هذه الآية قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف بأهلانا؟ فقال : " تنهونهم عما نهاكم الله و تأمرنهم بما أمر الله به "². و يؤكّد النبي صلّى الله عليه و سلم هذه المسؤولية على الأبوين في قوله: " كلّم راع و كلّم مسؤول عن رعيته، فالأخ راع و هو مسؤول عن رعيته، و الأم راعية و هي مسؤولة عن رعيتها " (رواه البخاري و مسلم). بناء على ما سبق قال الفقهاء أن للأصول تهذيب و تأديب أولادهم على كل ما لا يليق، بالضرب أو بالتوبيخ... و علة ذلك، أن للأصل ولالية على الصبي، لحفظه و تقويته و تهذيبه، و بمقتضى هذه الولاية، يباح له تأديبه، بشرط أن لا يتعرّض في استعمال هذا الحق³.

من الناحية القانونية، يمكن أن يستفاد هذا الحق من م 36 أ التي تنص على واجبات الزوجين، و التي منها " التعاون على مصلحة الأسرة، و رعاية الأولاد، حسن تربيتهم" ، و حسن التربية يقتضي حق التأديب بحكم الضرورة، لحمل الطفل على السلوك القويم. ضفت إلى هذا م 134، التي حملت الأب و بعده الأم مسؤولية مدنية عن الضرر الذي يسببه أطفالهم القصر للغير، وهذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة في جانب الأبوين، أي تفترض أن القائم على التربية قد قصر أو أساء التربية، وهذا الافتراض لا ينافي إلا بأن يثبت متولي الرقابة أنه قام بواجب الرعاية بما ينبغي من العناية¹، ومن دون شك، بهذه المسؤولية تستلزم الحق في التأديب و التهذيب، بمختلف الوسائل التي يبيحها القانون و الشريعة و العرف.

¹ BONEAUDEAU, op. cit, p. 54.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 6920.

³ خطاب (حامد)، المرجع السابق، ص 368.

¹ السنورى، الوجيز في شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ج 1، ص 409.

و لأن ممارسة حق التأديب قد تتعاطى مع بعض الجرائم، فقد اعتبر الفقهاء هذا الفعل من أسباب الإباحة، التي تدرج ضمن إذن القانون، الوارد بالمادة 39 ق.ع. لقد سبق وأن شرحنا هذا من قبل، عند تفصيلنا الكلام عن الحماية الجنائية لحق الطاعة التي هي للزوج على زوجته. أما الفقه والقضاء الفرنسيين فيؤسسان هذا الحق على العرف، و يعتبران كذلك هذا الفعل من أسباب الإباحة عندما يتتعاط مع ارتکاب بعض الجرائم¹، ويقرران أنه ينبع عن السلطة الأبوية²، و يسمح بتوجيهه أعمال العنف للطفل على سبيل التأديب.³

بـ الشروط العامة لمشروعية التأديب : هناك جملة من الشروط، يجب أن تتوفر حتى يباح حق التأديب، يمكن أن نجملها فيما يلي: صدور خطأ من القاصر موجب للتأديب، أن يكون التأديب من يملك سلطة الرقابة والتوجيه، وأن يكون بحسن نية.

1 صدور خطأ من القاصر موجب للتأديب: موجب التأديب كما يذكر الفقهاء المسلمين، هو صدور من القاصر إخلال بواجب من واجباته العامة أو الخاصة⁴. و يقصد بالواجبات العامة، تلك التي تلزمء بوصفه إنساناً يتحمل واجبات نحو الله تعالى مثل الصلاة⁵، و نحو الناس مثل عدم إضرارهم. أما الواجبات الخاصة، فهي التي تلزمء بوصفه صغيراً يجب عليه طاعة متولى تربيته أو تعليمه، و احترام تقاليد الأسرة، أو أعراف الحرفة... و كل هذا مشروط بأن لا يكلف متولي الرقابة الصغير بأمر يتناهى مع الدين أو الأخلاق أو القانون⁶. و لا تحديد في القانون الوضعي للقاصر الخاضع للتأديب، إلا كونه صغيراً في كتف كبير يتولى تربيته و تعليمه، أو يلقنه مهنة أو حرفة، " و يستوي أن يكون الصغير صبياً أو حذاء أو قاصراً و أيا كانت حالته الاجتماعية متزوجاً أم غير متزوج، و أيا كان جنسه ذكراً أم أنثى⁷، و عموماً هو "من كان خاضعاً للولاية على النفس أو الوصاية، و كل من كان بسبب قصره في حاجة إلى رقابة".⁸

2. صدور التأديب من يملك سلطة الرقابة و التوجيه : إن من يملك سلطة الرقابة و التوجيه هو الذي يملك حق التأديب، والأب هو أول ما يملك ذلك باعتباره و لي النفس، و عند وفاته تحل الأم محله قانوناً (م 87 ف أ و م 135 ق م ج). فالولاية هي أولاً للأب، و عند وفاته تحل الأم محله قانوناً، و عند عدمهما تنتقل لولي النفس كالوصي أو الكفيل، و قد تنتقل للمعلم ما لم يمنع القانون ذلك¹، و كذا لملحق

¹ BONEAUDEAN, op. cit, p. 55.

² CONTE Phlipe, droit pénal spécial, Litec, Paris, 2007, p.

³ Cass. Crim, 21févr.1990 Rev. Sc crim1990 P; 785; obs. LEVASSEUR

⁴ لكن هذا التأديب كما يقرر بعض الفقهاء المسلمين لا يحمل على أنه عقوبة ، يقول الكاساني "إن الصبي يعزز تأديبها لا عقوبة لأنه من أهل التأديب ثم قال : لأنها أي العقوبة تستدعي الجنائية و فعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية" انظر بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 64.

⁵ في هذا ورد حديث الرسول صلى الله عليه و سلم : " مروا أولادكم بالصلة لسبعين و اضربوهم عليها لعشرين ".

⁶ الآفني، محمد عبد الحميد، الجرائم العائلية، دار الفكر العربي، 1999، ص 147.

⁷ الصبيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص 369.

⁸ حسني، محمود نجيب، القسم العام، مرجع سابق، ص 173.

¹ لقد منعت وزارة التربية الوطنية ذلك في القرار الوزاري رقم 778 المؤرخ في 26.10.1991.

الحرفة، بشرط إن الأب أو الولي، أو بدون إذن إن كان العرف جاريا على ذلك¹. كما تنتقل لمتسلم الحدث بناء على حكم، فيتولى متسلم الحدث تأدبيه على نحو ما يحدده قانون الأحداث². و النتيجة أنه يثبت حق التأديب لكل من عهد إليه شرعاً أو قانوناً أو اتفاقاً بتربيبة القاصر أو تعليمه، ما لم يوجد نص قانوني يمنع ذلك. و كل هذا استنادا إلى "الارتباط بين سلطة الرقابة و سلطة التأديب"³.

3. **النية الحسنة**: يجب أن يمارس الأبوان التأديب بحسن نية، و تتمثل في انصراف النية إلى التهذيب و ليس الانتقام أو التشفى، و كذلك أن يكون بغرض التعليم⁴ و الحمل على الطاعة⁵. فإن تعددت الأغراض و كان تأديب الصغير أحدها، فالإباحة متوفرة للمؤدب حتى و لو كان أحد هذه الأغراض غير مشروع جنائيا⁶.

ج .الجرائم التي تباح كوسيلة تأديبية : هناك جملة كثيرة من الوسائل، التي يمكن أن يتم من خلالها تأديب الطفل، لحمله على طاعة متولى رقبته، بعض هذه الوسائل يعتبر في الأساس جرائم، ولكن تباح بمناسبة التأديب، من أجل فرض الاحترام والطاعة، و يمكن حصرها فيما يلي:

1. **الضرب** : الضرب من حيث المبدأ، يعتبر جريمة في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي، و في عموم القوانين العقابية، و تكون عقوبته بحسب ما ترتب عليه من نتيجة جرمية، و حينها قد يكون مخالفة أو جنحة أو جنائية. استثناء بباح الضرب الغير المبرح، كوسيلة تأديبية ضد القاصر، لحمله على طاعة متولي رقبته، تحقيقاً لتربيته، و تحقيقاً في النهاية لمصلحته. أظن أنه يمكن استفادة هذه الإباحة من م 269 ق ع ج التي تنص "كل من جرح أو ضرب عدماً فاقراً لا تتجاوز سنّه السادسة عشر، أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عدماً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعذيب فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج." يمكن أن نستنتج من هذه المادة، ومن العبارة التي تقول "فيما عدا الإيذاء الخفيف" أن هذا النوع من الإيذاء الخفيف الممارس من الولي على القاصر الذي لا يتجاوز 16 سنة مستثنى من التجريم، فإن جاوز القاصر هذا السن تنتفي الإباحة، و لو كان الضرب خفيفاً، و يمكن أن تطبق عقوبة المخالفة الواردة بالمادة 442-1.

هذا الضرب الخفيف، الممارس على سبيل التأديب على القاصر، اشترط القضاء الفرنسي أن لا يكون إلا بناء على وجود خطأ مسبق من هذا القاصر¹، فإن كان بدون سبب، كأن كان على سبيل الفكاهة

¹ الصيفي، المرجع السابق، ص 369.

² الغريب (محمد عيد)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 325.

³ حسني (محمود نجيب)، القسم العام، مرجع سابق، ص 174.

⁴ السعيد (مصطفى السعيد)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص 169.

⁵ BONEAUDEAU, op. cit, p. 61.

⁶ بنهام (رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1970، ص 458.

¹ Cass. Crim, 25 juillet 1935, D.H, 1935. 510. qui relève l'absence de motif légitime » V. BONEAUDEAU, op. cit p. 60.

أو العادة لا يكون مباحا، بل يكون جريمة لا يمكن أن يخفي ممارسها وراء الفعل المبيح الراوح للسلطة الأبوية¹، و هذا يستدعي وجوب وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ و العقوبة، و أن تكون هذه العقوبة متناسبة مع الوعي الذي ارتكب من خلاله الطفل هذا الخطأ².

ولكن ما هي حدود الضرب الخفيف حتى يجوز أن يكون وسيلة تأديبية؟ اشترطت محكمة النقض الفرنسية أن لا يضع حياة أو صحة الطفل في الخطر، خاصة من هم في حالة ضعف بسبب صغر السن.³ واشترطت محكمة النقض المصرية أن لا يترك أثرا، ولا ينشأ عنه مرض⁴. أما الفقهاء المسلمين فقد اشترطوا فيه أن يكون ضربا غير مبرح، و وصفوه بأنه "الضرب الذي يستحسن المسلمون في مثله"⁵، و فصلوا هذا في جملة شروط إذا جاوزها يكون جريمة، عقوبتها حسبما أدت إليه من نتيجة جرمية.

يمكن تحديد هذه الشروط فيما يلي⁶ :

- أن لا يلغا إليه إلا بعد استنفاد وسائل التأديب الأخرى مثل التعليم و التوجيه.
- أن لا يستخدم فيه السوط أو العصا، إذ لا يجوز بغير اليد، وأن لا يتجاوز الثلاث ضربات.
- أن تتقى فيه الموضع المخوفة في الجسم، كالرأس، و الوجه، و البطن، و الصدر.
- أن لا يضرب من له التأديب و هو في حالة غضب شديد، مخافة إلحاق الضرر.
- أن يكون بنية التأديب و التعليم و التربية، لا بنية الانتقام و التعذيب.

حيثا اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن العقوبات البدنية التي تطبق على القاصر تحت عنوان التأديب، يمكن تكييفها على أنها معالجات غير إنسانية، طبقا للمادة 3 من الاتفاقية، و حكمت على هذا الأساس على التشريع البريطاني الذي سمح لزوج الأم بالإفهام عندما أعطي عقوبات جسدية شديدة لابن زوجته . بعض التشريعات هجر كل عقوبة جسدية و لو خفيفة مثل القانون السويدي في جوبلية سنة 1979.¹

2. التوبیخ : يملك الأب أو الأم في إطار تأديب الطفل، توجيه عقوبات تتعلق بإخزائه و توبيخه، هذه العقوبة معترف بها في قانون العقوبات ضد القاصر في محكمة المخالفات، حيث تنص المادة 49 ق ع ج "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، و مع ذلك فإنه في مورد المخالفات لا يكون ملحا إلا للتوبیخ". و لهذا فإنه في مورد المخالفات لا يطبق قاضي الأحداث على الطفل إلا عقوبة التوبیخ L'admonestation ، من أجل تأنيبه و إخزائه و إذلاله لإرجاعه إلى صوابه . هذا

¹ Tribunal correction de château Thiery, 17 juin 1898. D. 1899. 2 141.

² Cass. Crim. 25 Juillet 1935. D.H. 1935.510.

³ Cass. Crim, 17 Décembre 1819, B.C. n° : 137.

⁴ نقض 11.2.1992، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 43، ق 27، ص 237.

⁵ يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية و الشرعية لجريمة القتل العمد، دار الفكر الأردن، 1982، ج 1، ص 120.

⁶ حسني (محمود نجيب)، شرح القسم العام، مرجع سابق، ص 174، الغريب (محمد عبد)، المرجع السابق، ص 327؛ ثم انظر، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول: العنف الأسري منظور اجتماعي و قانوني تحت إشراف أحمد المجدوب ، الصادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة 2003، ص 59 و 60.

¹ GOUTTENOIRE, Autorité parentale, op. cit, p. 21.

التوبیخ قد يتقطع أحياناً كثيرة مع جريمة السب التي نصت عليها المادة 297 ق ع ج¹. والسؤال: إذا فقد الأب برودة أعصابه في مواجهة ابنه القاصر المخطئ، و تلفظ بعبارات فيها السب، هل يعتبر سلوكه هذا مبرراً عن طريق حقه في التأديب الأسري؟.

ابتداءً أعتقد أن رفض هذا التبرير يهدد بقيادة كل الآباء أمام المحاكم، فعبارات كثيرة تتطبق عليها جريمة السب تقال يومياً للأطفال، ولكن مع هذا أظن أن هذا التوبیخ المكون لجريمة السب يمكن أن يندرج في إطار وسائل التأديب التي تدرج ضمن أسباب الإباحة، ولكن بشرط توافر أمرين، الأول: صدور خطأ مسبق من الطفل محل التوبیخ. الثاني: وجود نية حسنة، بأن يكون الهدف منه هو مصلحة الطفل. فهو تأديب مسبب بخطأ، على شرط أن يكون هذا التأديب متناسباً مع الخطأ، بعيداً عن عبارات الفحش، بقصد إصلاح الطفل و زجره عن معاودة هذا الخطأ، ضماناً لحسن تربيته.

3. التهديد: menace التهديد معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بالمادة 284 و ما بعدها، و حتى توجد هذه الجريمة، لا بد أن يتضمن التهديد المس بالسلامة الجسدية للشخص الموجه إليه، مثل التهديد بالقتل، أو بالموت، أو بالضرب... سواء كان التهديد شفاهة أو في كتابة. كثيراً ما يلجأ الأب أم الأم إلى أسلوب التهديد، من أجل حمل الطفل على الطاعة، مثل "إذا لم تجلس هادئاً سوف أضررك" "إذا لم تفعل الشيء الفلاني سأقتلك". هذا الكلام يشكل جنحة التهديد المنصوص عليها في المادة 287 ق ع ج². و السؤال: هل يوجد امتياز للأبوين في هذا الخصوص؟.

و الجواب، أنه لا توجد نصوص قانونية، و لم أثر على أحكام قضائية، تمنح للأبوين امتيازاً، رغم كثرة انتشار هذا النوع من التهديد. ولكن مع هذا أظن أن هذا السلوك يدخل ضمن فعل الإباحة العام و هو "إذن القانون"، إذ يجوز للأبوين تهديد الطفل لحمله على الطاعة و السلوك القويم، بشرط وجود خطأً صدر من هذا الطفل، و ضرورة هذا الإجراء في تأديب الصغير، و أن لا يتجاوز متولي الرقابة في هذا الشأن حدود الشرعية، مثل التهديد بالقتل، فهذا يتجاوز حدود التأديب المسموح به. و لكن هذه التعبيرات التي كثيراً ما تستعمل في الواقع تتجاوز حدود التفكير وحدود الحقيقة، و حتى الأطفال الذين يعيشون في هذا المناخ يعلمون أن هذه التهديدات بدون أثر، و لكن مع هذا أعتقد أن الآباء يستفيدون من هذا الامتياز.

4. المنع من الغذاء : La privation d'aliments المنع من الغذاء يعتبر من جملة العقوبات البدنية المرخص بها تطبيقاً لحق التأديب، وبالتالي يخرج من ضمن الجريمة المعاقب عليها بالمادة 269 ق ع ج التي سبق تناولها بمناسبة عقوبة الضرب، والتي تعاقب بالإضافة إلى الضرب و الجرح الممارس

¹ عرفت المادة 297 ق ع ج السب كما يلي "يعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد واقعة معينة للشخص" و هو بهذا خلاف الغدف إذ لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارة فيها مساند بالشرف أو الاعتزاز كما اشتهرت ذلك المادة 296 ق ع ج، و لهذا كل لفظ فيه تحقر أو قدح يعد سبًا مثل: يا سارق، يا كانب، يا خائن... و كثيراً ما توجه مثل هذه الكلمات من الآباء إلى الأبناء.

² تنص المادة 287 ق ع ج "كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 (القتل- السجن- اعتداء يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد) و ذلك باحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 (محرر- صور- رموز- شعارات- أمر- شرط) يعاقب...".

على القاصر الذي لا يتجاوز سنه 16، على منع الطعام و العناية إلى الحد الذي يعرض صحة الطفل للخطر، و لهذا فالجريمة لا توجد إذا لم تكن صحة الطفل قد تعرضت للخطر، و هذا لا يكون إلا إذا كانت أعمال العنف ممتدة، أما منع الطفل من وجبة واحدة و لمدة قصيرة على سبيل التأديب فهو يخرج من هذه الجريمة، و على هذا أباحت محكمة النقض الفرنسية التأديب بالمنع من الغذاء، بشرط أن لا يعرض ذلك صحة الطفل للخطر¹.

5. **تقيد الحرية :** La privation de liberté ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز التأديب بتنقييد حرية الطفل، بشرط أن لا يكون في ذلك تعذيب أو منع من الحركة أو إيلام للبدن²، فإذا كانت هذه الأعمال المقيدة للحرية هي الوسيلة الوحيدة للتهديف، تخرج عن نطاق الأفعال المجرمة³ و التي من بينها جريمة الحجز الواردة بالمادة 291 ق ع ج. أباحت محكمة النقض المصرية هذه الوسيلة، حيث تقول أنه إذا كان الولي قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصر على إطاعة أوامرها، التي لا يبغي من ورائها إلا تهذيب أخلاقها، و تقويم سلوكها، أن يضع في رجلها قيada حديديا عند غيابه عن المنزل، ملاحظا في ذلك أن لا يمنعها من الحركة داخل المنزل، ولا يؤلم بدنها، فذلك لا تجاوز فيه حدود حق التأديب المخول له القانون⁴.

إلى جانب هذه الإباحة التي قررت للأباء من أجل ضمان تربية و توجيه ابنائهم، يمتلكون حقوقا أخرى على ابنائهم، أهمها واجب الاحترام، و هو محل حماية جنائية نسبية، سوف نشرحها الآن.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية المنعدمة لحق الوالدين في احترام الطفل لهما

من أهم الواجبات المترتبة عن السلطة الأبوية، التي يمتلكها الآباء تجاه أطفالهم، واجب الابناء في احترام و تقدير الآباء Devoir au respect des parents . رغم أن هذا الواجب يعتبر مشهورا و محوريا في علاقات الأبناء بالأباء في الشريعة الإسلامية، لورود نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تتناوله، إلا أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص عليه، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي تناوله بصراحة في م 371 ق م التي تنص " يجب على الأطفال مهما كلن سنهم تقدير و احترام آبائهم و أمهاتهم". و يسمح بمد هذا الحق إلى كل الأصول.

يظهر للبعض أن هذا الحق هو مجرد قاعدة أخلاقية، صرفة عن كل حماية قانونية، حتى أنها لا نجدها متناولة عند معظم شراح القوانين المدنية. أكيد أن قانون العقوبات لم يتناول أي جريمة خاصة في

¹ Cass. Crim, 25 Juillet, 1935, D.H. 1935, 510.

² الصيفي (عبد الفتاح)، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص 370. انظر أيضا نجيب حسني، القسم العام ، المرجع السابق، ص 174.

³ غريب (محمد عبد)، المرجع السابق، ص 322.

⁴ نقض 04 يناير سنة 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رد، ص 85.

هذا الموضوع، خلافاً لما فعله مع بعض الأشخاص، الذين وفر لهم حماية خاصة، ضد الأفعال التي تمس الحياة الواجب لهم، أو ضد أعمال العنف الماسة بهم. إنه لا توجد جنحة المس بالحياة ضد الأبناء Délit d'outrage à parents الأصل ظرفاً قانونياً مشدداً على بعض الجرائم الماسة بالأشخاص، وبالتحديد الماسة بالحقوق المادية دون المعنوية. يفسر البعض هذا الاختلاف في كون الأب طبيعياً يعالج هذه المسألة في إطار سلطة التأديب التي يمتلكها، إذ من المفروض أنه ينتزع الاحترام الواجب له بما يمتلكه من سلطة على الطفل، تمكنه من إلزامه بالاحترام الواجب له¹. مهما يكن فإنه يوجد اختلال في المعالجة نعالجه فيما يلي.

الفقرة الأولى

غياب الحماية الجنائية الخاصة لحق الوالدين في احترام الطفل لهما

عند دراسة نصوص قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي، لا نجد هما يأخذان في الحساب الضحية إذا كان أصلاً، إلا في حالة الاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية(تحديداً في القتل، الضرب الجرح العمدي، إعطاء المواد الضارة). وكل هذه الأمثلة سوف نتناولها بالدراسة في القسم الثاني عندما نتكلّم عن حماية الروابط الأسرية، إذ هذا التشديد لم يأت لحماية النظم الأسرية التي نحن بصدد دراستها.

إذن المظاهر الغير إحترامية التي يقوم بها الأبناء في مواجهة آبائهم، ولا تدخل في الجرائم السابق ذكرها، تخرج عن كل تجريم قانوني، و لا تدخل حتى في الحساب كظرف مشدد للعقاب. كل ما يوجد الآن هو أن القاصر المتمرد، الذي يخرج كلباً عن طاعة والديه أو من له عليه السلطة الولاية، يمكن إخبار قاضي الأحداث بشأنه، لاتخاذ إجراءات المساعدة التربوية ضده. ولكن هذه الإمكانية لا تطبق إلا بالنسبة للقصر، أما الفروع الرشد الذين يتجاوزون واجب الاحترام، فلا يكونون معنيين، إلا إذا كانت مظاهر عدم الاحترام تكون جريمة بحد ذاتها، سواء أخذت شكل جريمة التهديد، أو القذف، أو الوشاية الكاذبة، والغريب أن المشرع إزاء هذه الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية، لم يعط لصفة الأصل أي اعتبار واضح عندما ترتكب ضدهم من فروعهم، خلافاً لما فعله في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية.

الفقرة الثانية

محاولة لتفسير و تقديم الحل المناسب

إن هذا الاختلاف في المعالجة من طرف المشرع الجنائي، بين الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للأباء، وبين الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لهم، يبدو مدهشاً، لقد قيل إن القذف هو اغتيال معنوي، وأن السب الموجه للأب أكثر مرارة، و هو أبرز مظاهر العقوق اليومية التي يمارسها الأباء.

¹ BONNEAUDEAU, op. cit , p. 89.

يقدم بعض الفقه الفرنسي سببان لتبرير موقف المشرع الجنائي، الأول يرجع إلى السلطة الأبوية التي يمكنها معالجة هذا المشكل، أما الثاني فيتعلق بعدم زيادة المشاكل العائلية عن طريق تدخل القاضي الجنائي¹.

ولكن أمام انحصار السلطة الأبوية في هذا الوقت، نتيجة انحصار و تبدل الآداب، و كثرة و انتشار مثل هذه الجرائم في الوسط العائلي، أعتقد أنه يمكن إدخال فقرات في الجرائم الماسة بالشخص في جانبه المعنوي، مثل التهديد، السب، القذف، الوشاية الكاذبة، تشدد العقوبة في حال اقتراف الجريمة من فرع ضد أصله، و لأن مثل هذه الجرائم من الصعب وصولها إلى علم النيابة العامة، أقترح تعليق تحريك هذه الجريمة في حال اقترافها في الوسط العائلي بشكوى الضحية، و أن صفحها يضع حدا لكل متابعة. إننا من خلال هذه المعالجة، يمكن أن نحقق التوازن، بين الردع العام و تحقيق الانسجام العائلي.

هذه الحماية الجنائية للصلاحيات المترتبة عن السلطة الأبوية، التي يمتلكها الوالدان قبل أطفالهم، تقابلها في نفس الوقت التزامات تقع على عاتق الوالدين تجاههم، يتدخل كذلك المشرع الجنائي بجرائم لحمايتها، حماية بالدرجة الأولى للطفل. الحماية الجنائية لهذه الالتزامات، ستبدو لنا أنها حماية قوية، وهي تتم عن اهتمام قوي بالطفل من طرف المشرع الجنائي، و هو ما سوف نوضحه في الحال.

المطلب الثاني

الحماية المقوية لحقوق الطفل الناتجة عن التزامات السلطة الأبوية

قلنا إن السلطة الأبوية يترتب عليها جملة من الصالحيات والالتزامات، هي مقررة في الأساس من أجل حماية مصلحة الطفل، لأن السلطات التي يمتلكها الأبوان، هي في الحقيقة واجبات يلتزمان بها، أكثر من كونها حقوقاً يمتازان بها، لأنها مقررة من أجل وظيفة، هي كونها وسائل دفاع عن الطفل. فإذا أخذنا مثلاً حق الحضانة الذي يعني قدرة التحكم في حياة الطفل، فإن عدم احترام مضمونه يمكن أن يؤدي إلى جريمة الهجر المعنوي (م 330-3 ق ع ج)، أو جريمة الهجر المادي (م 330-1 ق ع ج).

إنه إذا كان هناك من فرد في الأسرة يتدخل المشرع الجنائي لحمايته بدون تردد، فإن ذلك الفرد هو الطفل، خاصة ضد الاعتداءات التي يمكن أن ترتكب ضده في الوسط الأسري، و التي تعتبر في الغالب انتهاكاً للالتزامات المدنية الملقاة على عاتق الوالدين. هناك جملة من السلوكيات المعاقب عليها من أجل حماية الطفل، بعضها لا يرتكب إلا في الوسط الأسري، بينما البعض الآخر قد يكون خارجياً أو مختلطًا، منها ما تناولها المشرع الجزائري تحت قسم " ترك الأطفال و العاجزين و تعریضهم للخطر "، و منها ما تناولها تحت قسم " ترك الأسرة "، بينما تناول بعضها الآخر في مواد منفردة في أقسام أخرى.

¹ BONNEAUDEAU, op. cit , p. 144.

و كذلك الأمر بالنسبة للمشروع الفرنسي، حيث خصص قسمين من الفصل المخصص لحماية القصر والأسرة لهذا الغرض، هما قسم "ترك القصر"، و قسم "تعريض القصر للخطر".

يمكن أن نصف الاعتداءات التي قد تصدر من الأبوين و التي تشكل جريمة ضد الطفل في صنفين، الأول: اعتداءات على السلامة المعنوية للطفل، مثل عدم احترام واجب تدريس الطفل، و عدم احترام واجب تربيته على نحو يخل بأخلاقه أو أنه يعرضه للخطر و الضرر. الثاني: اعتداءات على السلامة الجسدية للطفل، مثل الإخلال بواجب علاجه و تلقيحه، و الإخلال بواجب رعايته عن طريق تركه و تعريضه للخطر. المشروع هنا مع هذا الكم من الجرائم، يقدم حماية مدعمة Renforcée يستفيد من حماية جنائية لحقوقه المعنوية و المادية، الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية¹.

إننا يمكن أن نجمل كل التجريمات التي وضعها المشروع لحماية حقوق الطفل الناتجة عن السلطة الأبوية في صنفين، جرائم الهجر المادي و المعنوي للطفل (الفرع الأول) و جرائم الإخلال بالسلامة الجسدية للطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية لحق الطفل في الرعاية المادية و المعنوية

نصت المادة 62 ق أ على أنه من ضمن التزامات الحاضن " تربية المحضون على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا ". إذن التربية و الصحة و الخلق هي المفردات المفتاحية التي توضح التزامات متولي حضانة الطفل، و تقريباً هذه هي المصطلحات التي وردت بالمادة 371-2 ق م فرنسيي التي تلزم "الأب و الأم حتى سن أهلية الطفل بحمايته في أمنه و صحته و خلقه، من أجل ضمان تربيته و السماح له بالتطور في إطار الاحترام الواجب لشخصه " هذه النصوص المدنية تضع على عاتق الولي أو الوصي القانوني واجب الحماية المادية و المعنوية للطفل.

يتدخل القانون الجنائي لحماية هذه المهمة عن طريق ما يعرف بجريمة هجر الأسرة Abandon de famille التي أوردها المشرع الجزائري في م 330 ق ع. لقد تناولت هذه الجريمة ثلاثة صور من الهجر، الصورة الأولى و الثانية هما عبارة عن هجر جسدي للمقر الأسري، مصحوباً بالتخلي عن الالتزامات المادية أو الأدبية تجاه الطفل المولود أو الذي سيولد. الصورة الثالثة هي عبارة عن هجر معنوي، لأن الجاني يعيش في المقر الأسري، و لكنه يتخل عن التزاماته تجاه أطفاله. هذه الجريمة

¹ إن إخلال الأبوين بواجبهم في تربية و رعاية الطفل، تجعل هذا الأخير ضحية لاعتداءات يمكن أن تكيف على أنها اعتداءات معنوية و مادية، لأنها تمثل بنفسية و خلق و صحة و أمن الطفل، ذلك أن واجب التربية و الرعاية الذي يمتلكه الأبوان، يلزمهم بتوجيه الطفل و رعايته من أجل تنمية و تطوير شخصيته، و احترام هذا الواجب يلزم الأبوين باحترام التزامات تكميلية أهمها منح الطفل التعليم و التدريس، و منه تربية أخلاقية تمكنه من التكيف الإيجابي مع قواعد الحياة الاجتماعية، و من هنا تبدو لنا أهمية هذا الواجب الذي وضعته المشرع على عاتق الأبوين، من أجل السماح للطفل بالاندماج الاجتماعي. لقد اختار القانون الجنائي أن يتدخل لتدعيم هذا الواجب المدني، لأن هذا الأخير يلعب دوراً أساسياً في الحماية من الإجرام. وهنا يجب أن لا ننسى أن علماء الإجرام يعتبرون الأسرة من بين العوامل الإجرامية، لأنها تلعب دوراً مهماً في تكوين شخصية الطفل.

بصورها الثلاث أصلها المادة 357-1 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، لكن المشرع في القانون الجديد لم يحتفظ إلا بالصورة الأخيرة من الجريمة، وتناولها في المادة 227-17، وبالتالي لم يعد يتناول إلا صورة جريمة الهرج المعنوي للطفل.

المشرع الجزائري لم ينزل محفوظاً بالصور الثلاث للجريمة، رغم التعديل الحديث لقانون العقوبات بموجب القانون 06-23، والتي فيها كلها يعتبر "الطفل هو مباشرة موضوع الحماية القانونية"¹، الحالتان الأولى والثانية تشكلان صورة الهرج الجسدي لمقر الأسرة (الفقرة الأولى) أما الحالة الثالثة فتمثل الهرج المعنوي للأطفال (الفقرة الثانية)، يمكن إضافة صورة ثالثة هي إهمال واجب تدريس الطفل (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الحماية عن طريق تجريم الهرج الجسدي لمقر الأسرة والتخلّي عن الالتزامات تجاه الطفل

نص البند الأول و الثاني من م 330 ق ع على هذه الصورة من الجريمة بالقول "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار. 1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين و يتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي، و لا تقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبيّن عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية. 2. الزوج الذي يتخلّى عمداً و لمدة تجاوز شهرین عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي ". من نص هذه المادة نستنتج عناصر الجريمة (أولاً) و الجزاء المقرر لها (ثانياً).

أولاً. عناصر الجريمة : قلنا أن الحالة الأولى المذكورة في البند الأول و الحالة الثانية المذكورة

في البند الثاني كلاهما يمكن إدراجهما في صورة واحدة تتعلق بهرج المقر الأسري و التخلّي عن الالتزامات تجاه الطفل المولود(البند الأول) أو الذي سيولد، لأنّه محل حمل الأم (البند الثاني). هذا يقتضي أن الجريمة لا توجد إلا إذا وجد أمران أساسيان هما: المقر الأسري الذي به طفل موجود أم سيوجودون في المستقبل، إذ تفترض هذه الحالة الثانية امرأة حاملًا مهجورة من طرف زوجها. هذا الهرج قد يكون في الحالة الأولى من طرف الأب أو الأم، أما في الحالة الثانية فلا يكون إلا من طرف الزوج، الذي هو الأب للطفل محل الحمل من الزوجة المهجورة. فالمشرع هنا يحمي الطفل قبل ولادته وفق ما يقرر الفقه الفرنسي، و هذا ما جعلنا نضم الحالتين إلى بعضها تحت عنوان هجر المسكن الأسري¹.

هذه الجريمة تفترض شرطاً مسبقاً هو وجود رابطة أبوة أو أمومة بين الجاني و الضحية^(أ). ثم ركنا مادياً هو هجر المقر الأسري لمدة تزيد عن شهرين (ب). وأخيراً ركناً معنويّاً وهو أن يكون ذلك الهرج بنية إجرامية (ج).

¹ VITU, op. cit, p. 1689.

¹ BONEAUDEAU, op. cit, p. 156.

أ. الشرط المسبق: تفترض هذه الجريمة وجود رابطة قرابة بين الضحية والفاعل.

— **الضحية:** قد يكون طفلاً مولوداً موجوداً بالمقر الأسري (البند الأول من المادة)، وقد يكون طفلاً سيولد لأنه محل حمل (البند الثاني من المادة)، بشرط أن يكون الحمل مثبتاً وعالماً به الزوج.

— **الفاعل:** في حالة الطفل المولود قد يكون الأب أو الأم، إذ المشرع استعمل مصطلحاً دقيقاً في البند الأول هو "أحد الوالدين". أما في حالة الطفل الذي سيولد فيشترط أن يكون الأب، الذي هو زوج المرأة الحامل، ولذلك استعمل المشرع مصطلح "زوج" و مصطلح "المother الحامل". قد يظهر أن هذه الحالة هي من أجل حماية المرأة، لكن الحقيقة أنها من أجل حماية الطفل الذي هو محمول و ينتظر الميلاد، بدليل أنه لا توجد الجريمة إذا لم تكن المرأة حاملاً.

نفهم من هذا أن الطفل المقصود بالحماية في هذه الجريمة هو الطفل المباشر الشرعي، إذ كما نفهم من اصطلاحات المادة لا تقوم الجريمة في حق الأجداد أو في حق الأشخاص الذين يتولون تربية الطفل مثل الكفيل أو الطفل بالتبني، أو الطفل القاصر تحت وصاية شخص. فلا بد من صفة الأبوة أو الأمومة "أحد الوالدين"، ولا بد من طفل شرعي، مباشر، مولود أم سيولد، حتى يمكن وجود هذه الجريمة. المشرع الفرنسي يمد هذه الحماية إلى الطفل الشرعي و الطبيعي و بالتبني، إذ كل هذه الأصناف لها مركز قانوني واحد في القانون المدني و الجنائي الفرنسي.

ب. الركن العادي : تشتراك الجريمة في صورتيها في السلوك الإجرامي، و يتمثل في ترك المقر الأسري L'abandon de la résidence familiale لمدة تتجاوز الشهرين مع التخلّي بدون سبب جدي عن الالتزامات المادية و المعنوية. من هذا الإجمال يمكن تفصيل عناصر هذا الركن العادي فيما يلي :

1. عنصر وجود مقر أسري : يفترض السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وجوب وجود مقر أسري حقيقي يسكن فيه الزوجان بمعية أطفالهما، أو تسكن فيه هذه الزوجة الحامل بمعية زوجها. فإذا كان كل منهما يعيش منفرداً في بيت أهله، و كانت الزوجة ترعى الطفل معها في بيت أهلهما، فهنا لا يوجد مقر للأسرة، و بالتالي لا تقوم الجريمة¹.

2. عنصر هجر المقر الأسري من طرف الجاني لمرة تتجاوز الشهرين : و لا تقطع هذه المدة إلا إذا رجع الجاني إلى مقر الأسرة، وكان رجوعه ينبع عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية. أما الرجوع الظرفي المؤقت، بقصد تفادي المتابعة الجزائية أو لأي سبب آخر، فلا يقطع هذه المدة، و تقدير ذلك لقاضي الموضوع. وعلى هذا يجب على القاضي قبل أي حكم، أن يتتأكد من وجود مقر أسري، و أن يتتأكد أن الفعل المادي للهجر استمر لمرة تجاوز الشهرين¹.

¹ Cass. Crim, 26 juin 1952, D. 1952 ; 639.

¹ VITU, op. cit, p. 1691.

3. عنصر التخلی عن الالتزامات المادية والأدبية : هذا العنصر لا يشترط إلا في صورة وجود أطفال في المقر الأسري، أما في صورة وجود امرأة حامل فلا يشترط هذا العنصر، إذ بمجرد هجر المقر الأسري لمدة تتجاوز الشهرين يوجد الركن المادي للجريمة. و عنصر التخلی عن الالتزامات المادية والأدبية الذي تفترضه الصورة الأولى من الجريمة، وفقا لما جاء في البند الأول من المادة، يمكن أن يقع من لأب أو الأم " أحد الوالدين ". فالاب باعتباره صاحب السلطة الأبوية La puissance paternelle و الأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية La tutelle légale عند وفاة الأب، مما فقط الشخصان المقصودان بهذا العنصر.

نلاحظ المشرع استعمل تعبير " التخلی عن كافة الالتزامات "، هذا يعني طبقا للشرح اللغوي الصارم لهذه العبارة، أن هذا العنصر لا يقوم إلا بالتخلي فعليا عن كل الالتزامات تجاه الطفل، وليس عن بعضها فقط، وبالتالي في حالة التخلی الجزئي لا يقوم الركن المادي للجريمة. المشرع الفرنسي كان أكثر دقة لأنّه استعمل تعبير " عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات "¹، وأعتقد أن هذا هو المتصور، إذ مجرد الإخلال الجزئي ببعض الالتزامات، يكون كافيا لقيام الركن المادي للجريمة.

ذكر البند الأول أن الالتزامات التي يتخلى عنها الأب أو الأم، إما أن تكون التزامات مادية مثل النفقة، أو التزامات معنوية مثل رعاية الطفل و تعليمه و تربيته، و السهر على حمايته في صحته أو في خلقه، و يشترط أن يقترن حسب ما هو مصرح به في المادة هذا التخلی عن الالتزامات مع هجر المقر الأسري، لأنه بالعكس، إذا استمر الأب أو الأم رغم مغادرة مقر الأسرة طول المدة، في القيام بالتزاماته تجاه الطفل، لا توجد الجريمة.

4. عنصر غياب السبب الجدي : ينص البند الأول و الثاني على أن الهجر الجسدي لمقر الأسرة يكون "بغير سبب جدي" « Sons motif grave ». لقد اعتبر القضاء الفرنسي أن السبب لا يكون جديا حتى إثبات العكس². و لعل مما يعتبر سببا جديا، غياب الزوج بحثا عن العمل إذا استمر في التكفل ماديا بأولاده أو بزوجته، أو غيابه نتيجة الخدمة العسكرية، أو من أجل مزاولة الدراسة...

ج. الركن المعنوي : جريمة الهجر الجسدي لمقر الأسرة في صورتيها، على ما هو واضح من م 330 ق ع، تعتبر جريمة عمدية، تستلزم العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها، و بدونه تخفي الجريمة. و لهذا لما يكون الهجر نتيجة "أسباب جدية" ترك المقر الأسري تهربا من معاملة سيئة من الزوج الثاني، أو ككون الزوج محبوسا، أو لما يقيم باتفاق مع المرأة بعيدا في مدينة أخرى حيث وجد العمل، أو حين يرسل النفقة لزوجته¹ لا تقوم الجريمة. والنية الجنائية تعتبر مفترضة، وعلى المتهم إثبات العكس حتى تخفي الجريمة في جانبه.

¹ VITU, op. cit, p. 1690.

² Cass. Crim, 27.02. 1964, B.C. n° 72.

¹ VITU, op. cit, p. 1690

ثانيا . المتابعة و الجزاء

أ.المتابعة: طبقا للفقرة الأخيرة من المادة، فإن هذه الجريمة مقيدة بشكوى الضحية، و بالتالي فلا تتخذ إجراءات المتابعة بدونها، و إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ب.الجزاء: اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة، وحد عقوبتها بالحبس من شهرين إلى سنة، و الغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.

الفقرة الثانية

الحماية عن طريق تجريم الهجر المعنوي للطفل

لا يقف المشرع في حماية الطفل عن طريق الهجر المادي الذي سبق شرحه في الفقرة السابقة، بل يوفر له حماية إضافية عن طريق ما يسمى بالهجر المعنوي للطفل L'abandon moral de l'enfant الذي نص عليه المشرع في البند الثالث من المادة 330 ق.ع. المشرع الفرنسي كما قلنا أصبح في قانون العقوبات الحالي يكتفي بهذه الصورة فقط من صور جريمة هجر الأسرة تسهيلا في معالجة هذه الجريمة، إذ هذه الصورة يمكن أن تدرج في داخلها الصورتان السابقتان، مع وجوب التنبية إلى أن المشرع الفرنسي، لم يعد يتناول هذه الصورة من الجريمة تحت عنوان جريمة هجر الأسرة، بل تحت عنوان "تعريف القصر للخطر" مع تعديل جزئي في صياغة محتوى المادة 357-1 من قانون العقوبات القديم.¹.

نص البند الثالث من م 330 ق ع الجزائري على هذه الجريمة كما يلي " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أنفسهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتبار على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ". أما النص الجديد من القانون الفرنسي في م 227-17 فأصبح كما يلي: " أحد الوالدين سواء كان شرعاً أو طبيعاً أو بالتبني الذي يتخلى بدون سبب شرعي عن التزاماته القانونية إلى الحد الذي يمس بشدة أمن و أخلاق و تربية طفولة القاصر يعاقب بالحبس لمدة سنتين و الغرامة 30.000 أورو ".

بعد هذا التحديد للإطار الشرعي للجريمة، ننطلق في شرحها، وسنتعرف على عناصرها (أ) ثم الجزاء المقرر لها (ب).

أولا. عناصر الجريمة: من نص البند أعلاه، يمكن استنباط عناصر الجريمة، و هي: وجوب توفر شرط مسبق هو رابطة نسب مباشر(أ). ثم وجوب توفر الركن المادي وهو الإخلال بواجب التربية الأخلاقية (ب). أخيرا وجوب توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي(ج).

أ. الشرط المسبق: تفترض الجريمة وجود أبوة أو أمومة بين الجاني و الضحية.

¹ يعتبر بعض الفقه الفرنسي أن هذا خطأ في وضع الجريمة، لأنها ليست ضد القاصر بصفة عامة ، و إنما ضد أطفال الجاني، انظر: RASSAT,op.cit.70

– الجاني: هو "الأب أو الأم" دون بقية الأصول أو الوصي¹. و هذا طبيعيا، لأن هذه الجريمة تعاقب على عدم احترام الالتزامات المدنية التي هي على عائق الوالدين، وبالتالي لا تتحقق الجريمة إلا منهما. وتقوم الجريمة في حقهما سواء أسقطت قضائيا السلطة الأبوية عنهما أم لا، و لهذا تتحقق الجريمة سواء كان أحد الوالدين يمارس هذه السلطة أم لم يكن يمارسها، كما تتحقق سواء كان الوالدان يعيشان مع بعضهما أم منفصلين، إذ المشرع الجزائري أو الفرنسي لم يذكر أي تفرقة بهذا الصدد². وهنا نشير إلى ملاحظة مهمة جدا، هي أن الجريمة يمكن أن تقع من الوالدين بدون التفاتش عنهم هو من هو مكاف بالحضانة، لأن النص ذكر مسؤوليتهم بدون اشتراط أيهما كان يمارس السلطة على الطفل³.

– الضحية : يجب أن يكون الطفل المباشر للوالدين، و لم يحدد المشرع سنًا معيناً لهذا القاصر، مما يعني وجوب الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، و هو من لم يبلغ 19 سنة في ق.م. الجزائري، و 18 في ق.م. الفرنسي⁴.

ب. الركن المادي : تعاقب هذه الجريمة على جملة من الأفعال السيئة، التي يقوم بها الوالدان و تصب في الإخلال بواجب التربية الأخلاقية للأطفال. لقد ذكر المشرع على سبيل المثال بعض هذه الأفعال السيئة التي يمكن أن يتجسد فيها الإخلال بواجب التربية الأخلاقية، دون أن يتشرط أن يكون الجاني قد ترك المقر الأسري، ولهذا يتواافق السلوك الإجرامي و لو كان الجاني حاضرا جسديا طالما يخل بالتزامه التربوي⁵، و هذا ما جعل الفقه يطلق على هذه الصورة من الجريمة بال مجر المعنوي. هذا الإخلال التربوي يتربت عليه خطر مادي أو معنوي على الطفل، و لهذا فالركن المادي يقوم على عنصرين هما فعل الإخلال بالواجب التربوي (1) و النتيجة المتمثلة في التعرض للخطر (2).

1. فعل الإخلال بالواجب التربوي : ذكر المشرع في البند الثالث من المادة 330 ق.ع جملة من السلوكيات التي يمكن أن يتجسد فيها الإخلال بالواجب التربوي في جانب الأب أو الأم، و هي:

– سوء المعاملة Mauvais traitements: و يمكن أن يكون هذا عن طريق الضرب المتكرر، و العنف المستمر المتضمن ألفاظ السب، و مثل الحجز، و تقدير الحرية...

– المثل السيئ Exemples pernicieux: و يمكن أن يتحقق طبقاً للمادة إما عن طريق الاعتداد على السكر، سواء كان أمام الأطفال أو الرجوع إليهم على هذه الحال، أو عن طريق السلوك السيئ العلني Inconduite notoire.

– إهمال الرعاية Défaut de soins: و يكون عن طريق الامتناع عن عرض الطفل على الطبيب، أو عدم شراء الدواء له، أو بعدم تقديميه له رغم توفره...

¹ RASSAT, op.cit, p.704.

² FLORENTIN, famille et droit pénal, op. cit, p. 52.

³ RASSAT, p. 704, V. Cass. Crim, 27 fév. 1964, B.72.

⁴ GOUTTENOIRE. CORNUT, Abandon d'enfant ou de personne hors d'état de se protéger, recueil Dalloz, répertoire de droit pénal, 2002.

⁵ RASSAT, loc.cit, p.704.

— عدم الإشراف Manque de direction nécessaire : و يكون مثلا عن طريق طرد الأطفال خارج المنزل و تركهم يهيمون في الشارع طوال النهار و الليل.

2. **تعريف صحة أو أمن أو خلق الطفل للخطر** : إن التصرفات السابقة و غيرها التي يقوم بها الأب أو الأم، يجب أن تكون شديدة و مستمرة، بحيث تترتب عليها نتيجة خاصة، هي تعريف " صحة أو أمن أو خلق الطفل للخطر". من هذا التحديد المذكور في المادة، نكتشف كيف أن السلامة الجسدية و المعنوية للطفل هي محل ملاحظة و حماية من طرف المشرع. و ليس ضروريا أن تكون صحة الطفل أو منه أو خلقه محل خطر جسيم حتى تقوم الجريمة، بل أي خطر يمسها يكون كافيا لقيامها، إذ المشرع استعمل مصطلح "يعرض" *Compromettre* « ، مما يجعل هذه الجريمة جريمة شكلية ¹ Formelle » و بالتالي فالتعريف الجنائي للطفل للخطر يكفي لقيامها.²

ج. **الركن المعنوي** : هذه الجريمة هي جريمة عمدية، تقتضي أن يكون الفاعل للجريمة سواء كان أباً أو أما، قد تخلى إراديا عن التزاماته التربوية تجاه أطفاله، و أن يكون واعياً أن هذا الإخلال كافيا لتترتب عليه آثار ضارة بالطفل، فبناء على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون النية الجرمية لهذه الجريمة³، خاصة و أن النص الجنائي ينص بصرامة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال لخطر الجسم.

ثانيا . المتابعة و العزاء

أ. **المتابعة** : خلافا للصورتين الأولى و الثانية من هذه الجريمة اللتان سبقت دراستهما، و اللتان رأينا أنهما تتوقف المتابعة فيها على شكوى الضحية، فإن هذه الصورة من الجريمة التي أسميناها بالهجر المعنوي للأطفال تخضع للقواعد العامة للمتابعة، فهي لا تتوقف على أي شكوى مسبقة، و بالتالي فبمجرد قيام الجريمة ضد الأطفال يجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها.

ب. **العقوبة** : اعتبر المشرع كذلك هذه الجريمة جنحة، وجعل عقوبتها هي نفس عقوبة الجريمة في صورتيها الأولى و الثانية التي سبق وأن رأيناها، ولذلك فلا داعي لإعادتها في هذا المكان.

سواء كانت جريمة هجر الأسرة، موحدة في صورة واحدة وفقا لما انتهى إليه التشريع الفرنسي، أم كانت مرکبة ومزوعة في صورة مختلفة وفقا لما هو مستقر في القانون الجزائري، فإنها يعاقب عليها لأنها تشكل إهمالا للواجب الملقى على الوالدين، بحماية أطفالهم في أمنهم و خلقهم و صحتهم، و يمكن اعتبار هذه العقوبة وسيلة من جملة وسائل أخرى لحماية الطفل ضد الاعتداءات التي يرتكبها الوالدان

¹ الجريمة الشكلية هي الجريمة التي تتحضر نتيجتها في السلوك المنهي عنه، فبمجرد اقترافه تقوم بمغزل عن النتيجة ، وبالتالي تتحضر النتيجة القانونية في هذه الحالة في السلوك الإجرامي، والمثال النموذج لها هو التسميم، فالجريمة تغير مرئكة سواء ترتب عليها موت الضحية أم لم تترتب، انظر:

CONTE .P, MAISTRE DU CHAMBON. P, droit pénal général, 3 éd, p.168.

² FLORENTIN, op.cit, p. 52.

³ Cass. Crim, 21 octobre 1998, Bull. Crim, n° 274, D.1999. 75, note .Y. MAYAUD.

ضده. إلى جانب هذه الوسيلة الجنائية، توجد وسيلة مدنية تترتب على هذه الجريمة وتساهم في حماية الطفل، هي جواز الحكم بإسقاط السلطة الأبوية كلها أم جزئياً عن الجاني، سواء كان هو الأب أو الأم، و هذا من أجل حفظ الطفل من كل خطر.

صحيح أن هذه الجريمة تساهم في الحماية الصحية للطفل، ولكن إلى جانبها توجد مجموعة من التجريمات تساهم بصورة جدية في حماية السلامة الجسدية للطفل، ولكن قبل تتعرض لها لابد أن نتعرّف على صورة خطيرة من الإهمال المعنوي يمكن أن يقوم به الوالدان، هي الإخلال بواجب تدريس الطفل.

الفقرة الثالثة

الحماية عن طريق تجريم إهمال الالتزام بتدريس الطفل

نصت م 62 ق أ على أن تعليم الطفل هو من مشمولات الحضانة التي يلتزم بها حاضن، هذا التعليم L'enseignement يتجسد أساساً في التدرس Scolarisation ، وبالتحديد في التعليم الأساسي الذي اعتبره المشرع إجبارياً لجميع الأطفال حتى سن 16. وعلى هذا نصت م 8 من الأمر 76/35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، أن عدم مراعاة إجبارية التعليم من طرف الآباء أو الأوصياء يكون مخالفة مدنية. ثم لما صدر أخيراً القانون الجديد التوجيهي للتربية و التعليم¹، اهتم مجدداً بهذا الواجب، حيث نص على أن التعليم إجباري لجميع الفتيات و الفتىاني البالغين من العمر 6 سنوات إلى 16 سنة كاملة، و يمكن تمديد هذه المدة بستيني للللاميد المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك، تسهر الدولة مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام .

بعدها جرم المشرع عملية التخلّي عن هذا الواجب، وجعلها في عداد المخالفات، وحدّ عقوبتها بقوله في المادة 12 ف آخرية " يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من 5000 إلى 50000 دينار. تحدد كثيّيات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم ."
أدرج المشرع الفرنسي سنة 1998 بمقتضى قانون 18 ديسمبر هذه الجريمة في قانون العقوبات الحالي¹، وتحديداً في المادة 227-17-1 التي تقضي بمعاقبة والذي الطفل أو كل شخص يمارس عليه السلطة ولائنية، أو سلطة فعلية بطريقة مستمرة، لا يقوم بتسجيله في مؤسسة تعليمية بدون عذر مقبول رغم إعذاره من مفتش الأكاديمية، بالحبس 06 أشهر و الغرامة 7500 أورو.

ولهذا لما لا يحترم الأبوان أو الوصي أو الشخص المكلف بالطفل واجب تسجيله في مؤسسة تربوية، يرتكب جريمة يمكن تسميتها بجريمة الإخلال بالالتزام بتدريس الطفل. و فيما يلي نظرنا لعناصر الجريمة (أولاً) و الجزاء المترتب عنها (ثانياً).

¹ قانون رقم 08 - 04 مؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية عدد 4 - 27 يناير 2008.

¹ يشير بعض الكتاب إلى أن إدراج هذا النص في قانون العقوبات جاء لمعالجة مشكل بعض الطوائف التي تنظم تعليمها خاصاً داخلياً لأطفال تابعيها، الأمر الذي يمنع من مراقبة اجتماعية للشروط التربوية لهؤلاء الأطفال. انظر: RASSAT, op. cit, p. 705.

أولا . عناصر الجريمة

أ.الشروط المسبقة : من أجل تكوين الجريمة يجب توفر ثلات شروط مسبقة مجتمعة هي:

1. وجود طفل بلغ سن السادسة من العمر ، إذ هو السن القانوني للتمدرس سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي.

2. وجود شخص يمارس السلطة على الطفل، قد يكون الأبوان، أو أحدهما، أو أي شخص يمارس الولاية الشرعية على الطفل. المشرع الفرنسي مد الجريمة لكل من يمارس سلطة على الطفل ولو كانت سلطة فعلية. إذا يمكننا أن نلاحظ، أن الحقل التطبيقي لهذه الجريمة واسع نسبيا في القانون الفرنسي، لأنه يمس كل من له سلطة على الطفل ولو كانت سلطة فعلية، بل و تطبق هذه الجريمة على الأشخاص الذين يعيش معهم الطفل¹ إذا كان يشكل ذلك سلطة فعلية مستمرة Autorité Continu Protection Renforcée، وهذا يكشف لنا التصوير المرن للقانون الجنائي للأسرة، وإرادته في توفير حماية مدعومة للطفل، و بالتالي يذهب الفقه الفرنسي إلى أنه يدخل في هذه الجريمة حتى رؤساء الطوائف Les responsables des sectes الذين يستقبلون الصغار من أجل إعطائهم تعليم خاص لا يرقى لمستوى التعليم العام.²

3.إذار مفتش الأكاديمية، هذا الشرط منصوص عليه في القانون عقوبات الفرنسي، فمن أجل ضمان أن لا ينفلت أحد من الالتزام، يتلقى مفتش الأكاديمية في بداية كل موسم دراسي من رؤساء البلديات قائمة الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس، كما يتلقى كل شهر من مدراء المؤسسات التعليمية قائمة الأطفال الذين يتغيبون عن الدراسة، وكل هذا من أجل إذار أوليائهم لينفذوا التزامهم بتسجيل الطفل أو بمتابعته في دراسته، لضمان ما يعرف بواجب الجدية الدراسية Obligation d'assiduité scolaire³.

ب. الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم تسجيل الطفل في مؤسسة تعليمية عمومية أو خاصة معتمدة، ويضيف القانون الفرنسي صورة أخرى تتمثل في عدم المتابعة لضمان الالتزام بواجب الجدية الدراسية، حيث نجد المشرع الفرنسي وضع مادة جديدة في قسم المخالفات هي المادة R 624-7، تعاقب الآباء الغير حريصين على حضور أطفالهم الحصص التعليمية، الذين يتغيبون باستمرار تحت عدم مبالاة منهم. و لما كان يجوز تعليم الطفل في وسط الأسرة أو لدى مؤسسة خاصة، فإن الجريمة تتحقق كما يقرر الفقه الفرنسي بعدم بلوغ الطفل مستوى تعليمي مماثل لمستوى الأطفال المتمدرسين في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، فهذا الانحطاط يشكل انتهاكا للالتزام المدرسي الواجب تجاه الطفل، وقد حدد المرسوم 224-99 مارس 1999 محتوى المعلومات التي يجب تحصيلها، والتي من خلالها يتم قياس مدى التزامولي بواجب تدريس الطفل.

¹ FLORENTIN, op. cit, p.50.

² GUEGUEN, op. cit, p.1272.

³ Ibid.

ج. الركن المعنوي : هذه الجنحة عمدية، تقتضي التخلی العمدي عن الالتزام بتریس الطفل. و إثبات النية الجنمية مسهل عن طريق نظام الإذار المسبق، و بالتالي فاحترام الإجراءات الإدارية كاف وحده لإثبات أن الشخص المعنی قد أخل بالتزامه المدرسي تجاه طفله .

ثانيا . المتابعة و الجزاء

أ.المتابعة: يتم تحريك المتابعة الجزائية من وكيل الجمهورية بناء على طلب مفتش الأكاديمية، و لهذا فالمتابعة لا تتم إلا بعد إذار يوجهه المفتش إلى الولي.

ب.الجزاء: جعل المشرع الجزائري من هذه الجريمة مخالفة عقوبتها الغرامة من 5000 إلى 50.000 دينار، وهكذا بينما لم يقرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس للردع عن هذه الجريمة، نجد المشرع الفرنسي على العكس من ذلك، فرغم وضعه الجريمة في عدد المخالفات، إلا أنه فرر عليها إلى جانب الغرامة المقدرة ب: €7500 الحبس لمدة 6 أشهر، وهذا يكشف عن الأهمية التي يوليها للجانب الدراسي للطفل، الذي يبني عليه مستقبله الاجتماعي .

لا يكتفي المشرع بتوفير الحماية للسلامة المعنوية للطفل، بل يحرص أيضا على سلامته الجسدية، وهذا من خلال جملة من التجريمات نفصلها في هذا الفرع التالي .

الفرع الثاني

الحماية لحق الطفل في حفظ سلامته الجسدية

62 حماية صحة الأطفال من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الآباء، هذا الواجب يفهم من نص م ق أ التي تتكلم عن التزامات الحاضن، و في حالة عدم احترام ذلك سوف يرتكبون اعتداءات على سلامه الطفل الجسدية Atteintes à l'intégrité physique de l'enfant ، و يعاقبون بحسب ما أدى إليه الجريمة من نتيجة. قد تمت هذه المعاقبة في بعض الحالات لتشمل فضلا عن الأبوين، الأشخاص الذين لهم سلطة على القاصر، الذين يمتنعون عن القيام بواجبهم في حماية صحته. هكذا لم يتزد المشرع الجنائي في التدخل بقصد هذا الانتهاك لواجب الالتزام بحماية صحة الطفل، نظرا لضعف هذا الأخير و احتياجه إلى من يرعاه و يحميه. هناك جملة من الجرائم التي وضعها المشرع في مواضع مختلفة، تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حماية صحة الطفل و سلامته الجسدية، نجملها فيما يلي:

أولا. الحماية عن طريق تجريم هجر الطفل : L'abandon de l'enfant

الإهمال المادي و المعنوي للطفل التي سبق شرحها، من نتائجها الجنمية التي يعاقب عليها المشرع هو تعريض صحة الطفل للخطر (م 330 ق ع)، بهذه الجريمة تعاقب من جهة على الهجر المعنوي للطفل، و من جهة أخرى على الهجر المادي له، و لذلك إذا ترتب عليها خطر جسيم، يهدد صحة الطفل أو أنه، يعاقب الأب أو الأم على ذلك، و على هذا فهي تساهم في توفير الحماية للسلامة الجسدية للطفل. لا يمكن أن نعود هنا إلى دراستها من جديد، لأن عناصر تكوينها لا تتغير إلا فيما يتعلق بالنتيجة التي

أحياناً تتعلق بصحة الطفل، وأحياناً أخرى بأخلاقه، ولكن أحياناً يمكن أن تتجمع في نفس الوقت جملة من النتائج المادية والمعنوية عن هذه جريمة، فتمس بصحة الطفل وفي نفس الوقت بأخلاقه أو أمنه، و في كل الأحوال فهي تساهم في حماية وحفظ الطفل معنويًا وماديًا.

ثانياً. الحماية عن طريق تجريم ترك الطفل: *Le délaissement de l'enfant* هي جريمة أخرى غير تلك المنصوص عليها في م 330 ق 3° ع، يمكن أن يقترفها الوالدان و يتربى عليها تعريف صحة الطفل وسلامته الجسدية للخطر. تناولها المشرع في المادة 314 وما بعدها ق ع، تحت قسم "ترك الأطفال والعاجزين وتعريفهم للخطر"¹. هذه الجريمة طبقاً للنص الجزائري ليست خاصة بالوالدين فقط، بل يمكن أن ترتكب من كل شخص، وتدخل صفة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو يتولون رعايته كظرف مشدد للعقوبة، هذا التوسيع من المشرع هو من أجل منح حماية كاملة للطفل، إذ كل شخص يمكن أن يكون فاعلاً لهذه الجريمة، التي حدّت عناصرها م 314 ق ع.

ومهما تعددت عقوبات هذه الجريمة نتيجة تعدد الظروف المشددة، إلا أنها تشتهر في الركن المادي الذي عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة أعلاه كما يلي : " كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للضرر يعاقب ... " من هذه الفقرة سوف نحل (أ) عناصر الجريمة، ثم نتناول (ب) جزاءها المشدّد نظراً لتوفر شرط السلطة الأبوية أو الوصاية أو غيرهما من الظروف، وفقاً لما تقضي به القرارات الأخرى من ذات المادة أعلاه.

أ.عناصر الجريمة: تفترض هذه الجريمة شرط مسبق هو وجود قاصر، ثم ركناً مادياً يتمثل في ترك هذا القاصر وتعريفه للخطر، وأخيراً ركناً معنويًا هو القصد الجنائي.

1. الشرط المسبق:

1.1 الضحية: استعملت المادة مصطلح "القاصر" لتحديد الضحية من هذه الجريمة، ولم تحدد سنًا معيناً ينتهي عنده القصر، وإنما وضعت معياراً مرجحاً لتبييض ذلك هو قولها "غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية". المشرع الفرنسي في م 227-1 ق ع الجديد، حدد سنًا معينة للقاصر الضحية، وهو من لم يبلغ 15 سنة. هذا التحديد المرن لمعيار انتهاء حالة القصر في القانون الجزائري، يفتح المجال لسلطة القاضي التقديرية، الذي يجب عليه أن يأخذ في الحساب سن الضحية، وحالته البدنية والعقلية، ليقدر هل هو قادر على حماية نفسه أم غير قادر، فإن قدر أن الحالة البدنية أو العقلية للطفل تسمح له بحماية نفسه، يحكم بعدم قيام هذا الشرط المسبق للجريمة مهما توفر عنصر الترك، وبالتالي يحكم بعدم وجودها.

¹ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد فصل بين القاصر والعجز في هذه الجريمة، حيث وضع قسمًا مستقلاً لحماية القاصر، سماه "تعريف القاصر للخطر".

2.1. **الجاني:** هو كل شخص كما قلنا، إذ المادة جاءت عامة تنص "كل من ترك طفلًا" ثم جعلت صفة الأصل أو صفة متولى السلطة أو متولي الرعاية ظرفاً قانونياً مشدداً للعقوبة. وهكذا فخروج هذه الجريمة عن الطابع الأسري المحسن، وعدم حصرها في من يمارس السلطة الأبوية، هو من أجل ضمان أكثر حماية للطفل، وإن كان المنطق القانوني يقتضي أن معظم حالات تعريض الطفل للخطر، بتركه في مكان خال من الناس أو معمور بهم، لا يمكن تصوره إلا من الأسرة ذاتها¹. ونتيجة أن الجاني هو كل من كان موكلًا بحفظ الطفل، ولوه عليه سلطة قانونية أو فعلية لتمكنه من حفظه، سواء كان موكلًا بحفظ المجنى عليه بحكم القانون أو الاتفاق².

2. **الركن المادي:** استعمل المشرع الجزائري مثل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم كلمتان للتعبير عن السلوك الإجرامي للجاني، هما "الترك" و "التعريض" «*Délaissement et Exposition*»³. المشرع الفرنسي في القانون الجديد اقتصر على استعمال كلمة واحدة فقط هي "الترك" في المادة 1-227 لأنه أراد معاقبة كل من هو مكلف بطفل و يتخلّى عن التزامه هذا بشكل يهدد بوضع صحة الطفل أو أنه في الخطر⁴.

يعرف الفقه الفرنسي فعل التعريض بأنه وضع الطفل في مكان آخر غير الذي يجد فيه عادة المساعدة والحماية، والتخلّي عن الالتزام بحمايته ومساعدته. أما الترك فهو الفعل الذي يتبع التعريض، لأنّه يتضمن هجر الطفل وحيداً من غير التأكّد من أنه سوف يجد من يأخذه ويستقبله في أجل قصير⁵، ولهذا فترك الطفل هو هجرانه وحيداً بدون مساعدة و التخلّي عنه، "إنه حالة شخص ترك من دون نجدة مهملاً"⁶. القضاء الفرنسي لم يأخذ كثيراً هذه التفرقة بين الكلمتين، ف مجرد التعريض يكفي لوجود فعل الترك، ولهذا قضت محكمة النقض أن مجرد ترك الطفل للحظة معينة في يد الغير ثم عدم الرجوع إليه يكفي لوجود الجريمة¹. طبعاً وهذا مقيد بعدم الرجوع إليه، أما تركه في يد الجار مثلاً بنية الرجوع إليه فلا يعتبر هذا الترك مكوناً للجريمة².

إضافة إلى فعل الترك أو التعريض، يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة من فعل التحرير على هذا السلوك، حيث تنص م 314 ق ع "أو حمل الغير ذلك" و بالتالي من يحمل شخصاً على ترك و تعريض قاصر للخطر، يعتبر فاعلاً للجريمة، و لذلك تطبق عليه عقوبتها بالرغم من أنه لم يتم هو بفعل الترك أو التعريض.

¹ خفاجي(محمد عبد الوهاب) التنظيم القانوني لحقوق الطفولة والأمومة في ضوء قانون الطفل المصري واتجاهات المنظمات الدولية والأمم المتحدة، ط 2، 1997، 257.

² أسامة محمد ناصف، المرجع السابق، ص 384.

³ GUEGUEN, op. cit, p. 1268.

⁴ VITU, op. cit, p. 1772.

⁵ FLORENTIN, op.cit, p. 55.

و هذا يجعلنا نتصور أو الوالد الذي يترك طفله يحمل نية عدم الحاجة إليه، أو لإخفاء فضيحة معينة، أو تخالصاً منه نتيجة إعاقته خطيرة...

¹ Cass. Crim, 14.1.1943, B. 3.

² GHEGUEN, op. cit, p. 1268.

بالنسبة للنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، لا يختلف الأمر هنا عما رأينا في جريمة الهجر المادي و المعنوي للطفل، فهذه الجريمة هي كذلك جريمة شكلية، توج بمجرد تعريض الطفل للخطر، و دليل هذا أن المادة تقول بصرامة " يعاقب لمجرد هذا الفعل ". فال فعل الجرمي مجردا عن أي نتيجة ضارة تمس السلامة الجسدية و حتى النفسية للطفل تقع تحت طائلة عقاب النص الجنائي، و لكن إذا ترتب على هذا الترك أو التعريض ضرر معين، هنا يتدخل المشرع ليضع العقوبة حسب خطورة الضرر المترتب، و حسب الصفة التي يحملها الجنائي.

هناك مسألة جديدة ذكرتها م 1/227 ق ع فرنسي، هي عدم العقاب على الترك لما تكون " ظروف الترك تسمح بضمان صحة و أمن الطفل "، مثل الترك في دار حضانة أو في مستشفى... و هكذا لم يعد المشرع الفرنسي يقيم أي تمييز للترك، هل تم في مكان خال أو غير خال من الناس مثلاً كان عليه القانون القديم، و مثلاً هو مستقر في القانون الجزائري، و إنما أصبح يقيم فعل الترك على الظروف Les circonstances ، فكلما كانت ظروف الترك لا تسمح بضمان صحة و أمن الطفل يوجد السلوك الجرمي، و العكس بالعكس. ولهذا فإن المادة 727-2 التي تتكلم عن ظروف تشديد العقوبة تربطها دائماً بخطورة النتيجة الجرمية، دون أن تشير إلى مكان الترك¹.

3. الركن المعنوي : فعل الترك يفترض أن الهجر كان إراديا، بمعنى أن الفاعل كانت لديه إرادة في هجر الطفل، و كان عالماً بالخطر الذي يمكن أن يتعرض له، حيث الفاعل يكون في الغالب متهمكاً للالتزام الذي عليه بحفظ و حماية القاصر. و لم يشر النص إلى أن الهجر يكون بصفة نهائية أم مؤقتة للطفل، و لهذا أظن أنه في الحالتين يمكن أن توجد الجريمة، أي سواء تم بنية الهجر النهائي، أم بنية الهجر المؤقت، مع أن هناك في الفقه الفرنسي من يرى أنه لابد أن يكون الترك بنية الهجر النهائي للطفل . «*Délaissement sans esprit de retour*»

ولم يعبأ المشرع بتحديد الدوافع والأسباب التي أدت إلى تعريض الطفل للخطر، وبالتالي فإن الجريمة تتحقق بقطع النظر عن دوافعها، طالما تحقق عنصر تعريض الطفل للخطر. ومن ثم يستوي أن يكون الجنائي الذي هو والد الطفل نفسه، ارتكب الجريمة بقصد التخلص من الطفل نتيجة البخل، أو لعدم القدرة المالية، أو للتشفي و الانتقام في الحالة التي لا يكون فيها الجنائي هو الوالد نتيجة خلافات سابقة¹.

ب. الجزاء: لبيان مختلف العقوبات لمختلف صور الجريمة التي وضعها المشرع، والتي وردت في نصوص متفرقة من المواد من 314 إلى 317 ، قمت بإجماليها في جدول بياني. و فيما يلي هذا الجدول المجمل لكل أصناف العقوبات المطبقة، الذي يوضح إلى جانب العقوبة البسيطة، العقوبة المشددة المطبقة في حالة وجود صفة الأصل، أو صفة الشخص الذي له سلطة على الطفل. لكن قبل ذلك يجب أن

¹ VALARIE MALABAT, Droit pénal spécial, éd 2003, Dalloz, p.244.

¹ خفاجي محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 256

تشير إلى أنه يجوز في حالة الحكم بالجنحة، الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 14 من سنة إلى 05 سنوات (م 319 ق ع).

الهجر في مكان خال من الناس							
سيق الإصرار	الوفاة مع نية إحداثها	الوفاة دون نية إحداثها	بتر أو عجز أي عضو أو عاهة مستديمة	وجود مرض أو عجز لمدة تتجاوز 20 يوما	غياب مرض أو عجز لا تتجاوز 20 يوما	خطورة الضرر	صفة الجاني
الإعدام	المؤبد	السجن من 10 إلى 20 سنة	السجن من 5 إلى 10 سنوات	الحبس من 2 إلى 5 سنوات	الحبس من سنة إلى 3 سنوات	الجاني أي شخص	
الإعدام	المؤبد	السجن المؤبد	السجن من 10 إلى 20 سنة	السجن من 5 إلى 10 سنوات	الحبس من 2 إلى 5 سنوات	الجاني أصل أو شخص له سلطة على الطفل	
الهجر في مكان غير خال من الناس							
الإعدام	المؤبد	السجن من 5 إلى 10 سنوات	الحبس من 2 إلى 5 سنوات	الحبس من 3 أشهر إلى سنة	الحبس من سنة إلى 3 أشهر	الجاني أي شخص	
الإعدام	المؤبد	السجن من 10 إلى 20 سنة	السجن من 5 إلى 10 سنوات	الحبس من 2 إلى 5 سنوات	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين	الجاني أصل أو شخص له سلطة على الطفل	

نلاحظ إذن من حيثيات الجريمة، أن السلامة الجسدية للطفل هي التي يحميها المشرع الجنائي عن طريق هذه الجريمة، وهذا بمعاقبة الذين يملكون السلطة على الطفل، ثم يتركونه أو يعرضونه للخطر. ولكن لا يتوقف المشرع هنا، بل يعاقب أيضاً من يملكون السلطة على الطفل فيضعون صحته للخطر عن طريق منعه من الطعام و العناية أو العلاج.

ثالثا. الحماية عن طريق تجريم منع الطعام والعلاج عن الطفل La privation de soins ou

d'aliments : خصص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد مادة مستقلة لهذه الجريمة، هي م 227-15 التي تتناولها تحت قسم "تعریض القاصر للخطر" ، و جعلها جريمة خاصة بالأصول أو بمن يمارس السلطة على القاصر. أما المشرع الجزائري فقد أدرجها ضمن جرائم العنف و التعذيب في م 269 ق ع¹، ولم يجعل من صفة الأصل أو صفة ممارسة السلطة على القاصر إلا ظرفاً مشدداً للعقوبة، فتنص م 269 "كل من جرح أو ضرب عدراً قاصراً لا تتجاوز سنة السادسة عشر أو منع عنه عدراً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف و التعذيب فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب ..."².

¹ أعتقد أن إدراج هذه الصورة من الجريمة ضمن الفصل المخصص لأعمال العنف منتقد، إذ لا تتضمن هذه الصورة أي عمل من أعمال

العنف و التعذيب التي تقوم على أفعال إيجابية، و على هذا أدرجها المشرع الفرنسي تحت فصل حماية الأسرة و القصر.

² أما نص م 227-15 ق ع فرنسي فهو "كل أصل أو كل شخص آخر يمارس السلطة الولائية أو أي سلطة على قاصر لم يبلغ 15 سنة يمنع عنه الطعام و العلاج إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر يعاقب بسبعين سنة حبس و بـ €100.000 غرامة".

كالعادة سوف ننطلق من النص الجزائري في تحديد عناصر الجريمة (أ) و الجزاء المحدد لمرتكبها (ب).

أ. عناصر الجريمة: تستلزم الجريمة طبقا للنص الجنائي ضرورة وجود شرط مسبق (1) وهو أن يكون الضحية قاصرًا لم يتجاوز 16 سنة، و ركناً ماديا (2) يتمثل في منع الطعام أو العناية عنه، و أخيراً ركناً معنويا (3) يتمثل في القصد الجنائي، و فيما يلي شرح ذلك.

1. الشرط المسبق

1.1. الضحية : تفترض هذه الجريمة حسب م 269 ق ع جزائي لإمكانية وجودها قاصرًا لم تتجاوز 16 سنة، مع ملاحظة أن النسخة الفرنسية تتكلم عن القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة «Mineur de 16 ans». إن وقوف المشرع عند هذا السن، هو تقدير منه أن القاصر بعده تكون له أهلية لمواجهة هذا التقصير أو الاعتداء. المشرع الفرنسي خفض هذا السن عند حد القاصر الذي لم يبلغ 15 سنة.

2.1. الجنائي: هناك شخصان فقط ممكن أن يكونا فاعلين للجريمة في القانون الفرنسي، الأصل سواء كان شرعاً أم طبيعياً أم بالتبني، و من يمارس السلطة على القاصر سواء كانت سلطة قانونية مثل الوالدين أو سلطة فعلية مثل المكون و المهدب. أما في القانون الجزائري فكل شخص يمكن أن يكون فاعلاً للجريمة، أما صفة الأصل أو صفة الممارس للسلطة على القاصر فهما ليسا عنصرين في تكوين الجريمة، بل ظرفان مشددان للعقوبة، و هكذا تتجاوز هذه الجريمة الطابع الأسري الضيق من أجل أن توفر حماية للطفل من أي خطر مهما كان مصدر.

2. الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في منع الطعام أو العناية عن الطفل «privation d'aliments ou de soins». إن هذا المنع الذي يشكل فعل سلبيا، يجعلنا أمام جريمة امتناع. و لكن مع هذا تبني القضاء الفرنسي مفهوماً واسعاً جداً لفعل المنع، حيث يعتبر الفعل الذي يتم من خلاله تحويل الغذاء الموجه لقاصر يندرج ضمنه، رغم أن فعل التحويل هو فعل إيجابي، كما تعتبر كذلك أن إعطاء الطفل علاجاً لا يخصه امتناعاً عن العلاج¹. هذا القضاء التوسيي سمح بجمع أكبر عدد ممكن من التصرفات التجريبية، و وبالتالي سمح بمنح الطفل حماية كبيرة، رغم أن الأمر يبدو في بعض الحالات تطبيقاً سيئاً لمبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي.

عند التدقيق نلاحظ، أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، يتماثل مع السلوك الإجرامي لجريمة الهجر المعنوي للأطفال، المنصوص عليها في م 3/330 ق ع، التي تتكلم عن إهمال الرعاية للأولاد إلى حد تعريض صحتهم لخطر جسيم، وطبعاً من صور إهمال الرعاية، الامتناع عن العلاج والدواء والطعام، وبالتالي إذا كان الجنائي هو أحد الوالدين تكون إزاء سلوك إجرامي واحد يتبازن مع نصان جنائيان.

¹ FLORENTIN, op. cit, p. 57.

بالنسبة للنتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك الإجرامي، لقد نصت عليها م 269 ق ع بعبارة دقيقة لما قالت " إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر ". « au point de compromettre sa santé » و مثل هذا تماما في نص المادة 227-15. ق ع فرنسي. هذا يعني أن النتيجة في هذه الجريمة تتمثل تماما مع تلك المقررة في جريمة الهجر المادي و المعنوی و في جريمة ترك القاصر. إن الأمر يتعلق مرة أخرى بجريمة شكلية¹ Infraction formelle، لا تستلزم لتقوم أن تترتب عليها فعليا النتيجة الجرمية، و وبالتالي فمجرد التعریض للضرر المترتب على فعل المنع، يكفي وحده لقيام الجريمة. هذا يكشف لنا أيضا اهتمام المشرع بتوفير حماية فعالة و قوية للطفل، حتى قبل أن يتم الاعتداء على القيمة المراد حمايتها و هي صحة الطفل. أما إذا وقع الاعتداء فعليا على الصحة، فإن المشرع يشدد في العقوبة حسبما أفضى إليه السلوك المادي من نتيجة ضررية، و تدرج العقوبة مع خطورة الضرر المترتب على النتيجة.

الركن المعنوی: هذه الجريمة لا يمكن أن توجد و يعقوب عليها إلا إذا كانت إرادية، أي بشرط وجود إرادة منع الطعام أو العلاج عن الطفل، مع العلم بأن هذا قد يؤدي إلى الضرر بصحته، و هنا تثور مسألة لجوء الآباء إلى الطب التقليدي، و صعوبة إثبات العنصر المعنوی وراء استعمال هذا السلوك، إذ الآباء يعتقدون أنهم بهذا الفعل سوف يحسّنون صحة أطفالهم، و ليس لهم نية الإضرار بهم رغم أن هذا الفعل يجعلهم يحرمون طفلهم من المعالجة التي يتقتضيها الطب الحديث، و هذا يجعل من الصعب كثيرا إثبات الإرادة الجرمية للفاعل.

بـالجزاء: سبق و أن قلنا أن هذه الجريمة تخرج عن الطابع الأسري، حيث لا تشكل صفة الوالدين أو الأصل الشرعي إلا ظرفا مشددا للعقوبة، و كذلك فإن هذه الجريمة تعتبر شكلية، و تتعدد صورها بتنوع نتائجها الجرمية، و تسهيلا في تحديد مختلف صور الجريمة، سوف نعرضها في الجدول البياني الآتي، طبقا لما هو مقرر في المواد 269 إلى 272 ق ع ج.

ممارسات اعتيادية	إحداثها أو نتائجها	حصلت عاهة مستديمة أو الوفاة بدون قصد إحداثها	حصلت مرض أو عجز لمدة تجاوز 15 يوما أو وجود سبق إصرار أو ترصد	مجرد التعریض للضرر	خطورة الضرر	صفة الجاني
						الجاني شخص عادي
المؤبد	- إذا حصلت عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة	الحبس من 3 إلى 10 سنوات و الغرامة من 500 إلى 6.000 دينار	الحبس من سنة إلى 5 سنوات و الغرامة من 500 إلى 5.000 دينار			
	- إذا حصلت الوفاة تكون العقوبة الحد الأقصى للسجن المؤبد من 10 إلى 20 سنة					
الإعدام	السجن المؤبد	السجن من 5 إلى 10 سنوات و الغرامة من 500 إلى 6.000 دينار	الحبس من 3 إلى 10 سنوات و الغرامة المالية من 500 إلى 6.000 دينار			الجاني أحد الوالدين أو الأصل الشرعي أو من ينولى السلطة أو الرعاية على الطفل

¹ FLORENTIN, op. cit, p. 58.

رابعا. الحماية عن طريق تجريم استعمال الطفل في مكان عمومي بهدف التسول:

L'utilisation de l'enfant dans un espace public pour solliciter la générosité des passants : ألح المشرع الفرنسي بموجب قانون 18 مارس 2003 حول الأمن الداخلي «la sécurité intérieur» ، فقرة جديدة للمادة 227-15 ، تناول فيها صورة خاصة من صور المنع من العناية، هي وضع الطفل في الطريق العمومي أو في مكان للنقل العمومي للمسافرين بقصد التسول، حيث تنص هذه الفقرة "كل من وضع طفل لم يبلغ 6 سنوات على الطريق العمومي أو في مكان خاص بالنقل الجماعي لمسافرين بهدف تسول المارة «*Sollicité la générosité des passants* ». هذه الفقرة اعتبرت أن استعمال الطفل الأقل من 6 سنوات من أجل طلب الصدقة من المارة، يعتبر تطبيقا من تطبيقات المنع من العناية، الذي يمكن أن يقترفه والدي الطفل أو من يتولى عليه السلطة.

و الجدير باللاحظة أن الفقرة لم تشترط أن يعرض هذا الفعل صحة الطفل للخطر، فكأن المشرع افترض أن مجرد دفع الطفل في سن صغير جدا – أقل من 6 سنوات – إلى هذه الأماكن العمومية هو بالتأكيد ضار بصحته، وبالتالي فمجرد استعمال الطفل لهذا الغرض يعتبر تعريضا لصحته للخطر، رغم هذا فإن محكمة جنح باريس، اشترطت أن يعرض التسول صحة الطفل للخطر حتى يمكن أن يوجد فعل الامتناع المكون للجريمة¹.

نظرا لكثرة هذه الصور من الجريمة في مجتمعنا الجزائري، حيث أصبحت حرفه، يستغل من خلالها المارة، عن طريق أطفال صغار يستعملون كأدوات للاستعطاف من أجل التسول. نهيب بمشعرنا الجنائي أن يتتبه لهذه الظاهرة، و يضع ما يعالجها من جريمة، حماية بالأساس لهؤلاء القصر الذين يستعملون كوسائل للنصب على الناس.

خامسا. الحماية عن طريق تجريم رفض تلقيح الطفل: à l'obligation de vaccination

هناك جريمة أخيرة يمكن أن ترتكب من الوالدين أو من المكافئ برعاية بالطفل، مقررة من أجل حماية صحة هذا الأخير، هي جريمة الامتناع عن تلقيح الطفل. نص على هذه الجريمة القانون الفرنسي في قانون الصحة العمومية، الذي يفرض التلقيح ضد مجموعة من الأمراض مثل السل «Tuberculose» والدفتيريا «Diphthéria» و الطيطانوس «Tétanos» ...

و بالتالي فالوالدان اللذان لا يحترمان هذا الواجب الصحي تجاه الطفل، يتعرضان لعقوبة جزائية، وفقا لما تقضي به م 3116-4.L من قانون الصحة العمومية، التي تعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر و الغرامة €3750 كل شخص يرفض عرض نفسه أو عرض من تحت سلطته أو وصايتها للالتزام بالتلقيح ضد السل. صحيح أن المادة تتكلم عن الذي يرفض عرض نفسه و عرض من تحته، و لهذا فكثير من

¹ TR. Corr. Paris, 13 Janvier 2000, A. j. pénal, 2004, P.224. Voir, FLORENTIN, op. cit, p. 57.

صور الإهمال لا تدخل في الحقل التطبيقي لهذه الجريمة^١، لأن هذا الفعل يقوم على وضعية إيجابية، ولكن مع هذا يمكن أن تساهم هذه الجريمة بطريقة معينة في حماية صحة القاصر.

ختاماً نقول، إن ما سبق وأن رأينا من مظاهر الاعتداء على الطفل، لا يغطي بصفة كاملة كل أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في الواقع، حسب التعريف القانوني للانتهاك الذي تتناوله القوانين المعاصرة، مثل التعريف الذي اعتمد القانون الفدرالي الأمريكي " يقصد بانتهاك الطفل وإهماله الضرر البدني أو العقلي أو الانتهاك الجنسي، أو إهمال المعاملة أو إساءة معاملة الطفل الذي يقل عمره عن 8 سنّة من قبل شخص يعُد مسؤولاً عن رعاية الطفل في ظل ظروف تتوضح أن صحة أو رعاية الطفل قد تعرضت للضرر أو للتهديد بالضرر أو الإيذاء"². يمكن القول أن أي سلوك يترتب على ارتكابه أو الامتناع عنه إحداث ضرر للصحة البدنية أو النفسية للطفل، مثل العقاب البدني والنفسي، والحرمان العاطفي والإهمال المادي، وقصور الرعاية والإشراف، يندرج ضمن أفعال الانتهاك، وبالتالي تقضي عند اللزوم تدخل المشرع الجنائي.

رأينا الحماية الجنائية لآثار الزواج ولآثار النسب، كل منها في مبحث مستقل، وبالموازاة مع هذا، هناك آثار مزدوجة، تنتج عن الزواج والنسب في نفس الوقت، بعضها كذلك هو محل حماية حنائية، سنتعرف على مجالها في هذا المبحث الثالث.

¹ FLORENTIN, op. cit, p.59.

² السمرى (عدلى) العنف في الأسرة تأديب مشروع أمن انتهاك محظور، دار المعرفة الجامعية، 2001، ص.46.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية المنتفقة لنظام الآثار الناتجة عن مجموع الروابط الأسرية

إلى جانب الآثار الناتجة عن الرابطة الزوجية أو الرابطة الأبوية، توجد آثار مشتركة تنتج عن كليهما معاً، أسميناها بالآثار الأسرية (mixtes)، لأنها شائعة في كل الروابط الأسرية، سواء منها التي تقوم على الزواج أو على النسب، وهي جزء من الآثار التي يدرسها الفقهاء تحت ما يعرف بالحقوق العائلية أو الأسرية. ورغم أن الطابع الغالب على هذه الحقوق أنها معنوية، لا تقوم بالمال ولا يجوز التصرف فيها، إلا أنه استثناء توجد من بينها حقوق يمكن وصفها بالمالية، وهي حق النفقة و حق الميراث.

لقد تدخل المشرع الجنائي من أجل حماية بعض هذه الآثار، التي قدر ضرورة هذه الحماية من أجل المحافظة عليها، محافظة على الأسرة و المجتمع من ورائها. و يمكن تقسيم هذه الحماية الجنائية للأثار الأسرية إلى قسمين، الأول: يتعلق بالحماية الجنائية للأثار المالية، وقد اختار المشرع منها نوعين هما النفقة و الميراث (المطلب الأول). أما الثاني: فيتعلق بالحماية الجنائية لأثر من أخطر الآثار الأسرية وهو نظام المحارم الشرعية، الذي يجد مصدره في سبيبين هما المصاهرة و القرابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية المقصورة لنظام الآثار المالية الأسرية

الأصل كما يذكر شراح القانون المدني، أن الحق في الأسرة هي حقوق معنوية Droits morals و لكن يرد على هذا الأصل استثناء أساسيان، تتمثل في الحقوق الأسرية في شكل حقوق مالية Droits patrimoniaux، بما في النفقة و الحق في الميراث. يعتبر هذان الحقان أثرين عن العلاقات الأسرية التي تكون الأسرة الضيقة و الأسرة الممتدة، و بما في القانون الجزائري لا يتربان إلا على زواج و نسب شرعين.

لقد نص المشرع المدني على النفقة في الفصل الثالث من الكتاب الأول من قانون الأسرة، بينما خصص كل الكتاب الثالث للميراث، ولقد تدخل المشرع الجنائي لحماية كل أثر من هذين الأثرين بجريمة خاصة، و لذلك سوف ندرس أولاً الحماية الجنائية للنفقة الأسرية (الفرع الأول)، ثم ندرس ثانياً الحماية الجنائية للميراث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية النفقة عن طريق تجريم عدم الالتزام بدفع مبالغها المقررة قضاء

تعد النفقة مظهرا من مظاهر التضامن و التكافل فيما بين أفراد الأسرة، أفقا فيما الزوجين، و عموديا فيما بين الأصول و الفروع. و لذلك يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية النفقة إلى نوعين تبعا لمصدرها، الأول هو نفقة الزوجية، و تجب على الزوج نحو زوجته بالدخول بها أو بدعوتها هي إلى ذلك ببينة (م 74 ق أ)، أما النوع الثاني فهو نفقة القرابة، و تشمل النفقة على الأطفال عندما لا يكون لهم مال، و تمتد هذه النفقة لتشمل نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث (م 77 ق أ).

هذا التضامن المالي الأسري، المتجسد في الالتزام بالنفقة فيما بين أفرادها في حدود الأسرة الممتدة نسبيا، وفر له المشرع حماية جنائية، من خلال المادة 331 ق ع ج التي جاعت تحت قسم " هجر الأسرة « »، ولكن اشترط صدور قرار قضائي يفرض تسديدها حتى تقوم الجريمة. أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة التي يسميها الفقه بجريمة " الهجر المالي للأسرة " في المادة 227-3 ، ولكن وسع من مضمون الالتزام المالي الذي تقوم عليه، ليشمل إلى جانب النفقة، الإسهام المالي في تكاليف الزواج، وأي إعانات أو مبالغ تجب بسبب الالتزامات الأسرية. و لأهمية و خطورة هذه الجريمة سوف نفصل فيها البحث، فنتعرف على أركانها (الفقرة الأولى)، ثم على الجزاء المترتب عنها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

عناصر الجريمة

جريمة الهجر المالي للأسرة، هي جريمة تنتهي عن عدم احترام حكم قضائي، يفرض قيمة مالية تتعلق بالنفقة، بين أشخاص مرتبطين بروابط أسرية. و حتى يمكن تحديد أركان هذه الجريمة، لابد أن ننطلق من النص الجنائي الخاص بها، و هو م 331 ق ع ج التي تنص " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة من 50000 إلى 300000 دينار كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإزامه بدفع نفقة إليهم. و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال ...".

انطلاقا من هذه المادة يمكن تفصيل عناصر الجريمة كما يلي: الشرط المسبق و يتمثل في وجود دين مالي متعلق بمبالغ النفقة، صادر به حكم قضائي (أولا) ثم الركن المادي المتمثل في عدم تسديد كامل مبلغ الدين المحدد قضاء (ثانيا) ثم أخيرا الركن المعنوي و هو القصد الجنائي (ثالثا).

أولا. الشروط المسبقة : هناك شرطان أساسيان نصت عليهما المادة 331 ق ع ج ، يجب توافرهما مسبقا حتى يمكن أن تقوم الجريمة. الأول: وجود التزام بدين أسري Une créance familiale يتعلق بإعالة الأسرة (أ). الثاني: صدور حكم قضائي يفرض تنفيذ هذا الالتزام الأسري (ب).

أ. وجود دين أسري متعلق بالنفقة : تفترض هذه الجريمة قبل كل شيء ضرورة وجود دين، و تشترط المادة 331 أن يتصل بإعالة الأسرة Pension alimentaire، وهذا الدين يجد مصدره في حق النفقة، الذي هو التزام ناتج عن التضامن المالي بين أفراد الأسرة، وبالتالي فشرح هذا الشرط يقتضي أو لا تحديد هذا الدين المالي⁽¹⁾ ثم تحديد أفراد الأسرة المستفيدون من هذا الدين هم محل حماية⁽²⁾.

1. **الدين المالي :** طبقا م 331 أعلاه، فإن الدين المالي الذي تقضيه هذه الجريمة يجب أن يتعلق بـ "المبالغ المقررة قضاء لإعالة الأسرة". لقد عبر عنه المشرع بمصطلح بـ «Pension alimentaire». يمكن أن نفهم من هذه الصياغة كأن المشرع يحصر موضوع الدين الذي تقوم عليه الجريمة في المبالغ المالية المتعلقة بالنفقة الغذائية، بالرغم من أن مشمولات النفقة وفقا لما تنص عليه م 78 ق أ تتعذر مبالغ الغذاء، إلى مبالغ الكسوة، والعلاج، و السكن وأجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.¹

المشرع الفرنسي في م 227-3 ق ع، وسع مضمون الدين المالي ليشمل مبالغ النفقة (Pension) و مبالغ المساهمة في تكاليف المعيشة Contribution aux charge de minage ، و مبالغ التعويض عن حل الرابطة الزوجية Prestations compensatoires كما في حالة الطلاق و بطalan الزواج، و مبالغ المعيشة و الإعالة Subsides²، و هكذا فالدين المالي قد يتتجاوز المبالغ ذات الطبيعة الغذائية إلى المبالغ ذات الطبيعة التعويضية³.

ولهذا فالنص الجزائري مثلما كان عليه النص الفرنسي القديم (م 357-2 ق ع) موجه فقط لضمان حماية الالتزامات الغذائية، إنه لا يمكن أن نحافظ من خلاله على حقوق ذات طبيعة أخرى، مثل الحقوق التعويضية عن انحلال العلاقة الزوجية¹. إذن فمضمون الدين المالي الذي تقوم عليه الجريمة يجب أن يتعلق بمبالغ النفقة، ومن المفروض أن " تؤخذ بمعناها الواسع الذي تحمله الكلمة "²، بشرط أن يكون الالتزام بها مقرر بحكم قضائي.

2. **أفراد الأسرة المستفيدون من الدين المالي :** هناك ثلاثة أفراد في الأسرة، هم محل الحماية من هذه الجريمة، هم الزوجة أو المطلقة، و الفرع، و الأصل. و فيما يلي شرح ذلك.

¹ بوسقينة، المرجع السابق، ص 154.

² JEAN LARGUIER , ANNE- MARIE LARGUIER, Philippe CONTE, Droit pénal spécial, 14^e éd, Dalloz, P. 295.

³ J.PRADEL, M.DANTI-JUAN, op. cit, p. 482 - 483.

¹ VITU, op. cit, p. 1678.

² Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit pénal, V. abandon de famille, T1.

1.2 الزوجة أو المطلقة: أوجب المشرع الجزائري أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته مهما كان حالها من حيث الغنى¹، و يبدأ واجب الالتزام بالنفقة على الزوج في القانون الجزائري من تاريخ الدخول بزوجته، أو من تاريخ دعوتها هي إلى ذلك وامتناع الزوج بدون مبرر شرعي (م 74 ق أ). و يستمر هذا الواجب حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، أي طيلة فترة العدة وفقا لما تقتضي به م 61 ق أ "ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"². و رغم أن المشرع لم يصرح بنوع الطلاق الذي يجب فيه النفقة، إلا أن المعتمد عند الفقهاء هو الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الزوج إرجاع زوجته، و ليس الطلاق البائن³.

2.2 الفرع : أوجب المشرع الجزائري أن ينفق الأب على ولده، بشرط أن لا يكون لولده مال، فإن كان له مال ينفق عليه من ماله. و تستمر بالنسبة للذكر إلى بلوغ 19 سنة، و بالنسبة للأئنة إلى وقت وجوب نفقتها على زوجها (م 74 ق أ). و في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو معاولا للدراسة، لا تسقط نفقته عن الأب إلا بالاستغناء عنها بالكسب (م 75 ق أ). و عند عجز الأب تصبح النفقة واجبة على الأم إن كانت قادرة على ذلك (م 76 ق أ)⁴. و يدخل في حكم النفقة على الأولاد النفقة على الطفل المكفول طبقا لما تقتضي به م 116 ق أ⁵.

عند عجز الأبوين المباشرين على النفقة على أولادهم المباشرين، ينتقل هذا الالتزام إلى الأصل غير المباشر وهو الجد لأب، و عند عجزه أو فقره تنتقل إلى الجد أب الأب، فإن عدموا تنتقل إلى الجدات بحسب القرابة منهم، و كل هذا طبقا م 77 ق أ التي تنص " تجب نفقة الأصول على الفروع، و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث ". أما عند الطلاق، فإن الذي أسندت له الحضانة هو الذي يتولى قانونا الولاية على الأطفال (م 87 ق أ)، و لذلك فهو الذي له قانونا حق المطالبة بمبالغ النفقة و تسلمهما من هو ملزم بها.

3.2 الأصل : يجب على الفروع الإنفاق على أصولهم في حال يسار الأولين و عسر الآخرين، حسب القدرة و درجة القرابة في الإرث (م 77 ق أ)، ولهذا فأول من يلتزم بهذه النفقة على الأصل هو الفرع المباشر، و المصطلح الفرع يشمل الذكر والأئنة، و عند تعدد النوع أو الجنس يلزمون بالنفقة حسب القدرة والاحتياج، فيساهم كل فرد بالتناسب مع قدراته. و عند عجز الفرع المباشر أو انعدامه، ينتقل الواجب إلى الفرع الغير مباشر، تطبيقا للمادة أعلاه التي تنص بصراحة، على أن هذا الواجب يوزع "حسب درجة القرابة في الإرث".

¹ خلافا للمشرع الفرنسي، الذي أوجب أن يشارك في أعباء المعيشة كلا الزوجين بالتناسب مع مدخوله، و عند عجز أحدهما يقع الالتزام بذلك على الزوج الآخر (م 214 ق م ف).

² تختلف العدة الشرعية من امرأة إلى أخرى و قد شرحنا هذا من قبل.

³ الطلاق الرجعي شرعا لا يزيد الملك و لا الحال و لذلك يجب أن تبقى المرأة في بيت الزوجية و لها حقوقها في النفقة طبقا للآلية الكريمة "سكنوهن من حيث سكنتم من وجكم و لا تضاروهن لتضييقوا عليهم و إن كن أو لات حمل فأنتفقوا عليهم حتى يضعن حملهن " سورة الطلاق، الآية 6.

⁴ يمكن أن تستخرج من هذه المادة أنه عند العجز الجنسي للأب على النفقة، يمكن أن يلزم الأم القدرة على دفع المبلغ المناسب مع عجزه، بشرط أن يكون هذا المبلغ الذي تلزم الزوجة بالإسهام به مقصورا على نفقة الأولاد، دون أن يمتد لقيمة تكاليف المعيشة الأسرية

⁵ تعرف هذه المادة الكفالة بأنها "الالتزام على وجه التبرع بالقيام بولد فاقصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعد شرعا".

رغم أن المشرع الفرنسي لم ينص في م 357-2 ق ع القديم على الأصهار، إلا أن القضاء مد هذه الحماية إلى الأصهار من الدرجة الأولى، تطبيقاً للمادة 206 ق م، و هكذا وضعت محكمة النقض القانون المدني والجنائي في نفس الخط¹، ولكن رغم هذا التفسير التوسيعى للقانون الجنائي واستقرار القضاء على هذا الحل، إلا أن المشرع لم يأخذ به في قانون العقوبات الجديد، حيث لم تمد المادة 227-3 هذه الحماية إلى الأصهار، مما ترك عالمة استفهام كبيرة².

لا يكفي وجود هذا الالتزام بالنفقة، بل لابد أن يصدر بذلك حكم نافذ، و يبلغ للجاني الذي يتمرد على تنفيذه، و هو الشرط المسبق الثاني الذي سنشرحه.

ب صدور حكم قضائي نافذ : يجب أن يصدر حكم قضائي نافذ، يتضمن الإلزام بتسديد الدين المالي الأسري المتعلقة بالنفقة (1). هذا الشرط توجيه م 331 ق ع بصرامة لما تقول "رغم صدور حكم قضائي ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم". ولا يكفي أن يصدر هذا الحكم القضائي الملزم بدفع النفقة، بل يجب أن يكون نافذا (2) ، و أن يبلغ للملتزم (3).

1. ضرورة صدور حكم قضائي ملزم للدين الأسري: هذا الشرط يجعل لهذه الجريمة طابع مزدوج، لأنه يجعلها تشكل اعتداء على الأسرة و في نفس الوقت على سلطة القضاء³ L'autorité de justice فهي لذلك مزدوجة الطبيعة Double nature⁴، و لذلك فبدون صدور الحكم القضائي الملزم لدفع الدين الأسري لا تقوم الجريمة، و على هذا يجب على القضاة أن يذكروا في أحکامهم الحكم القضائي الذي قام المتهم برفض تنفيذه، كما يجب أن يذكروا أن هذا الحكم متعلق بتسديد مبالغ نفقة أسرية¹.

يشمل مصطلح الحكم القضائي حسبما جاء في النسخة الفرنسية: الحكم Jugement »، و القرار Décision »، و الأمر « Ordonnance ». طبعاً الحكم هو ما يصدر عن المحكمة الابتدائية، أما القرار فهو ما يصدر عن المجلس الاستئنافي، بينما الأمر هو ما يصدر عن رئيس المحكمة. و قد أكدت المحكمة العليا هذا التفسير². بالنسبة للقانون الفرنسي فإن الدين المالي يمكن أن يكون محدداً بحكم قضائي بالمفهوم السابق، و يمكن أن يكون بمقتضى اتفاق مصدق عليه قضائياً، و يمكن أن يكون محدداً عن طريق محضر مصالحة³. و أخيراً يجب أن نذكر أنه إذا كان الحكم صادراً عن جهة قضائية أجنبية، فيجب حتى يكون هذا الحكم أساساً لهذه الجريمة، أن يمهر بالصيغة التنفيذية من الجهة القضائية الجزائرية، وفقاً للإجراءات المحددة في المادتين 320 و 325 من قانون الإجراءات المدنية.

¹ A.VITU, op. cit, p. 1678.

² LRASSAT, op. cit, p. 698.

³ Idid, p. 695 ; PRADEL et DANTI-JUAN , op. cit, p. 429.

⁴ VITU, loc. cit, p. 1675.

¹ PRADEL et DANTI-JUAN, op. cit, p. 429 ; Cass. Crim, 13 Novembre 1980, B.C, n° 296.

² ج.م.ق.3، قرار 16/04/1994، المجلة القضائية 1995، 2، ص. 195.

³ Cass. Crim, 31.03.1999, n° 98. 372 Bull. Crim, n° 64.

2. ضرورة أن يكون الحكم القضائي نافذا : يجب أن يكون الحكم القضائي الصادر نافذا أثناء ارتكاب الأفعال الجرمية، و هذا يفترض إما أن يكون صادر نهائيا « Définitif » من هذا التاريخ، أو أنه كان معجل التنفيذ « Exécution provisoire » و إن لم يصر بعد نهائيا¹. و قد أوجبت المادة 40 من ق إ م حينما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، أن يصدر الحكم معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف. إذا تغير الحكم، بأن ألغى الحكم الجديد النفقة أو خفض من مبلغها، فلا يؤثر ذلك على ما صدر به الحكم المعجل النفاذ، إذ ليس له أثر رجعي، و من ثم لا يؤثر على قيام الجريمة.²

3. ضرورة تبليغ الحكم القضائي: يوجب القضاء، أن يكون الحكم القضائي النافذ، الصادر بالنفقة الأسرية، قد بلغ للمدين وأصبح على علم به³، وقد قررت المحكمة العليا أنه يجب أن يتم التبليغ حسب الأشكال المقررة في قانون الإجراءات المدنية⁴، ولم يكن يشترط القضاء الفرنسي هذا التبليغ إذا ما تأكد علم المدين بالحكم القضائي، و لكن انتهت محكمة النقض إلى اشتراط هذا التبليغ لحصول العلم بالحكم القضائي⁵.

بعد توفر هذين الشرطين المسبقين، و هما وجود دين مالي بالإتفاق، و صدور حكم قضائي نافذ يلزم بذلك، لابد أن تتوفر بعد ذلك الأركان المكونة للجريمة، وهي الركن المادي المتمثل في عدم تسديد كامل مبلغ الدين المحدد قضاء (أ) ، و الركن المعنوي و هو القصد الجنائي (ب).

ثانيا. أركان الجريمة

أ.الركن المادي : تطبيقاً للمادة أعلاه، يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين، عدم تسديد مبلغ الدين كاملا (1) و أن يستمر ذلك لمدة تفوق شهرين (2).

1. غياب التسديد الكامل لمبلغ الدين : تصرح م 331 ق ع ج ، على أن هذه الجريمة تشترط "عدم أداء كامل قيمة النفقة المقررة". هذا يقتضي أن الجريمة توجد طالما لم يتم المدين بتسديد كامل المبلغ و لو قام بدفع جزء منه، و لذلك فإن الدفع الكامل لمبلغ الدين المحدد في منطوق الحكم، هو الكفيل وحده بمنع قيام الجريمة. ولا يؤثر كون الدائن مدينا للمدين، إذ لا يجوز أعمال المقاومة هنا¹. و بناء على هذا العنصر نستنتج أن التسديد الجزئي، أو التسديد للغير من أجل رعاية الطفل، أو التسديد للطفل نفسه إذا كان هذا المبلغ يجب أن يقدم للأم مثلا، كلها فروض لا تحول دون قيام الجريمة.²

¹ RASSAT, op. cit, p. 697.

² بوسقية، مرجع سابق، ص 156.

³ PRADEL et DANTI-JUAN, op. cit, p. 413.

⁴ جنائي، 1982.11.23، المجلة القضائية، 1989، 1، ص 325؛ ج.م.ق، 3، قرار 4.11.1996، ملف 1372، انظر، بوسقية ، مرجع سابق، هامش 167، ص 157 ؛ ج.م.ق، 2000.01.18، المجلة القضائية، 1989، 1، ص 325.

⁵ Cass, Crim, 1988, Voir, LARGUIER. J ; LARGUIER. A ; CONTE .P , op. cit. p. 296.

¹ Cass, Crim, 1988, Voir, LARGUIER. J ; LARGUIER. A ; CONTE .P , op.cit, p. 296.

² LARGUIER. J ; LARGUIER. A ; CONTE .P , op.cit, p. 296.

2. مرور مدة تفوق شهرين: نظرا للطبيعة الغذائية لهذه المبالغ المحمية قضاء، لاحظ المشرع أن المدين لا يمكن أن يبقى في الانتظار لمدة طويلة، لأنها يحتاجها من أجل معيشته، و لهذا قرر غلق المدة التي يمكن إعطاؤها للمدين بعدم تجاوز شهرين، و لا يتوقف مرور هذه المدة على إعذار يقوم به الدائن¹ Mise en demeure. وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية على قضاة الموضوع ضرورة الكشف الصريح عن مرور هذه المدة بدون تنفيذ². هذا الأجل المحدد في م 331 ق ع، يثير تساؤلا جوهريا يتعلق بكيفية تحديد مدة الشهرين، سواء من حيث تحديد نقطة بدايتها أو من حيث نقطة نهايتها.

1.2 نقطة انطلاق المدة: المعول به في القضاء الفرنسي³ والقضاء الجزائري⁴ أن تاريخ انطلاق المدة يبدأ من يوم تبليغ الحكم القضائي. ويتم هذا التبليغ وفقاً للمادة 330 من ق إم الجزائري عن طريق المحضر القضائي، الذي يقوم بتبليغ المحكوم عليه نسخة الحكم، و يكلفه بالسداد في مهلة عشرين يوما، و بعد انتهاء هذه المهلة تبدأ نقطة سريان مدة الشهرين⁵. و لهذا يجب على الدائن أن يقوم بكل إجراءات التبليغ حتى يمكن أن تقوم الجريمة، و قد قضت المحكمة العليا أن انعدام التكليف بالدفع، و انعدام محضر الامتناع عن الدفع، يجعل إجراءات التنفيذ غير مستوفاة، و وبالتالي ي عدم قيام الجريمة⁶.

2.2. نقطة انتهاء المدة : نتعرف على تحديدها من خلال تساؤل هو: هل نقطة انتهاء المدة تتحدد من تاريخ تقديم الشكوى من طرف الضحية، أم من تاريخ المتابعة؟ لم أُعثر على موقف القضاء الجزائري، أما محكمة النقض الفرنسية فقد أجبت على هذا الإشكال، و قررت أن تاريخ المتابعة هو الذي يؤخذ في الحساب لتحديد مدة انتهاء الشهرين¹. و إذا تجدد الرفض بعد الحكم الأول و امتد لمدة أكثر من شهرين، يمكن تحريك متابعة جديدة ضد المتهم². و إذا حدثت عناصر جديدة بعد انتهاء هذه المدة، فإنها لا تؤثر على قيام الجريمة، و لهذا قضت المحكمة العليا بأن تسديد كامل المبلغ بعد انتهاء المدة، لا يمنع من وجود الجريمة³، وكذلك إن حصل صلح بين الدائن و المدين⁴، أو إن تم الطعن في النسب⁵، أو في حالة تنازل المستفيد عن حقه⁶.

بـ.الركن المعنوي : حتى تقوم الجريمة، يجب أن يكون الامتناع عن تسديد كامل مبالغ النفقا إراديا، وهذا تصرح به م 331 بوضوح لما تقول "كل من امتنع عمدًا". و لهذا فهذه الجريمة عمدية، يجب

¹ PRADEL et DANTI, op. cit, p. 433. 434.

² LRASSAT, op. cit, p. 701.

³ Ibid, p. 701.

⁴ ج.م.ق، قرار 14.07.14، ملف 132869، غير منشور، بوسقية، مرجع سابق، هامش 175، ص 158.

⁵ ج.م.ق، قرار 14.07.14، ملف 132869، غير منشور، ج.م.ق، 3، قرار 09.09.1996، ملف 136249 غير منشور، بوسقية، مرجع سابق، هامش 176، ص 159.

⁶ ج.م.ق، قرار 18.01.2000، ملف 2296، المجلة القضائية، 2001، ص 364.

¹ Cass. Crim, 14.1.1991, V. L.RASSAT, op. cit, p. 296.

² Cass. Crim 1998, v. LARGUIER. J ; LARGUIER. A ; CONTE .P , op. cit, p.296.

³ ج.م.ق، قرار 1990.10.23 ، ملف 59472، المجلة القضائية، 1992، 3، ص 230.

⁴ جاني، 1969.07.21، مجموعة الأحكام الجزائرية، ص 325..

⁵ ج.م.ق، قرار 199.11.16 ، ملف 228139، المجلة القضائية، 2، ص 227.

⁶ ج.م.ق، قرار 1998.07.21 ، المجلة القضائية، 1998، 2 ، ص 230.

لقيامها توفر إرادة رفض التسديد لمبلغ الدين، القاضي به الحكم، والمبلغ تبليغاً صحيحاً. هذا يقودنا إلى إثارة نقطتين تتعلقان بوجود القصد الجنائي و بالتالي وجود الجريمة، هما: عباء إثبات النية الجرمية⁽¹⁾ وإثبات إعسار الدين المسقط لها⁽²⁾.

1. إثبات النية : تنص الفقرة 2 من م 331 "ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس". هذه الفقرة تقترض سوء نية المدين الذي لم يقم بدفع كامل مبلغ الدين، ولذلك فالنيابة العامة ليس عليها أي عبء في إثبات ذلك، بل المتهم هو الذي يقع عليه عبئ إثبات عدم سوء النية. كان هذا المبدأ هو المعمول به في قانون العقوبات الفرنسي القديم، أما حديثاً، وبموجب م 227-3 ، فإن هذا الافتراض للخطأ العمدي قد ألغى، تحت تأثير " مبدأ افتراض البراءة " الوارد بالمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾. وعلى هذا فالنيابة العامة هي المكلفة بإثبات وجود القصد الجنائي للجريمة، طبقاً لما تنصي به قواعد القانون العام⁽²⁾.

2. إثبات الإعسار: يفهم من الفقرة الثانية من م 331، أن الإعسار يمكن إن يكون عذراً مقبولاً مبرراً للجريمة، ولكن حتى يكون كذلك لابد من توافر شرطين نستتبعهما من النص القانوني، الشرط الأول أن لا يكون عن سوء النية، بأن لا يكون ناتجاً عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر، إذ لا يكون ذلك كما تقول الفقرة "عذراً مقبولاً من المدين في أية حال من الأحوال". أما إن كان الإعسار عن حسن النية، مثل المرض³، فيكون عذراً معيناً لانتفاء سوء النية. أما الشرط الثاني أن يكون كاملاً، فإن كان جزئياً partielle فلا يكون مبرراً، و على المدين أن يدفع ما يمكنه دفعه. بناء على هذين الشرطين قضي في فرنسا بأن إعادة الزواج من أجل رفع الأعباء لا يمثل إعساراً مقبولاً، و ذلك عملية تنظيم الإعسار ولو قبل صدور الحكم¹، أو اقتناء سيارة فخمة و التقلّ عبر الطائرة لممارسة حق الزيادة²، أو التوقف و الكف عن العمل³.

الفقرة الثانية

المتابعة و الجزاء

أولاً. المتابعة : نتناولها من خلال مسألتين هما: تحريك المتابعة (أ) و الاختصاص (ب).

أ. تحريك المتابعة : رغم الطابع الأسري لهذه الجريمة، إلا أن المشرع لم يقيد تحريك المتابعة الجزائية عنها على شكوى يقدمها الضحية، بل على العكس تماماً من ذلك، نظراً لخطورة هذه الجريمة و الطابع الاستعجالي لها، أعطى المشرع للضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف

¹ PRADEL et DANTI-JUAN, op. cit, p. 701.

² Cass. Crim, 28 juin 1995, J.C., p. 1996.II, 22576, note DEKENWER ; V. L. RASSAT, op. cit, p. 701.

³ L. RASSAT, op. cit, p. 701.

¹ LARGUIER. J ; LARGUIER. A ; CONTE .P , op. cit, p. 294.

² PRADEL et DANTI-JUAN, op. cit, p. 436.

³ LARGUIER. J ; LARGUIER. A ; CONTE .P , loc. cit, p. 294

المباشر المتهم بالحضور أمام المحكمة (م 33 ق إ ج)، وفي حالة عدم لجوء المضرور إلى هذا الإجراء، يجب على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام، و حينها يجوز للمضرور أن يتأسس كطرف مدني، ليطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، طبقا لما تشرطه المادة 2 من ق إ ج من أنه يجب أن تستند الضحية في طلب التعويض عن الضرر المباشر الذي تسببه الجريمة.

ب. الاختصاص : تنص الفقرة الثالثة من م 331 ق ع على أن المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة هي "محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المفتر له قبض النفقه أو المنتفع بالمعونة". هذا التحديد للاختصاص المحلي للمحكمة، يعتبر استثناء من القواعد العامة المقررة بالمادة 329 ق إ ج، التي تحدد الاختصاص المحلي إما بمحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه. و هنا يطرح سؤال جوهري هو: ما الحكم لو كان الدائن ليس له محل إقامة بالجزائر؟ أعتقد أنه في هذه الحالة يجب الرجوع إلى قواعد الاختصاص العامة الواردة بالمادة أعلا، وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية قائلة: أن هذه الأحكام الاستثنائية الموجهة لتسهيل عمل الضحية، لا تقصي تطبيق القواعد العامة للاختصاص عند الضرورة.¹.

ثانيا. الجزاء

أ. العقوبة الأصلية: تشكل هذه الجريمة جنحة، عقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و الغرامة من 50.000 إلى 300.000 دينار (م 331 ق ع).

ب. العقوبة التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14، من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، و من بينها الحكم بإسقاط السلطة الولاية.

الفرع الثاني

حماية التراثات و المواريث عن طريق تجريم الاستيلاء عليها غشا قبل قسمتها

التراثات و المواريث من أهم النظم المالية الأسرية، وقد فصلت أحكامها قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الثالث، في عشر فصول تتناول أصناف الورثة، وأحوالهم، وإجراءات و كيفية قسمة الميراث عليهم¹. لأسف قد يوجد من بين الورثة فصر أو ضعاف، أو على العكس قد يوجد من يعميمهم الطمع و الجشع، فيقومون بالاستيلاء على كل أو بعض التركة قبل قسمتها على النحو المحدد قانونا La disposition frauduleusement de la succession avant le partage.

¹ Cass. Crim, 03.03.1977, B.C. n° 86, V.PRADEL et DANTI-JUAN, op. cit, p. 441.

نص المشرع الجزائري على أنه تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التراثات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها وطرق الطعن في أحكامها(م 183 ق). كما أنه في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون المسماة عن طريق القضاة (م 2/181 ق). كل هذه المعطيات توضح أن القانون الجزائري يحيط الوصايا و المواريث بإجراءات صارمة لمراقبة شرعية تصفية التركة، وهذا حماية لحقوق الأفراد وللترابط الأسري.

و لكون هذا السلوك يشكل اعتداء على قواعد قانونية مدنية، و من شأنه أن يحدث اضطرابا خطيرا في العلاقات الأسرية، تدخل المشرع الجنائي ليوفر حماية للقواعد المتعلقة بالتراثات و المواريث، من خلال المادة 363-1 ق ع التي تتضمن "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500 إلى 3000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركها الذي يستولى بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمت ه". من هذه المادة يمكن أن نشرح عناصر هذه الجريمة (الفقرة الأولى)، و الجزاء المترتب عليها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

عناصر الجريمة

تفترض هذه الجريمة شرطا مسبقا، يتمثل في توفر صفة خاصة في الجاني، هي كونه شريكا في الميراث أو صاحب حق في التركة (أولا)، ثم ركنا ماديا يتمثل في الاستيلاء على كل أو جزء من الإرث بطريق الغش قبل القسمة (ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي (ثالثا).

أولا. الشرط المسبق: يشترط حتى توجد هذه الجريمة، أن تتوفر صفة خاصة في الجاني، هي أن يكون شريكا في الميراث، أو مدعى بحق في التركة التي تركها المالك . لتحديد هؤلاء الأشخاص يجب أن نرجع أولاً للمادة 180 ق أ، التي تحدد بالترتيب الحقوق الواجبة في التركة، وتحصرها كما يلي: مصاريف التجهيز - ثم الديون - ثم الوصية - ثم الميراث. وعلى هذا الأساس أقول: أن المدعى بحق في التركة قد يكون دائنا للهالك، أو موصى له بجزء من التركة. أما الشركاء في الميراث فهم على الترتيب التالي - ذو الفروض- العصبة- ذوي الأرحام (م 180 ق أ).

و على هذا الأساس، فإن الجاني يجب أن يأخذ صفة من هذه الصفات حتى تتطبق عليه أحكام هذه المادة، لا أحكام غيرها من جرائم الأموال الأخرى. و هذه الصفات هي: صفة الدائن، أو الموصى له، أو الوارث. و يدخل في حكم الدائن كل صاحب حق ترتب له هذا الحق أثناء حياة المورث، مثل الموهوب له، أو الجهة التي تم لها الوقف، أو غير ذلك من أسباب الديون. و يجب أن يزعم هذا الدائن أن له حقا مشاعا في التركة، إذ هذا الإدعاء هو الذي ينشئ شبهة في كون أن ما استولى عليه يملك جزءا مشاعا منه، و لذلك تمنعه هذه الصفة من معاقبته كسارق أو نصاب.

ثانيا. الركن المادي : يمكن أن تستتبع عناصر الركن المادي من نص الفقرة التي تقول " الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمت ". من هذه الفقرة نقول: يقوم الركن المادي على جملة عناصر يجب أن تتوافر حتى تقوم الجريمة، و هي عنصر لاستيلاء المادي على الإرث (أ) و أن يتم هذا الاستيلاء بطريق الغش (ب) قبل القسمة (ج).

أ . عنصر الاستيلاء المادي : يجب أن يقوم الجاني بالاستيلاء المادي على كل أو جزء من التركة و حرمان بقية الشركاء من نصيبهم كلاً أو بعضاً. ويحصل هذا الفعل عادة إذا ما ترك شخص مجموعة من الأموال في شكل منقولات أو عقارات، فيقوم مثلاً أحد الورثة كالأخ الأكبر، أو الشريك للميت، بأخذ كل أو بعض الأموال المتراكمة قبل تقسيمها.

ب . عنصر الغش : يجب أن يتم فعل الاستيلاء المادي على التركة عن طريق الغش، بأي وسيلة من الوسائل الاحتيالية، مثل الاستظهار بوثائق مزورة، أو اصطناع وثيقة تقضي بالقسمة أو بالحق في التركة... .

ج . عنصر عدم تقسيم التركة : يجب أن يقوم الجاني بفعل الاستيلاء قبل قسمة التركة، لأنه إن وقعت القسمة القانونية وبشكل قانوني، و حاز كل شريك أو صاحب حق نصيبه حيازة مادية أو حكمية، لا تقوم هذه الجريمة، وإنما تقوم الجريمة التي تتطبق عليها النصوص القانونية مثل السرقة أو النصب... ثالثاً. **الركن المعنوي :** تفترض هذه الجريمة القصد الجنائي العام، و هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة اقترافها. فالنية الإجرامية مشروطة في هذه الجريمة التي تشترط الغش من أجل قيامها.

الفقرة الثانية

الجزاء

رغم الطابع العائلي الغالب على هذه الجريمة، إلا أن المشرع لم يخضعها لقيد الشكوى كبقية الجرائم المالية، و لهذا يجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عنها كلما توفرت عناصرها. و يعاقب على الشروع فيها بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 363. وتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و الغرامات من 500 إلى 3.000 دينار.

إضافة إلى هذه الآثار المالية التي تدخل المشرع الجنائي لحمايتها، توجد آثار معنوية أخرى أهم وأخطر من الناحية الاجتماعية، إنها تتعلق بالأداب العائلية، و هي تحتل أهمية بالغة في خيال المجتمع الجزائري و المجتمع الإسلامي عموماً، و لذلك تدخل المشرع الجنائي لضمان حمايتها من خلال تجريم الفواحش بين المحارم، و هو ما سوف نشرحه حالاً.

المطلب الثالث

الحماية الممدودة لنظام المحارم الأسرية

ينتج عن الزواج و النسب معاً أثراً مهماً هو حرمة المصاہر، و حرمة الصلات الجنسية في حدود من العلاقات فيما بين أفراد الأسرة، هو ما يطلق عليه "نظام المحارم" *Institut de prohibition*. لقد نص قانون الأسرة الجزائري عليه تحت مصطلح "موانع الزواج"، و إن كانت هذه الموانع تتأسس على مصادر غير النسب، مثل الدين، حيث يحرم على المرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم. و نظام المحارم

الذي يؤسس على علاقات النسب، حددت له المادة 24 ق أثلاث مصادر، هي القرابة و المصاهرة و الرضاع، وقد سبق شرح هذا عند كلامنا عن تأصيل حماية الروابط الأسرية في الفصل التمهيدي.

هذه القواعد المدنية تختلف التشريعات الجنائية في التدخل لتوفير الحماية الجنائية لها، و حول هذه النقطة ذهب كل من المشرع الجزائري و الفرنسي إلى طرفي نقىض، إذ بينما نجد المشرع الجزائري كثيرون من التشريعات العربية و حتى الغربية يجرم في المادة 337 مكرر ق ع كل أفعال الاتصال الجنسي بين المحارم، و سماها "الفواحش" اقتباسا من القرآن الكريم¹، نجد المشرع الفرنسي يتتجاهل تماما هذا التجريم في قانون العقوبات. إذ لا توجد جريمة خاصة تتعلق بالعلاقات الجنسية بين المحارم، إذ لا يشكل هذا الفعل بحد ذاته موضوعا لأي جريمة خاصة Infraction d'inceste² إذا كانت العلاقة تمت بحرية و رضا، من شخصينجاوزا سن الممارسة الجنسية وهو 15 سنة.

و هكذا لا تظهر في المرائع الفرنسية جريمة زنا المحارم، إذ لا يوجد نص جنائي بتناولها. إن الذي هو موجود إلى هذه اللحظة هوأخذ هذه العلاقات في الحساب كظرف قانوني مشدد للعقوبة، وفقا لما هو مقرر في م 222-24، المتعلقة بالانتهاكات الجنسية المرتكبة على قاصر عمره أقل من 15 سنة.³ و لا تشكل هذه العلاقات جريمة خاصة، إلا في حالة الانتهاك الجنسي ضد قاصر سنه أكثر من 15 سنة، و كان الجاني أصلا أو قريبا له سلطة على الضحية. و لكن لا يسمى المشرع هذه الجريمة زنا أقارب «Inceste»، بل يسميها انتهاكا جنسيا¹ «Atteinte Sexuelle». و على هذا الأساس نقول أن العلاقات الجنسية بين الأقارب المحارم الراشدين، التي تتم بالتراضي، مثل العلاقة بين الأب و بنته الراسدة، أو بين الأخ و أخيه، لا تشكل أي جريمة في قانون العقوبات الفرنسي.

يظهر من هذا العرض، أن الجرائم الجنسية في قانون العقوبات الفرنسي، تتأسس على حماية الحرية الجنسية و حماية القصر، و ليس لها علاقة بحماية الأسرة و القرابة، و هذا موقف كثيرون من التشريعات الغربية مثل التشريع الإسباني و البرتغالي، اللذان جعلا العلاقة العائلية مجرد ظرف مشدد للعقوبة، وقد ذهب مذهب المشرع الفرنسي التشريع الهولندي و البلجيكي و السويدي، و من التشريعات العربية التشريع المصري.².

¹ لقد جرمت الشريعة الإسلامية فعل الزنا مطلقا خاصة في جانب المحارم ، وقد ذهب كثيرون من الفقهاء إلى أن الجاني المرتكب لهذا الفعل يقتل مطلقا أي سواء كان الوطء بعد أو بدون عقد ، واستدلوا بما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "من وقع على ذات محظوظ قاتلوا" (رواه ابن ماجه). انظر تفصيلات الآراء الفقهية في المقال *جنائية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقه الإسلامي*، عبد الغفار إبراهيم صالح، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بنبني سويف، جامعة القاهرة، العدد الأول، يناير 1988، ص 79 وما بعدها.

² PRADEL et DANTI-JUAN, op. cit, p. 720.

³ VOLENSI (SOPHIE,) *les bonnes mœurs dans le droit pénal*, DEA en droit pénal, faculté de droit, Université de MONTESQUIEU, Bordeaux IV, 2002-2003 p. 7.

¹ Idem.

² البطراوي، المرجع السابق، ص. 442.

انطلاقاً من نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري سوف نتعرف على عناصر الجريمة (الفرع الأول)، ثم على المتابعة والجزاء المقرر لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عناصر الجريمة

نص المشرع الجزائري على هذه في المادة 337 مكرر ق ع، وأصبح عليها مصطلح "الفواحش بين نوبي المحارم"¹، و تقضي هذه المادة بما يلي: " تعتبر من الفواحش بين نوبي المحارم العلاقات الجنسية الواقعة بين:

٠١- الأصول و الفروع، ٠٢- الإخوة و الأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم، ٠٣- بين شخص و ابن أحد إخوته أو إخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه، ٠٤- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، ٠٥- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر، ٠٦- من أشخاص يكون أحدهم زوجاً لأخ أو لاخت".

انطلاقاً من نص هذه المادة نستنتج عناصر الجريمة، التي يمكن حصرها فيما يلي: يجب أن يتوافر أولاً شرطاً مسبقاً حتى يمكن أن توجد الجريمة، هو عنصر القرابة أو المصاهرة و هذا هو الركن المفترض (أولاً). ثم يجب أن يتوافر الركن المادي و هو الفعل الفاحش (ثانياً)، وأخيراً يجب أن يتم كل ذلك عن قصد جنائي و هو الركن المعنوي (ثالثاً).

أولا. الشرط المسبق: تشتهر هذه الجريمة شرطاً مسبقاً يتمثل في وجود صلة من صلات النسب الواردة بالمادة 337 مكرر أعلاه، و اقتصرت المادة على مصدرين فقط من الصلات المنشأة للحرمة، هما القرابة و المصاهرة، بالرغم من أنه يوجد مصدر آخر في الشريعة الإسلامية و في قانون الأسرة هو الرضاع، و هذا يضع المتعامل مع هذا النص تحت ضغط "مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي"، إذ تطبق هذا المبدأ بصرامة يمنع من إدخال علاقات القربى المؤسسة على الرضاع في حدود العلاقات التي تتأسس عليها هذه الجريمة¹.

و طبقاً للمادة أعلاه، فإن المحارم الذين تشرط لهم هذه الجريمة حتى يتم الركن المادي هم:

- ١- العلاقات الجنسية التي تتم بين الفروع والأصول، و يشمل الأصل أبوياً الشخص مهما علا من جهة الأب أو من جهة الأم، و يشمل الفرع أبناء و بنات الشخص و أولادهم مهما نزلوا.
- ٢- العلاقات الجنسية التي تتم بين الإخوة و الأخوات، سواء كانوا إخوة أشقاء أم إخوة لأب أو إخوة لأم.

¹ بعض التشريعات العربية كالأندلسي والصوري أصبحا عليها مصطلح السفاح.

١ هذا من القياس الواسع المتنوع في المادة الجنائية، لأنه اعتداء على مبدأ الشريعة، إذ المقرر فقها أنه لا يجوز القياس إلا في إطار أسباب الإباحة و موانع المسؤولية ، ولكن يمكن للمحكمة العليا توسيع حدود المحارم لإدخال محارم الرضاع لتدخل في العلاقات المكونة لهذه الجريمة تأسساً على المادة 27 و 28 و 29 من قانون الأسرة.

- 3- العلاقات الجنسية التي تتم بين شخص ذكر أو أنثى و أحد أبناء إخوته من الذكور أو الإناث أو أحد فروعهم، فالأخ أو الأخت يعتبر من مهارهم أو لاد أخوتهم أو أولاد أخواتهم مهما نزل هؤلاء الأولاد.
- 4- العلاقات الجنسية التي تتم بين الأم أو الأب و بين زوج أو زوجة أو أرمل و أرملة أولادهما أو فروع أولادهما، فزوج البنت أو أرملها محرم على الأم، و زوجة الابن أو أرملته محرمة على الأب، و هكذا بالنسبة لزوج أو زوجة و أرمل أو أرملة الفروع.
- 5- العلاقات الجنسية التي تتم بين زوج الأم و بين فروعها، أو التي تتم بين زوجة الأب و بين أحد فروعه، إذ أن زوج الأم و زوجة الأب يعتبران مهاراً بالنسبة لفروع هذه الأم أو هذا الأب .
- 6- العلاقات الجنسية التي تتم بين شخصين يكون أحدهما زوجاً لأخ أو لأخت الآخر، إذ أن زوجة الأخ أو زوج الأخت يعتبرون من المهار بالنسبة للشخص الآخر.

ثانياً. الركن المادي : طبقاً للمادة 337 مكرر، يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على فعل "العلاقات الجنسية" « Relations Sexuelles ». لم تحده هذه العبارة حدود هذه العلاقات الجنسية و طبيعتها، ولا جنس مرتكيها، مما يجعل الفعل المادي يتسع ليشمل كل ما يصدق عليه صلة جنسية طبيعية أم غير طبيعية. وهذه العبارة تحتمل فعل الزنا أو اللواط أو المساحة أو ما دون ذلك. التشريع السوري (م 476) والأردني (م 285) استعملما مصطلح "السفاح"، أما العراقي (م 393) والكويتي (م 189) فقد استعملما مصطلح "المواقعة"^١.

العلاقة الجنسية الواردة في متن المادة، تحتمل إذن كل أنواع الصلات التي لها مسحة جنسية، بشرط أن تتم بين الطرفين عن طريق الحرية، فإن كانت مصحوبة بالعنف أو الإكراه أو الغش أو المبالغة، فإنه لا يأخذ الفعل وصف الفاحشة المذكورة في هذه المادة، وإنما وصف الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء حسب الأحوال. و كذلك الحال إن كان الفاعل قاصراً لم يبلغ سن الأهلية الجنسية الذي هو 16 سنة، فلا يتواافق الرضا، بل يعده كذلك هذا الفعل اغتصاباً أو فعل مخلاً بالحياء حسب الحالة^٢.

ثالثاً. الركن المعنوي : يشترط أن يتوافر لدى أطراف الجريمة القصد الجنائي، بأن يكون الجاني قد أتى بالفعل المادي عن إرادة، و عن علم كامل بوجود القرابة المحرمية، و يتم ذلك بمجرد علم أحد المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بالصلة الجنسية معه هو محرم عليه، و إذا كان كلاً الفاعلين غير عالم، أو ليس في استطاعته العلم بالعلاقة المحرمية أثناء القيام بالفعل الجرمي، فتعصر النية الجنوية ينافي و تنتفي معه الجريمة، أما إذا كان أحدهما يعلم دون الآخر، فلا تقوم الجريمة إلا في جانب من يعلم.

نلاحظ أنه النص لم يشير إلى افتراض علم الجاني بعلاقة القرابة، هذا يعني أن سلطة الاتهام هي التي تحمل عبئ إثبات العلم بها، و هذا قصور فيما أظن، إذ المفترض أن هذه الحدود من القرابة معروفة

¹ البطراوي عمر عبد الوهاب، المرجع السابق، هامش 4، ص 442.
² بوسقينة، مرجع سابق، ص 137، 138.

في مجتمعنا، وعلى هذا أعتقد أن إضافة فقرة تقرر افتراض علم الجاني بعلاقة القرابة ضروري في سبيل الوقاية من هذه الجريمة. ولا يقبل الدفع بالجهل بذلك، إلا إذا ثبت الجاني أن جهله يرجع لأسباب قاهرة، أو ظروف استثنائية.

الفرع الثاني المتابعة و الجزاء

أولاً. المتابعة: نتناول نظام المتابعة المكرس لهذه الجريمة في نقطتين: الشكوى(أ) والشروع(ب).

أ.الشكوى: رغم الطابع الأسري لهذه الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري لم يخضعها لقيد الشكوى، بل جعلها من الجرائم القانون العام، وهذا خلافاً لبعض القوانين العربية مثل القانون الأردني في م 286، والسوري في م 477 ق ع، اللذان اشترط شكوى أحد الأقارب لإمكانية المتابعة، إلا أن المشرع السوري استدرك مقرراً أنه في حال حصول فضيحة عامة، يسقط قيد الشكوى المسبق(م 2/477).¹.

إن موقف المشرع الجزائري محل تتوهه فيما أرى، إذ أن تقيد الدعوى الجنائية على شكوى أحد الأقارب غير مفهوم وغير محدد، فمن من الأقارب له الحق في الشكوى؟ وماذا لو تقدم بها أحدهم واعتراض عليها الباقون؟ ثم إن القول بأن هذا القيد يحمي الأسرة من الفضيحة غير مقبول في مجتمعاتنا، لأنه قد يصبح عاملاً مشجعاً على اقتراف الجريمة، خاصة من شواد يستغلونها ضد بناتهم وأخواتهم.

ب.الشرع : هذه الجريمة لها عدة صور، منها ما يشكل جنحة، و منها ما يشكل جنحة، و معلوم أن الشروع في الجنائية معاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة، أما الشروع في الجنحة فلا يعاقب عليه إلا بنص خاص صريح. رغم الطابع الجنحي لبعض صور هذه الجريمة، إلا أن المشرع لم يعاقب على الشروع عليها، إذ لم تشر م 377 مكرر صراحة أمضمنا إلى العقاب على الشروع في صور الجنه التي تتناولها، هذا يقودنا إلى الاستنتاج التالي: إما أن المشرع لا يتصور وقوع هذه الجرائم إلا تامة، و إما أنه تصور الشروع فيها ولكنه سكت عن ذلك عمداً حماية و حفظاً لروابط الأسرة و سمعة أفرادها، فكانه عند الموازنة بين نتيجة العقاب على الشروع و نتيجة عدم المعاقبة، قدر أن عدم المعاقبة أسلم لسمعة الأسرة و لعلاقات أفرادها.

ثانياً . الجزاء

أ.العقوبة: طبقاً للمادة 337 مكرر، هذه الجريمة يمكن أن تأخذ وصف الجنائية أو الجنحة، و هذا حسب درجة القرابة، و تفصيل ذلك كما يلي:

¹ البطراوي، المرجع السابق ، ص 443.

1. صورة الجنائية : تأخذ الجريمة وصف الجنائية في حالتين هما، حالة العلاقات الجنسية بين الأصول و الفروع، و حالة العلاقات التي تتم بين الإخوة و الأخوات، و في كلتا الحالتين تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

2. صورة الجنحة: تأخذ الجريمة هذا الوصف في غيرها من حالات القرابة، و لكن تصنف عقوبة الجريمة إلى صنفين، الأول يكون في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة بين الأشخاص المشار إليهم في البنود 3 و 4 و 5، تكون العقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات، أما الصنف الثاني فيكون في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة بين الأشخاص المشار إليهم في البند 6، فتكون العقوبة الحبس من 2 إلى 5 سنوات.

ب. الظروف المشددة : نصت م 337 مكرر ف 3 على ظرف خاص يؤدي إلى تشديد العقوبة بقولها "وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 سنة فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق العقوبة المفروضة على الشخص القاصر". لم تضع هذه الفقرة حدا أعلى أو حدا أدنى لهذه العقوبة المشددة للراشد بمقارنتها مع عقوبة القاصر، و لهذا فيجب على القاضي عند تقيير العقوبة أن تكون عقوبة الشخص الراشد أشد من تلك الموقعة على القاصر.

ت. تدابير الأمان : نصت الفقرة الأخيرة على تدابير من تدابير الأمان، وهو الحكم بإسقاط السلطة الولائية أو الوصاية الشرعية عن الجاني. بمعنى أنه إذا كان المحكوم عليه أباً أو أمًا، و كان الضحية أحد الأولاد القصر الذين تحت سلطتهم، يجب على القاضي في هذه الحالة أن يحكم بإسقاط السلطة الأبوية أو الوصاية الشرعية بمجرد الحكم بالعقوبة. أنه تدابير إلزامي على ما يفهم من الفقرة الأخيرة، التي تنص "ويتضمن الحكم المقصى به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية". و يجب على القاضي أن يقرر هذا التدابير من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة، أو طلب متولي الرقابة.

إن الدراسة التقييمية النزيهة، تجعلنا نقول: أن خطة التشريعات التي لا تعاقب على العلاقات الجنسية بين المحارم هي محل انتقاد، نظرا لما ينطوي عليه هذا الفعل من أضرار اجتماعية خطيرة. فهو يضر بالعلاقات الأسرية التي يتأسس عليها المجتمع، و يمس هذه العلاقات في جوهرها، لأنه يؤدي إلى انهيار قداسة العائلة، و ما تشيعه من تراحم و تعاطف و مشاعر. بل هذا الفعل يؤدي إلى اضطراب داخل الأسرة، فالأخ أو الأخ يصبح زوجاً أو عشيقاً بالإضافة إلى كونه أباً أو أخاً، و الإبنة أو الأخت تصبح زوجة و عشيقة بالإضافة إلى كونها بنتاً أو اختاً، وهذا اضطراب يؤدي إلى تدمير الأسرة. فضلاً على أن هذا الفعل له علاقة بالجانب النفسي والاجتماعي للفرد، فقد كشفت بعض الدراسات أن هذه الأفعال تؤدي إلى خلل نفسي و عضوي، يؤثر على أداء الفرد في المجتمع¹. إن هذه الجريمة تعتبر مزدوجة، إذ فضلاً على أنها جريمة جنسية، تعتبر جريمة أسرية، تتضمن انتهاكاً لعلاقات الدم و النسب، و هدراً لجسور الثقة

¹ المجدوب (أحمد علي)، الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الإسلامي و القوانين الوضعية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3 يوليو 1978، المجلد الحادي والعشرون، ص 68 و 69.

المتبادلية بين الأقارب، تلك النقطة التي يستخدمها الجاني كسلاح لتسهيل مهمته الحقيرة، و سهولة ارتكاب الجريمة يقابلها ولابد قسوة في العقاب، و هو موقف الشريعة الإسلامية و اليهودية و المسيحية¹.

القسم المنهجي

الحماية الجنائية للروابط الأسرية

La protection pénale des liens familiaux

الأسرة كما رأينا هي مجموعة من الأفراد يرتبطون مع بعضهم البعض بروابط الزوجية و القرابة (م 2 ق أ). هذه المجموعة من الأفراد توجد تحتها مجموعات صغيرة جزئية، تتوضع إما أفقياً أو جانبياً Juxtaposé Superposés أو تبعاً لطبيعة الرابطة التي توجد بين أفرادها². و مصدر الرابطة الأسرية هو الذي يفرق القرابة عن المصاہر، فالقرابة تتكون من وحدة بيولوجية ترجع إلى الصلة التي تربط الأشخاص الذين يكون أحدهم فرعاً للأخر، أو الذين يتقدرون من أصل واحد مشترك، أما المصاہرة فتتكون من وحدة قانونية تنشأ حسرياً من الزواج، إنها رابطة قانونية توحد أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر³.

لقد أصلنا في الفصل التمهيدي، أن المسلك الثاني الذي يسلكه المشرع الجنائي لحماية الأسرية، هو حماية هذه الروابط التي تتكون منها، ولكن ليس من خلال حماية النظم التي تكونها، أو الآثار التي تترتب عنها، وإنما حمايتها من خلال المحافظة عليها، لاستدامتها و تقويتها. ولا يعتمد من أجل تحقيق ذلك على التجريم، وإنما يعتمد على التوعية في المعالجة العقابية، تحصيناً أو تشديداً أو تخصيصاً أو تفريداً، بما يعتقد المشرع أنه ضمانة لتأمين السلم الأسري بين أفراد الأسرة، و لذلك فالرابطة الأسرية لا تدخل كعنصر في تكوين الجريمة، وإنما كظرف من أجل تعديل العقوبة. و الهدف ليس حماية قواعد مدنية تشكل نظماً تبني عليها هذه الروابط الأسرية، وإنما الهدف هو حماية هذه الروابط نفسها.

لقد أصلنا هذا المنهج من الحماية في الفصل التمهيدي، من خلال إجراء عملية مسح لكل القواعد القانونية ذات الصلة، سواء على مستوى القواعد الموضوعية، أو على مستوى القواعد الشكلية. في هذا الباب الثاني، سوف نشرح ما أجملناه و أصلناه في الجدول البياني الثاني و الثالث من الفصل التمهيدي. و من أجل ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين، يستوعبان كل القواعد القانونية ذات الصلة، سواء الموضوعية منها أو الشكلية، كما يلي:

¹ البطراوي، المرجع السابق، ص 445، حيث يعقوب هذا الفعل عند كثير من فقهاء المسلمين بالقتل بالسيف، بينما يترجم في اليهودية و يعدم بالسيف في المسيحية

² RAVEL (Janine) , Parenté – alliance, Rep. Dr. Civil, Encyclopédie Dalloz, 2001. T VIII, p.1.

³ رغم أن المخادنة معترف بها قانوناً في القانون المدني الفرنسي (م 515-8 ق) و كذلك عقد التضامن (م 1-515 ق) إلا أنهما لا تنشأ عنهما أي رابطة مصاہرة، لا بين الشركاء و لا في اتجاه أفراد أسرهم، Ibid., p.2

— الفصل الأول: الحماية الجنائية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الموضوعية.

— الفصل الثاني: الحماية الجنائية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الشكلية.

الفصل الأول

الحماية الجنائية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الموضوعية

يشكل قانون العقوبات الجانب الموضوعي من القانون الجنائي، وقد كان مناسبة للمشرع الجنائي و بالتحديد في القسم الخاص منه، لكي يتدخل من أجل حماية الروابط الأسرية. بعد استقصاء هذا التدخل الجنائي لحماية الروابط الأسرية، وجذابة يتمظهر في أسلوبين متناقضين تماما، هما تشديد العقاب .L'immunisation de la répression و التحسين من العقاب L'aggravation de la répression

نلاحظ أن نفس الرابطة الأسرية، لها تأثير مزدوج على القواعد الموضوعية Les règles de fond ، و تحديدا على الجزاء الذي تقرره هذه القواعد. و سواء اتخذ تأثير الأسرة على العقاب مظهر التشديد، أو مظاهر التحسين، فإن الهدف واحد، هو المحافظة على الروابط التي تتكون منها، حيث يكون التشديد أسلوبا تهديديا رديعا للوقاية من الاعتداء على هذه الروابط، لضمان احترامها و تقديرها من أفراد الأسرة ذاتهم، بينما يكون التحسين أسلوبا ترميميا إصلاحيا، لاستدامة الصلة بين أفراد الأسرة بمناسبة الاعتداء عليها من أحد هؤلاء الأفراد.

هذا الأسلوبان في المعالجة الجنائية، لضمان حماية الروابط الأسرية على مستوى القواعد الموضوعية، هما محور الدراسة في هذا الفصل الذي نقسمه إلى مباحثين:

— المبحث الأول: الحماية الترميمية للروابط الأسرية عن طريق جعلها مصدرا محفزا من العقاب.

— المبحث الثاني : الحماية الردعية للروابط الأسرية عن طريق جعلها مصدرا مشددا للعقاب.

المبحث الأول

الحماية الترميمية للروابط الأسرية عن طريق جعلها مصدراً محفزاً من العقاب

التحصين من العقاب L'immunisation de la répression هو الأسلوب الأول لضمان حماية الروابط الأسرية، حيث تؤخذ هذه الروابط في الاعتبار من أجل جعل العقاب لا يطبق على الجاني الذي هو فرد من أفراد الأسرة، ففي بعض الحالات المحددة قانوناً، يسمح وجود هذه الرابطة الأسرية لمرتكب الجريمة من الاستفادة من حصانة أسرية Immunité familiale، بمعنى من عدم العقاب Impunité عندما ترتكب هذه الجريمة في سياق أسري Un contexte familial.

و لكن ليست كل الجرائم الأسرية تعتبر مصدراً للتحصين، بل انتفى المشرع نوعين منها فقط، هما بعض الجرائم المالية الأسرية، وبعض الجرائم التي ترتكب من بعض أفراد الأسرة ضد العدالة، و في كلا هذين النوعين من الجرائم، يفترض المشرع التضامن La solidarité بين أفراد الأسرة في نطاق معين، و يجعل من ذلك مصدراً محفزاً من العقاب. يبرر الفقه الحصانة المطبقة في مجال الجرائم المالية الأسرية بالتضامن المالي L'immunité familiale justifiée par la solidarité patrimoniale (المطلب الأول)، و على العكس يبرر الحصانة المطبقة في مجال الجرائم ضد العدالة بالتضامن العاطفي¹ (المطلب الثاني). L'immunité familiale justifiée par la solidarité affective

المطلب الأول

ال Hutchinson الأسرية المبررة بالتضامن المالي

لقد اتباع المشرع الجزائري أسلوباً مزدوجاً في التعامل مع الجرائم المالية الأسرية¹، أسلوب عدم العقاب، وأسلوب تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المضرور، و ذلك بحسب ما إذا كانت القرابة التي تربطه بالجاني مباشرةً أم غير مباشرةً. الأسلوب الأول نص عليه المشرع في م 368 ق ع، أما الثاني فنص عليه في م 369 ق ع، و هذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي اختار أسلوباً واحداً في المادة 311-12 ق ع، هو أسلوب منع المتابعتات الجزائية.

¹ FLORENTIN, op. cit. p.64.

¹ تتبع التشريعات الحديثة أساليب مختلفة، بعضها يقر الإعفاء من العقوبة، و يعتبرها البعض عذراً محلاً للجريمة مثل التشريع اللبناني و السوري والأردني، بينما يذهب البعض إلى إخضاعها لقيود الشكوى المسقنة من القرب الضئيلة كالتشريع المصري والسويدي و المجري، بينما يذهب البعض مذهب المشرع الجزائري مثل المشرع الألماني والإيطالي. انظر : محمد عبد الحميد مكي، النازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2000، ص 323؛ بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290.

بالطبع سوف أتناول في هذه المرحلة من الدراسة، الأسلوب الأول فقط من منهج المشرع الجزائري، إذ أننا بصدق شرح الحصانة من العقاب، و هذه الحصانة تفهم مباشرة من نص المادة التي تقول "لا يعاقب..." "*ne sont pas punissables*" . المشرع الفرنسي اختار تعبيرا آخر في م 311-12 هو " لا محل للمتابعتات الجزائية " "*ne peut donner lieu à des poursuites pénales*" . و سواء في النص الجزائري أو في النص الفرنسي فإن النتيجة واحدة، هي تحصين الجنائي القريب المشمول بالحصانة، إذا ارتكب جريمة مالية من الجرائم الداخلة في إطار الجرائم المغطاة بهذه الحصانة، حيث في هذه الفروض اختار المشرع تفصيل احترام التضامن المالي على حساب المصالح الفردية لأفراد الأسرة.

هذه الحصانة لها مجال شخصي و جرمي محدد التطبيق، كما لها أثر محدد هو المنع من العقاب في القانون الجزائري، و منع تحريك المتابعة الجزائية في القانون الفرنسي، رغم اختلاف الكتاب حول تحديد طبيعتها، بمعنى هل هي حصانة موضوعية أم شكلية؟ و هل هي سببا من أسباب الإباحة؟ أم عذرا معفيا من العقاب؟. حصر كل ما سبق سوف أتناوله في فرعين، الأول: المجال التطبيقي للحصانة المالية (الفرع الأول). الثاني: النظام القانوني الخاص بالحصانة المالية (الفرع الثاني)، ثم نضيف فرعا ثالثا: يتعلق بملحوظاتنا التقييمية حول نظام الحصانة المالية.

الفرع الأول

المجال التطبيقي للحصانة المالية

نتناول المجال التطبيقي للحصانة المالية Le domaine d'application de l'immunité من زاويتين، الأولى تتعلق بالمجال الجري Le domaine infractionnel أي ما هي الجرائم المغطاة بالحصانة بسبب وجود الرابطة الأسرية، أما الثانية فتتعلق بالمجال الشخصي Le domaine personnel أي معرفة من يستفيد من هذه الحصانة من الأقارب، و هل يمتد هذا التحصين إلى المساهمين Les participants معهم في ارتكاب الجريمة أم لا يمتد.

قبل تفصيل البحث في ذلك، يجب أن نشير إلى أن هذه الحصانة، تجد أساسها عند أغلب الفقهاء في النظرية التضامنية الأسرية La théorie de la solidarité familiale ، التي تتبع من رغبة المشرع في حماية الأسرة من الفضائح العامة، و المحافظة على روابطها من التقطع و الانفصال¹. فالمذكورة الإيضاحية لقانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810، تقرر أن وجود هذه الحماية راجع لوجود علاقات ودية و محبة يجب على النيابة العامة أن تحافظ عليها، بأن تحترم أسرار العائلات، و لا تقدم على وضع عقوبات على أفراد الأسرة حتى لا يحل الانقسام و الحقد الأبدى بين أفرادها.².

¹ J. PRADE et M. DANTI – JUAN, op. cit, p.650

² PERARD, L'influence de la paternité de la filiation sur l'incrimination et la pénalité, thèse, Paris, 1906, p. 81.82.

و لهذا فالقانون الجنائي يجب أن يحافظ على كثرة عدم تدخله في الأسرة، طالما أن الحياة و السلامة الجسدية لأفرادها غير مهددة بخطر¹، لأن النظام العام يوشك أن يكون أكثر تعرضاً لفعل تدخل القانون الجنائي، حيث يصبح أكثر خلفاً للفوضى العامة من كونه إصلاحي، " وبالنالي فالحماية الجنائية لها ما يبررها شرعاً في قانون العقوبات، على أساس أنها تتعلق بالصالحة العامة وليس فحسب بالمصالح العائلية"². لقد قدمت فكرة الملكية المشتركة العائلية La copropriété familiale كأساس من أجل سرح هذه الحصانة³، إذ لا توجد الجريمة لأن الفرد يأخذ ما يعود عليه⁴، ولكن هذه الفكرة تبدو خاطئة قانوناً، لأن الأسرة لا تتمتع بشخصية خاصة و لا بملكية، إذ يمتلك كل فرد فيها بذمة مالية مستقلة⁵.

طبقاً للمادة 368 ق ع جزائري، التي تقابلها م 311-12 ق ع فرنسي، فإن الأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة هم الأصول و الفروع و الزوجان، وبالتالي يبدو أن المجال الشخصي محدود و ضيق. أما المجال الجرمي لهذه الحصانة، فقد نصت عليه المواد 368 و 373 و 377 و 389 ق ع، مما يمكن معه القول أنه مجال موسع، بالمقارنة مع ما كان عليه القانون الفرنسي القديم . إذن هناك المجال الجرمي الواسع لل Hutchinson المالي (الفقرة الأولى) ، و مجال شخصي ضيق لهذه الحصانة المالي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المجال الجرمي الواسع لل Hutchinson المالي

هناك مادة محورية في ق ع الجزائري تناولت موضوع الحصانة المالي للأسرية هي م 368 والتي تحيل إلى حكمها المواد 373 و 377 و 389، يمكن من خلال هذه المواد مجتمعة تحديد المجال الجرمي الواسع لل Hutchinson المالي، ومن أجل دراسة الجيدة والعميقة سوف أحدهد (أولاً) الجرائم المالية المغطاة بهذه الحصانة، ثم أذكر الملاحظات بشأنها (ثانياً).

أولا. تحديد الجرائم المالية محل الحصانة : تنص م 368 ق ع " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني: الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع، الفروع إضرار بأصولهم. أحدهد الزوجين إضرار بالزوج الآخر".

لقد أحقت م 1373 ق ع جنحة النصب Le délit d'escroquerie المنصوص عليها في م 272 ف 1 بهذا الحكم، كما أحقت م 1377 ق ع جنحة خيانة الأمانة Le délit d'abus de

¹ FLORENTIN, op. cit, p. 64.

² J. LARGUIER , A.M. LARGUIER, P. CONTE, op. cit, p.150

³ تقدم أيضاً هذه النظرية عدة مبررات من بينها أن كل فرد من أفراد الأسرة له حق مالي على مال الأسرة و يتمثل في حقه في الإرث، عبد الرحيم صدقى، جرائم الأسرية، مرجع سابق، ص .81.

⁴ HELLER (Céline) , incidences de la famille sur la répression pénale, Mémoire Master, Université de Bordeaux 4. 1998-1999, p. 23.

⁵ عبد الرحيم صدقى، جرائم الأسرة، مرجع سابق، ص .81.

¹ المادة 373 "تطبيق الإعفاءات و التبؤ الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالموادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372.

المنصوص عليها في المادة 376 بهذا الحكم، وأيضاً أحقت م²³⁸⁹ جنحة إخفاء الأشياء Le manchon de choses المحددة بالمادة 387 بهذا النظام، و منه يمكن حصر الجرائم المالية محل التحصين بين الأقارب في أربع جرائم هي: السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المحصلة من الجنائية أو الجنحة³.

و يجب في هذا المقام التنبيه على جريمة قد يقع الخطأ بشأنها، فيتم إدخالها في هذا المجال والصواب أنها تخرج عنه، هي جريمة الاستيلاء على الميراث أو التركة بالغش، الواردية بالمادة 363 فـ 1 التي تنص "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي يحق في تركه الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته". و بالتالي فإذا وقع الاستيلاء على كل أو جزء من التركة من أحد الورثة، ولو كان فرعاً أو أصلاً أو زوجاً، تطبق هذه المادة و توقع العقوبة ولا مجال للتحصين، أما لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة و بشكل شرعي، وحاز كل وراث على نصيبيه حيازة مادية أو حكمية، ثم استولى أحدهم على نصيب غيره، هنا يمكن تطبيق مادة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة إذا كانت بين الأقارب و الأزواج، و هنا يمكن إعمال نظام الحصانة المالية.

لقد جاء النص عاماً في م 368، إذ قرر عدم العقاب من جريمة السرقة بدون تحديد درجتها، أي سواء كانت جنائية أو جنحة، فالمادة تقول "لا يعاقب على السرقات..." و لهذا فالحكم بعدم العقاب يطبق و لو في حالة السرقة المشددة، طبقاً للمبدأ "العام يبقى على عمومه حتى يرد قيد يخصصه". وهذا يجب أن نشير إلى ملاحظة مهمة، هي أنه إذا كان هذا الظرف المشدد يشكل بنفسه جريمة قائمة، مثل السرقة مع الكسر أو مع الضرب، فهذه الجريمة لا تخضع لنظام الحصانة، فيجوز للنيابة تحريك دعوى بشأن الكسر أو الضرب لاقتضاء حق الدولة في العقاب.

¹ المادة 377 "تطبيق الإغفاءات و القيد الخاصة ب مباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376.

² المادة 389 "تطبيق الإغفاءات و القيد الخاصة ب مباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة إخفاء المنصوص عليها في المادة 387.

³ لقد عرف النابن بين هذه الجرائم في القانون الفرنسي منذ 1810 و عنه استقى المشرع هذه التفرقة، فكلها متعلقة بالاعتداء على المال، و لذلك تفوت بينها صلات وثيقة و إن كانت بينها اختلافات كبيرة:

- السرقة: هي الأخذ أو النزع أو الاستيلاء المادي على شيء مملوك للغير بدون رضا مالكه ، وهذا طبقاً للمادة 350 التي تنص

"كل من اختناس شيئاً غير مملوك له بعد سارقاً".

- النصب: هي عملية تؤدي إلى تسليم الشيء المملوك للغير بواسطة استعمال طرق احتيالية ، و لا يتم مطلقاً تسليم الشيء إلا باستعمال هذه الطرق الاحتيالية من أجل سلب مال الغير.

- خيانة الأمانة: هي تبديد المال بعد تسلمه بارادة المالك تنفيذاً لعقد من عقود الأمانة الواردية بالمادة 376 ، وهي: - الإجراء - الوديعة - الوكالة - الرهن - عارية الاستعمال - أداء العمل بأجر أو بغير أجر.

و لذلك فمعيار التمييز بينها هو طريقة تسليم الشيء للجاني ، سواء بإدارته الحرفة كما في خيانة الأمانة ، أو بإرادته المتاثرة بالطرق الاحتيالية كما في النصب، يقدم الضحية على تسليم الشيء للجاني ، سواء بإدارته الحرفة كما في خيانة الأمانة ، أو بإرادته المتاثرة بالطرق الاحتيالية كما في النصب، أما في جريمة السرقة فلا يحدث أي تسليم للشيء من قبل الضحية، بل السارق هو الذي يأخذ المال بدون إدارة المجنى عليه.

- جريمة إخفاء الأشياء المحصلة من الجنائية أو الجنحة نصت عليها المادة 387 "كل من أخفى عدداً أشياء مختلسة أو مبددة أو محصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب ...".

إذا كان هذا هو الحكم في جريمة السرقة، فإن الأمر يختلف في بقية الجرائم الأخرى، فالحصانة لا تطبق إلا بشأن الجناح البسيطة منها فقط، لتصنيف النصوص ذلك، وفي جريمة النصب تنقص م 373 "تطبيق الإعفاءات والقيود... على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372". فالنص يقيد الجريمة المحسنة، بمعنى أن الجنحة المشددة لا يشملها حكم الإعفاء، و كذلك نفس الحكم بنفس العبارات في جريمة خيانة الأمانة طبقاً للمادة 377، وفي جريمة إخفاء الأشياء طبقاً للمادة 389 بالنسبة للتشريع الفرنسي، كانت م 380 من قواعده القديم تحصر المجال الجرمي للحصانة الأسرية في جريمة السرقة فقط. ثم إن وضع هذه المادة في قانون العقوبات بين تلك التي تعرف السرقة، وبين تلك التي تتكلم عن السرقة المشددة، جعلها لا تطبق إلا على السرقة البسيطة، ولكن القضاء وسع تطبيق الحصانة ليس فقط إلى السرقات المشددة، ولكن أيضاً إلى جرائم مالية أخرى مثل النصب *Le chantage* و التهديد بالتشهير.

ثم إن إعداد قانون العقوبات الجديد، كان مناسبة لمحرريه من أجل التحديد بصفة قانونية المجال الجرمي للحصانة، سواء بقبول أم عدم قبول الحلول القضائية. هذا القانون الجديد لا يتضمن إلا مادة واحدة تكشف عن الحصانة العائلية، هي م 311-12 الموجدة في الفصل المخصص لجريمة السرقة، ثم كل فصل من الفصول المخصصة للنصب و خيانة الأمانة و التهديد بالتشهير¹ و انتزاع التوقيع² يحتوي على مادة يحيل حكمها على حكم م 311-12 التي تسمح بتحصين الفاعلين الأقارب من هذه الجرائم، و لهذا فالقانون الجديد يمد تطبيق الحصانة إلى خمسة جرائم، و بهذا أصبح على خط واحد مع القضاء.

بالنسبة لجريمة السرقة، تنقص م 311-12 التي تعتبر المرجع بالنسبة لبقية الجرائم الأخرى، على أنه لا تترتب أي متابعات جزائية على السرقات التي تقع إضرار بالأصل أو بالفرع، أو إضرار بالزوج إلا إذا كان الزوجان منفصلين جسدياً، أو مسموح لهما بالسكن المستقل. ثم أضاف قانون 4 أفريل 2006 فقرة تنقص على أنه لا تطبق أحكام هذه المادة لما تنصب السرقة على أدوات أو وثائق ضرورية للحياة اليومية *للاضطهاد* *des objets ou documents indispensables à la vie quotidienne de la victime* الهوية المتعلقة باقامة الأجنبي *Moyens de titre de séjour ou résidence* أو وسائل الدفع *paiement*. هذه المادة المحورية، تحيل إلى حكمها خمس مواد أخرى هي، م 312-9 المتعلقة بجريمة انتزاع التوقيع *L'extorsion*، و م 312-12 المتعلقة بجريمة التهديد بالتشهير *le chantage*، و م 313 المتعلقة بجريمة النصب، و م 314-4 المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، كل واحدة منها تنقص على أن أحكام م 311-12 تطبق على جنحة الجريمة المعينة.

¹ عرفته المادة 312-1 عقوبات فرنسي: "هو فعل الحصول عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه إما على توقيع أو تعهد أو تنازل (ابراء) و إما على إنشاء سر و أما تسليم سند أو قيم أو أي مال".

² عرفته المادة 312-10 عقوبات فرنسي "هو فعل الحصول عن طريق التهديد بإنشاء أو نسبة أفعال تتضمن مساساً بالشرف و الاعتبار إما على توقيع أو تعهد أو تنازل (ابراء) أو على إنشاء سر أو على تسليم سند أو قيم أو أي مال".

ثانيا. الملاحظات التقييمية حول هذا التحديد : من المفيد أن نذلي هنا ببعض الملاحظات حول اتجاه كل من المشرع الجزائري والفرنسي حول المجال الجرمي لهذه الحصانة الأسرية، التي يمكن أن نجملها في خمس ملاحظات أساسية هي:

الملاحظة الأولى: أن المجال الجرمي المحدد في القانون الجزائري يختلف جزئيا عنه في القانون الفرنسي، حيث يدخل القانون الجزائري في هذا الإطار جنحة إخفاء الأشياء، في حين لا ينص عليها القانون الفرنسي، و بالمقابل يدخل القانون الفرنسي بعض الجرائم لا ينص عليها القانون الجزائري، هي جريمة التهديد بالتشهير و جريمة انتزاع التوقيع، و بهذا فالمجال الجرمي لل Hutchinson في القانون الجزائري محدد بأربع جرائم، بينما هو محدد في القانون الفرنسي بخمس.

الملاحظة الثانية: أن تناول المشرع الفرنسي لل Hutchinson الأسرية كان في القسم المخصص للأحكام العامة من الفصل المتعلق بالسرقة، و هذا الوضع يسمح بتطبيق الحصانة على السرقة البسيطة و أيضا على السرقة المشددة، مثل أن ترتكب مع الكسر أو مع العنف. أما المشرع الجزائري فلم يفرد قسما خاصا للأحكام العامة، و إنما تناول الموضوع بعد أن تكلم على كل أحكام السرقة سواء منها البسيطة أو المشددة، و حتى بعد تناول الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، وهذا ما يجعلنا نستنتج أن التحصين يمتد ليشمل كل السرقات مهما كانت طبيعتها.

إن تطبيق الحصانة على كل السرقات بسيطة أم مشددة، يمكن أن يكون محل نقاش، لأنه ليس فقط أموال الأسرة هي التي وقع الاعتداء عليها من وراء هذه الجرائم، بل قد يتجاوز ذلك إلى الاعتداء على الجسم مثلا، وعلى هذا فالكسر أو العنف المصاحب لهذه الجرائم، يجب أن يكون محل متابعة مستقلة باعتباره جريمة مستقلة، و في هذه الوضعية فإن القضاء يجب أن لا يطبق الحصانة إلا على السرقة دون غيرها من الجرائم المصاحبة.

الملاحظة الثالثة: أن المشرع الفرنسي بموجب قانون 4 أفريل 2006 احتاط بالنسبة للسرقات التي تقع بين الزوجين، وهذا بإضافة فقرة جديدة للمادة 311-12 ، تنص على أن أحكام هذه المادة لا تطبق إذا كانت السرقة وقعت على أشياء أو وثائق ضرورية للحياة اليومية للضحية، مثل وثيقة الهوية أو الإقامة بالنسبة للأجنبي، و مثل وسائل تسديد الأموال كالشيك أو البطاقة الإلكترونية. هذه الفقرة أضيفت من أجل محاربة العنف الزوجي، الذي يصاحب أحيانا بأخذ أشياء ضرورية تمس بخصوصية الضحية.

هذا الاستثناء المتعلق بعدم التحصين في حالة هذا النوع من السرقة، يمكن أن يسمح أيضا بمعاقبة الآباء في حال ارتكاب هذا النوع من أشياء أولائهم، خاصة ضد البنت لإجبارها مثلا على الزواج. و يمكن أيضا أن نطرح سؤالا عن هذه الفقرة الجديدة التي تتحدث تخصيصا عن السرقة: هل يمكن نطبيقها على بقية الجرائم الأخرى الأربع المحسنة؟ و الجواب فيما أظن نعم، لأن كل هذه الجرائم الأربع تحيل إلى تطبيق هذه المادة. المشرع الجزائري لا يذكر هذا الاستثناء و لعله يصل إليه في يوم ما.

الملاحظة الرابعة: تتعلق بتطبيق الحصانة على جريمة انتزاع التوقيع و التهديد بالتشهير و حتى النصب و خيانة الأمانة و السرقة، حيث فعل الجريمة الأولى و الثانية يمس الضحية جسديا و معنويا، إذ كلاهما يرتكب عن طريق الإكراه أو العنف أو التهديد بالعنف، أو التهديد بإفشاء أو إسناد واقعة طبيعتها تحمل اعتداء على الشرف و الاعتبار (المادتان 312-1 و 312-10)، و لذلك فهما جريمتان تتضمنان خطورة خاصة لا تتضمنها جريمة السرقة، و بالتالي يبدو أن قبول المشرع تحصين مرتکبها و لو كان الضحية قريبا يعتبر موقف مدهش¹، لأنه بالتأكيد سوف يقع اعتداء على سلامته الجسدية أو المعنوية، ولهذا لم يدخل القضاء هاتين الجريمتين إطلاقا في عداد الجرائم محل التحصين لوجود العلاقة الأسرية.

وأيضا فإن الحصانة تبدو أنها تطبق على انتزاع التوقيع المشدد، لأن م 312-9 تنص على تطبيق م 311-12 على "الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" ، هذا التعبير عن طريق الجمع، يكشف أن الحصانة مثلا يمكن أن يستفيد منها مرتكب الجريمة البسيطة، يمكن أن يستفيد منها مرتكب الجريمة المشددة الواقعة على القريب، وهذا أمر خطير، لأن المشرع ينص على أن هذه الجريمة يمكن أن تكون مشددة في حالة موت الضحية، ولهذا يبدو غير معقول جعل الابن يستفيد من الحصانة و لو قتل أبوه من أجل أن ينتزع منه سندًا مثلا، وعلى هذا الأساس نتمنى أن يتبنى القضاء الفرنسي موقفا مماثلا للموقف الذي تبناه في مواجهة السرقة المشددة، بمعنى أن لا يحسن إلا انتزاع التوقيع في حد ذاته- رغم أنه منتفق مسبقا نظرا لكون العنف عنصرا من عناصر تكوينه- أما الظروف الأخرى المشددة فيجب متابعة فاعليها كلما كان ذلك ممكنا، على أساس أنها جريمة مستقلة.

و كذلك بالنسبة للنصب، رغم أنه لا يحمل أي اعتداء على الذات كما تفعله الجريمتان السابقتان، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يكون فعلا يحمل ضررا أكثر من السرقة البسيطة، لأن الجاني هنا يخادع الضحية عن طريق الكذب أو الطرق الاحتيالية، مما يمنح الجريمة خطورة إضافية، ولهذا يمكن أن تتصور أن المشرع يبدو أكثر رحمة في جهة مرتكب هذه الجريمة.

نخت بجريمة خيانة الأمانة، فإن تطبيقها مثلا فيما بين الزوجين يجعل من الزوج الموضوع تحت رقابته أشياء الأسرة ثم يختلسها أو يبددها محصنا، و مع علمه المسبق بذلك سوف يرتكب هذا الفعل وهو مطمئن، و بالتالي فإنه إذا كانت هذه الحصانة مقصودها المحافظة على الانسجام و الروابط الأسرية، فإنها بهذه الأحكام تهدئها و تكون عاملًا لتحطيمها. و النتيجة أن الجريمة المرتكبة تخلق اضطرابا داخل الأسرة، و لكن منع العقاب أو المتابعة سوف يزيدها اضطرابا إن لم يكن هو الدافع لهذا الاضطراب، إذن أليس من اللائق في هذا المقام هو أن نترك الأمر للأسرة و نلقي المتابعة أو العقاب على إرادتها المسبقة.

لقد رأينا كيف أن طريقة إدراج جريمة السرقة المحصنة في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي لا تترك أي شك في أنه حتى الجريمة المشددة تدخل في مجال الحصانة، و لكن هذا التوسيع ليس آليا،

¹ M.L. RASSAT, op. cit, N° 195, p. 202.

إنه لا يمكن أن يعمل إلا إذا كان المجال ماليا و شخصيا محضا، و لهذا ينقص إعمال الحصانة إذا كانت الأشياء المسروقة بعضها مملوكة لشخص تسرى في حقه الحصانة، و البعض الآخر مملوك لشخص لا تسرى عليه، مثلا السرقة المرتكبة على أشياء ترجع في نفس الوقت لأب الفاعل و أخيه، فال Hutchinson لا تسرى إلا في جانب الأصل، و لذلك فالفاعل يتبع فيما يتعلق بالسرقة الواقع على الأخ¹.

و نقصى الحصانة أيضا إذا كانت الأشياء المسروقة لا ترجع إلى ملكية القريب مطلقا، مثل حالة الملكية المشتركة، أو إذا كانت لا ترجع إلى ملكيته أصلا بل هي ملك للغير، مثل مشهور في فرنسا هو أن امرأة سرقت أوراق البكالوريا المكاف زوجها بتصححها، و لما كانت الأوراق ترجع إلى ملكية الدولة، فإن هذه المرأة لم تستند من الحصانة الأسرية، لأن هذه الجريمة تتضمن اعتداء على حقوق الغير². و لهذا يتشرط أن تكون السرقة تمس حصريا الملكية الأسرية و فقط، و عند الشك في هذا يجب أن يكون حل الإشكال باللجوء إلى مبادئ القانون المدني.

بهذا نكون قد تعرفنا على المجال الجرمي لل Hutchinson الأسرية المالية، و ذكرنا ما نعتقد أنه جدير باللحظة بصدده بعض الجرائم المرتكبة، التي قد يختلط فيها عنصر الاعتداء على المال بعنصر الاعتداء على الجسم أو بعناصر أخرى، تضعف من التضامن الأسري بل تهدده في العمق، يجعل من الجريمة محل التحصين وسيلة من وسائل خلق الاضطراب فيه، مما يجر بالشرع التبيه لذلك بصدده السياسة الجنائية لهذا الموضوع. بعد هذه الملاحظات نقول: أن المجال الشخصي لل Hutchinson الأسرية المالية هو كذلك محدد بأفراد محصورين من الأسرة الضيق، هو موضوع التفصيل في هذه الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية

المجال الشخصي الضيق لل Hutchinson الأسرية المالية

نقصد بالمجال الشخصي لل Hutchinson الأسرية، الأشخاص الذين ذكرهم القانون و يمكنهم وبالتالي الاستفادة من هذه الحصانة. نحاول تحديد هذا المجال الشخصي من زاويتين، الأولى تتعلق بأفراد الأسرة الذين يشملهم هذا التحصين (أولا). أما الثانية فتتعلق بمدى امتدادها لبقية المشاركون Les participants في الجريمة، من الذين لا تربطهم بالضحية أي علاقة أسرية (ثانيا).

أولا. فيما يتعلق بأفراد الأسرة كفاعلين أساسيين : إذا كان أفراد الأسرة فاعلين أساسيين Des auteurs principaux للجريمة المالية الداخلة في الإطار الجرمي الذي سبق تحديده ، فنوعان منهم فقط يمكنهم الاستفادة الحصانة، سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي، هما الأصل أو الفرع، و أحد الزوجين.

¹ Cass. Crim, 4/02/1974, Bull. N° 361.

² HELLER, op. cit, p. 37.

المادة 311-12 ق ع فرنسي جديد، أقصت الأصهار و الحواشي من الاستفادة من هذه الحصانة بعدها كانوا مشمولين بها في م 380 من القانون القديم، و بالتالي أصبحوا يخضعون لنفس الإجراءات التي يخضع لها أي شخص أجنبي، وهذا بفعل تقلص الأسرة في هذا المجتمع، و زوال ما كان يعرف بالأسرة الممتدة، فلم يعد مسموحاً لذلك بالتحصين إلا لأفراد الأسرة الأكثر التصاقاً و قرباً من الضحية. المشرع الجزائري تبني موقفاً آخر بخصوصهم، هو تقيد المتابعتات الجزائية إزاءهم بشكوى القريب الضحية (م 369 ق ع)، و هو بهذا نوع في المعالجة على نحو يحافظ على الروابط الأسرية القرية و البعيدة، وهذا ربما راجع لنمط العائلة الممتدة الذي يكثر انتشاره في المجتمع. هذا الأمر أغفله المشرع الفرنسي الذي أقصى كلية الحواشي من هذه الحصانة، وهو موقف غير موفق خاصة في حالة العيش المشترك، ولكن هذا ليس مكان دراسته في هذه المرحلة المخصصة فقط لل Hutchinson التي تشمل علاقتنا فقط، هما رابطة الأصل – فرع (أ) ، ورابطة الزوجية (ب) ، وهو ما سوف نشرحه الآن.

أرابطة الأصل – فرع: قلنا إن الرابطة الأولى التي منحها المشرع الجزائري أو الفرنسي حق الاستفادة من الحصانة المالية هي رابطة الأصل – فرع. و هذا الموقف كذلك نجده في الشريعة الإسلامية فهناك شبه إجماع بين الفقهاء على أن السرقة بين الأصول و الفروع لا يكون فيها قطع في السرقة.¹

ففي جهة الأصول يستدلون بالأيات التي توجب الإحسان إلى الوالدين و برهما ، ومنها " و قضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحساناً " (سورة الإسراء، الآية 23) و القطع بأخذ مال الفرع ليس من الإحسان و المصاحبة بالمعروف و لا من الرحمة. و من بالأحاديث التي تقيد الملك بين الوالد و ولده ومنها " أنت و مالك لأبيك ". فالحديث يفيد أن للأب شبهة في مال و لده بالإضافة إليه " بلام " التمليل، و يقاس ما عدا الأب من الأصل على الأب بجامع أن كلامه والد لعلة الأصلية، كما ثبت أن الوالد لا يقتضي منه إن قتل ولده فمن باب أولى عدم قطعه بسبب السرقة لأنها أقل حرمة، و يقاس باقي الأصول على الأب لعلة الأصلية.

أما الحد على الفروع في حالة سرقة أصولهم فإن كثيراً من الفقهاء منهم الحنفية و الشافعية و الحنابلة و بعض المالكية يخصصون عموم الأدلة التي تقضي به و يسقطونه نتيجة توافق هذه الرابطة، و يستدلون بجواز التزاور وصلة الرحم و جواز الأكل طبقاً للآية " و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أولئك " (سورة النور، الآية 61). فالآية تقيد صراحة حل الأكل بالنص الصريح، و تورث شبهة في الأخذ، و الحدود تدرأ بالشبهات، كما أنه يجب النفقة للفروع على الأصول و هذا يوجب لهم الحق في الأخذ لشبهة الملك، و أولئك الشبهات تكتفي لدرأ الحدود. يضاف إلى هذا أن بين الفروع و الأصول قرابة سببها الولادة و الجزئية، وهي غالباً يتبعها البساطة في المال و الإذن في دخول الحرز من غير

¹ انظر، الزيني محمود (محمد عبد العزيز)، شكوى المجنى عليه، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص 377.

استئذان، حتى أنه يعد كل منهما بمنزلة الآخر لشبهة البعضية، بدليل أن القرابة بين **الابن و الأب** تمنع قبول الشهادة¹.

نعود إلى القانون الوضعي لنلاحظ أن النص في كلا التشريعين يذكر الأصل و الفرع بدون تحديد الدرجة، و بالتالي فهذا التحصين يمتد ليشمل الأحفاد و الجدود، و هي تعمل في الاتجاهين، أي سواء كان الجاني هو الفرع على أصله، أو العكس.

حتى تكون الرابطة أصل – فرع مصدرا للتحصين في القانون الجزائري، يجب أن تكون رابطة شرعية، إذ لا يعترف التشريع الجزائري إلا بالنسبة الشرعي، دون الطبيعي أو بالتبني، هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي يسوى بينها جميعا. يتشرط فقط أن يكون النسب مثبا²، و التثبت يكون في حالة النسب الطبيعي بالاعتراف، إذ قانون 3 جانفي 1973 أوجد المادة 334 ق م التي أصبح بمقتضاها الطفل الطبيعي نفس الحقوق و الواجبات التي هي للطفل الشرعي في علاقته مع أبيه و أمه. و بدون شك يستفيد من الحصانة إن ارتكب جريمة الإضرار بأصله بعد الاعتراف، و يمكن كذلك أن يستفيد منها و لو تم الاعتراف به بعد ارتكاب الجريمة، لأن إجراء الاعتراف يسمح بثبت النسب بصفة رجعية.

بالنسبة للتبني الكامل L'adoption plénière ، فإنه يعطي للطفل المتبني نفس الحقوق و الواجبات التي هي للطفل الشرعي (م 368 ق م) في جهة المتبني، و تخفي صلته تماما بأصله البيولوجي، و لذلك فالحصانة لا تكون إلا في جهة أصله بالتبني، و هذا خلافا للتبني البسيط simple الذي يبقى يحتفظ من خلاله الطفل بنسبه البيولوجي إلى جانب نسبه بالتبني، و لذلك فالحصانة فيه تسرى في الجهازين. و من البديهي أنه لا تكون الاستفادة من الحصانة إلا إذا تمت عملية التثبت للنسب قبل ارتكاب الجريمة، لأن التبني لا ينشئ رابطة نسب بأثر رجعي، بل هو عملية تكوين و إنشاء لرابطة نسب، و لا توجد إلا بعد تكوينه¹.

ب . رابطة الزوجية: الرابطة الأسرية الثانية، التي يستفيد أصحابها من الحصانة المالية، هي رابطة الزوجية. فأحد الزوجين إذا ارتكب جريمة مالية مغطاة بالحصانة، إضرار بزوجه الآخر، يكون محسنا، بحيث لا يعاقب في القانون الجزائري، و لا يتتابع في القانون الفرنسي.

في الشريعة الإسلامية هناك إجماع على أن قرابة الزوجية تمحي وصف جريمة السرقة في حال سرقة الزوجة من مال زوجها إذا كان ممتنعا عن الوفاء بحقوقها المالية كالنفقة و المهر²، أما إن كان غير

¹ انظر: خطاب (حسن)، أثر العقوبة على الجرائم و العقوبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 297.

² Cass, Crim, 3 janv. 1873, V. M.L. RASSAT, op.cit, p. 251.
¹ FLORENTIN, op. cit, p. 67.

² خطاب، المرجع السابق، ص 311

ممتنع، أو لم يكن لها عليه حق مالي، أو كان الأخذ هو الزوج من مال زوجته، فقد ذهبوا إلى أن هذا الفعل يشكل جريمة موجبة للإثم، ولكنهم اختلفوا هل تستوجب ذلك العقوبة؟.

ذهب مالك إلى أنه "إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه". يظهر من هذا القول أن مناط القطع من عدمه هو وجود الحرز من عدمه، إذ يعتبر الحرز عند عامة الفقهاء شرط من شروط القطع في السرقة. أما الحنفية ورواية عبد الشافعية والحنابلة فيذهبون إلى أن قربة الزوجية تمنع عقوبة السرقة مطلقاً، كان السارق الزوج أو الزوجة، سواء كان المال محرازاً أم غير محرازاً، و العلة المانعة هي " شبهاً بالاختلاط و شبهاً بالمال"¹، فيبين الزوجين مباضطة في الأموال عادة و دلالة، فكانت الشبهة بينهما في المال قائمة، والحدود تدراً بالشبهات، كما أن الزوجة تستحق النفقة على زوجها و ذلك يوجد شبهة في مالها ، وإذا تحققت الشبهة انقضى القطع، كما أن كلاً من الزوجين يرث صاحبه من غير حجب فأشبها الوالد والولد ، فدل على وجود شبهاً في الملك بينهما ، إضافة إلى أن الزوجية تمنع الشهادة، فلأن تمنع القطع و هو مما يندرئ بالشبهة أولى²، كل هذه الأدلة في نظري تقوي هذا الرأي الثاني وتجعله أحق بالتبني والاعتماد.

نعود مرة أخرى للقانون الوضعي لنقول أن التشريعين يتوافقان في أنه لا يستفيد من الحصانة إلا الزوجين في إطار الزواج القانوني، إذ التشريع الجزائري لا يعترف إلا بهذا النوع من الزواج. ولكن على العكس، رغم أن المشرع الفرنسي يعترف بالمخادنة وعقد التضامن إلى جانب الزواج، إلا أنه يقصر الحصانة على الزواج فقط، بدليل أن النص اقتصر فقط على مصطلح Conjoint كمستفيد من هذا الإجراء. ويمكن القول أنه إذا كان عدم الاعتراف بال Hutchinson مقبول فيما يتعلق بالعلاقة الحرة، فإنه يبدو أنه غير موفق فيما يتعلق بالعقد المدني للتضامن، لأن المشرع يعترف بهذا النوع من العلاقة، ويفردها بأحكام خاصة تفصيلية.

يشترط حتى تطبق الحصانة أن تكون الجريمة قد ارتكبت وقت وجود هذه العلاقة، أي بعد تاريخ إبرام عقد الزواج إلى يوم انحلاله، فإن ارتكبت قبل تاريخ إبرام العقد فلا تشملها الحصانة، لأنه لا يوجد أثر رجعي للزواج، و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بخصوص مرتكب جريمة خيانة الأمانة.¹ بعض الفقه الفرنسي يعل ذلك، بمنع المجرم من أن يتزوج بالضحية حتى ينجو من المتابعة²، ولكن فيما يبدو لي، الصحيح هو أن الزواج لا تبدأ آثاره إلا من يوم إبرامه، وأنه ليس له أثر رجعي. كذلك فإنه إذا ارتكب الجريمة بعد انحلال العقد، فلا تشمله الحصانة أيضاً، سواء تم الانحلال بالطلاق أم بالوفاة، وهذا خلافاً للقانون الفرنسي القديم، الذي كان يدخل الأرملة Le veuf و الأرملة La veuve في

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 451

² محمد عبد العزيز الزياني، المرجع السابق، ص 374، و حسن حامد خطاب، المرجع السابق، ص 311. وما بعدها.

¹ Cass. Crim, 13/03/1951, Bull. Crim, N° 90.

² FLORENTIN, op. cit, p. 67.

المستفيدين، إذا أرتكب أحدهما جريمة معاقب عليها على ميراث الزوج المتوفى، وقد اخترى هذا من نص
م 311-12.

بالنسبة للسرقات و غيرها من الجرائم المالية التي ترتكب مباشرة بعد إجراءات الطلاق و قبل
صدر الحكم القضائي، كان الفقه الفرنسي تحت تأثير قانون العقوبات القديم، يذهب إلى أن الحصانة
تستمر في التطبيق و لو سمح للزوجين بالعيش المنفصل، طالما أن الزواج مازال مستمر لم يصدر حكم
بانحلاله¹. هذا الحل يمكن اعتماده في القانون الجزائري على مذهب بعض الفقهاء، الذين يذهبون إلى أن
الطلاق لا يوجد إلا بحكم. لم يعد صالحًا هذا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، لأن م 12-311 لم تعد
تأخذ حالة الانفصال الجنسي أو الإنقضاضي بالسكن المستقل كسبب لل Hutchinson.

و لهذا ترتبط الحصانة في القانون الفرنسي بالزواج و بالعيش المشترك، فإن وجود انفصال
جسماني قانوني، أو انفصال فعلي كان محل معاهدة و اعتراف قضائي Séparation de fait constatée juridiquement ، فإنه ينهي العيش المشترك، و يستبعد تبعاً لذلك الاستفادة من الحصانة، أما الانفصال
البسيط الفعلي الغير معين قضائيا، فلا يستبعد ذلك². لا يمكن إعمال مبدأ العيش المشترك في القانون
الجزائري، و لذلك يكفي وجود مجرد العقد لوجود الحصانة.

نلاحظ إذن، أن التطبيق الشخصي لل Hutchinson لل Hutchinson المالية له حالات ضيقة، لأنه مخصوص بمجموعة من
الأفراد محددين بدقة، و بمجموعة من الموارد محددة هي كذلك بدقة، و عليه يمكن أن أجمل ذلك لأقول:
أن وجود علاقة شرعية من نوع أصل – فرع، أو علاقة زواج شرعي غير منحل، هي فقط التي تشكل
الإطار الشخصي لل Hutchinson المالية الأسرية.

إذا كان القانون يتدخل بصرامة لتحديد المستفيدين من الحصانة الأسرية، فإنه لا يتضمن أي
تدقيق بالنسبة للمشاركين معهم في الجريمة، و هذا ما نحاول أن نجيب عنه.

ثانيا. فيما يتعلق بالمساهمين الآخرين في الجريمة : إذا ساهم مع الأصل أو الفرع أو مع أحد
الزوجين شخص آخر في ارتكاب جريمة مالية أسرية محصنة، فهل يستفيد هذا الشخص الآخر المساهم
من حصانة هذه الجريمة؟.

لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري و لا الفرنسي جواب على هذا السؤال، و لم أثر على
جواب من القضاء الجزائري، أما القضاء الفرنسي فقد قرر منذ وقت طويل فيما يخص الفاعل الأصلي
المساعد (الفاعل المادي مع غيره)¹ Le coauteur ، المساهم في ارتكاب الجريمة منه من الاستفادة من

¹ FLORENTIN, op. cit, p. 67.

² FLORENTIN, op. cit, p. 67.

¹ هو مثل الفاعل الأصلي principal auteur من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة غير أنه لم يرتكبها بمفرده و إنما ارتكبها
رفقة شخص آخر أو أكثر يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة ، يساهمون بصفة مباشرة في التنفيذ المادي لها بحيث تجتمع في كل
واحد كل أركان الجريمة لأنه قام شخصيا بكل الأفعال المادية المكونة لها. وقد عرفته المادة 41 ق ع " كل من ساهم مساعدة مباشرة في

الحسانة¹، ولكن بالمقابل قرر منح المشارك Le complice² الاستفادة منها، رغم أنه يلجاً في بعض الأحيان لمفهوم الفاعل الأصلي المساعد من أجل منعه من ذلك³. ربما هذا نتيجة الاختلاف في النظر إلى نظام الحسانة من حيث هل هو ظرف شخصي أم ظرف مختلط، و إلا فإذا اعتبرناه ظرفاً شخصياً محضاً، فلا يستفيد منه طبقاً للمادة 44 ق ع جزائي إلا القريب، دون المساهمين معه سواء أكانوا فاعلين مساعدين أم شركاء.

الحسانة هي نظام جنائي Institution pénale ، تنتج عنه نتائج مهمة هي المنع من العقاب، أو شل تحريك الدعوى الجنائية، وكل هذا من أجل ضمان الراحة الأسرية، ولهذا فمن المنطقي أن يوجد تحديد للأشخاص المستفيدين منها مثلاً وجذ تحديد للجرائم المشمولة بها. نستنتج من هذا أن المجال التطبيقي للحسانة كان مؤطرًا بدقة من طرف المشرع الجزائري أو الفرنسي، سواء فيما تعلق بالمجال الجرمي أو بالمجال الشخصي، فلندرس إذن نظام هذه الحسانة، التي تبدو آثارها واضحة، خلافاً لطبيعتها القانونية التي هي محل مناقشة من طرف الفقه الجنائي.

الفرع الثاني

نظام الحسانة المالية

تنص م 368 من ق ع ج التي تناولت الحسانة المالية: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص..." و مثلاً م 311-12 من ق ع ف التي تنص " لا يتابع على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص..." هذا يعني أن ما نسميه بالحسانة الأسرية تؤدي إلى المنع من العقاب حسب تعبير المشرع الجزائري، و إلى منع المتابعة الجزائية حسب تعبير المشرع الفرنسي.

هذه الحسانة الأسرية ليست هي النظام الوحيد من هذا النوع الذي يؤدي إلى تحصين مرتكب الجريمة من العقاب، بل هناك الحسانة البرلمانية المنصوص عليها في دستور 4 أكتوبر 1958 الفرنسي في م 2-26 ، والمنصوص عليها في م 109 من دستور 1996 التي تنص "الحسانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتبعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه".

تنفذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التلبيس الإجرامي".

¹ Cass. Chambres réunies, 6 octobre 1853, S. 1854, I, p.352.

² هو من اقتصر دوره على معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهييلها أو في تنفيذها المادي، معنى أن مساهمته ثانوية وعرضية وليست مباشرة، و لذلك فهو لا تجتمع في شخصه كامل عناصر الجريمة وإنما يقتصر دوره في معاونة غيره عن قصد في ارتكاب الجريمة بعمل مادي متميز عن الركن المادي للجريمة. وقد عرفته م 42 ق ع "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشتراك مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

³ FLORENTIN, loc. cit, p. 68.

نلاحظ أن نص م 368 و م 12-311 أعلاه، كلاهما لا يعلمنا بشيء عن طبيعة الحصانة المالية Le régime de l'immunité patrimoniale هذه الحصانة، فتح المجال لمناقشات فقهية حول تحديد هذه الطبيعة، لأن الإجابة على هذا السؤال بجواب ما له أهمية كبيرة، ذلك أن الطبيعة التي تختارها لهذه الحصانة لها تأثير على تحديد بعض آثارها، مثل مسألة اختفاء الجريمة المرتكبة من عدم اختفائها. و لهذا سوف نتناول أولاً الطبيعة المتنازع عليها لل Hutchinson المالي (الفقرة الأولى)، ثم نتناول آثار هذه الحصانة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

طبيعة الحصانة المالية

توجد في القانون الجنائي الفرنسي والجزائري، مجموعة من النظم التي تمنع من العقاب أو تمنع من المحاكمة، أهمها أسباب الإباحة¹، موانع العقاب أو المسؤولية²، الإعفاء من العقاب³. و إذا كان النظام الأول و الثاني يشكلان ما يسمى الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، لأنهما يؤديان إلى انفصال المسؤولية الجنائية عن الفاعل، فإن النظام الثالث لا يؤدي إلى انفصال المسؤولية، وإنما فقط إلى انفصال العقاب. و السؤال هو: في أي نظام من هذه النظم تدخل الحصانة المالية المذكورة في م 368 ق ع جزائري، و في م 12-331 ق ع ف؟ أم هي تشكل نظاماً خاصاً بمفرده؟.

جل المؤلفين في فرنسا لا يعتبرون الحصانة الأسرية سبباً من أسباب الإباحة¹، لوجود اختلاف بينهما، على الأقل من وجهين:

– الوجه الأول: أن أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية لعدم المسؤولية الجنائية، معنى أن عدم معاقبة الفاعل في أسباب الإباحة يرجع إلى سبب خارجي عن الشخص، مثلاً لوجود أمر القانون أو إدنه أو وجود دفاع شرعي، أما في الحصانة كما يبدو من النص، فعدم معاقبة الفاعل يرجع لسبب شخصي فيه، هو كونه فرداً في عائلة الضحية، و لذلك فهي تتعارض في هذه النقطة مع أسباب الإباحة، لأنها لا تخدم الشرعية عن الفعل، وإنما تؤدي إلى عدم المتابعة فقط في القانون الفرنسي، وإلى عدم العقاب في القانون الجزائري.

¹ هي الأفعال المبررة les faits justificatifs ، نصت عليها المادة 39 ق ع بقولها "لا جريمة: 1. إذا كان الفعل قد أمر أن أذن به القانون، 2. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء".

² موانع العقاب هي حالات من موانع المسؤولية محددة على سبيل الحصر يترتب على وجودها عدم مسؤولية صاحبها عن ارتكابه لجريمة معينة مثل الجنون و القوة القاهرة و الصغر و غيرها ، ذكرها المشرع الجزائري في المواد 47 و 48 و 49 من ق ع.

³ الإعفاء من العقاب يتم عن طريق الأذار القانونية المعنية من العقاب les excuses atténuantes و هي عبارة عن حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية عدم عقاب المتهم (م 52 ق ع).

¹ C. CHOUCKROUN, L'immunité, Rev, Sc, Crim, 1959, p. 57.

— الوجه الثاني: أن أسباب الإباحة تؤدي إلى احتفاء الجريمة، أما الحصانة الأسرية لا تؤدي إلى احتفائها، فجريمة السرقة مثلاً المرتكبة من الفرع على أصله تكون موجودة، و هذا ما يؤدي إلى التأكيد أن فكرة الملكية المشتركة الأسرية كسبب لتبرير هذه الحصانة ليست مقبولة، لأنها لو كانت صحيحة فإن الجريمة لا توجد . كل هذا يسمح لنا بالقول أن هذه الحصانة لا تندرج ضمن أسباب الإباحة، ولكن هل يمكن أن تعتبر من موانع العقاب؟.

موانع العقاب هي حالات محددة على سبيل الحصر، يترتب على وجودها عدم مسؤولية صاحبها عن ارتكابه لجريمة معينة ، مثل الجنون و القوة القاهرة و الصغر و غيرها . وهي في هذا تختلف كذلك عن الحصانة من وجهين:

— الوجه الأول: أن موانع العقاب هي أسباب تؤدي إلى احتفاء الجريمة، نتيجة احتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل، لأسباب ترجع إلى شخصه هو، إذن فمسألة وجود هذه الأسباب تقدر شخصياً لا موضوعياً، وهي في هذا يمكن أن تختلف عن الحصانة، إذ رغم أن الحصانة تؤدي إلى احتفاء الجريمة نتيجة لسبب يرجع إلى شخص الفاعل هو صفة القرابة، إلا أنها مسألة تقدر موضوعياً لا شخصياً¹، لأن هذه الصفة هي عنصر شخصي في الفاعل، وليس ضرورياً أن تقدر تقديراً شخصياً حتى يمكن معاينة هل الفاعل هو فرد في عائلة الضحية أو لا.

— الوجه الثاني: أن موانع العقاب تقتضي إصدار حكم يقرر عدم المسؤولية الجنائية، و هذا ليس ضرورياً في الحصانة المالية، لأن هذه الحصانة في القانون الفرنسي تجعل كل متابعة جزائية غير مقبولة Non recevable، كل هذا يجعلنا نستنتج أن هذه الحصانة ليست كذلك من موانع العقاب.

بعدما أخرجنا الحصانة الأسرية من أسباب الإباحة و من موانع العقاب، سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي، أعتقد أنهما يفترقان عند نقطة نظام الإعفاء من العقاب، وبينما يمكن تكييفها في القانون الجزائري على أنها سبب من أسباب الإعفاء من العقاب، لا يمكن ذلك في القانون الفرنسي رغم اقترابها منه، حيث في كلا النظامين، لا تختفي الجريمة و لا تصدر عقوبة على مرتكبها، و لكن تختلف الحصانة في القانون الفرنسي عن نظام الإعفاء هذا، لأن نظام الحصانة حسب النص الفرنسي يمنع من أي متابعة، فأي متابعة لا يمكن تلقيها و قبولها، بينما في نظام الإعفاء يجب أن تطرح القضية أمام القضاء باعتباره المخول بالنطق بالإعفاء، لأنه لا يوجد ما يمنع من تحريك المتابعة ضد الفاعل، خاصة و أن الأمر يقتضي تحققًا من توافق أركان الجريمة، ثم تقريراً بتوافر السبب الذي يقوم عليه عدم العقاب. والذي يؤكد صحة التكييف الذي اعتمدته بالنسبة للقانون الجزائري، هو أن مواد الجرائم الأخرى المشمولة بال Hutchinson لما تحيل إلى م 368 تقول: "تطبيق الإعفاءات...".

إذن فخلافاً للمشرع الفرنسي الذي استعمل تعبير لا متابعة، استعمل المشرع الجزائري تعبير لا يعاقب، بمعنى أن هذه الحصانة لا تمنع القيام بالمتابعة، و إنما تمنع القيام بالعقوبة، وهي بهذا تغفي

¹ C. CHOUCROUN, op.cit, p. 58.

الفاعل من العقاب رغم وجود الجريمة و قيام مسؤولية مرتكبها، و هذا ما نصت عليه م 52 ق ع في تعريفها للأعذار المغفية¹، التي يتضح منها أن العذر المغفى لا يعد أركان الجريمة أو شروط المسؤولية عنها، بل على النقيض يفترض جريمة قد ارتكبت و شخصا مسؤولا عنها، ولكن يحول هذا العذر دون توقيع العقوبة عليه. و بالتالي فالحكم يكون بالإعفاء من العقوبة، و ليس بالبراءة من الجريمة، لأن المشرع استعمل تعبير " لا يعاقب" و ليس تعبير "لا جريمة" ، هذا خلافا للمشرع الفرنسي كما رأينا الذي استعمل تعبير "لا يتتابع" ، و لذلك يكون الحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية، و ليس بالإعفاء من العقوبة.

الخلاصة، أنه إذا كانت الحصانة الأسرية في القانون الجزائري تدخل في نظام الإعفاء من العقاب، فإنها في القانون الفرنسي تشكل نظاما خاصا هو المنع من تحريك الدعوى الجزائية، وهذا المنع هو من النظام العام² Obstacle d'ordre public à l'exercice de l'action pénale . و لكن هذه الحصانة لا تجعل الفعل المرتكب مطابقا لقانون، وإنما تمنع فقط المحاكم من محاكمة الفاعل. وهي بهذا تختلف عن الحصانة البرلمانية التي تجعل العنصر الشرعي يختفي عن الجريمة، مما يجعلها تقترب من أسباب الإباحة، و يجعل منها حصانة موضوعية، لأنها تنزع عن الفعل الخاصية الجنائية. أما الحصانة الأسرية فهي حصانة إجرائية، لأنها تترك استمرار الصفة الجنائية لل فعل، و تمنع فقط من المتابعة الجزائية³.

الفقرة الثانية آثار الحصانة المالية

درس آثار الحصانة المالية Les effets de l'immunité patrimoniale على مستويين، المستوى الجنائي (أولا) و المستوى المدني (ثانيا).

أولا. على المستوى الجنائي:تناول الآثر الجنائي لل Hutchinson المالية من خلال مسألتين، أولا على مستوى الجريمة المرتكبة (أ)، وثانيا على مستوى الجرائم المرتبطة بالجريمة المرتكبة (ب).

أ. على مستوى الجريمة المرتكبة : حددت م 369 ق ع ج الآثر الجنائي لل Hutchinson المالية في الإعفاء من العقاب، و بذلك فإن جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إخفاء الأشياء، إذا ارتكبت من أصل على فرعه أو العكس، أو من أحد الزوجين ضد الآخر، يعفى مرتكب الفعل من أي عقاب. أما م 311-12 ق ع فرنسي فحددت الآثر الجنائي لهذه الحصانة في المنع من المتابعة، و بذلك فإن جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو انتزاع التوقيع أو التهديد بالتشهير، إذا ارتكبت من الأصل أو الفرع

¹ "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر و يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت عذرا مغفية، و إما تخفيف العقاب إذا كانت مخففة".

² FLORENTIN, op.cit, p.72.

³ P. CONTE et P. M. DUCHAMBON, Droit pénal général, Armand Colin, 7ème éd, 2004, N° 411 et 425.

ضد الآخر، أو من أحد الزوجين ضد الآخر، لا يخضع مرتكب الفعل لأي متابعة، إذ لا يمكن أن تحرك ضده أي متابعة جزائية.

وهذا المنع من العقاب هو النظام العام، يجب على القاضي إثارته من نقائص نفسه ولو لم يثره الخصوم، كما يمكن إثارته في أي مرحلة من المراحل التي تكون فيها القضية. و كذلك بالنسبة للمنع من المتابعة، فيمكن الدفع به في أي مرحلة من المراحل الإجرائية، فالنيابة العامة عند معالجتها يجب أن تحفظ القضية، و على قاضي التحقيق أن يأمر بـ *Non lieu* وجه للمتابعة.

ب. على المستوى الجرائم الأخرى المرتبطة مع الجريمة المحسنة : لا تمنع الحصانة الأسرية بعض الآثار من الوجود رغم كثرة المناقشات الفقهية حول هذه النقطة¹ :

— المسألة الأولى تتعلق بمعرفة هل الظروف المشددة الناتجة عن الجريمة الأساسية المغطاة بال Hutchinson، يمكن العقاب عليها إذا كانت تكون هي في نفسها جريمة غير مغطاة بهذه الحصانة؟ تستطيع أن تأخذ مثال السرقة مع الكسر، السرقة محسنة قانونا خلافا للكسر، الصعوبة تكمن في معرفة هل يمكن إجراء عملية فصل بين الكسر الذي ارتكب من أجل تسهيل السرقة، وبين السرقة حيث هذا الكسر هو ظرف مشدد لفعل الاختلاس. بعض المحاكم وال المجالس الفرنسية رفضت اعتماد هذا الفصل، ولكن البعض الآخر فصل بين الجريمتين، وقد أيدت محكمة النقض مبدأ الفصل، و قررت المعاقبة على جريمة الكسر ولو كانت السرقة مغطاة بال Hutchinson². وكذلك الأمر ينطبق عن جريمة السرقة المركبة عن طريق العنف أو غيرها من الظروف المشددة الأخرى، المكونة لجرائم منفصلة و مستقلة.

— المسألة الثانية تتعلق بمعرفة هل السرقة المغطاة بال Hutchinson، يمكن أن تكون ظرفا مشددا لجريمة غير محسنة، كالقتل مثلا؟ قررت محكمة النقض الفرنسية أن السرقة المحسنة يمكن أن تكون ظرفا مشددا للقتل المصاحب لها أو الذي له علاقة معها¹. بعض الفقه عارض هذا الحل، على أساس أن السرقة الغير معاقب عليها لا يمكن أن تشدد القتل، ولكن يمكن الرد على هذا الرأي بأن الحصانة تمنع من المتابعة الجنائية و لكن لا ترفع عن الفعل الصفة الجرمية، و لذلك طالما أن جريمة السرقة اجتمعت كل عناصر تكوينها، يمكنها أن تكون ظرفا مشددا².

— المسألة الثالثة تتعلق بمعرفة هل السرقة المغطاة بال Hutchinson، تمنع من وجود جريمة إخفاء الأشياء المركبة من طرف الغير عن أشياء محصلة من نفس جريمة السرقة المحسنة؟ و الجواب لا تمنع³، لأن جريمة السرقة المحسنة لا تخفي بموجب هذه الحصانة، و لذلك فالغير الذي يخفي الأشياء المحصلة منها

¹ HELLER, op, cit, p. 28.

² Cass, Crim, 03/08/1901, Bull, n° : 226

¹ Cass, Crim, 21/12/1837 S. 1938 , I.p. 247.

Cass, Crim, 17/07/1976, Bull, n° 257.

² HELLER, loc. cit, p. 28

³ Répertoire pénal, Dallez, V. Vol, Chapitre immunité familiale, n°. 266

يعتبر قد ارتكب جريمة كاملة الأركان، و بالتالي يعاقب ولو كان مرتكب جريمة السرقة قد استفاد من الحصانة¹.

نصل مما سبق إلى القول: أن الحصانة الأسرية ليس لها أثر مطلق على الجزاء الجنائي، بل الجريمة المحسنة تبقى موجودة، ويبقى لها أثر على الأجنبي عن الأسرة، أو على فرد من الأسرة غير مستفيد منها، ولا يكون لها أثر مطلق إلا على المستفیدين منها بخصوص الجرائم التي تغطيها.

ثانياً. على المستوى المدني: إن الأثر الجنائي لل Hutchinson المالية الذي سبق شرحه، لا يؤثر على المسؤولية المدنية، لأن الفعل لا تنزع عنه صفة الخطأ التنصيري، بدليل أن م 368 ق ع ج تقول "ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني" ، وهو نفس الأمر بالنسبة م 380 ق ع ف القديمة، أما اليوم فإن م 311-12 لا تنص صراحة على المسؤولية المدنية للفاعل، و إن كان يمكن الوصول إليها عن طريق القراءة العكسية، إذ أن الحصانة تمنع المتتابعات الجزائية فقط دون المتتابعات المدنية، لأن الفعل المرتكب يبقى محتفظاً بصفته الخطئية في نظر القانون المدني، وهذا ما يؤكد قولنا من قبل أن الحصانة لا تسلب عن الفعل صفة الجرمية.

و لهذا فالضدية طبقاً للتشريع الجزائري يستند بكل بساطة إلى م 368، التي تخول الحق في التعويض المدني لكي يطالب بهذا الحق، أما في التشريع الفرنسي فإن الضدية يستند إلى المبدأ "أن كل جريمة جنائية ضد فرد تشكل خطأ مدني" ، و بالتالي يكفي أن يثبت الشخص وجود الجريمة، فهذا يحمل آلياً دليلاً المسؤولية المدنية لمرتكبها.

دعوى المسؤولية المدنية، لا يمكن أن تقم أمام المحاكم الجنائية في القانون الفرنسي، طالما أن الحصانة تمنع هذه المحاكم من أي صلاحية في نظر هذه القضايا، ولهذا يجب على الضدية أن يرفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية. بينما في القانون الجزائري، يمكن للمحاكم الجزائية النظر في دعوى التعويض بمناسبة النظر في القضية، وحينها تحكم بالإففاء من العقوبة الجزائية و تفصل في الإدعاء المدني المرفوع بمناسبتها، إذ أن الحصانة لا تمنع من المتتابعة ونظر القضية وإنما تمنع فقط من العقاب.

الفرع الثالث

ملاحظات تقييمية حول نظام الحصانة المالية

إن المعالجة القانونية لجريمة السرقة و غيرها من الجرائم المالية في إطار نظام الحصانة السابق شرحة، تستدعي التوقف عندها قليلاً، لأننا بقصد معالجتها أمام أمررين في غاية الأهمية، يجعل موقف المشرع الجنائي جد دقيق و حساس، نظراً لكثير من الاعتبارات المنطقية التي تبدو ظاهرياً متعرضة.

¹ Cass, Crim, 06/02/1920, D. 1991, I.p. 67.

— الأول هو السرقة و بقية جرائم الاعتداء على المال هي بطبيعتها فعل خبيث، تأباه النفس، وينم عن خطورة فاعله، إنها نفس خبيثة تعبث بمال الناس و تزرع عدم الأمن و الطمأنينة، و تحيل حياة الناس إلى شقاء نتيجة الخوف والفزع، و بذلك فهي جرائم اجتماعية، ينعكس أثرها على المجتمع و ليس على شخص المجنى عليه فحسب.

— الثاني هو أن الأسرة تشكل قيمة اجتماعية كبيرة، تنتج عنها أفكار منطقية قد تتعارض ظاهريا مع الفكرة الأولى، وهي أن صلات القربي تلزم على القريب الإنفاق على قريبه، وإسعافه عند العوز المالي، ومساعدته حتى لا ينحرف ويسرق مال الغير، وهذا التضامن المالي قد يبرر أفعال الاعتداء المالي فيما بينهم، حفاظا على سمعة الأسرة، و صونا لعرضها، و رحمة بأعضائها.

المشرع الجزائري قدم قيمة الأسرة، و جعل منها عذرا مغفيا من العقاب. هذا الموقف أعتقد أنه ارتبط بالإفراط في حماية المجرم، وهذا من عدة جوانب، أهمها أن هذه الحماية تجعل من السارق بمعرض عن العقاب، إذ أن إحساسه بذلك قد يجعل منه شخصا خطرا، خاصة و أن المشرع أغفل النص على أي إجراء يجب اتخاذه حيال العائد لارتكاب هذه الجريمة. هذا يمكن الشخص من أن يعود إلى ارتكاب ذات الجريمة دون أن يخشى توقيع أي عقوبة عليه، و بالتالي يمكن أن تصبح هذه الحماية ستارا لانتشار هذه الجرائم في وسط الأسرة، وتعود الفاعل على هذه الجرائم، و بالتالي تحويله إلى شخص خطر، خاصة و أن السارق في حد ذاته هو "خطر اجتماعي"، إذ أثبتت الدراسات العلمية، أن جريمة السرقة كثيرة ما تصاحبها جريمة القتل و غيرها من جرائم العنف.

و لهذا أفضل ما نقترحه في هذا المقام هو جعل هذه الجرائم تخضع لسلطة القاضي في تقرير أنها أدنى للروابط الأسرية، هل الإعفاء من العقاب أم تطبيقه، لأن ترك الأمر هكذا قد يؤدي إلى نقض القصد، و يصبح عامل تهديد للأسرة عن طريق نقشى هذه الجرائم فيها بلا عقاب. و جعل العقاب مقيدا على شكوى الضحية كما اقترح بعض الفقه الفرنسي¹، قد يصبح مصدر ابتزاز، و يعيينا إلى عهود الانتقام و التحكم. وبالتالي فأمثل الحلول فيما أرى، هو ترك الأمر بين يدي عدالة القضاء، و إلا على الأقل إلغاء الحصانة و تعويضها بمتابعة جزائية معلقة على شكوى الضحية "Poursuite pénale subordonnée à une plainte de la victime" وهذا من أجل المحافظة في نفس الوقت على النظام العام والانسجام العائلي.

إن الجرائم ضد الأموال، ليست هي فقط الجرائم التي تمنع من تدخل القانون الجنائي نتيجة لوجود الروابط الأسرية، بل تمنع ذلك أيضا بعض الجرائم ضد العدالة، و إذا كان التضامن المالي يبرر عدم تدخل القانون الجنائي بالعقاب في إطار الجرائم المالية، فإن التضامن العاطفي الموجود بين أفراد الأسرة يبرر كذلك غياب الجزاء الجنائي عند ارتكاب الجرائم ضد العدالة، و هو ما سوف نشرحه.

المطلب الثاني

¹ VITU, op. cit, p. 2246.

الحصانة الأسرية المبررة بالتضامن العاطفي

قبل التضامن المالي الذي درسناه، يوجد تضامن عاطفي طبيعي بين أفراد الأسرة، ينشأ أحياناً ما يسمى بالحصانة الأسرية المبررة بهذا التضامن العاطفي L'immunité familiale justifiée par la التضامن العاطفي affective ، ويقود إلى انسحاب القانون الجنائي محافظ على الروابط بين هؤلاء الأفراد. نحن نعلم أن قانون العقوبات يحدد بصفة أساسية الأفعال التي يجب الامتناع عنها، و بالمقابل أحيانا قد يوجب القيام بأفعال إيجابية في إطار المصلحة العامة، ويعاقب على عدم التعاطي الإيجابي معها. في نوع من جرائم هذا الصنف الأخير، يأخذ المشرع الجنائي العلاقة العاطفية الموجودة بين أفراد الأسرة، و يجعلها سبباً لتحقيرهم من العقاب. هذه الجرائم تحمل عونانا كبيراً هو " عدم احترام واجب الإسهام في أعمال العدالة ". هناك ثلاثة جرائم في هذا الشأن مشمولة بالحصانة العاطفية، هي جريمة عدم التبليغ عن الجنایات (م 91 ق ع)¹، وجريمة إخفاء المجرمين الفارين من العدالة (م 180 ف 2 ق ع)²، و جريمة الامتناع عن الشهادة التي في صالح البريء (م 180 ف 3 و 4 ق ع)³.

لما وضع المشرع الجنائي هذه الجرائم على الإخلال بواجب معاونة العدالة، قدر أنه لا يمكن أن يوضع هذا الواجب بشكل واحد على كل الأفراد، لأنه سوف يصطدم أحياناً بعلاقات عاطفية موجودة بين أفراد الأسرة الواحدة، تجعلهم يتضامنون مع قريبهم، حيث يكونون أمام ما سمي به " تنازع الواجبات "⁴ ففهم المشرع هذا، و قدم حجة على واقعيته بإعفائهم من هذا الواجب. لقد كان متوقطاً في أن القانون يوشك أن لا يكون محترماً، وأن الواجبات التي يفرضها يمكن أن تؤدي إلى الاضطراب في العلاقات الأسرية، و تضر بالترابط بين أفرادها، و لهذا اعتبر أن الواجب الأسري المتعلق بالتضامن، يسمى على الواجب الاجتماعي المتعلق بالتبليغ.

سنرى متلماً رأينا في الحصانة الأسرية المبررة بالتضامن المالي، أن المشرع يضع أيضاً مجالاً تطبيقياً مؤطراً للحصانة العاطفية (الفرع الأول)، و أن نظام هذه الحصانة كان مثار مناقشات فقهية حول تحديد طبيعته (الفرع الثاني)، و أن هذا النظام هو محل ملاحظات تقييمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المجال التطبيقي المؤطر للحصانة العاطفية

تماماً متلماً هو في الحصانة المبررة بالتضامن المالي، تعرف الحصانة المبررة بالتضامن العاطفي مجالاً تطبيقياً مؤطراً Domaine d'application encadré ، شأنها في هذا شأن كل الإجراءات

¹ نصت عليها المادة 334-1 ق ع فرنسي.

² نصت عليها المادة 434-6 ق ع فرنسي

³ نصت عليها المادة 434-11 ق ع فرنسي

⁴ T.HASSLER, la solidarité familiale confrontée aux obligations de collaborer à la justice pénale, Rev. Sc. Crim, 1983, p. 437.

الاستثنائية، سواء بالنسبة للمجال الجرمي الذي يبدو ضيقاً (الفقرة الأولى)، أو بالنسبة للمجال الشخصي الذي على العكس يبدو واسعاً (الفقرة الثانية).

المجال الجرمي الضيق للحصانة العاطفية

الفقرة الأولى

المجال الجرمي للحصانة العاطفية محدد في قانون العقوبات بدقة، هذا التحديد لا يتم بنفس الطريقة التي رأيناها في الحصانة المالية، إذ هذه الأخيرة كانت مذكورة في نص واحد فقط هو نص جريمة السرقة، الذي تحيل إلى حكمه بقية النصوص الأخرى¹، أما هنا فكل جريمة تحتوي في المادة الخاصة بها على الحكم الذي يقرر الحصانة المتعلقة بها.

لاحظ الكاتب «T.HASSLER»² أن الجرائم المحصنة بسبب التضامن العاطفي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، الأولى تتعلق بالإخلال بفعل إيجابي هو الإخفاء Le recel، أما الثانية فتتعلق بفعل سلبي هو عدم التبليغ La non dénonciation. وأعتقد أن هذه التفرقة مقبولة ومنهجية، ويمكن وبالتالي اعتمادها في تحديد المجال الجرمي لهذه الحصانة. بتطبيقها على القانون الجزائري، نجد الفعل الإيجابي الذي هو الإخفاء، يتناول جريمة واحدة هي جريمة إخفاء الفارين من العدالة، أما الفعل السلبي المتمثل في الامتناع، فنجد أنه يتجسد في جريمتين هما، جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم، وجريمة الامتناع عن الشهادة التي في صالح البريء، وفيما يلي شرح ذلك.

أولاً. جريمة إخفاء الفار من العدالة : هناك جملة كثيرة من الجرائم التي يتجسد فيها فعل الإخفاء ، وتشكل اعتداء على عمل العدالة Atteinte à l'action de la justice Le recel ، لكن المشرع الجزائري لم يمنح امتيازاً للأسرة بتحصين مرتكبيها من العقاب إلا بخصوص جريمة واحدة فقط، هي جريمة إخفاء الفارين من العدالة Le recel de malfaiteur، وهذا في نص م 180-2 ف ع، التي وردت في القسم المتعلق بجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، من الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، حيث بعدما تقرر المادة الجنائية وعقوبتها¹ تقول "و لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصحاب الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة".

¹ قبل هذه الإحالات القانونية ، كان القضاء الفرنسي هو الذي تولى توسيع الإطار الجرمي للحصانة من جريمة السرقة إلى غيرها من الجرائم، وهذا التوسيع القضائي هو كذلك اليوم ممكن رغم الاعتماد القانوني لهذا التوسيع القضائي.

² HASSLER, op. cit, p. 441.

¹ النص القانوني المتعلق بهما يقضي بما يلي: "فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و 4 كل من أخفى عمداً شخصاً يعلم أنه ارتكب جنحة أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل، وكل من حال عمداً دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك، وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

¹ المشرع الفرنسي نص على هذه الحالة في م 434-6 ق ع، التي بعدها حددت الجريمة و عقوبتها نصت 'يستثنى من الأحكام السابقة - الأقارب المباشرين للفاعل أو الشريك في الجناية أو الفعل الإرهابي أو أزواجهم و الإخوة و الأخوات و أزواجهم - زوجة الفاعل أو الشريك في الجناية أو الفعل الإرهابي أو الشخص الذي يعيش معه علنيا في وضعية زوجية".

هذه الجريمة في كلا النصين، تقوم على فعل إعانة مجرم، بهدف تعطيل العدالة الجنائية عن تطبيق الجزاء عليه، و لذلك فالأمر هنا منصب على فعل إيجابي، و هي لها مجال تطبيقي ضيق جدا، لأنها لا يمكن أن تقوم إلا تبعا لجريمة أولى ارتكبت، هي جريمة المجرم المقدم له العون، و الذي يتشرط في جريمته أن تكون ذات خصائص محددة، هي أن تكيف على أنها جنائية في القانون الجزائري، أو تكيف على إنها جنائية أو فعل إرهابي معاقب عليه بعشرة سنوات حبس على الأقل في القانون الفرنسي². و على هذا نستنتج، أن الجريمة المرتكبة أولا، التي ستقوم عليها الجريمة المحسنة، موسعة أكثر في القانون الفرنسي بالمقارنة مع القانون الجزائري.

إن جريمة إخفاء الفار من العدالة، تتحقق في القانون الفرنسي سواء كان الفعل متوجهًا لمساعدة الفاعل أو الشريك، في حين لم ينص المشرع الجزائري على هذا التفصيل، مكتفيا بالنص على إخفاء الفاعل. كذلك أن الشروع في ارتكاب جريمة الإخفاء معاقب عليه صراحة في القانون الجزائري، في حين لم ينص القانون الفرنسي على المعاقبة على هذا الشروع. لقد ذكر النصان مختلف الطرق التي تتم بها مساعدة المجرم، و هذا التحديد يبدو واسعا جدا، يسمح ب تنطوية عدد كبير من حالات ارتكاب هذه الجريمة. وبالتالي فالقريب الذي يرتكبها من أجل حماية فرد من أسرته، يحصل من العقاب تأسيسا على التضامن الأسري الذي يجب أن يكون بين أفراد الأسرة، و الذي يفرض عليهم المساعدة و النجدة، و هو ما تفهمه المشرع جيدا، و جعله سببا لهذه الحصانة.

توجد صورة أخرى من جرائم الإخفاء في ق ع ج مستثناة من حكم هذا التحصين الوجبي، لأن إفقاء أصحابها يخضع لسلطة القاضي التقديرية، و قبل بيانها يجب أن نشير إلى ملاحظة، هي أنه رغم أن القواعد العامة للاشتراك، تقرر أن الشريك هو من يشارك بالمساعدة السابقة أو المعاصرة على تنفيذ الجريمة، إلا أنه استثناء، قد يجيء المشرع بنصوص خاصة، تجعل من الشخص شريكًا ولو بعد ارتكاب الجريمة الأصلية، وقد طبق المشرع هذا الاستثناء في جرائم الإخفاء، و لذلك فرق بين نوعين من جرائم الإخفاء التي تقع بعد ارتكاب الجريمة الأصلية، اعتبر بعضها جرائم مستقلة ليست من صور الاشتراك، بينما اعتبر البعض الآخر صورة من صور الاشتراك¹.

¹ تحدد هذه الجريمة و عقوبتها كما يلي: "كل من يوفر لشخص يوصفه فاعلاً أو شريكًا جنائية أو فعل إرهابي معاقبًا عليهما بعشرين سنة حبس على الأقل مسكتاً أو مكاناً للاختفاء أو مواداً أو وسائل معيشية أو أي وسيلة تحول دون البحث عنه أو توقيفه يعاقب بالحبس بخمس سنوات حسناً و 75000 € غرامة".

² يطرح إشكال عميق يتعلق بكيفية إثبات علم المخفى لهذه المدة المحددة التي سوف تطبق على قريبه، المشرع الجزائري اكتفى بالنص على العلم بكون القريب محل الإخفاء قد ارتكب جنائية أو أن العدالة تبحث عنه ومناسبتها، و يبدو أن هذا سهل الإثبات.

¹ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص327.

و من صور الأفعال التي تهمنا هنا، و التي ترتكب بفعل إيجابي وتدخل في المجال الجرمي الإيجابي للتحصين، صورتان نصت عليهما م 91 ف 2 و 3، الأولى تدخل في صور الاشتراك، و تتعلق بإخفاء المجرمين المرتكبين لجرائم ضد أمن الدولة، أما الثانية فتشكل جريمة مستقلة، و تتعلق بإخفاء الوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجرائم، أو التي تسهل البحث عليها، و لهذا بعدها نص المشرع على هاتين الصورتين، و نص قبلهما على صورة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة أو التجسس أو نشاطات الإضرار بالدفاع الوطني، نص في الفقرة الأخيرة " ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أمن تعفي أقارب وأصحاب الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة."

نعود إلى القانون الفرنسي، نجد أنه بجانب م 434-6 ق ع أعلاه، المتعلقة بإخفاء المجرمين من العدالة، توجد في النصوص الخاصة جريمة آخرىان، تشابهانها في الاستفادة من الحصانة الأسرية بسبب التضامن العاطفى، الأولى هي جريمة إخفاء المتمرد Le recel d'insoumis ، أما الثانية فهي جريمة إعانة الأجنبي على الدخول أو المرور أو الإقامة بصفة غير شرعية.

بالنسبة للجريمة الأولى، نصت عليها المادة 128 من قانون الخدمة الوطنية، التي تترجم أفعال المساعدة الممنوعة للمتمرد، من أجل إخفائه والhilولة دون القبض عليه. أما بالنسبة للجريمة الثانية، فنصت عليها المادة 21 من أمر 2 نوفمبر 1945 — المعدل بالقانون رقم 96-647 الصادر في 22 جويلية 1996 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، والقانون رقم 98-349 الصادر في 11 ماي 1998 — هذه المادة تعاقب الشخص الذي ساعد بطريقة مباشرة أم غير مباشرة أجنبيا، من أجل تسهيل دخوله أو مروره أو إقامته بصورة غير نظامية أو شرع في ذلك.

في إطار هاتين الجريمتين، تطبق أيضا كما قلنا الحصانة الأسرية، حيث قانون الخدمة الوطنية يحيل مباشرة على م 434-1 ق ع المتعلقة بجريمة عرقلة أعمال العدالة، في حين الأمر الصادر في 23 نوفمبر 1945، يحتوي على الحصانة بصورة مطابقة تماما لتلك الموجودة في قانون العقوبات. إذا قارنا هاتين الجريمتين بتلك الموجودة في م 434 ، نجد تطابقا وتماثلا بينهم، حيث توجد مجموعة من الوسائل المتماثلة، تتحرك في كل الحالات إلى مساعدة و تسهيل اختفاء المجرم من دعوى العدالة، و رغم ذلك فهذه الأفعال مؤطرة بحصانة أسرية واسعة.

ال Hutchinson الأسرية بسبب التضامن العاطفى، رأينا أنه يستفيد منها الأقارب، الذين يعينون بوسائل وأفعال إيجابية أقاربهم عن الهروب من الجزاء الجنائي، و لكن كذلك يستفيد منها الذين يعينون أقاربهم بوسائل وأفعال سلبية، أي عن طريق الامتناع.

- من صور اعتبار الإخفاء جريمة مستقلة إخفاء الأشياء المحصلة من جنحة أو جنحة (م 387 ق ع)، و إخفاء الأشياء والأدوات التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب الجنحة أو الجنحة (م 91 ق 3 ع)، بالإضافة إلى جريمة إخفاء الفارين من العدالة (م 180 ق ع).
- من صور اعتبار الإخفاء صورة من صور الاشتراك، إخفاء و إيواء الأشخاص (م 43 ق ع)، و إخفاء و مساعدة المجرمين المرتكبين لجرائم ضد أمن الدولة (م 91 ق 2).

ثانيا . جريمة الامتناع عن مساعدة العدالة : هناك جرائمتان تدخلان في هذا الإطار هما، جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم، و جريمة الامتناع عن الشهادة التي في صالح البريء.

أ. جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم : نص المشرع الفرنسي بصرامة على الحصانة عن جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم La non dénonciation de crime ، دون المشرع الجزائري الذي اكتفى بإزاءها بحمائية جوازية، تخضع لسلطة القاضي التقديرية، و هذا في المادة 1/91 ع ، حيث بعدها جرمت الفقرة الأولى من المادة فعل كل شخص يعلم بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو غيرهما من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ السلطات العسكرية والإدارية أو القضائية عنها فور علمه بها، جاءت فقرة أخيرة تقول: "ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها أن تعفي أقارب أو أصدقاء الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة".

بالنسبة للمشرع الفرنسي، فبعدما حدد بدقة الجريمة وعقوبتها في م 434-7¹، نص في الفقرة الأخيرة منها " يستثنى من الأحكام السابقة إلا فيما يتعلق بالجنایات ضد القصر الأقل من 15 سنة: - الأقارب المباشرين وأزواجهم - إخوة و أخوات الفاعل أو الشريك في الجنائية وكذا أزواجهم.- زوج الفاعل أو الشريك في الجنائية أو الشخص الذي يعيش معه علنيا في وضعية زوجية".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فالامتناع عن التبليغ عن الجرائم خارج الإطار السابق، لا يدخل في المجال الجرمي للتحصين، وهذا بحكم المادة 181 ق ع التي تنص "فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في جنائية أو يوقعها فعلا و لم يخبر السلطات فورا". هكذا لم تتضمن هذه المادة أي فقرة تنص على تحصين الأقارب من هذه الجريمة.

الملاحظ أنه تختلف صياغة هذه المادة في القانون الجزائري عن تلك الموجودة في قانون العقوبات الفرنسي، حيث أن واجب التبليغ في القانون الجزائري، منصب على جنائية شرع في ارتكابها أو ارتكبت فعلا و تحققت نتيجتها، بينما في القانون الفرنسي، التبليغ الواجب يكون في حالة العلم بجنائية يمكن توقيف ارتكابها أو تقليل آثارها، أو في حالة العلم بأن الفاعلين المحتملين للجنائية سوف يعودون مرة أخرى لارتكابها، وأن هذا التبليغ عن هذه الجنائية المحتملة قد يؤدي إلى حصر آثارها. ممكناً أن نفهم إذن، أن المشرع الفرنسي لا يجرم إلا الغياب عن التبليغ النافع الضروري، الذي يحصر آثار الجريمة، أو يمنع مرتكبها من القيام بجرائم جديدة، و لهذا نقول أنه حيث لا يمكن الحصر للأثار أو توقيف الجرائم المحتملة، لا يوجد واجب التبليغ. هذا التحديد النافع إن صح القول، غير موجود في القانون الجزائري.

¹ نص هذه المادة "كل من يعلم بجنائية يمكن توقيف ارتكابها أو تقليل آثارها أو بفاعلين محتملين لارتكاب جنایات جديدة أو يمكن تقليل آثارها و لم يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية بعاقب بالحبس لمدة 3 سنوات و الغرامة بقيمة €45000 ."

إن المرتكبين لجريمة عدم التبليغ السابقة، لا يكونون موضوع عقوبة جنائية، إذا ارتكبوا الجريمة بداع منع فرد من أفراد أسرتهم من أن يكون متابعا، إنها حصانة إذن مقررة من المشرع من أجل منع التفكك والانحلال الأسري، الذي يهدد بدخول منازعات في محيط الأسرة. ولكن نلاحظ أن هذه الحصانة يمكن أن تهدد بجعل الجرائم التي ترتكب في الوسط الأسري لا تصل إلى سمع السلطات العمومية، نظرا للطبيعة المغلقة التي ترتكب فيها، أو للعلم أن هذا الامتناع ليس محل أي متابعة، و لما كانت هذه الجرائم كثيرا ما يكون ضحيتها قصرا، فإن المشرع الفرنسي احتاط من ذلك لما استثنى من حالات التحصين لأفراد الأسرة، الحالة التي يكون فيها الضحية قاصرا لم يبلغ 15 سنة، وبهذا وفر له المشرع هذه الحماية الخاصة. هذه الحماية موجودة كذلك في القانون الجزائري، تحديدا في م 180 التي سبق وأن رأيناها، المتعلقة بجريمة إخفاء الفارين من العدالة، حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها "فيما عدا ما يتعلق بالجنایات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة". معنى هذا، أن كل من تكون لديه معلومات عن ارتكاب إحدى الجرائم السابقة ضد حدث لم يتجاوز السن المذكورة، من جانب أهل هذا الأخير، ولم يبلغ السلطات الإدارية المختصة بممارسة الدعوى العمومية، أو المتعلقة بالصحة العامة، تسري عليه العقوبة المقررة بالمادة السابقة¹.

و لهذا فالجنایات ضد القصر الأقل من 15 سنة في التشريع الفرنسي، والأقل من 13 سنة في التشريع الجزائري، يجب التبليغ عنها، ولا تكون موضوعا لأي حصانة أسرية، لأنه في هذه الفروض "إنه حق السكوت وليس واجب الكلام هو الذي يؤدي أكثر إلى الاعتداء على سلم الأسر و التضامن الأسري"¹.

علاوة على ما سبق، توجد صورة أخرى من صور الاعتداء على القاصر تخرج عن الإطار الجرمي لهذه الحصانة، نصت عليها م 434-3 من ق د الفرنسي، التي تعاقب على عدم التبليغ عن الأضرار أو سوء المعاملات أو الاعتداءات الجنسية ضد القاصر الأقل من 15 سنة، حيث لا يتضمن النص أي حصانة يمكن أن يستفيد منها أقارب مرتكب هذه الجريمة.

إذا كان المشرع يتفهم الكتمان الذي يقوم به أفراد الأسرة عن بعض جرائم ذويهم ويحصنهم من العقاب، فإنه بالمقابل يرفض هذا التضامن الأسري العاطفي لما يكون الضحية من الجريمة المكتومة طفل قاصر.

ب. جريمة الامتناع عن الشهادة التي في صالح البريء : نص المشرع الجزائري على جريمة الامتناع عن الشهادة التي في صالح البريء L'omission de témoigner en faveur d'un innocent

¹السباعي (عادل فتحي محمد) ، النظرية العامة للأعذار المغفية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص100.

¹ R.BONEAUDEAU, op. cit, p. 394.

في م 182 الف 3 و 4، فبعد أن ذكرت المادة في الفقرة الأولى جريمة الامتناع عن واجب منع وقوع الجنايات أو الجناح ضد السالمة الجسدية للإنسان مع القراءة على ذلك، وذكرت في الفقرة الثانية جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر، ذكرت في الفقرة الثالثة جريمة الامتناع عن الشهادة التي في صالح البريء، حيث تنص: " ويُعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعرف دليلاً على براءة شخص محبوس مؤقتاً أو محكوم عليه في جنائية أو جنحة، و يتمتع عمداً عن أن يشهد بها الدليل فوراً أمام سلطات القضاء أو الشرطة، و مع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته و إن تأثر في الإلاء بها. و يستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية و من ساهم معه في ارتكابه و شركاؤه و أقاربه و أصحابهم لغاية الدرجة الرابعة".

المشرع الفرنسي ذكر هذه الجريمة في م 434-11 من ق 4 التي تنص: " كل من يعلم دليلاً على براءة شخص محبوس مؤقتاً أو محكوم عليه في جنائية أو جنحة و يتمتع عمداً عن أن يشهد فوراً أمام السلطات القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس 3 سنوات و الغرامـة 45000 €. و مع ذلك يعفى من العقوبات من يقدم شهادته من تلقاء نفسه ولو كان متاخراً.

يستثنى من أحكام الفقرة الأولى :

1. مرتكب الجريمة أو الشريك الذي أدى إلى اتخاذ المتابعات و أقاربه المباشرين و أزواجهم و أيضاً الإخوة الأخوات و أزواجهم.
2. زوج مرتكب الجريمة أو الشريك الذي أدى إلى اتخاذ المتابعات أو الشخص الذي يعيش معه علنياً في وضعية زوجية.

نلاحظ أن النصين تقريباً متطابقين في التعبير وفي الأحكام، إلا فيما يتعلق بالمستفيددين من هذه الحصانة فيوجد اختلاف، و مع هذا نلاحظ أن واجب الشهادة غير مفروض في كل الحالات، لأن فعل الامتناع عن الشهادة التي في صالح البريء لا يشكل جريمة، إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص محبوساً مؤقتاً، أو حكم عليه عن جريمة تكيف على أنها جنائية أو جنحة. و بمفهوم المخالفة، يمكن أن نفهم، أن الامتناع عن الشهادة إذا لم يكن الشخص محبوساً مؤقتاً، أو كان حكم عليه في مخالفة، لا يشكل هذا الامتناع جريمة معاقباً عليها. هذا التحديد التشريعي يجعلنا نحكم أن واجب التبليغ لا يبدأ إلا مع بداية الخصومة Le procès، أما قبلها فلا يوجد واجب التبليغ.

رغم الانتقادات الموجهة لهذه الحصانة من طرف كثير من المؤلفين الفرنسيين، الذين يشككون في صلابة الأساس الذي تقوم عليه، فهي موجودة وحافظ عليها المشرع حتى بعد وضع قانون العقوبات الجديد، و هذا يكشف الأهمية الممنوحة للتضامن الأسري على حساب واجب التعاون مع العدالة¹. و الآن بعدما بينا المجال الجريمي لهذه الحصانة، الذي وجنه ضيقاً، ننتقل لبيان المجال الشخصي لها، الذي سيظهر لنا أنه واسع.

¹ FLORENTIN, op, cit, p.82.

الفقرة الثانية

المجال الشخصي الواسع للحصانة العاطفية

من الأهمية بمكان قبل أن نرتبط بالشرح التفصيلي للمجال الشخصي للحصانة العاطفية، أن نشرح أولاً الوضعية التي تقود إلى إقصاء قانون العقوبات عن التطبيق بسبب هذه العلاقات العاطفية الأسرية. تقتضي هذه الوضعية وجود جريمتان متتابعتان في الوقت، جريمة أولى مرتكبة تكيف على أنها جنائية أو جنحة، يكون فاعلها أو المساهم فيها قريب لمرتكب الجريمة الثانية، هاته الجريمة الثانية ما هي إلا نتيجة للجريمة الأولى، ولا يعاقب فاعلها إلا بسببها، وهذه الجريمة الثانية هي التي يحصن فاعلها بسبب وجود علاقة أسرية بينهم وبين الفاعل للجريمة الأولى.

الملاحظة الجوهرية التي نقدمها في بداية هذه المقارنة، هي أن المجال الشخصي للحصانة في القانون الجزائري أوسع بكثير منه في القانون الفرنسي، ولكن في الوقت الذي استدرك فيه القانون الفرنسي نسيان الزوج وأدخله في الحصانة، استمر القانون الجزائري في هذا النسيان، وهو نسيان مدهش و مصدوم choquant، أن نمد الحصانة إلى الأقارب والأصحاب لغاية الدرجة الرابعة بدون ذكر للزوج Le conjoint و إمكانية استفادته منها¹ ، هذا التناقض كان محل نقد من كثير من الكتاب الفرنسيين² ، إلى أن تم تداركه في القانون الجديد. وكما تم تدارك هذا التناقض، فقد دلت أيضاً مواكبة التحولات التي مست الأسرة الفرنسية، نتيجة زوال نمط الأسرة الممتدة، من خلال إنفاص المشعر من المجال الشخصي لهذه الحصانة، الذي كان مشابهاً لما هو عليه الآن في القانون الجزائري.

يشمل الإطار الشخصي لهذه الحصانة في القانون الجزائري، أقارب وأصحاب الجندي لغاية الدرجة الرابعة، و حساب درجة القرابة التي يمتد لها التحصين يكون كما يلي:

1. بالنسبة للقرابة: وتكون عملية حسابها كما يلي :

أ. القرابة المباشرة حتى الدرجة الرابعة : تمتد لتشمل الفرع المباشر، و فرعه، وفرع فرعه، وفرع فرع فرعه، ولهذا يكون ابن قريب لأبيه أو أمه من الدرجة الأولى، وابن ابن لجده من الدرجة الثانية، و ابن ابن ابن قريب لجده من الدرجة الثالثة، وابن ابن ابن قريب لجد أب الجد من الدرجة الرابعة، و العكس بالعكس.

ب. قرابة الحوائش حتى الدرجة الرابعة : تمتد لتشمل الإخوة و الأخوات و أبناؤهم، و الأعمام و أبناءهم، والأخوال وأبناؤهم، حيث يكون ابن قريب لأبيه و أخيه من الدرجة الثانية، و إلى عمه و ابن إخوه و إخواته من الدرجة الثالثة، و إلى أبناء عمه من الدرجة الرابعة...

¹ إن هذا المسلك معيب وليس له ما يبرره، ولا يمكن تفسيره على أساس الإغفال أو السهو ، إذ هذا ما عمد الشارع الفرنسي إلى اتباعه بصفة مضطربة في أكثر من موضع، بمناسبة النص على أعدار مماثلة، السباعي(عماد فتحي محمد) المرجع السابق، ص .98.

² HASSLER , op .cit, p . 467.

2. **بالنسبة للمصاهرة:** قرابة المصاهرة هي قرابة تؤسس كما قلنا على الزواج، و تمتد حتى الدرجة الرابعة لتشمل والدي الزوج الآخر، حيث يكونون أقارباً للزوج من الدرج الأولى، و إخوة وأخوات الزوج الآخر، حيث يكونون أقارب قرابة مصاهرة للزوج من الدرجة الثانية، و أعمام و أبناء إخوة و أخوات الزوج الآخر، حيث يكونون أقارب قرابة مصاهرة للزوج من الدرجة الرابعة.

في القانون الفرنسي القائمة الممتازة المحضية بالاستفادة من هذه الحصانة هي كما يلي:

1. **الأقارب المباشرين:** نلاحظ أن النص لم يحدد الدرجة و لا الطبيعة، مما يقتضي الاستفادة لكل قريب مباشر مهما كانت درجة قرابته، و مهما كان نسبه، شرعاً أو طبيعياً أو بالتبني. و هكذا يستفيد الآباء أو الأجداد، و الأبناء أو الأحفاد مهما كانت طبيعة النسب، يتشرط فقط في حالة النسب الطبيعي مثلاً شرحنا في الحصانة المالية أن يكون مثبتاً، و حينها يكون له أثر رجعي، حيث يسمح بإدخال الجرائم التي تمت قبل تثبيتها في مجال الحصانة، هذا على عكس التبني الذي لا ينسى إلا أثراً مباشراً للنسب، و بالتالي لا يشمل إلا الجرائم التي تمت بعد تثبيتها.

2. **قرابة المصاهرة:** على العكس من الحصانة المالية، فإن أزواج الأقارب المباشرين يمكنهم أيضاً الاستفادة من الحصانة العاطفية، و هكذا تدخل قرابة المصاهرة في التحسين بينما حذفت كلياً من الحصانة المالية، هذه الشريحة من الأقارب غير محضية بالتحسين في القانون الجزائري.

3. **قرابة الحواشي:** تدخل كذلك في الحصانة العاطفية عكس ما هو في الحصانة المالية، و لكن تقتصر على الإخوة و الأخوات، أي الأقارب من الدرجة الثانية فقط، و هو يختلف بهذا عن القانون الجزائري الذي هو مستمر في مدها حتى الدرجة الرابعة. و يختلف عنه أيضاً في نقطة أخرى، هي أن هذا التحسين كما يشمل الإخوة و الأخوات يشمل أيضاً أزواجهم، و هذا غير موجود في القانون الجزائري، و لذلك فزوجة الأخ، و زوج الأخت، مشمولان بقائمة التحسين العاطفي، هذه الإضافة لم تكن في قانون العقوبات القديم.

4. **علاقة الزوجية:** أصبح زوج الفاعل أو المساهم في الجريمة يمكنه الاستفادة في نفس الوقت من الحصانة المالية و من الحصانة العاطفية، ومثلاً هو في الحصانة المالية، فإن هذه الحصانة لا يمكن الاستفادة منها إلا في فترة الزواج، بمعنى أن الجرائم المرتكبة قبل إبرام الزواج، أو بعد انحلاله، لا تكون محسنة. و بالمقابل، رغم أننا رأينا أن الأزواج المنفصلين جسدياً أو المسماوح لهم بالسكن المنفصل لا يمكنهم الاستفادة من الحصانة المالية، فإنهم على العكس يمكنهم ذلك في إطار الحصانة العاطفية، إذ على عكس م 311 - 12 م ق ع، نجد أن المواد 434 - 1 و 434 - 6 و 434 - 11 من نفس القانون لا تنص عليهم.

إن هذا الأمر ينطبق أيضاً على العلاقة في إطار المخادنة أو العقد المدني للتضامن، فرغم أنهم غير مسؤولين بالحصانة المالية، إلا أنهم أصبحوا مسؤولتين بعد تبني قانون العقوبات الجديدة بالحصانة العاطفية، لأن النص يدخلهما بصرامة في قوله " الأشخاص الذين يعيشون علينا وضعية زوجية مع الفاعل أو المساهم ". هذه الإضافة هي لمواكبة التغيرات المجتمعية والأسرية الفرنسية، و بالتالي يمكن أن يندرج في إطار هذه الفقرة الذين يرتبطون بعقد مدني للتضامن أو بعلاقة حرة في شكل مخادنة، طالما وجد العيش المشترك الذي قصده المشرع الجنائي. و في تحديد هذا القصد استعمل المشرع مصطلح "حياة زوجية " بمعنى أنه يقصد وضعية جد محددة، هي الوضعية التي تقوم على حياة مشتركة لشخصين قصدا العيش كزوجين. هذا يعني أنه لا يقصد إلا الزوج Le couple المتكون من رجل و امرأة، و هنا يبقى السؤال مطروحا فيما إذا كان هذا الزوج Le couple من نفس الجنس، هل يدخل في هذه الحصانة إذا كان يعيش مثل هذه الحياة الزوجية المشتركة؟.

هناك أسباب عديدة تقدم من أجل شرح هذا المجال الشخصي الواسع لهذه الحصانة عند الاعتداء على السلطة العامة. نحن نعلم أن هذا الاعتداء ينشأ من عدم الكشف عن جريمة أساسية مرتكب من طرف فرد من الأسرة، هذا الاعتداء لا يرتكب إلا بطريقة عارضة من شخص ليس هو الذي خلق شروط ارتكاب الجريمة، و لهذا يبدو أنه من العدل أن نظر بمظهر أكثر مرونة في تحديد الأشخاص المعنيين بهذه الحصانة. علاوة على هذا، يمكننا أن نعتبر أن عدم التبليغ عن قريب، أخلاقياً أكثر تبريراً من سرقة مالاً من أمواله، و لهذا يستحق حصانة أكثر اتساعاً.

و أخيراً قم بعض الكتاب فكرة تبدو مهمة في تفسير هذا المجال الشخصي الواسع، هي أن "السياق الأسري يظهر مختلف في كلا النوعين من الجرائم "¹، حيث في إطار الجرائم ضد الأموال، السياق الأسري لا يتدخل في إطار العقاب إلا بعد ارتكاب الجريمة، وهذا لأسباب ترجع إلى الآداب و اللياقة و الذوق العالي، بينما في إطار الجرائم ضد السلطة العامة، يتدخل السياق الأسري من مرحلة تكوين جنحة التكتم و عدم التبليغ عن القريب، و لهذا يعذر الذي لا يبلغ عن قريب من أقاربه، لأن تصرفه كان بداعي عاطفي، بينما لا يعذر في أكثر الأحوال من يسرق قريباً من أقاربه. و الآن بعدما أنهينا هذا المجال الشخصي لهذه الحصانة العاطفية الذي بدأنا أنه واسع، ننتقل لبيان نظام هذه الحصانة، الذي هو محل خلاف في تحديد طبيعته.

الفرع الثاني

نظام الحصانة العاطفية

1 P. MOUSSERON, les immunités familiales, Rev .sc . Crim, 1998, p.291

تؤدي الحصانة العاطفية بدون شك إلى عدم معاقبة الجاني، ولكن يطرح تساؤل حول نظام هذه الحصانة، هو هل هذه الحصانة تؤدي إلى اختفاء الجريمة أم لا؟. هذا التحديد هو محل اختلاف بين الفقهاء متلما رأينا من قبل في الحصانة المالية. و لهذا فالطريقة التي اتبعناها في دراسة الحصانة المالية سوف تتبعها هنا. سنرى إذن الطبيعة محل النقاش لل Hutchinson العاطفية (الفقرة الأولى)، ثم نرى الآثار التي تترتب عنها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الطبيعة محل النقاش لل Hutchinson العاطفية

يجب أن نذكر بداية، أن الفقه هو الذي يذكر التمايز بين المواد المتعلقة بمختلف الجرائم السابقة و بين المادة المتعلقة بالسرقة، و يعطيها مصطلح الحصانة، و يدرج أحكامها في إطار واحد. لقد اختلف المصطلحات المستعملة من طرف المشرع الجزائري في التعبير عن هذا النظام، ففي م 180 ق ع المتعلقة بجريمة إخفاء المجرمين استعمل التعبير "ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة"، بينما استعمل في م 182 ف 4 المتعلقة بجريمة الامتناع عن الشهادة التي في صالح البرئ تعبير "ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة"، و هو نفس التعبير الذي استعمله المشرع الفرنسي في المواد 1-434 و 6-434 و 11-434 وعلى هذا الأساس اختلف الفقه في تفسير هذا التعبير.

اختلف شرائح قانون العقوبات الجزائري حول طبيعة هذا الاستثناء، فمنهم من ذهب إلى أنه عذر معفي من العقاب، ولذلك يبقى الفعل المرتكب يشكل جريمة رغم عدم العقاب عليه، و بالتالي يكون سببا للمسؤولية التقصيرية، بدليل أن المحكمة العليا قضت بهذا في أحد قراراته¹. و ذهب البعض إلى أن هذا الاستثناء لا يعد عذرا معفي من العقاب، بل هو سببا مبيحا للجريمة، و بالتالي تكون أمام صورة لا تقوم فيها الجريمة أصلا.² يذهب قسم من الفقه الفرنسي إلى اعتبار هذه الحصانة تدخل في نوع أسباب الإباحة، فعدم العقاب المنووح للأقارب الذين أخفاوا أقاربهم عن العدالة، هو ثمرة إباحة القانون لهذا الفعل، و لهذا استعمل المشرع مصطلح "ويستثنى من الأحكام السابقة".

إذن يمكن أن نتصور أن المشرع الجنائي يبيح للأقارب عدم احترام واجب التعاون مع العدالة، هذا التحليل رغم وجاهته يجب أن يطرح. نحن نعلم أن سبب الإباحة هو عنصر و ظرف محدد قانونا، و يتربّع عن وجوده زوال الطابع غير الشرعي عن الفعل المرتكب، ولكن المشرع في إطار أحكامجرائم السابقة لا يبيح الفعل أو الامتناع لوجود علاقة القرابة، و إنما يبيح أنه يغافلهم من واجب

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ج 1، رقم 1445، ص 37.

² بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق، ص. 237 .

المشاركة في أعمال العدالة من الأساس، فمصطلاح "لا تطبق الأحكام" أو "مستثنون من الأحكام" يترکنا نتصور أن المشرع في الحقيقة لا يحدد حقل تطبيق الالتزام، إنه يظهر أن المشرع يحدد هذا الميدان بصفة سلبية، تقريبا على الطريقة الآتية " كل من يرتكب... إلا ..." وهذا خلافا لأسباب الإباحة حيث يكون الفعل غير شرعي حتى إثبات وجود سبب من أسباب الإباحة¹.

علاوة على ما سبق، و حتى يمكن إثبات الاختلاف الكلي للحسانة العاطفية عن أسباب الإباحة، يجب أن نتذكر أن أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية لعدم المسؤولية الجنائية، بينما الحسانة هنا تمنع مرتكب الجرائم ضد العدالة من المتابعة لسبب صفة شخصية فيه، هي كونه فردا من أسرة الضحية. وبالتالي، أنه مثلا لا تعتبر الحسانة المالية سببا من أسباب الإباحة، لا تعتبر الحسانة العاطفية كذلك.

قدم بعض الفقه كذلك فكرة أن الحسانة العاطفية هي سبب شخصي لعدم المسؤولية الجنائية، أو هي إعفاء من العقوبة،² و نفس الحجج التي قدمناها للتفریق بين الحسانة المالية و هذين النظامين، يمكن تقديمها هنا، بما يفيد عدم اندراج كذلك هذه الحسانة في أي نظام من هذين النظامين .

و مثلا رأينا أن الحسانة المالية تشكل نظاما خاصا و مستقلا، يبدو أن الحسانة العاطفية هي كذلك، ولكنها ليسا متطابقتين، إذ لكل واحدة طبيعة مختلفة عن الأخرى. لقد رأينا أن الحسانة المالية في القانون الفرنسي هي حسانة إجرائية، تؤدي إلى منع المتابعة و ليس إلى اخفاء الجريمة، وهذا خلافا للحسانة العاطفية، حيث من خلال التعبير الذي استعمله المشرع يمكن القول، أن الأقارب معنيون بواجب المشاركة في أعمال العدالة إلا في الحالة التي يكون فيها ذلك منصبا على قريب من الأسرة، فيستثنون من هذا الواجب، و بالتالي في هذه الحالة لا يتبعهم القانون الجنائي لأنه يعتبرهم لم يرتكبو أي عمل غير شرعي، و لهذا لا يمكن اعتبار الحسانة العاطفية مثلا هو في الحسانة المالية حسانة إجرائية، بل يمكن اعتبارها حسانة موضوعية، لها هدف سوف نراه يتمثل في شطب الصفة غير الشرعية عن الفعل.

الفقرة الثانية

آثار الحسانة العاطفية

إذا توفرت الحسانة العاطفية فإنها تمنع من عقاب القريب، الذي أخفى قريبه المجرم، أو لم يبلغ عن جنايته، أو لم يشهد لصالح البرئ من أجل إخفائه. فعله هذا لا يكون موضوع أي عقوبة جزائية. و تحليل المادتين 180 و 182، يسمح لنا بالتفكير أن من يمتنع عن التعاون مع العدالة لا يعتبر قد ارتكب أي جريمة، مما يمكن معه القول أن الحسانة العاطفية لا تكون إعفاء من العقاب، لأن هذه الحسانة تؤدي إلى إزالة غير الشرعية عن الفعل، عكس ما هو عليه الحال في موائع العقاب .

¹ FLORENTIN,op. cit, p .83

² FLORENTIN ,op . cit, p .83

إن إزالة غير الشرعية عن الفعل، و ما يتبعه من عدم قيام أي متابعة أو جراء جنائي، يقود إلى التساؤل فيما إذا كان ممكنا التفتيش عن جراء مدني يترتب عن هذا الفعل. بداهة أقول: بما أن الجريمة لا توجد في هذا الفرض، فإنه بالنتيجة لا يمكن الاستناد عليها من أجل تبرير دعوى المسؤولية المدنية ضد الفاعل. صحيح أن الجرائم ضد العدالة التي سبق وأن درسناها لا يترتب عليها وجود أي طرف مدني، لكن جريمة ترك الشهادة التي في صالح البرئ، يمكن أن يكون المجنى عليها فيها ضحية خطأ من الجنائي، وبالتالي يجوز له رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.طبعا إنه لا يستطيع الاستناد إلى م 182 ق ع من أجل إثبات وجود خطأ مدني، لأنه لا توجد أي جريمة، ولكن أعتقد أنه يمكنه أن يحاول التفتيش عن تأسيس آخر للمسؤولية المدنية للفاعل، لأنه ليس كل خطأ مدني هو خطأ جنائي.

فيما يتعلق بالمساهمين المحتملين في الجريمة، يمكن القول أنه لا يمكن أن يوجد أي اشتراك معاقب عليه جنائيا، لأنه لا يوجد أساسا أي فعل مشترك محل معاقبة، وبالمقابل فالفاعل المساعد إذا لم يستجمع شروط الاستفادة من الحصانة، يصبح فاعل أساسيا لجريمة ضد العدالة.¹

الفرع الثالث

الملحوظات التقييمية حول نظام الحصانة العاطفية

ختاما يمكننا أن نلاحظ، أن الأسرة تمارس تأثيرا كبيرا على القانون الجنائي عن طريق هذه الحصانة بنوعيها، حيث الآلة الجنائية La machine pénale تصبح مشلولة بفعل وجود الأسرة، من أجل الاحتفاظ و المحافظة على التضامن والانسجام الأسري. ولكن نتساءل: هل مصلحة الأسرة تبرر كل هذا التساهل إلى هذه الحدود الواسعة مع أقارب الجنائي رغم الطبيعة الأخلاقية الصرفة لهذه الجرائم؟.

أعتقد أن جريمة إخفاء مرتكبي الجرائم من الجرائم الطبيعية الصرفة، إذا أنها تحمل معنى شيئا من الجهة الأخلاقية، فالأخلاق تأبى إخفاء مرتكبي الجرائم، و الذين تبحث عنهم العدالة، أو معاونتهم و الحيلولة دون القبض عليهم أو البحث عنهم، أو الامتناع عن الشهادة رغم العلم ببراءة متهم. إن هذه المصلحة المتوجهة تعتبر غير مشروعية يحدى بالمشروع الجنائي أن يتزه عنها، خاصة و أن النص القانوني يتسم بالعمومية في نوعية الجرائم التي هرب من أجلها الشخص، و كان أخرى بالمشروع عن الأقل أن يفرق بين الجرائم الطبيعية و الجرائم الاصطناعية، إذ لكل من هاتين الطائفتين أحكام مختلفة، إذ لا يمكن أن يستوي مثلا من يهرب قريبه في جريمة قتل، مع من يفعل ذلك عن جريمة اصطناعية تنظيمية، كالجريمة الجمركية مثلا .

لابد لوضع هذه الجريمة في نطاقها، أن نفرق في هذه الدراسة الفلسفية التحليلية، بين الجريمة الطبيعية والأخلاقية، وبين الجريمة الاصطناعية. فال الأولى تتبع من وجود شعور عالمي دائمًا باحتقار فاعلها و حتمية عقابه، كالقتل والسرقة... و وبالتالي فهو المشروع يقتصر عند تجريمها على تسميتها

¹ FLORENTIN, op.cit, p.85.

بمصطلحات قانونية، فهو لا يفرضها في المجتمع و لا يخلقها. هذا خلافاً للثانية، فهي نوع من الجرائم الوضعية، باعتبارها خلق وضعى تشريعى من صنع المشرع الجنائى، أو كما سماها "جاروفال" المصطنعة، إذ المشرع هو الذى يصبح عليها صبغة الجريمة بهدف التنظيم و التهديد. الملاحظ أن الجرائم محل هذه الحصانة هي جرائم جنائية صرفة، تستوجب عقوبة صرفة، لأن المساعدة على جريمة الخيانة أو التجسس أو غيرها من الأفعال الماسة بالأمن العام تعتبر جرائم حقة أو طبيعية و ليست اصطناعية، ولهذا لا يجوز للمشرع إعطاء حق الإعفاء عنها، و إلا يعتبر قد أساء استعمال سلطة التشريع.

إذا يمكن تفهم وجود هذه الحصانة العاطفية في مجال الجرائم ضد العدالة، فإنه لا يمكن ذلك إزاء مذنب مقتاد أمام العدالة عن فعل لم يرتكبه، ولا يمكن تصور أن هذا الحقل الشخصي لل Hutchinson العاطفية الممتد، يمكن أن يبرر السكوت و عدم التبليغ. قد يكون هذا مقبولاً في حالة عدم التبليغ عن الجنايات أو إخفاء المجرمين، ولكن يصعب قبوله في حالة الامتناع عن الشهادة التي هي في صالح البريء، لأن القيمة التي هي مهددة، لا تقل أهمية عن الترابط الأسري، ولو وقع ارتکاب خطأ قضائي بالحكم على بريء، فهذا الأخير كذلك قد تتضرر من ورائه عائلته، و قد تتحلل وتتلاشى، و هذا الاحتمال يجب أن يكون ملاحظاً كذلك من طرف المشرع، فإن المحافظة على ترابط أسرة معنية، قد يكون عاملاً تهديداً لترابط أسرة أخرى .

إن تأثير الأسرة على القانون الجنائي لا يتوقف هنا، حيث هناك بعض الأوضاع الأسرية لا توقف القانون الجنائي من التدخل في شؤون الأسرة، بل على العكس يجعله مشدداً عن طريق وجود رابطة من الروابط الأسرية، حيث تصبح الأسرة مصدر تشديد عقابي، من أجل الردع عن المساس بهذه الروابط و دفع أطرافها لتقديرها و توقيرها.

المبحث الثاني

الحماية الردعية للروابط الأسرية عن طريق جعلها مصدراً مشدداً للعقاب

قلنا إن مسلك حماية الروابط الأسرية على مستوى القواعد الموضوعية يتخذ أسلوبين متقاضبين، الأول هو التحصين من العقاب ، أما الثاني فهو تشديد العقاب. لقد درسنا الأسلوب الأول، و هنا ننخرط في تفصيل الدراسة في هذا الأسلوب الثاني، الذي هو الحماية الجنائية للروابط الأسرية عن طريق جعلها ظرفاً قانونياً مشدداً للعقوبة¹ La protection pénale des liens familiaux par l'aggravation de la répression

والظروف القانونية المشددة، هي عبارة عن وقائع عرضية أو تبعية لجريمة أو شخص مرتكبها و ليست عنصراً فيها، يتربّط على وجودها تغيير وصف الجريمة و نوعها، أو تغيير مقدار العقوبة بتشديدها بحسب محددة من طرف المشرع¹. و بالتالي فهذه الظروف المشددة، إما أن تكون متعلقة بالركن المادي مثل حمل السلاح، أو بالركن المعنوي مثل سبق الإصرار، أو بمحل الجريمة أي المجنى عليه مثل توافر ظرف الرابطة الأسرية بين الجاني والمجنى عليه، و هذه المسألة هي محل دراستنا.

بعد تقصي هذا الظرف في قانون العقوبات الجزائري أو الفرنسي، وجدنا أن المشرع يحصره في جرائم القتل و العنف فقط، أي في مجال الجرائم ضد الشخصية الإنسانية دون غيرها، لأنه "إذا كان يجب على كل شخص يعيش في مجتمع احترام حياة و سلامة الآخرين، فإنه من المنطقى عليه أن يحافظ أكثر على حياة و سلامته أفراد أسرته، أين توجد حياته الخاصة، بل أين انتقلت إليه الحياة نفسها"².

¹ الظرف معناه اللغوي "الوعاء" أي كل ما يستقر فيه غيره، و لا يختلف هذا المعنى اللغوي عن المعنى القانوني بالجريمة فيحتويها دون أن يؤثر في قيمتها، فهو واقعة تابعة لجريمة يضاف إليها و يؤثر في عقوبتها فقط ، تشديداً أو تحقيقاً أو إعفاء، انظر : الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص .53

¹ DE NOMBEL (Camille de Jacobet) , théorie général des circonstance aggravantes, thèse, Bordeaux 4, 2004, p. 6.

² P. COUVRAT, op. cit , p. 20.

بناء على هذا الاستقصاء، وجدنا أنه لا يوجد نص واحد عام في القسم العام من قانون العقوبات، يشدد درجة عقوبات الجرائم ضد الشخصية الإنسانية لأي قريب من العائلة، بل هذا الإجراء مقرر في القسم الخاص، الذي يتناول بالتحديد كل جريمة و العقوبة المشددة لها. لكن هذا الأصل ورد عليه استثناء في القانون الفرنسي، حيث صدر حديثا في 04 أفريل 2006 قانونا يتعلق بالعنف الزوجي، أدخل في القسم العام لقانون العقوبات مادة تؤدي هذا الغرض هي المادة 132.180 وإن كانت موضع ملاحظات من الفقه.²

نلاحظ إذن أن التشدد العقابي يكون بالأخذ في الحساب الرابطة الأسرية (المطلب الأول) و لكن هذا التشديد لا يكون مطابقا في مواجهة أي فعل، بل قانون العقوبات يحدد مجاله التطبيقي بدقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام التشديد بسبب وجود الرابطة الأسرية

فهمنا جيدا أن سبب التشديد في هذا المجال محل الدراسة، هو وجود رابطة أسرية في سياق ارتكاب الجريمة، و لذلك يكون التشديد عن طريقأخذ الرابطة الأسرية في الحساب L'aggravation . و مصطلح الرابطة الأسرية كما رأينا مفهوم عام pénale par la prise en compte le lien familial جمعي، يستعمل من أجل الإشارة إلى وجود رابطة عاطفية سواء كانت قانونية أم فعلية بين مجموعة من الأفراد. و تضم مجموعة من الأصناف أهمها رابطة القرابة و رابطة الزوجية، و حتى الرابطة الودية أصبح معترفا بها في التشريع الفرنسي، الذي ضمن لها نوعا من الحماية كما سوف نرى.

نلاحظ أن الرابطة أصل- فرع، هي التي لها منذ وقت طويل تأثير على قانون العقوبات في مجال تشديد العقاب، خلافا لرابطة الزوجية التي ليس لها تأثير ذا بال في القانون الجزائري، عكس ما وصل إليه حديثا القانون الفرنسي. و هذا يكشف لنا الأهمية الكبيرة التي يوليهما قانون العقوبات للرابطة الأولى بالمقارنة مع الثانية، و السبب هو الاحترام المشترك القوي جدا بين الآباء و الأبناء، إذ يجب على الأبناء أن يوافروا آباءهم، في الوقت الذي يكون فيه هؤلاء أيضا مدانين بعدد كبير من الالتزامات قبلهم. على العكس، منذ وقت طويل كانت الزوجة تخضع لزوجها الذي له عليها حقوقا كثيرة، و أمام هذه المحاباة لم تكن الرابطة الزوجية مصدر تشدد جنائي. القانون الفرنسي انتهى حديثا إلى تقرير مساواة بين الرجل و المرأة، و أصبح العنف الممارس من الزوج ضد زوجته و حتى العكس مصدر تشديد، بل أكثر من ذلك فإن الرابطة الناشئة خارج الزواج مثل العلاقات الحرة أو عقد التضامن المدني، أصبحت ممكنا أن تكون مصدر تشديد.

1 التي تنص "في الحالات المحددة قانونا تشدد العقوبات المطبقة على الجنائية أو الجناية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف الزوج، الخدين أو الشرك المرتبط مع الضحية بعقد تضامن مدني"

2 رغم أن هذه المادة أنشأت حكما عاما إلا أن فائدتها تبقى محدودة، لأنه لم يتناول بالذكر إلا الرابطة الزوجية دون الرابطة الأسرية بوجه عام، حيث أننا نعلم أن القتل و أعمال العنف مثلا تصبح مشددة كذلك إذا كانت مرتكبة بين الآباء و الأبناء، انظر : FLORENTIN, op. cit, p. 86.

من خلال ما سبق، سوف نحدد بدقة العلاقة الأسرية المأخوذة في الحساب و التي تؤدي إلى التشديد العقابي (الفرع الأول)، لكن الدراسة العميقه الواسعة لهذا الموضوع، تقتضي أيضا دراسة مختلف الأشكال التي قررها قانون العقوبات في الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية (الفرع الثاني)، حيث تكون في أحيان كثيرة مجرد ظرف مشدد في نطاق جرائم القانون العام، و في أحيان قليلة كعنصر مكون لجريمة خاصة.

الفرع الأول

طبيعة الرابطة الأسرية المأخوذة في الحساب

لا يمكن أن نصل إلى تحديد طبيعة الرابطة الأسرية المأخوذة في الحساب من أجل إحداث التشديد العقابي، إلا من عملية قراءة كل نصوص قانون العقوبات الخاص، التي تتناول الجنایات و الجناح ضد الأشخاص. لقد شرحنا من قبل، أنه من جهة أولى، نصوص قانون العقوبات الخاص هي فقط التي تحدد حالات التشديد الواجبة بسبب وجود الرابطة الأسرية، و من جهة أخرى، فإن الجرائم ضد الأشخاص هي فقط التي تكون عقوباتها مشددة بسبب هذه الرابطة.

لما يأخذ المشرع في الحسابات الرابطة الأسرية الموجودة بين الجاني و الضحية، فإنه أحيانا يجعل المرجع هو نوعية الفاعل، و أحيانا يجعل المرجع هو نوعية الضحية، ففي حالة القتل مثلا، تشدد عقوبة الفاعل لما يكون هذا الأخير قد ارتكب الجريمة ضد الأصل الشرعي (م 261 ق ع جزائي) أو ضد أصل شرعي أو طبيعي أو ضد الأب أو الأم بالتبني (م 221-4 و 2° ق ع فرنسي)، فصفة الضحية هي المأخوذة في الحساب في هذا المثال. وعلى العكس، المشرع يشدد العقوبات المطبقة على جريمة العنف لما تكون قد ارتكبت من زوج أو خليل للضحية (م 222-8 و 6° ق فرنسي)، في هذه الحالة نوعية الفاعل هي التي أخذت في الحساب.

بجانب هذه الملاحظة، يمكن أن نقدم ملاحظة أخرى، هي أنه أحيانا المشرع الجنائي من أجل تشديد العقوبات المطبقة، يأخذ في الحساب العلاقة "آباء - أطفال"، و لكن في أحيانا أكثر اتساعا يأخذ في الحساب العلاقة "أصل - فرع"، هذه العلاقة الأسرية يمكن تكييفها بالعمودية، هذا التعبير يسمح بتجميع ليس فقط العلاقة "والد - طفل" و لكن أيضا العلاقة "أصل - فرع" الأخرى بعدها في الدرجة. و بجانب هذا النوع من العلاقة المأخوذة في الحساب كمصدر لتشديد العقوبة، فإن المشرع يأخذ أيضا في الحساب علاقة الزواج، فهي محفوظة أيضا من طرف المشرع الفرنسي، و في حالات نادرة من طرف المشرع

الجزائري كمصدر تشديد، و هذه العلاقة يمكن تكييفها بالأفقية، و سميتها بالأفقية لأنها توجد بين شخصين في نفس الدرجة.

لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري يقتصر فقط على الأسرة القانونية كمصدر للتشديد، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي يمد ذلك أيضاً إلى الأسرة الفعلية، إذ نجده استعمل مصطلحي "الأسرة الطبيعية" و "المخادنة". إذن يمكن أن نقول أن الرابطة الأسرية المأخوذة في الحساب من طرف المشرع من أجل تشديد العقوبات، إما أن تكون رابطة أسرية عمودية Vertical (الفقرة الأولى) و إما أن تكون رابطة أسرية أفقية Horizontal (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية العمودية

ذكرنا من قبل، أن الجرائم ضد الأشخاص، هي فقط الجرائم محل التشديد العقابي بسبب توافق عنصر الرابطة الأسرية بين الفاعل و الضحية، و تحديداً الجرائم ضد السلامة الجسدية و الحياة و الحرية الجنسية، فهي القيم المحمية بعقوبات أكثر شدة و صرامة، لما يكون الاعتداء وقع في محيط الأسرة. عند دراسة الرابطة الأسرية العمودية Le lien familial vertical المأخوذة في الحساب في كل جريمة من الجرائم السابقة، نجد المشرع دائماً يستعمل مصطلح "الأصل"، بينما لم يستعمل مصطلح "الفرع" أو "الطفل" ، بل مصطلح "القاصر" ، وأحياناً يحدده بالقاصر الأقل من 16 سنة في التشريع الجزائري والأقل من 15 في التشريع الفرنسي. و يبدو أن تعمد المشرع استعمال مصطلح القاصر كان من أجل عدم تضييق التشديد على الجرائم المرتكبة في جانب هذا القاصر من فرد من أفراد أسرته. مثلاً جريمة الفعل المخل بالحياة ضد القاصر في م 335 ق ع جزائري، فتشدد عقوبتها إذا كان الجاني أصلاً لقاصر الذي لم يتجاوز سن 16 سنة، بل تحميه أيضاً لما يتجاوز 16 سنة و لم يبلغ سن رشد الزواج و هو 19 سنة.

يمكننا أيضاً أن نشير إلى فرق جوهري بين المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي، هو أن المشرع الجزائري في جانب الأصل لا يأخذ في الحساب إلا الأصل الشرعي، و يتبعه هذا التعبير في مواد كثيرة، مثل المادة 258 التي تعرف جريمة قتل الأصول، و مثل م 276 التي تتحدث عن أعمال العنف ضد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين. وهذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي يأخذ في الحساب العلاقة العمودية مهما كانت طبيعتها القانونية، أي سواء كانت شرعية أم بالتبني، كل أنواع النسب مأخوذة إذن في الحساب لما تكون مصدراً للتشديد.

و نلاحظ أيضاً أنه في التشريع الفرنسي كما في الجزائري غياب تحديد الدرجة، إذ المشرع يأخذ في الاعتبار كل فعل من أو على "الأصل" ، و ليس على الآباء أو الأجداد، فالعلاقة في الجهة الأعلى

مأخذة في الحساب مهما كان علوها، سواء أخذت صفة الفاعل أو صفة الضحية. أيضا نلاحظ أن العلاقة بين الأصل و الفرع لا تعطي المجال للتشديد المتبادل، إذ لا يجري التشديد كقاعدة إلا في اتجاه واحد هو جهة الأصول، فمن قراءة النصوص الجنائية نلاحظ أنه بالنسبة لكل الجرائم، تصبح عقوباتها مشددة لما تكون قد ارتكبت من أصل شرعي طبقا للتشريع الجزائري، و من كل أصل شرعي أم طبيعي أم بالتبني طبقا للتشريع الفرنسي. و السبب هو أن العلاقة من الأصل إلى الفرع، هي غالبا علاقة سلطة معنوية و تفوق جسدي، الأمر الذي يسهل ارتكاب هذه الجرائم، و هذا الفرض لا يوجد في الاتجاه المعاكس.

يمكن أن نجد أحيانا أن التشديد يلعب في الاتجاه المعاكس، و لكن ليس بسبب علاقة القوة، وإنما بسبب ذو طبيعة رمزية، مثل القتل وأعمال العنف المرتكبة على الأصل الشرعي في التشريع الجزائري (م 361 و 276 ق ع)، أو المرتكب على " أصل شرعي أو طبيعي أو على الأب و الأم بالتبني" في التشريع الفرنسي، تكون مشددة العقوبة.

و أخيرا يمكننا أن نبين أن الأسرة الفعلية هي أيضا مصدر تشديد، فقد نعain في مرات عديدة أن المشرع كما يرفع عقوبات الجرائم المرتكبة من الأصل، يرفعها أيضا لما تكون من "أي شخص له سلطة على الضحية". نصادف هذه الفرضية خاصة في مادة أعمال العنف، و في الاعتداءات الجنسية ضد القاصر (م 272 و 337 ق ع ج)، حيث هذه الجرائم يمكن أن تكون مرتكبة خارج أي علاقة نسب بين الفاعل والضحية، كما يمكن أن تكون أيضا مرتكبة في إطار علاقة سلطة من نوع أبوية. لا يعرّف القانون هذه السلطة، و لكن الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية قررت أن هذه السلطة يمكن أن تؤسس "على فعل أو على قانون" aussi bien en fait que en droit¹ و لهذا فإن القضاة الموضوع هم الذين ترك لهم تحديد هذه السلطة حسب نوعية كل حالة. و لكن مع هذا يمكن أن نحاول تحديد الصفات المحتملة المخصصة لهذه العلاقة السلطوية.

يمكننا أولا مواجهة الفرضية التي فيها يوجد شخص يتمتع بسلطة تسمى سلطة قانونية، بمعنى أن نجد شخصا يتولى شرعا سلطة على الغير، هذا التمتع بالسلطة الشرعية يكفي لإدخال هذه السلطة في نطاق الظروف المشددة، إذ النصوص تركز فقط على وجود هذه السلطة دون اشتراط شروط أخرى، مثل العيش تحت سقف واحد، إذن يكفي أن توجد وضعيّة سلطة قانونية لتكون سببا من أسباب التشديد. في هذا الإطار يمكننا تصور أن الولاية أو الوصاية تكون هذه السلطة القانونية، حيث يتمتع من خلالها الولي أو الوصي بسلطة تتضمن مجموعة وظائف، وبالتالي تؤخذ في الحساب هذه الرابطة من أجل التشديد العقابي.

اعتبرت كذلك غرفة الجنائيات الفرنسية، أن هذه السلطة يمكن أن تكون سلطة فعل و تكون أيضا معتبرة في التشديد، كما إذا كان لشخص سلطة على شخص آخر من دون تكليف شرعي، مثل الزوج

¹ Cass. Crim, 28 Février 1956, Bul. Crim, n° : 201.

الثاني للمرأة الذي له سلطة على أطفال الزوج الأول، و مثل الأعمام أو الأخوال، لكن يظهر أنها اشترطت خصوصية محددة في سلطة الفعل هذه حتى تكون معتبرة، حيث قررت أن "الظروف المشددة الناتجة عن كون الفاعل لانتهاك الآداب له سلطة على الضحية ليست كافية لتشريع كوننا أمام ظرف مشدد ناتج عن هذه السلطة"¹، وأضافت مرة أخرى في قضية أخرى أن "سلطة الفعل لا تكون ناتجة عن مجرد وجود علاقة قرابة بين العم وأولاد أخيه"². وفي نفس السياق صدر قرار حديث اعتبر أن الأخ الذي ارتكب اعتداءات جنسية على أخيه لا يتمتع بسلطة قانونية ولو كان هو الأخ الأكبر إلا إذا كان ابتداء هو الولي عليها"³.

إذن يظهر أن مفهوم السلطة الفعلية لا يرتبط في نظر الغرفة الجنائية الفرنسية بعلاقة القرابة، بل تشرط وجود خصوصية معينة مثل العيش المشترك حتى يمكن أن تكون سلطة الفعل ثابتة، بل هذه الصفة المتعلقة بالعيش المشترك موضوعة سابقا من محكمة النقض، ففي موضوع الاغتصاب قررت أن "المتهم بالاغتصاب الذي يعيش في علاقة مخادنة مع أم الضحية القاصر ويعيش في حياة مشتركة مع الأم وبنتها يعتبر يمارس سلطة الفعل التي تكون الطرف المشدد"⁴. ونفس الشيء في موضوع الاعتداءات الجنسية ضد القاصر، فالعيش المشترك Communauté d'habitation هو المأمور في الوضع الأول، فخليل الجدة هو أيضا اعتبر مذنب لأنه كان له عيش مشترك مع الجدة وحفيداتها⁵.

رغم هذا وجد قرار آخر يمكن أن يقودنا إلى الشك في ضرورة التخصيص الآلي للعيش المشترك كشرط لازم من أجل اعتبار أن فردا ما يتمتع بسلطة الفعل، فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية المرتكبة من الزوج الثاني للأم على ابنتها، قررت الغرفة الجنائية أن المتهم يعتبر له سلطة على الضحية، من غير أن تفتتح هل يوجد شرط العيش المشترك أو لا يوجد¹. ولهذا يمكن أن نظن أن الزواج مع الأب ينشئ في الحقيقة علاقة سلطوية. فكان هذا القرار يؤدي إلى أمر غير معترف به في القانون المدني، وهو أن الزواج ينشئ علاقة السلطة. وبهذا ينفصل القانون الجنائي عن القانون المدني، على أساس أنه أكثر قربا من الواقع والقضايا وبالتالي الحقيقة.

الفقرة الثانية

الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية الأفقية

قلنا إن المقصود بالعلاقة الأسرية الأفقية Le lien familial horizontal هي علاقة الزوجية. نبدأ أولا بالمشرع الجزائري الذي لا يقر إلا العلاقة الزوجية الشرعية، و لا يأخذ هذه العلاقة كمصدر

¹ Cass. Crim, 25 mai 1965, Bull. Crim, n° 143.

² Cass. Crim, 20 Juillet 1965, Bull. Crim, n° 179.

³ HELLER, OP. Cit, P. 43.

⁴ Cass. Crim, 9 Juin 1971, Rev. Sc. Crim, 1972, P. 390, obs G. Levasseur.

⁵ Cass. Crim, 10 Avril 1959, Bull. Crim, n° 195.

¹ Cass. Crim, 2 mai 1990, Rev sc, crim, 1991, P. 82, obs. G. Levasseur.

تشديد عقابي إلا في حالتين، الأولى تنص عليها المادة 275 ق ع التي تتعلق بإعطاء المواد الضارة، أما الثانية فتنص عليها م 344-4 المتعلقة بالتحريض على الفسق و الدعارة...

أما المشرع الجنائي الفرنسي فيقر ثلاثة أنواع من علاقات الزوجية "trois liens de couple" هي الزواج Le mariage، المخادنة Le concubinage، والعقد المدني للتضامن Le P.A.C.S، فضلا عن هذا التوسيع في هذه العلاقات، فهو يتسع أيضا في الجرائم التي يأخذ فيها هذه العلاقات في الحساب، فقد كان يقتصر على جرائم العنف و أفعال التعذيب و البربرية و إعطاء المواد الضارة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت "من زوج أو خليل [الضحية]"، أما جريمة القتل و الانتهاكات الجنسية و الوساطة في الدعارة فلم تكن تعرف التشديد، ولكن بعد صدور قانون 4 أفريل 2006 المتعلق بالعنف الزوجي، توسيع الدائرة، حيث أضيفت أحكام جديدة تقرر التشديد بسبب وجود علاقة زوجية.

التجديد الأول الذي جاء به القانون، هو إضافة التشديد في حالة جريمة العنف و أفعال التعذيب و البربرية و إعطاء المواد الضارة، إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت من شريك مرتبط مع الضحية بعهد تضامن مدني. التجديد الثاني، إضافة التشديد في حالة جريمة القتل إذا كان الجاني هو الزوج، الخليل، أو الشريك المرتبط مع الضحية بعد مدني للتضامن، وكذلك الحال في جريمة الاغتصاب و جريمة الانتهاكات الجنسية.

حتى تكون العلاقة الزوجية مصدر تشديد، يجب أن تكون موجودة وقت ارتكاب الفعل الجرمي، هذا يعني أن الزواج السابق لا يؤدي إلى أي تشديد، وأن الطلاق اللاحق ليس له في نفسه أي أثر على التشديد، ف مجرد وجود الزواج يكفي للتشديد من دون فرض أي شروط أخرى، فلا يشترط أن يكون هذا الزواج مرتبطا بالعيش المشترك، هذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في قضية عنف بين زوجين في وضعية انتظار حكم الطلاق و مرخص لهم بالسكن المنفصل، إذ تبعا للغرفة الجنائية لا تفرض م 222-13 ° العيش المشترك من أجل تطبيقها¹. هذا التشديد المؤسس على الزواج يحمل خصوصية التطبيق في الاتجاهين. إنه ليس محتفظ به لفرد في العلاقة بسبب جنسه، بل الزوج مثل الزوجة يمكنه تحمل هذا التشديد.

التشديد إذن مصدره الزواج بين الفاعل والضحية، وبالتالي يصبح مستحيلا في حالة انحلاله، ولكن نلاحظ أن قانون 4 أفريل 2006 السابق أسقط هذا الفرض، لأنه أدخل في الأحكام العامة لقانون العقوبات الفرنسي م 132-80 التي تقرر: "في الحالات المحددة قانونا تكون العقوبات المطبقة من أجل الجنائية أو الجناية مشددة لما تكون قد ارتكب من الزوج، أو الخدين، أو الشريك في العقد المدني للتضامن، و يعتبر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة السابقة موجودا لما تكون الأفعال قد ارتكبت من الزوج السابق، الخليل السابق، أو الشريك السابق المرتبط مع الضحية بعد مدني للتضامن. تطبق أحكام

¹ Cass. Crim, 7 Avril 1998, Droit pénal, 1998, comm. 144, obs. M. vérien, V. FLORENTIN. op. cit, p. 92.

هذه الفقرة لما تكون الجريمة المرتكبة تخص العلاقة التي كانت موجودة بين الفاعل و الضحية . هذا الحكم يعتبر تحديدا لأنه حتى هذا الوقت يؤدي الطلاق إلى اختفاء التشديد بسبب التطبيق الضيق للقانون.

لكن هذه الفقرة ليس لها إلا فائدة قليلة، لأنها تحيل إلى " الحالات المحددة قانوننا ". إنه ليس لها إلا أثر إخباري، على العكس الفقرة الثالثة لها أهمية كبيرة، لأنها تقر أن التشديد سوف يطبق رغم اختفاء علاقة الزواج، بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لأسباب ترجع إلى العلاقات التي كانت تربط بين الفاعل و الضحية. و هنا يجب على القاضي ليس فقط أن يبحث على وجود الزواج السابق، ولكن أيضا على النية الخاصة وهي: ارتكاب الجريمة بسبب هذه العلاقة الماضية. و النتيجة أن أعمال العنف الزوجي يمكن أن توجد أثناء وجود الزواج، و أيضا بعد انتهاء الزواج.

إذا كان تعبر العلاقة الأسرية الأفقية يسمح لنا بدراسة الرابطة الزوجية، فإنه يسمح لنا أيضا بدراسة رابطة الأخوة. بكل أسف لا يوجد في التشريع الفرنسي أي حكم جنائي يتضمن التشديد بسبب وجود علاقة أسرية بين الإخوة و الأخوات. يمكن في هذا الوقت أن نقول، أن مفهوم السلطة المذكور في موضوع علاقة النسب، يسمح بتطبيق التشديد في حالة الجريمة المرتكبة بين الإخوة و الأخوات، مثل أخي يعتدي جنسيا على أخته الصغيرة، فإنه يأخذ عقوبات مشددة إذا ثبت أنه يمارس سلطة عليها، على هذا النهج سار المشرع الجزائري، ولكنه خالف المشرع الفرنسي في حالات نادرة، حيث جرم بنص خاص الفواحش بين المحارم المادة 377 عقوبات، و من بين المحارم الإخوة و الأخوات.

بعدهما أنهينا الرابطة الأسرية المأخوذة كمصدر لتشديد العقوبة، سوف نرى أن قانون العقوبات يتخذ نمطين من الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية، أحدهما غالبا على الآخر.

الفرع الثاني

الشكل المزدوج للأخذ في الحساب العلاقة الأسرية

إن تشديد العقوبات بسبب وجود علاقة قرابة بين الفاعل و بين الضحية يأخذ شكلا مزدوجا La double modalité de la prise en compte le lien familial مستقلة، حيث يكون فيها الطرف المشدد الذي هو رابطة القرابة عنصرا في تكوين جريمة جديدة تكون عقوبتها أكثر شدة. الشكل الثاني هو أن يجعل المشرع العنصر المشدد ظرفا يشدد الجزاء على جريمة موجودة مسبقا. العلاقة الأسرية نادرا ما تكون مأخوذة في الحساب كعنصر في تكوين élément constitutif جريمة مشددة (الفقرة الأولى)، و على العكس كثيرا ما تكون مأخوذة في الحساب كطرف مشدد circonstance aggravante لعقوبة جريمة موجودة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

ندرة الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية كعنصر مكون لجريمة خاصة مشددة

إذا أراد المشرع أن يشدد عقوبة جريمة معينة، على أساس أنها ارتكبت من فرد ضد أحد أقاربه، فإنه يمكن أن يختار إنشاء جريمة جديدة، من معالينة نصوص قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، لم نجد المشرع استعمل هذه الإمكانية إلا مرة واحدة، هي جريمة الفعل المخل بالحياة Attentat à la pudeur ضد القاصر الذي تجاوز 16 سنة و لم يبلغ 19 سنة إذا كان الجاني أصلاً للضحية. معلوم أن سن البلوغ الجنسي في قانون العقوبات الجزائري هو 16 سنة، بعده يرفع التجريم بسبب القصر، ولكن إذا كان الفعل المخل بالحياة ارتكب من أصل للضحية ولو بدون عنف، توجد الجريمة ما دام القاصر لم يبلغ 19 سنة، وهذا ما نصت عليه م 334-2 ق ع "يعاقب بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخلاً بالحياة ضد قاصر ولو تجاوز 16 من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج".

وبالتالي فال فعل المخل بالحياة ضد قاصر ولو تجاوز سن 16 يعتبر فعلاً مباحاً مادام قد ارتكب بدون عنف، ولا يشكل جريمة إلا إذا دخل عنصر جديد هو كونه من أصل، و كان القاصر لم يبلغ بعد سن الزواج الذي هو 19 سنة. إذن كون الفاعل أصلًا للضحية هو عنصر من عناصر تكوين الجريمة، بحيث إذا لم تتوافر هذه الصفة تخفي الجريمة، ولذلك إذا كان هذا الفعل مرتكب من شخص أجنبى لا يتمتع بهذه الصفات، لا توجد جريمة. ومعالجة المشرع لهذا الموقف بهذه الطريقة له نفس آثار الظروف المشددة، وهو جعل العقاب أكثر شدة و صرامة.

استعمل المشرع الفرنسي هذه الطريقة في التشديد في م 227-7 ق ع، التي تعاقب على الأفعال الجنسية ضد القاصر البالغ أكثر من 15 سنة، حيث تنص "يعاقب على الاعتداءات الجنسية المرتكبة بدون عنف و لا إكراه و لا تهديد و لا مبالغة على قاصر يبلغ أكثر من 15 سنة و كانت خارج الزواج بالحبس لمدة سنتين و بالغرامة € 30.000 :

1° إذا كانت الأفعال مرتكبة من أصل شرعي، طبيعي، بالتبني، أو من كل شخص له سلطة على الضحية.

2° إذا كانت مرتكبة من شخص متغسّف في استعمال سلطته التي خولتها له وظيفته.

إذا كان المشرع لم يستعمل طريقة التشديد عن طريق خلق جريمة خاصة إلا في حالة واحدة، فإن التشديد عن طريق الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية كظرف مشدد لعقوبة جريمة موجودة هو الأسلوب الأكثر شيوعاً، في منهج المشرعين الفرنسي و الجزائري.

الفقرة الثانية

كثررة الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية كظرف مشدد لعقوبة جريمة موجودة

الأسلوب الشائع المعتمد في التشريعين العقابيين الجزائري و الفرنسي، هو الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية كظرف مشدد لعقوبة جريمة موجودة ، حيث توجد أحكام تعاقب على الجريمة البسيطة، ثم توجد أحكام أخرى كظروف تحيط بارتكاب الجريمة تدخل تشديداً على العقاب، و من بين هذه الظروف

الرابطة الأسرية. فالظروف المشددة هي وقائع تحفيظ بارتكاب جريمة موجودة مسبقا تدخل تشديدا على عقوبتها، مثل وجود رابطة أسرية بين الفاعل والضحية، و بهذا فهي تختلف عن عناصر تكوين الجريمة رغم أن كلا منهما قد ينصبان على موضوع واحد هو وجود رابطة أسرية، إذ أن تخلف العنصر المكون للجريمة يؤدي إلى اختفائها، بينما الطرف المشدد تخلفه لا يؤدي إلى اختفاء الجريمة، بل تبقى الجريمة الفاعدية البسيطة موجودة بالكامل.

و يجب أن نشير هنا إلى أن التشديد بسبب وجود الرابطة الأسرية يندرج ضمن ما يسمى بالظروف الخاصة *circonstances aggravantes spéciales* ، وهي تختلف عن الظروف المشددة العامة *circonstances aggravantes générales* حيث هذه الأخيرة هي ظروف يمكن أن تطبق على كل جريمة، مثل ظرف العود، بينما الثانية لا تطبق إلا على جريمة معينة، مثل وجود رابطة أسرية عمودية أو أفقية بين الفاعل والضحية، فهي ظرف مشدد خاص، لأن مجالها محدد بعدد معين من الجرائم المبينة قانونا. ولكون هذه الظروف الخاصة مرتبطة بشخص الفاعل بالمقارنة مع ضحيته، فهي بذلك تكون ظروفا مشددة شخصية *circonstances aggravantes personnelles* ، وهي بهذا تختلف عن الظروف المشددة العينية *circonstances aggravantes réelles* التي ترتبط بالعنصر المادي، و تدخل التشديد بسبب الأفعال الخارجية التي رافقت ارتكاب هذه الجريمة، التي أضرت بالعلاقة التي ترتبط الفاعل بالضحية.

من جهة أخرى، يمكننا القول أن التشديد المعتمد من طرف المشرع بسبب وجود الرابطة الأسرية يؤدي في بعض الأحيان إلى تعديل طبيعة الجريمة *Modifier la nature de l'infraction*، حيث الجنحة تتتحول إلى جنائية، و هذا الأثر المعدل نجده خاصة في جرائم العنف التي تؤدي إلى العجز أو العاهة المستديمة . و لذلك يجب أن تؤخذ في الحساب من المرحلة الأولى من المتابعة أو التحقيق، لأنها لما تعدل تكيف الجريمة، حتما سوف تؤدي إلى تعديل الصلاحيات القضائية، حيث مثلا محكمة الجنح تكون مؤهلة للنظر في جريمة العنف البسيط، أما العنف المشدد فهو من صلاحية محكمة الجنايات.

هذه التقنية في التشديد تقودنا إلى دراسة ما الذي تحمله هذه الظروف المشددة من تطبيقات؟. إن الجواب على كل هذا نتناوله في مطلب خاص، هو المجال التطبيقي للتشديد.

المطلب الثاني المجال التطبيقي لنظام التشديد

المجال التطبيقي للتشديد في موضوع الروابط الأسرية مجال مزدوج التأطير، فهناك المجال الجريمي، و هناك المجال الشخصي. فيما يتعلق بالمجال الأول، الملاحظ أنه محدود و ضيق، لأنه ينحصر في الجرائم ضد السلامة الجسدية، أو ضد الحرية و تحديدا الحرية الجنسية، وهذه هي فقط الجرائم المعنية بالتشديد بسبب وجود الرابطة الأسرية، سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي. أما فيما يتعلق بالمجال

الثاني، فالملاحظ أنه كذلك مؤطر، إذ ينحصر في الأشخاص الذين تتوفر فيهم رابطة أسرية معينة، مثل صفة الأصل أو الفرع أو الزوج. لكن الملاحظ كما سوف نشرح، أن هذا المجال يمكن أن يمتد ليشمل إلى جانب أفراد الأسرة، الفاعل الأصلي المساعد والشريك، مما يؤدي إلى القول أن المجال الشخصي للتشديد يظهر أنه أكثر اتساعاً بالمقارنة مع المجال الجرمي الذي يبدو أكثر انحصاراً. و بالتالي سنشرح أولاً المجال الجرمي الضيق للتشديد (الفرع الأول)، ثم ننهي بال المجال الشخصي الواسع للتشديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المجال الجرمي المحدود للتشديد

قلنا أن الجرائم ضد الأشخاص، هي فقط التي يندرج فيها المجال الجرمي للتشديد نتيجة وجود رابطة أسرية، ولكن ليست كلها، بل نوعان كبيران منها فقط، هما الجرائم ضد الحياة والسلامة الجسدية، والجرائم ضد العرض والسلامة الجنسية. مع ملاحظة مهمة أولية، هي أن جرائم النوع الأول لا يندرج فيها إلا الجرائم الإرادية العمدية، إذ الاعتداءات غير العمدية على السلامة الجسدية غير معنية بالتشديد ولو توافرت رابطة القرابة بين الفاعل والضحية. و كذلك الحال في الجرائم ضد السلامة الجنسية، فهي في أغلبها جرائم ضد الإرادة، بحيث لا يكون التشديد إلا بخصوص الجرائم الجنسية التي تتعذر فيها الإدارة حقيقة أو حكماً. كل هذا يكشف لنا رغبة المشرع الجنائي في المعاقبة بأكثر صرامة الذين لهم نية وإرادة في الاستخفاف بالرابطة الأسرية التي تربطهم بالضحية، وأيضاً الاستخفاف بمشاعر التضامن والتعاطف والتعاون التي يجب أن تكون في هذا المجال.

سوف ندرس إذن المجال الجرمي للتشديد من جهتين، تشديد العقاب على الاعتداءات الإرادية ضد السلامة الجسدية (الفقرة الأولى)، ثم تشديد العقاب على الاعتداءات ضد الحرية الجنسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تشديد العقاب على الاعتداءات الإرادية ضد السلامة الجسدية

قلنا إن الاعتداءات الإرادية على السلامة الجسدية Les atteintes volontaires à l'intégrité physique ، هي المجال المختار من طرف المشرع الجنائي، لتشديد العقاب عند توافر الرابطة الأسرية بين الجاني والمجني عليه. وهذا من أجل حماية هذه الروابط و تمتينها، لما تتميز به من مشاعر وعواطف واحترام، وربما أيضاً نظراً لطبيعة تكوين الأسرة، بما تحويه من علاقات عدم المساواة بين أفرادها، حيث يوجد أفراد في وضعية ضعف بالمقارنة مع البعض الآخر. كل هذه الوضعيّات وغيرها جعلت المشرع يتدخل بالتشديد على هذه الاعتداءات.

تجسد تطبيقا الاعتداءات الإرادية على السلامة الجسدية في القانون الجزائري في جملة من الجرائم، هي القتل، و أعمال العنف، و إعطاء المواد الضارة. أما القانون الفرنسي فالمجال الجرمي أكثر اتساعا، إذ يشمل إضافة إلى ما سبق، جرائم التعذيب و الأعمال الوحشية، و التسميم، مضافا إليها جريمتين من الجرائم ضد الكراهة الإنسانية، هما الاتجار في الآدميين واستغلال التسول. وفضلا على هذا المجال الجرمي الأكثر امتدادا، فإن المجال الشخصي المحمي من هذه الجرائم هو كذلك أكثر اتساعا في القانون الفرنسي، إذ يشمل إضافة إلى الأصل و الفرع، الزوج Le couple ، حيث هذا الأخير لا ينال أي حماية تشديدة في التشريع الجزائري. و فيما يلي نحدد الجرائم التي تدرج ضمن الاعتداءات الإرادية على السلامة الجسدية، التي تمثل كما قلنا النوع الأول من الجرائم التي تدخل في المجال الجرمي للتشديد.

أولا. جريمة القتل: جريمة القتل تعتبر من أخطر الجرائم، وخاصة عندما تكون بين أفراد الأسرة الواحدة، ولها تشدد التشريعات منذ القديم عقوبة هذه الجريمة بأخذ الرابطة الأسرية كظرف مشدد .

أ.قتل الأصول Le parricide : المشرع الجزائري لم يأخذ من الروابط الأسرية في هذا الاعتبار بصفة صريحة إلا رابطة الأصل. حيث بعدها عرف في م 254 ق ع القتل Le meurtre بأنه "إزهاق روح إنسان عددا"، عرف في م 258 قتل الأصول Le parricide بأنه "إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين". ثم حدد عقوبة القتل البسيط بأنها السجن المؤبد (م 263-2)، ولكن شدد العقوبة على قتل الأصول لتصبح الإعدام (م 261). و لمعانا في تغليظ العقوبة، نص المشرع في م 282 على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عنبر قانوني " لا عنبر إطلاقا لمن يقتل أبيه أو أمه أو أي من أحد أصوله ". نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي جعل من صفة الأصل الشرعي أو الطبيعي أو الأب أو الأم بالتبني ظرفا مشددا، ينقل العقوبة إلى السجن المؤبد¹.

الشريعة الإسلامية تجعل عقوبة القتل العمد العدوan هي القصاص، و لما كان لا يتصور تشديد القصاص أو تخفيه، فلم يبق إلا المحو والمنع، و هذا لا يتصور في قرابة الفروع عندما يتعدون على الأصول، فجمهور الفقهاء يذهبون إلى أن الولد إذا قتل والده يقتل به كغيره من الأجانب ، و هذا لعموم الآية " و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " (سورة المائدة، الآية 45) و أيضا لعموم الآية " كتب عليكم القصاص في القتل " (سورة البقرة، الآية 178)، ثم إن القصاص شرع لتحقيق الزجر وهو في قتل الفرع لأصله ألزم و أبلغ. كما أن حرمة الأب أعظم من الولد و من الأجنبي فيلزم القصاص مراعاة لحرمة و تحقيقا لواجب بره و إحسانه، فإن الله نهاه أن يقول له أَفْ كَيْفَ بِمَن يَسُوْغُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَقْتُصِرَ مِنْهُ.

¹ LARGUIR.J, CONTE.P, LARGUIR. A.M, op. cit, p. 13.
حيث أصبح يعتبر قتل الأصول في القانون الفرنسي جريمة مشددة و ليست جريمة خاصة كما كانت عليه في قانون العقوبات القديم، و لذلك يجب على محكمة الموضوع أن تتأكد من نقطتين، القتل و وجود صفة الأصل.

بـ قتل الأطفال L'infanticide : لم يجعل المشرع الجزائري قتل الأطفال ظرفاً مشدداً لجريمة القتل، حيث عرفه في م 259 "هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"، وجعل من حداثة الولادة هذه ظرفاً مخففاً بالنسبة للألم (المادة 261-ف 2). خارج إطار حداثة الولادة، لا يعتبر صغر السن ظرفاً مشدداً لجريمة القتل في القانون الجزائري. وهنا يتتفق المشرع الفرنسي الذي بمقتضى قانون العقوبات الجديد، أصبح يجعل من قصر الضحية الأقل من 15 سنة ظرفاً مشدداً لجريمة القتل، و لكنه يجعله ظرفاً مشدداً عاماً، وليس خاصاً بالأصل أو من يتولى السلطة أو الرعاية على القاصر.

في الشريعة الإسلامية، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قصاص إذا قتل الأصل فرعه¹. واستدلوا بالحديث "لا يقاد الولد بالوالد" (رواوه الترمذى في كتاب الديات). وقالوا إن الوالد في الغالب لا يقتل ولده لمجرد القتل وذلك لشقتة، فهذه الشقة تمنع قصد تعمد القتل، فيختل بهذا السبب الموجب للقصاص. ثم إن الأصل هو سبب لحياة الفرع، فلا يجوز أن يكون الفرع سبباً لهلاكه. لم يأخذ الإمام مالك بهذا الإجمال وفرق بين أمرتين، الأولى: إن كشف الأصل عن قصده العدون، كما لو ذبح ابنه أو شق صدره، أو رمت الأم ابنها بحجر كبير، أو امتنعت عن إرضاعه للبأ عمداً، فهنا يتواتر شرط القصاص وهو قصد القتل، أي قصد إزهاق روح الفرع، فيلحق الأصل بغيره في هذه الحالة في وجوب القصاص منه. الثاني: أن لا يتأكد من وجود نية القتل، لأن يضرب الأصل فرعه ضرباً يحتمل أنه من أجل القتل أو التأديب، ففي هذه الحالة لا يقتضي من الأصل، إذ شقتة ووجود قصد التأديب يعد شبهة، و القصاص يدرأ بالشبهات، و حينها يجب على الأصل دية مغاظلة مائة من الإبل¹.

إذا رجعنا إلى المشرع الجزائري نجد أنه يتحدث في موضوع أعمال العنف العمدية عن جريمة قصد إحداث الوفاة للقاصر عن طريق أعمال العنف، ويكيّفها على أنها جريمة اغتيال، وبالتحديد في م 271-3 التي تنص "إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعذيب أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جريمة القتل - الأصح الاغتيال حسب النسخة الفرنسية *Assassinat* - أو شرعاً في ارتكابها". وتشدد العقوبة في هذه الحالة إذا كان الجاني هو أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وتصبح الإعدام (م 272-4) بدل السجن المؤبد. وهذا لا يوجد التشديد إلا إذا كان فعل القتل ممارساً من خلال هذه التصرفات الإيجابية أو السلبية المنصوص عليها في م 271-3 أعلاه.

ج. القتل بين الأزواج : لم يأخذ المشرع الجزائري رابطة الزوجية كظرف مشدّد في جريمة القتل، و هذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي بموجب قانون 4 أفريل 2006 جعل من العلاقة ظرفاً مشدداً (المادة 221-4-6°)، و أدخل في التشديد مختلف أصناف الزوجية، أي سواء كان القتل من الزوج Le concubin أو من الخدين Le partenaire أو من الشريك conjoint في عقد التضامن المدني.

¹ حسن خطاب، المرجع السابق، ص 113-114.
¹ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 400، 401.

و هكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحم في جريمة القتل بصفة تشديدية إلا رابطة الأصل و رابطة الفرع إذا كان القتل هو النتيجة القصدية لأفعال الضرب أو الجرح أو العنف أو التعذيب أو الحرمان. أما بقية الروابط الأخرى كرابطة الزوجية أو رابطة الأخوة و غيرها من روابط القرابة فلم تتن اهتماما من المشرع في هذا الشأن. و إضافة إلى هذا الظرف المشدد، نلاحظ أن المشرع شدد القتل

بالتسميم أو باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية Les tortures et les actes L'empoisonnement

de la cruauté و عاقب عليه بالإعدام، و لهذا لم يكن مناسباً أخذ الرابطة الأسرية بمناسبة هاتين الجريمتين في تشديد العقوبة، إذ منطقيا لا يشدد في الإعدام (م 261 و 262 ق ع). أما المشرع الفرنسي الذي ألغى حكم الإعدام فقد جعل من الرابطة الأسرية ظرفا مشددا للعقوبة على هاتين الجريمتين، في المادتين 221-222 و 222-3 "إذا كان الضحية- قاصرا لا يتجاوز سنه 15 سنة- إذا كان أصلا شرعا أم طبيعيا أم بالتبني- إذا كان الجاني هو الزوج، الخدين، الشريك في عقد التضامن المدني ". حيث تصبح العقوبة هي السجن المؤبد في الحالة الأولى، و السجن لمدة 20 سنة في الحالة الثانية.

ثانيا. أعمال العنف العمدية : إضافة إلى جريمة القتل العمد، تمثل أعمال العنف العمدية، النوع الثاني من الجرائم ضد السلامة الجسدية، التي تدرج ضمن المجال الجرمي للتشديد بسبب وجود الرابطة الأسرية. و الرابطة الأسرية المأكولة بهذا الصدد هي رابطة الأصل- فرع. وتحتفق أعمال العنف Les violences volontaires في قانون العقوبات الجزائري بمجموعة من الأفعال هي الجروح و الضرب و العقوباتViolences ou voies de fait. بعد أن نص المشرع على هذه الأعمال لما ترتكب خارج المحيط الأسري في المواد 264 و 256 و 266 ق ع، و نص على عقوباتها حسب النتيجة الجنائية التي ترتب عليها، شدد العقوبة بسبب خارج عن إطار النتيجة، و إنما بسبب وجود صفة في الضحية، من بينها عندما تكون أصلا أو قاصرا.

أ. بالنسبة للأصل: بعد أن نص المشرع في قانون العقوبات على أعمال العنف التي ترتكب خارج أي إطار أسري و حدد عقوبتها في المواد 264 و 256 و 266 تبعا لخطورة النتيجة الجنائية المترتبة عنها، جاء بالمادة 267 التي تشدد العقوبة عندما تكون هذه الأعمال مرتكبة من الفرع ضد أصله، حيث تنص هذه المادة "كل من أحث عدوا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب..." بهذه المادة أعطى المشرع حماية إضافية للوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، ضد أي عمل من أعمال العنف أو التعذيب التي تمس بسلامتهم الجسدية، التي يمكن أن يقترفها الأبناء و الفروع¹. و وبالتالي إذا كان الأصل ضحية لفرعه، تشدد العقوبة في قانون العقوبات الجزائري حسب خطورة النتيجة

¹ إن هذه الحماية تتسم بمقابلة مطلقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعطي مكانة عظيمة للوالدين وللأصول عموما ، حيث تجرم مجرد التأنيف عليهم بله ضربهم أو جرهم، والتي تأمر بالبر والإحسان إليهم في غير ما موضع ، وكذلك وجوب طاعتهم وحفظ الجناح لهم، قال تعالى "وَقُضِيَ رِبَكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عَنْكُوكَبَرَ أَحَدَهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تُنَزَّلَ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَتَهَّرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ النَّلْ من الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا" (سورة الإسراء، الآية 23 و 24).

المترتبة عن أعمال العنف، مثل مدة العجز عن العمل L'incapacité de travail ، أو العاهة المستديمة infirmité permanente ، أو الوفاة La mort ، و تكون كما يلي:

1. أعمال العنف التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً : المبدأ أن

هذه الجريمة تعتبر مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين، و الغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 1-442). أما إذا كان الضحية هو الأصل فإن الجريمة تحول إلى جنحة و تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات (م 1-267).

2. أعمال العنف التي تنتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوماً: المبدأ أن هذه الجريمة

تشكل جنحة، عقوبتها الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات، و الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج (م 1-264)، أما إذا كان الضحية هو الأصل فإن الجريمة تصبح جنحة مشددة، عقوبتها الحبس مدة 10 سنوات (م 1-267). و تحول إلى جنحة إذا توافر سبق الإصرار أو الترصد، و تصبح عقوبتها السجن من 10 إلى 2 سنة (م 267 فقرة أخيرة).

3. أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة : المبدأ أن هذه الجريمة تشكل جنحة عقوبتها السجن

المؤقت من 5 إلى 10 سنوات (م 1-264)، أما إذا كان الضحية هو الأصل فإنها تحول إلى جنحة مشددة عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (م 1-367). و إذا توافر سبق الإصرار أو الترصد فالعقوبة تصبح السجن المؤبد (م 1-267 ف آخرة).

4. الضرب والجرح العمد المقضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها : هنا حصر المشرع أعمال العنف

في الضرب و الجرح فقط، المبدأ أن هذه الجريمة تشلك جنحة عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (م 1-264)، فإذا كان الضحية أصلاً تصبح جنحة مشددة عقوبتها السجن المؤبد (م 1-267).

ب. بالنسبة للقاصر: لاحظنا أن المشرع استعمل مصطلح الأصل الشرعي في الاتجاه الأعلى من الرابطة العمودية، كظرف لتشديد العقوبة على أعمال العنف المرتكبة ضده، و لكنه في الاتجاه الأسفل من هذه الرابطة لم يستعمل مصطلح الفرع، و إنما مصطلح القاصر الأقل من 16 سنة (م 1-269 ق ع). و لكن فوق ظرف القاصر، يشدد المشرع العقوبة أكثر إذا كان هذا القاصر فرعاً، و يمتد التشديد ليمس فضلاً عن الوالدين أو الأصول الشرعيين، كل من له سلطة على القاصر ، و كل من يتولى رعايته.

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد 269 و 270 و 271، و لم يقتصر في تحديدها على الأفعال الإيجابية المتمثلة في الضرب أو الجرح أو العنف، بل أضاف لها الأعمال السلبية التي تتمثل في الامتناع عن تقديم الطعام أو العناية بالشكل الذي يعرض صحة القاصر للضرر، وقد أخذ المشرع في الحساب كل من الأسرة القانونية و السلطة الفعلية كظرف مشدد للعقوبة، و يكون التشديد كما يلي:

1. إذا لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً: تشدد العقوبة

لتصبح جنحة عقوبتها الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات، و الغرامة من 500 إلى 5.000

دج (م 269)، أما إذا كان الجاني أصلاً أو ممن له سلطة على القاصر أو يتولى رعايته، فتشدد أكثر العقوبة لتصبح الحبس من 3 إلى 10 سنوات، و الغرامة 500 إلى 6.000 دج .(272م)

2. إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوماً : تصبح جنحة مشددة عقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات، و الغرامة من 500 إلى 6.000 دج. فإن ارتكبت مع سبق الإصرار أو الترصد، تتحول إلى جنحة عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات، هذه الجنائية تصبح مشددة إذا كان الجاني أصلاً أو شخصاً له سلطة على القاصر أو ممن يتولون رعايته، عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (م 267 فقرة أخيرة).

3. إذا نتج عنها عاهة مستديمة : تكون جنحة مشددة عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 271-1)، فإن كان الجاني هو الأصل أو من له سلطة على القاصر أو الذي يتولى رعايته تصبح العقوبة السجن المؤبد (م 271-3).

4. إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها مع ظرف الاعتياد : تكون العقوبة هي السجن المؤبد (م 272-3)، أما إن كانت من الأصول أو من لهم سلطة على القاصر أو ممن يتولى رعايته فتشدد العقوبة إلى الإعدام (م 272-4).

القانون الفرنسي تختلف تقنياته في التشديد من زاويتين، الأولى أنه ذكر الجريمة البسيطة في م 222-7 ثم أردها بمواد تشدد العقوبة حسب النتيجة التي أفضت إليها أعمال العنف من خطورة، أما الثانية فهو في المادة التي تشدد العقوبة، حيث يذكر مختلف حالات التشديد، و يسوي بينها في تحديد العقوبة المشددة، و هنا نلاحظ أن المجال الشخصي للتشديد أوسع منه في التشريع الجزائري، إذ لا يقتصر على حالات كون الضحية أصلاً أم فرعاً، بل يمتد أيضاً إلى حالات كونه زوجاً أم خليلاً أم شريكاً.¹

ثالثاً. جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة : إلى جانب جريمة القتل و أعمال العنف، توجد جريمة ثلاثة وأخيرة من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، التي تدخل المشرع و شدد عقوبتها لما ترتكب

¹ و هذا التشديد هو كما يلي :

أعمال العنف التي أدت إلى الوفاة بدون قصد إحداثها : عقوبتها السجن لمدة 15 سنة (م 222-7) و تشدد إلى 20 سنة إذا كان الضحية فاكراً لا يتجاوز عمره 15 سنة، أو كان أصل شرعي أو طبيعي أو أب أو أم بالتبني، أو إذا كان الجاني هو الزوج أو الخليل أو الشريك في العقد المدني للتضامن (م 222-8).

إذا أدت أعمال العنف إلى فقد عضو أو إلى عاهة مستديمة : تكون العقوبة 10 سنوات سجن و الغرامة €150.000 (م 222-9) و تشدد العقوبة في حالة توافر علاقة أسرية من العلاقات السابقة لتصبح السجن 15 سنة (م 222-10).
إذا أدت إلى عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز 8 أيام : تكون العقوبة الحبس لمدة 3 سنوات و الغرامة €45000 (م 222-11)، فإن وجد الطرف المشدد و هو علاقه من العلاقات الأسرية السابقة تصبح العقوبة 5 سنوات حبس و الغرامة €75000 (م 222-13).

في وسط أسري، هي جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة L'administration de substances nuisibles à la santé دون قصد إحداث الوفاة. لقد تناولها في م 275 التي تنص "يعاقب... كل من سبب للغير مرضًا أو عجزًا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة مواداً ضارة بالصحة ". تختلف عقوبة هذه الجريمة باختلاف النتيجة المترتبة على إعطاء المادة الضارة بالصحة، وتشدد أكثر إذا وقعت في الوسط العائلي، وهذا ما جاءت به م 276 التي تنص "إذا ارتكب الجناح و الجنایات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجنى عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو من ينقولون رعايته...".

نلاحظ أن هذه المادة تفتح التشديد على مختلف أنواع العلاقات الأسرية - الأصول، الفروع، الزوجين، من يرث الميت - و بالتالي يظهر أن المجال الشخصي لتطبيق هذا التشديد واسع جداً بالمقارنة مع جريمة القتل أو العنف، و تشدد العقوبة كما يلي:

1. إذا نتج مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوماً: المبدأ أن الجريمة تشكل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، والغرامة من 500 إلى 2000 دج (م 275-1)، أما إذا كان الضحية أصلاً أو فرعاً أو زوجاً أو وارثاً، فتشدد لتصبح الحبس من سنتين إلى 5 سنوات (م 276-1).
2. إذا نتج مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز لا يوماً : المبدأ أن هذه الجريمة تشكل جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات (م 275-2)، أما إذا توفرت في الضحية رابطة من الروابط السابقة فتحول الجنحة إلى جنائية، عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات (م 276-2).
3. إذا نتج مرض يستحيل برأه أو عجز عن استعمال عضو أو عاهة مستديمة: المبدأ أن هذه الجريمة تعتبر جنائية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات (م 4-275)، فإذا كان الضحية أصلاً أو قريباً من الأقارب السابقين تصبح جنحة مشددة، عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (م 3-276).
4. إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها: تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة (م 27-5)، فإن كان الضحية أصلاً أو فرعاً أو زوجاً أو وارثاً تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد (م 4-276).

المشرع الفرنسي تناول على هذه الجريمة في م 222-15 التي تنص "يعاقب على إعطاء المواد الضارة التي تؤدي إلى الاعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للغير بالعقوبات المذكورة في المواد من 222-7 إلى 222-14-1". و بالرجوع إلى هذه المواد نجد أن العقوبة تشدد بحسب ما أدت إليه من نتيجة جرمية، وفي كل حالة تدخل الرابطة الأسرية كظرف مشدد للعقوبة، فتدرج العقوبة بتدرج خطورة النتيجة وفقاً لما وضَّحناه في جريمة أعمال العنف، و بالتالي لا حاجة لإعادة تكرارها هنا.

إضافة إلى هذه الجرائم الثالث الماسة بالسلامة الجسدية، يضيف قانون العقوبات الفرنسي الجديد جريمتين إلى هذا المجال الجرمي، كلتهما تمس بالكرامة الإنسانية، هما "جريمة الاتجار في الآدميين" Le crime de la mendicité "استغلال الغير في التسول" traître des êtres humains .

– جريمة الاتجار في الآدميين : هي من الجرائم ضد الكرامة الإنسانية التي كرسها قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بموجب القانون رقم 239-2003 الصادر في 18 مارس 2003، وعرفتها م 225-4-1 بأنها " فعل مبادلة شخص عن طريق تسجيجه أو نقله أو تحويله أو إيهاته أو استقباله، بم مقابل أو بمزية أو وعد بم مقابل أو بمزية، بهدف وضعه في متناول الغير ولو كان غير معروف، من أجل تمكنه من الممارسة عليه جرائم الوساطة في الدعارة، الاعتداءات الجنسية، الاستغلال في التسول، شروط العمل أو الإقامة ضد الكرامة، أو بإجبار هذا الشخص على ارتكاب كل الجنایات و الجنح ". و يعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة 7 سنوات و الغرامـة €150.000 . تشدد هذه العقوبة لتوافق جملة من الظروف التشديدية من بينها ظرفـاً كون الضحـية فـاـصراً، أو كـون الجـاني هو الأصل الشرعي أو الطبيعي للضحـية، أو أي شخص له سـلطة عـلـيـهـ، أو يـتـعـسـفـ في استـعـمـالـ سـلـطـةـ التي تـخـولـهـ لهـ وـظـائـفـهـ.

– جريمة استغلال الغير في التسول : هي كذلك من بين الجرائم الجديدة التي وضعها المشرع الفرنسي بموجب قانون 18 مارس 2003 في قسم الجرائم ضد الكرامة الإنسانية، و تتجسد في مجموعة من الصور حدتها م 222-5 هي: تنظيم تسول الغير من أجل الاستفادة منه، أو الاستفادة من تسوله عن طريق اقتسام معه الأرباح، أو الحصول على معاشات من شخص يحترف اعتمادياً التسول، أو تشغيل شخص أو إدخاله أو تحويله من أجل احتـرافـ التـسـولـ، أو الضـغـطـ عـلـيـهـ من أجل أن يتـسـولـ أو يـوـاصـلـ الفـعلـ، أو تشـغـيلـ شـخـصـ أو إـدـخـالـهـ أو تـحـوـيلـهـ لـاحـتـرافـ طـلـبـ العـوـنـ فـيـ الطـرـيقـ العـامـ منـ أـجـلـ الثـرـاءـ الشـخـصـيـ. يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـالـحـبـسـ لـمـدـدةـ 3ـ سـنـوـاتـ وـ بـالـغـرـامـةـ €45000ـ، وـ تـشـدـدـ العـقـوـبـةـ إـذـ اـرـتكـبـ ضـدـ الـفـاـصـرـ، أوـ كـانـتـ مـنـ أـصـلـ شـرـعـيـ أوـ طـبـيـعـيـ لـلـشـخـصـ الـمـتـسـولـ، أوـ مـنـ شـخـصـ لـهـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ أوـ مـتـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ سـلـطـةـ الـتـيـ تـخـولـهـ لـهـ وـظـائـفـهـ.

لا يتوقف المجال الجرمي للتشديد بسبب وجود الرابطة الأسرية عند هذا الحد من الجرائم الإرادية ضد السلامة الجسدية، بل يمتد ليشمل أيضاً الجرائم ضد الحرية الجنسية La liberté sexuelle ، وهذا ما سوف نشرحه في الحال .

الفقرة الثانية

تشديد العقاب على الاعتداءات ضد الآداب أو الإرادة الجنسية

إن وجود الرابطة الأسرية وبالتحديد من نوع أبوية، هو الذي أخذ المشرع في الحساب، و جعل منه ظرفـاً مشـدـداً لـعـقـوـبـةـ الـاعـتـدـاءـاتـ عـلـيـهـ الحرـيـةـ الـجـنـسـيـةـ Les atteintes à la liberté sexuelle ، إذ مثـلـاً

هو في الاعتداءات ضد الحياة و السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية، تعتبر بعض الاعتداءات داخل الأسرة لها امتياز خاص، يتمثل في تدخل المشرع لجعل العقاب عليها أكثر شدة و صرامة، لأن ارتكابها في وسط الأسرة ما كان يجب أن يحدث.

هناك ثلات جرائم تدرج تحت عنوان الجرائم الجنسية، يدخلها التشديد لوجود رابطة الأصل في التشريع الجزائري، هي الاغتصاب الذي عبر عنه المشرع بمصطلح "هتك العرض"، وال فعل المخل بالحياة، والوساطة في الدعارة. إجمالا نلاحظ ملاحظتين مهمتين، الأولى أن التشديد يأخذ اتجاهها واحدا فقط هو جهة الأصل، فالاعتداء الجنسي المرتكب من الأصل على الفرع هو فقط المشدد، أما العكس فلا رغم أن هذا الفعل يكشف مثل الأول عن سلوك خطير يقتضي التشديد. أما الملاحظة الثانية، هي أن هذا التشديد لا يقوم في التشريع الفرنسي على اعتبارات الفاحشة "L'insecte" ، لأنه لا يوجد أي تجريم للفاحشة بحد ذاتها في التشريع الفرنسي، فلا يوجد تشديد إذا ارتكب هذه الجريمة مثلاً آخر على أخته، على عكس ما هو موجود في القانون الجزائري، الذي يجرم بمادة مستقلة الفواحش بين المحارم. وفيما يلي التعليق على هذه الجرائم الثلاث المندرجة في هذا النوع من المجال الجرمي للتشديد.

أولاً. جريمة الاغتصاب : تناول المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب Le viol في م 336 ق ع و عبر عنها بهتك العرض، حيث نص " كل من ارتكب جنایة هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، ف2 و إذا كان ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة". و رغم أن الاغتصاب يعد من أخطر جرائم العرض، إلا أنها نلاحظ أن المشرع لم يعرفه و لم يحدد عناصره ، و يستشف من أحكام القضاء الجزائري أنه مواقعة رجل لأمرأة بغير رضاها ¹. و لهذا فهو يتضمن فعل الواقع الذي يقتضي إيلاج عضو التذكرة في فرج أنثى بغير رضاها، أي باستعمال العنف أو الإكراه، أو حيث ينعدم الرضا كما في حالة الجنون و عدم التمييز، أو في حالة المباغنة والخدعية.

لقد شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة إذا كان الجاني أصلاً للضحية، أو كان من فئة من لهم عليها سلطة، حيث تصبح العقوبة السجن المؤبد (م 377 ق ع). و أعتقد أن الاقتصر في التشديد على الأصل أو من له سلطة اقتصر فيه تقصير، إذ يفترض إضافة التشديد ليشمل كل المحارم، لأن العيش في إطار الأسرة الممتد يسهل هذه السلوكيات، وأيضاً لأن تجاوز رابطة القرابة بهذه القسوة والوحشية، ينم عن خطورة إجرامية لدى الشخص، لابد أن تقابل بردع لازم.

إذا كان فعل الواقع مشروعًا مثل إكراه الزوج زوجته على الاتصال، فإنه ي عدم وجود الاغتصاب، لأنها بمقتضى عقد الزواج أصبحت حل له، حيث لا يجوز للزوجة أن تمنع عن زوجها إلا لعذر

¹ بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص. 91.

شرعي¹، فالاتصال الجنسي حق للزوج واجب على الزوجة، بل هو الغرض من موضوع الزواج، ولهذا لا يصح أن يكون موضوعا لفعل الاغتصاب. ولكن بالمقابل يعاقب الزوج في هذه الحالة على أعمال العنف التي استعملها بحسب ما أفضت إليه من ضرر بدني.

يختلف المشرع الفرنسي عن الجزائري في هذا المجال من زاويتين:

— الأولى: أنه وسع مفهوم الواقع الذي يتحقق به ركن الاغتصاب ليشمل كل صور الإيلاج الجنسي بدون رضا، وهذا بمقتضى م 23-222 التي عرفت الاغتصاب بأنه "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يرتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو الخداع". فهذا التعريف يجعل فعل الواقع يشمل كل حالات الإيلاج الطبيعي و كل حالات الشذوذ الجنسي.

— الثانية: هي أن المشرع الفرنسي جعل جريمة الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الجنسية توجد حتى فيما بين الزوجين، وهذا بمقتضى قانون 4 أفريل 2004 ، حيث تنص م 22-222 منه " تكون الانتهاكات الجنسية من كل اعتداء جنسي ارتكب بالعنف، الإكراه، التهديد أو المبالغة، و يوجد الاغتصاب و غيره من الانتهاكات الجنسية متى فرضت على الضحية في الظروف المنصوص عليها في هذا القسم مهما كانت طبيعة العلاقات الموجودة بين المتهك والضحية ولو كانت علاقة زواج، غير أنه في هذه الحالة يفترض رضا الزوجين أثناء ممارسة الفعل الجنسي حتى إثبات العكس ...". هكذا لم يعد الاغتصاب في فرنسا مقصورا على الرجل، كما لم يعد محصورا في فعل الوطء الطبيعي، وأصبح موجودا حتى ولو وجدت علاقة زواج، إذ أن الشرط الأساسي لهذه الجريمة هو عنصر انعدم الرضا.

و يختلف أيضا المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري في كونه لم يقتصر على الأخذ في الحساب علاقة الأصل كمصدر لتشديد العقوبة، بل أضاف إليها علاقة الزوج (Le couple)، و لهذا نص على الجريمة البسيطة في المادة 23-222 و جعل عقوبتها السجن لمدة 15 سنة، ثم جاء بنص م 24-222 التي تناولت ظروف تشديد العقوبة، ومن بينها إذا كان الضحية قاصرا لم يبلغ 15 سنة، أو إذا كانت مرتكبة من أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني، أو مرتكبة من أي شخص له سلطة على الضحية، أو إذا ارتكبت من الزوج، أو الخليل، أو الشريك المرتبط مع الضحية بعقد مدني للتضامن. و تصبح العقوبة في هذه الحالات السجن لمدة 20 سنة.

وموضوع الاغتصاب فيما بين الزوجين مشدد في الجهةين، فالمرأة كالرجل يمكن أن تخضع لهذا التشديد في حالة ارتكاب عنف جنسي في جانب الزوج الآخر. فكأنه في تصور المشرع الفرنسي، ليس الزواج هو النصرف الذي يعطي الشرعية للعلاقة الجنسية بل هي الإرادة، و لهذا فإذا عدمت الإرادة تعد شرعية الممارسة الجنسية فيما بين الزوجين و لو وجد الزواج.

¹ فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص ط 1979، القاهرة، ص. 603.

ثانيا. الفعل المخل بالحياة : لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياة L'attentat à la pudeur و لكن يمكن تعريفه بأنه " الإخلال العمدی للجسم بحياة المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه و يمس في الغالب عورة فيه أو على جسم الغير "¹ أو هو " كل فعل يمس الحياة العرضي للمجنى عليه سواء باستعمال الجاني عضوا في جسمه يعتبر عورة يمس به جسم المجنى عليه ولو لم يكن عورة في ذاته، أو يأتي أي فعلا من الأفعال ذات المعانى الجنسية "². و يستوي أن يكون هذا الفعل علينا أو في الخفاء،³ و هو يختلف بهذا عن الاغتصاب في أنه يشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الواقع، و يختلف عن الفعل العلني المخل بالحياة في أن الأخير يتضمن القيام بفعل يخشن حياة الغير الذي شاهده، خلافا للأول فإن الفعل يقع على شخص المجنى عليه، كما تختلف هذه الجريمة عن الاغتصاب في أنه لا يشترط دائما العنف من أجل وجودها، بل يمكن أن توجد بدون عنف كما إذا كان المجنى عليه قاصرا لم يتجاوز سن 16 سنة في التشريع الجزائري.

لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة في حالة وجود رابطة أسرية من نوع أبوية، و فرق بين حالي أن يكون الفعل قد ارتكب بالعنف أم لم يرتكب بالعنف:

1. الفعل المخل بالحياة المركب بالعنف :المبدأ أن هذا الفعل يشكل جنائية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات (م 335-1)، و تصبح جنائية مشددة إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، أو إذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة عليه، و تكون عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (م 335-2).

2. الفعل المخل بالحياة المركب بدون عنف : و يكون في حالة ما إذا كان الضحية قاصرا، و نميز هنا بين فرضيين حسب سن الضحية:
أ. الضحية لم يتجاوز 16 سنة: المبدأ أن هذا الفعل يشكل جنحة مشددة عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات (م 334-1)، و لكن تصبح جنائية إذا كان الجاني من أصول الضحية أو من لهم عليه سلطة،

ب. عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (م 337).
ت. الضحية تجاوز سن 16 سنة و لم يبلغ سن رشد الزواج وهو 19 سنة: يشترط هنا أن يكون الجاني من أصول الضحية لوجود الجريمة، و تشكل جنائية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات (م 334-2).

المشرع الفرنسي أصبح يسمى هذا الفعل بالانتهاكات الجنسية الأخرى غير الاغتصاب، حيث نصت م 222-27 " يعاقب على الانتهاكات الجنسية الأخرى غير الاغتصاب بالحبس مدة 5 سنوات

¹ فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص مرجع سابق، ص.612.

² نفس المرجع، ص.611.

³ بوسقينة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص.98.

و الغرامة €75.000 ." و بالتالي فكل الاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية التي تقع على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو المباغتة، ولا تصل إلى حد الاغتصاب وهو الإيلاج، تدخل في هذا المفهوم. و قد أخذ المشرع الرابطة الأسرية في الحساب و جعل منها ظرفا مشددا. و الرابطة الأسرية المأخوذة هي:

– رابطة الأصل: أي إذا كان الفعل قد ارتكب من الأصل الشريعي أو بالتبني، و كذا كل من له سلطة على الضحية.

– رابطة الزوج: Le lien de couple أي إذا كان الفعل ارتكب من الزوج أو الخدين أو الشريك في العقد المدني للتضامن (م 222-28، 2° و 7°) تصبح العقوبة الحبس لمدة 7 سنوات، و الغرامة €100.000.

إذا كان معقولا أن تكون علاقة الأصل مصدر تشديد في هذه الجريمة، فإنه لا يمكن قبولها في علاقة الزواج، لأن هذا ي عدم الزواج من أي قيمة طالما يؤدي إلى نتيجة هي أنه ليس هو مناط شرعية الممارسة الجنسية، فجعل مدار الشرعية هو الإرادة يفقد الزواج أي قيمة اجتماعية، طالما أن العلاقة الجنسية يمكن أن تكون مشروعة خارج إطاره، و تفقد شرعيتها حتى و لو في إطاره، فهذا المفهوم يهدى قيمة الزواج كأساس لتكوين الأسرة.

بعد هذا التعليق السريع نرجع إلى تفاصيل المشرع الفرنسي في معالجة هذه الجريمة، حيث نجد درس حماية خاصة للقاصر الأقل من 15 سنة في مادة مستقلة هي م 222-29 التي حافظت على نفس العقوبة التي تطبق في حالة ما إذا كان المجنى عليه راشدا وهي 7 سنوات حبس و €100.000 غرامة، ثم نجد درس بمادة أخرى تشدد هذه العقوبة لوجود ظروف تشديدة محددة، من ضمنها إذا كان الجاني أصلاً للضحية القاصر، سواء كان أصلاً شرعاً أم طبيعاً أم بالتبني أو كان شخصاً له سلطة على الضحية و تصبح العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات و الغرامة €150.000.

إضافة إلى آلية تشديد العقوبة سواء عن جريمة الاغتصاب أم عن جريمة الانتهاكات الجنسية الأخرى، فإن المشرع الفرنسي في م 222-31-1 جاء بأآلية أخرى، هي وجوب الحكم بإسقاط السلطة الأبوية كلياً أم جزئياً عن من كانت مسندة إليه، و يمكن طبقاً للمادة أن يمتد إسقاط هذه السلطة في حالة كانت ممارسة على الإخوة و الأخوات القصر للجاني. هذا الأمر لم يتبناه المشرع الجزائري، ومن الجدار أن ينتبه إليه.

ثالثا. الوساطة في الدعارة : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في م 343 ق ع . يجب أن ننبه هنا على أن المشرع لا يجرم فعل ممارسة الدعارة وهو عرض الجسم من أجل المتعة الجنسية بم مقابل وإنما الذي يجرمه هو الوساطة في الدعارة Le proxénisme . هناك سبع صور من صورة الوساطة ذكرتها م 343 و عاقبت مرتكبها بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ثم جاءت م 344 و شددت العقوبة إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 10.000

إلى 100.000 دج، نتيجة جملة ظروف من بينها وجود الرابطة الأسرية، و هذا إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 19، أو إذا كان مرتكب الجنحة زوجاً أو أباً أو أماً أو وصياً على المجنى عليه. وهذا فالرابطة الأسرية المأخوذة في الحساب من طرف المشرع لتشديد العقوبة هي رابطة الزوجية و رابطة الأصل، إضافة إلى الرابطة الأسرية الفعلية مثلاً لو كان الجاني وليناً أو وصياً على القاصر، أو كان يمارس عليه أي سلطة من أي نوع.

بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد جرم هذا الفعل في م 225-5 و عاقب عليه بالحبس لمدة 7 سنوات و الغرامة €150.000، ثم شدد العقوبة إلى 10 سنوات حبس و الغرامة €1.500.000 على جملة حالات من بينها كون الضحية قاصراً، أو إذا كان أصلاً شرعاً أم طبيعياً أم بالتبني أو أي شخص إذا كان له سلطة على مرتكب الفعل. فإن كان القاصر أقل من 15 سنة تكون العقوبة الحبس لمدة 15 سنة و الغرامة €3.000.000 . نلاحظ أيضاً أن العقوبات التي وضعها المشرع الفرنسي أشد بكثير من تلك التي وضعها المشرع الجزائري، وهنا تبدو الجدية في تناول هذه الجريمة، إذاً أن مثل هذه العقوبات سيكون لها مفعول في الردع العام أو الخاص قوي و فعال.

المجال الجرمي للتشديد يبدو لنا إذن ضيقاً لأنه لا يمس إلا عدد محدد من الجرائم التي أشرنا إليها، في حين سوف نرى أن المجال التطبيقي للتشديد واسع في الجانب الشخصي.

الفرع الثاني

المجال الشخصي الواسع للتشديد

تحديد المجال الشخصي للتشديد المبني على وجود علاقة أسرية، يكون من خلال تحديد الأشخاص الذين سيطبق عليهم التشديد. منطقياً هذا التشديد سوف يطبق على الفاعل الأساسي الذي يعتبر فرداً من عائلة الضحية. ولكن بما أن هذا الفاعل يمكن أن يساهم معه شخص آخر أجنبي عن الضحية، فهل هذا الطرف المشدد يطبق أيضاً على هذا الغير الذي ساهم في الجريمة و لكنه غير مرتبط مع الضحية برابطة أسرية؟. إذن هل الفاعل الأصلي المساعد أو الشريك مسؤولين بالعقوبة المشددة المطبقة على من له علاقة عائلية مع الضحية؟ هل تعتبرهما مثلاً مساهمين في جريمة قتل أصل Le parricide أم هما مرتكبين لجريمة قتل بسيطة؟.

اعتبر القضاء الفرنسي الفاعل الأصلي المساعد Le complice و الشريك Le coauteur كلاهما يخضعان للتشديد تماماً كالفاعل المرتبط مع الضحية بعلاقة أسرته، و هذا هو الذي يسمح لنا بالقول أن المجال الشخصي للتشديد هو واسع، حيث يمتد إلى الفاعل الأصلي المساعد (القرنة الأولى)، و إلى الشريك (القرنة الثانية) على الرغم من أن هذا غير خال من النقد، بل هو في بعض الحالات محل مناقشات فقهية مهمة.

الفقرة الأولى

تطبيق التشديد على الفاعل الأصلي المساعد

يجب أن نذكر هنا أن الفاعل الأصلي المساعد *Le coauteur* هو من يشارك مباشرة في ارتكاب الجريمة إلى جانب شخص أو عدة أشخاص آخرين، ويعتبر كأحد الفاعلين الأساسيين لأنه تجتمع في شخصه كل العناصر المكونة للجريمة المرتكبة. نتصور هنا شخصان ارتكبا جريمة قتل شخص آخر، أحدهما هو ابن الضحية بينما الثاني هو أجنبي عنه كليا، كلاهما بنية رمي ضربة نار على الضحية. يعتبر كلاهما مرتكب لجريمة القتل، لأن كلاهما ارتكب الفعل المادي للقتل الذي أدى إلى النتيجة وله نية الوصول إليها، بالنسبة للفاعل الأول الذي يعتبر ابنًا للضحية سوف تطبق عليه العقوبة المشددة لتوفر الظرف المشدد في جانبه، فما هو إذن حكم الفاعل الآخر؟.

إننا من خلال التطبيق الصارم لمفاهيم القانون الجنائي، وتحديدا م 44-2 ق ع، يمكن أن نقول أن التشديد لا يمس إلا الجاني قريب الضحية، لقد شرحا من قبل أن وجود علاقة أسرية بين الفاعل والضحية يعتبر ظرفا مشددا شخصيا وليس عيناً، ولذلك لا يشدد إلا عقوبة من توفر فيه، ولهذا فإن الضحية يعتبر مرتكبا لقتل مشدد، بينما الثاني المساهم معه لا يعتبر مرتكبا إلا لفعل قتل بسيط.

و لكن الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية لم تعالج هذا التعدد للفاعلين على هذا النحو، ولم تنظر إلى وجود جرائم مستقلة منفصلة إحداثها عن الأخرى وتحضع لعقوبات مختلفة، بل جعلتها كلها على خط واحد في الخضوع للعقوبة الأكثر شدة التي تطبق على أحد المجرمين. مثلا اعتبرت كل الفاعلين لجريمة قتل باعتبارهم جميعا فاعلين لقتل أصل بسبب وجود من بينهم ابن للضحية¹. إن النظرة الأولية تقود إلى الاعتراض على هذا القرار، لأنه ولو كان كل المساهمين قد اشترکوا في فعل واحد، إلا أنه يجب أن لا يطبق عليهم جميعا ظرفا معينا لا يتواافق في أشخاصهم.

حقا إن الاحترام الدقيق لمفاهيم قانون العقوبات، يمكن أن يقود إلى عدم تطبيق التشديد على الفاعل الأصلي المساعد إلا إذا اعتبرنا مثلا هو عند الشريك هذا الظرف الذي هو الرابطة الأسرية بين الفاعل والضحية ظرفا مختلطا وليس ظرفا شخصيا، ويبعد أنه المفهوم الذي أخذته الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية، حيث تشرح بوضوح في قرار لها "الظرف المشدد المنصوص عليه في م 312-8 ق ع يأخذ مصدره من صفة خاصة بالفاعل للجريمة ومرة أخرى صفة عينية وشخصية ترفع التشديد موضوع الفعل"². هكذا يبعد أن الصفة المختلطة هي التي تسمح بتطبيق التشديد على الفاعل المساعد و ليست الصفة الشخصية للظرف، وهذا ما ينطبق أيضا على الشريك.

¹ تنص المادة 44-2 "لا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفييف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

² Cass. Crim, 28 Octobre 1975, Bull. Crim, n°. 227.

الفقرة الثانية

تطبيق تشديد على الشريك

يعتبر شريكا Complice في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك (م 42 ق ع ج). ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة (م 44). إلا فيما يتعلق بالظروف الشخصية التي ينتج عنها التشديد، فلا تؤثر إلا على من تتصل به هذه الظروف. وبالتالي إذا اعتبرنا الظرف المشدد المبني على الرابطة الأسرية ظرفا شخصيا، فإن الشريك لا يمتد إليه التشديد المترتب عنه.

رغم هذا، فإن المحكمة العليا الفرنسية تطبيقا م 59 من ق ع القديم والتي تقابلها م 121-6 ق ع الجديد مدّت هذا التشديد للشريك¹، وبالتالي فهذا التمدد يجعل من هذا الظرف مماثلا للظروف الموضوعية Les circonstances réelles ، فهو شخصي من حيث الطبيعة و موضوعي من حيث النتيجة. و على هذا يمكن اعتباره ظرفا مختلطا Circonstance mixte¹، ويمكن إسناد هذا الحل بالاستناد إلى العنصر المعنوي للمشارك، حيث هو يساهم بصفة إرادية في جريمة الفاعل الأساسي، عكس الفاعل الأصلي المساعد الذي يرتكب هو نفسه جريمة خاصة به، و لهذا الذي يقدم إراديا مساعدته أو عونه إلى من يقتل أباه يستحق اعتباره مرتكبا للظرف المشدد، خاصة وأنه يعرف جيدا الرابطة الأسرية التي تربط الفاعل الأساسي بالضحية.

علاوة على ما سبق، فإن عدم مد التشديد للمشارك يمكن أن يقود إلى عدة صعوبات، مثلا إذا كان الفاعل الأساسي مذريا على جريمة الانتهاك الجنسي ضد قاصر تجاوز 16 سنة بسبب صفتة كأصل للضحية، نحن نعلم أن هذه الصفة ليست ظرفا مشددا، بل عنصرا من عناصر تكون الجريمة، فإذا ساهم مع هذا الفاعل الأساسي في هذه الجريمة شريك أجنبي عن الضحية، فإننا إذا اخترنا التشديد أو وحدة التكيف، فإننا نحكم بمعاقبة الشريك، ولكن بالمقابل إذا دعمنا عدم الاتصال بين آثار الظروف المشددة المختلطة، فإن المشارك لا يكون معاقبا، وهذا الحل أظن أنه لا يكون مرغوبا فيه.

ظهر لنا إذن من خلال القواعد الموضوعية، أن المشرع الجزائري يحمي الروابط الأسرية ويحافظ عليها من خلال أسلوبين يبدو في الظاهر أنهما متعارضين، ولكن في الحقيقة متكملين مما التحسين من العقاب و تشديده، وهي حماية مزدوجة، ترميمية و ردعية، تتكاملان من أجل الدفع إلى احترام الروابط الأسرية والمحافظة عليها. إلى جانب هذه الحماية على مستوى القواعد الموضوعية توجد حماية تكميلية على مستوى القواعد الشكلية هي ما سنعرض لها في هذا الفصل الأخير.

¹ Cass. Crim, 24 mars 1853, s; 1853, I. P. 452.

¹ FLORENTIN, OP. Cit, P. 103.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الشكلية

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 20 pt, Police de script
complexe :Andalus, 20 pt

لا يكتفي المشرع بالحماية الجنائية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الموضوعية بل يقدم
برهانا إضافيا على اهتمامه بهذه الحماية من خلال تقديم حماية جنائية للروابط الأسرية على مستوى
القواعد الشكلية La protection pénale des liens familiaux au niveau des règles de forme
سواء كانت مثبتة في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تنظيم السجون، أو كانت مثبتة في قانون
العقوبات الخاص، الذي في بعض الأعيان بمناسبة تناول الجريمة وعقوبتها، ينصص على إجراءات شكلية
تتعلق بإثباتها أو بمتابعتها أو بالجهة المختصة بالنظر فيها.

و القواعد الإجرائية هي القسم الثاني من قواعد القانون الجنائي إلى جانب القواعد الموضوعية،
فإذا كانت هذه الأخيرة خاصة بالجرائم والعقاب، فإن الثانية خاصة بتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع عند
ارتكاب هذه الجرائم من أجل تطبيق العقاب عليها، ابتداء بتحريرك الدعوى العمومية و انتهاء بإصدار حكم
نهائي على الجاني، وإجراءات تنفيذ..

هذا الابتداء وهذا الانتهاء، كان مناسبة للمشرع الجنائي ليضع بمناسبة ارتكاب جرائم أسرية،
قواعد خاصة استثنائية، هدفها الأساسي هو المحافظة على الروابط الأسرية، بمحاولة استبقاءها وعدم
قطعها، حتى لا يكون الجزاء الجنائي مصدر تحطيم لها. ومن استقراء ذلك يمكن إجمال أشكال هذه
الحماية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الشكلية في شكلين كبيرين، كل شكل يخص مرحلة من
مراحل الإجراء الجنائي، كل شكل ندرسه في مبحث مستقل:

— المبحث الأول: الحماية الجنائية للروابط الأسرية عن طريق خوصصة المتابعة الجنائية

— المبحث الثاني: الحماية الجنائية للروابط الأسرية عن طريق تفريغ تطبيق العقوبة الجزائية

المبحث الأول

الحماية عن طريق خوصصة المتابعة الجزائية

خوصصة الخصومة الجزائية La privatisation du procès pénal هو ظاهرة مستجدة في القانون الجنائي، وتعني تدعيم دور الأفراد الخواص في كل مراحل الإجراءات الجنائية عن طريق تكريس قواعد تحمي المصالح الخاصة للأفراد أو المجموعات أكثر مما تحمي المصلحة العامة. هذه الخوصصة تقود إلى انكماش الطابع الآمن لهذه القواعد الجنائية من أجل خلق توازن بين حماية حقوق الأطراف الخواص وبين المحافظة على فاعلية العدالة.¹

إن مصطلح الخوصصة الذي أصبح مستعملماً في الكتابات الفرنسية، يقود كما عبر أحد الكتاب إلى زحمة السلطة العامة في مجال الدعوى الجنائية Le recul de l'autorité publique dans l'action répressive . هذا معناه إحداث ارتجاج في الحدود بين العام والخاص، إذ بمقتضى هذا الإجراء أصبحت حماية المصلحة العامة، محل مراجحة و منافسة من طرف القواعد المقررة لحماية المصالح الخاصة، فردية أو جماعية، وأصبحت القواعد الجنائية ذات الطابع الآمن، تقترب من قواعد الإجراءات الخاصة المقررة في قواعد القانون الخاص، ولهذا تسمى الجرائم التي تخضع لهذا الطابع الاستثنائي من الإجراءات – التي كلها تحمل وصف الجنح – بالجرائم الخاصة Délit privés².

من مظاهر خوصصة الإجراء الجنائي، خوصصة الدعوى العمومية La privatisation de l'action publique فالقاعدة العامة أن شكوى الضحية من جريمة معينة، لها هدف محدد و خاص، هو جذب انتباه وكيل الجمهورية إلى تحريك المتابعة الجنائية، فهي مجرد بلاغ Dénonciation رغم أن الجريمة قد تمس الضحية بصفة مباشرة و ليس المجتمع الذي لا يتتأثر بها إلا بشكل غير مباشر، إلا أنه

¹ PIN(Xavier), la privatisation du procès pénal, Rev. Sc. Crim, 2002, p.245.

² J.LARGUIER, Mort et transfiguration du droit pénal, in Mélanges M. ANCEL, 1975, p. 123 et s.

³ J. PRADEL, Droit pénal général, 16^{ed} 2006-2007, Cujas, p. 515.

مع هذا فالشكوى في أكثر الحالات ليس لها أي تأثير على قرار وكيل الجمهورية، الذي يبقى سيد أمره¹، حيث " يمكنه المتابعة ولو دون تلقيه أي شكوى، كما يمكنه حفظ القضية رغم وجود شكوى مقدمة".²

هذه العمومية هي محل خوخصصة جزئية في بعض الجرائم الأسرية، حيث تصبح الدعوى العمومية بيد الضحية القريب، وتأخذ مظاهر الدعوى الخاصة، حيث تحريك الدعوى يكون بناء على إرادته و ليس إرادة النيابة العامة، و له حق إنهاء المتابعة بعد تحريك الدعوى طالما أنه لم يصدر عنها حكم، وهذا عن طريق ما عبر عنه المشرع بمصطلح "الصفح" «Le pardon»، و يعتبر المجال التطبيقي الغالب لهذا الاستثناء هو الجرائم الأسرية، قصد معالجتها على نحو يحافظ على الأسر، و لا يساهم في انحلالها.

ولهذا سوف نجمل الآليات التي اعتمدها المشرع الجنائي فيما أسميهنا بخوخصصة المتابعة الجزائية من أجل المحافظة على الروابط الأسرية في أمرين، الأول تحديد نظام خوخصصة المتابعة الجزائية بسبب وجود الرابطة الأسرية (المطلب الأول)، أما الثاني فهو تحديد المجال التطبيقي الأسري لنظام خوخصصة الجزائية العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام خوخصصة المتابعة الجزائية بسبب وجود الرابطة الأسرية

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :6 pt, Police de script complexe :6 pt

نظام خوخصصة الدعوى العمومية في Le régime de la privatisation de l'action publique مجال الجرائم الأسرية، أصبح ظاهرة مكرسة في قانون العقوبات الجزائري، خاصة بعد القانون رقم 06-23 الذي ضخم قائمة الجرائم المعنية بهذا الإجراء— هذه الظاهرة غير مكرسة في قانون العقوبات الفرنسي، الذي استبق هذه الحرائم تخضع لقواعد القانون العام بكل تفصيلاته. إن حرص المشرع الجزائري على توسيع تطبيق هذا النظام الخاص على دعاوى الجرائم الأسرية، يكشف عن رغبته القاطعة في المحافظة على الروابط الأسرية ، وإحساسه بخصوصية القانون الجزائري في معالجة قضايا الأسرة ومشكلاتها، ومن أهم تطبيقات ذلك خوخصصة المتابعة الجزائية .

أهم المظاهر التطبيقية التي يتجسد فيها نظام خوخصصة المتابعة الجزائية مظهران، الأول هو مظهر الشكوى، أما الثاني فهو مظهر الصفح. ولذلك كل مظهر منهما سوف نتناوله منفردا في فرع خاص.

¹ JAULT(Alexis), la notion de la peine privée, L.G.D.J, p. 220.

² G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Procédure pénale, N° 603.

حيث سندرس أولاً، المحافظة على الروابط الأسرية Le maintien des liens familiaux عن طريق تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى مسبقة يجب أن تتلقاها من القريب الضحية الفرع الأول). وهذا يمثل خصخصة، لأنه خروج عن القواعد الجزائية العامة التي تعطي النيابة العامة حق تحريك الدعوى عن كل الجرائم بمعزل عن إرادة الضحايا منها، نظراً للطابع العام للجرائم، من حيث هي اعتداء على المجتمع بالأساس وليس على الأفراد.

ثم إنه ثانياً، إذا تم التصالح بين الأطراف على معالجة موضوع الجريمة، يتدخل المشرع ليحافظ على هذا التوافق و من ورائه المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق تقرير إنهاء المتابعة الجزائية بصفح القريب الضحية (الفرع الثاني). وهذا كذلك يمثل خصخصة، لأنه خروج عن القواعد العامة التي تجعل من الجرائم اعتداء على المجتمع بالأساس، وتمنع وبالتالي الأفراد من حق العفو عنها.

الفرع الأول

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق تقييد الدعوى العمومية بشكوى القريب الضحية

الأصل أن الدعوى العمومية لا تحرك إلا من النيابة العامة Le Ministre publique ، سواء بناء على تحريات الضبطية القضائية أو بناء على شكوى من المجنى عليه ، لوكيل الجمهورية مباشرة أو لقاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني ، الذي بمجرد تلقي الإدعاء يأمر بعرضه على وكيل الجمهورية في ظرف 5 أيام (م 73 ق 1 ج) وعلى هذا الأخير أن يقدم رأيه بشأنه في ظرف 5 أيام.

استثناء هناك إجراء آخر يمكن بواسطته للمدعى المدني من تحريك الدعوى هو التكليف المباشر بالحضور¹ ، وهو طريق سنه المشرع في التعديل الذي أدخله بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 على قانون الإجراءات الجزائية ، حيث مكن المدعى المدني في حالات مذكورة على سبيل الحصر في م 377 ق 1 ج² من تحريك الدعوى العمومية ، من أهم تطبيقات هذه الحالات الجرائم الأسرية . التكليف المباشر يستعمل بحكم الأصل من طرف النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات كلما زادت كفاية الأدلة التي تسمح بإدانة المتهم ، ويستعمل بحكم الاستثناء من الطرف المدني في الحالات الخاصة المذكورة في م 377 ! ج دون حاجة إلى طلب إذن من النيابة العامة صاحبة هذا الحق بالأصلية.

¹ يمكن تعريف الإدعاء المباشر La citation directe بأنه إجراء سريع يسمح لوكيل الجمهورية أو للضحية في جريمة من اخطار مباشرة محكمة الجنح (في حالة الجنحة) أو محكمة المخالفات (في حالة المخالفة) بدون إجراء تحقيق مسبق ويتربى على رفعه أمام المحكمة تحريك الدعوى العامة، وبعد ان تتحرى بواسطة المدعى بالحقوق المدنية تقطع علاقته بها وتنصل بالنيابة العامة وحدها انظر: Sébastien BISSARDON, guide du langage juridique, 2^{ed}, litéc, Paris, 2005, p. 161

² التي تنص "يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، الغفف، إصدار شيك بدون رصيد".

الملحوظ أن الجرائم المرتبطة بهذا الإجراء هي في عمومها جرائم معلقة على شكوى، و جلها متعلقة بالأسرة، مثل جريمة ترك الأسرة و جريمة عدم تسليم طفل و جريمة انتهاك حرمة المنزل، ولكن المشرع بجعلها أيضا من الجرائم المشمولة بإجراء التكليف المباشر بالحضور، الذي يسمح بـتحريك الدعوى العامة عنها مباشرة دون المرور على الشكوى، يرمي إلى الأهمية التي يعطيها له ا. لقد سن المشرع هذا الإجراء نظرا لخطورة واستعجال و حساسية هذه الجرائم، فالطابع المميز لها إضافة إلى السرعة والاستعجال، هو كونها تشرط توافر علاقة أسرية بين الجاني و المجنى عليه، وهذا يكشف القيمة التي يعطيها المشرع الجنائي للعلاقات الأسرية.

ولهذا فللمجنى عليه الذي لحقه ضرر من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في م 337 مكرر، أن يحرك الدعوى العامة عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة ، دون أن يكون ملزما بتقديم شكوى مباشرة، لأن هذا الطريق أبلغ في الدلالة على الشكوى، أما إذا كان المضرور من الجريمة غير المجنى عليه ، فإنه لا يجوز له تحريك الدعوى العامة مباشرة قبل تقديم شكوى من صاحب الحق في تقديمها.¹

بعد هذا الاستطراد نعود إلى نظام الشكوى الذي كرسه المشرع كأسلوب ترميمي يحافظ على الروابط الأسرية و يستديمها، حيث تكون الدعوى العمومية من خلاله معلقة على شكوى يقدمها القريب الضحية، و بدونها لا تستطيع النيابة العامة تحريك هارغم تناهياها إلى علمها، و حتى يمكن أن نستوعب جيدا هذا الإجراء وأهميته في المحافظة على الروابط الأسرية، سوف نتعرض بالشرح للأحكام العامة لهذا، التي رفضها من خلال بيان قواعد تقديم الشكوى و آثار تقديمها (الفقرة الأولى) ثم تحديد الحكمة من تقرير هذا القيد، و تحديد معيار الجرائم التي يقوم عليها (الفقرة الثانية).

Mis en forme : Justifié, Retrait : Première ligne : 1,25 cm

الفقرة الأولى

الأحكام العامة لإجراء الشكوى

١- حتى يتمكن المدعى من القيام بالتكليف المباشر لابد أن يتقدم أو لأم وكيلاً الجمهورية الذي يحدد له مبلغ كفالة يدفعه مقدمها لدى كاتب الضبط و عند دفعه المبلغ يتم تكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة لذلك الاختصاص، و المعنوي هو الذي يقوم باخباره بذلك بواسطة محضر قضائي، ويشترط أن ينوه في ورقة التكليف عن اختيار موطنها له دائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوفناً بدارتها تحت طائلة البطلان، و هنا يجب أن يبلغ بالحضور مرتكب الجريمة بتاريخ الجلسة و الساعة و المكان و الغل المتابع عليه و النصوص المؤسسة للمتابعة و هذا قبل الجلسة بمدة (م 439-440 ج ١ ج).

المدعى المدني المضرور من جريمة من الجرائم السابقة ليس في حاجة إلى ترخيص مسبق من النيابة المادة 377. أما خارج الحالات المذكورة في هذه المادة فلا يستتبع المدعى المدني القيام بهذا الإجراء إلا بتخيص من النيابة العامة، وفي مثل هذا الموقف قررت المحكمة العليا أنه: غالباً ما تتصل محاكم الجنح بالدعوى العمومية بناء على أمر أو قرار بالإحاله يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على طلب النيابة العامة، وقد خول المشرع في المادة 377 القديمة و 377 مكرر الجديد من ق ١ ج للمدعى المدني حق تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح و بدون ترخيص النيابة العامة إذا كان الأمر يتعلق بجرائم ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل لمن له الحق في ذلك، أو انتهاك حرمة المنزل ... او دفع المدعى مسبقاً لدى دائرة الضبط مبلغ الكفالة المحددة من طرف وكيل الجمهورية، و توجه في التكليف بالحضور عن اختيار موطن له دائرة المحكمة و يقع الكل تحت طائلة عدم القبول " م ع غ ج، قرار صادر في 29/10/1968، انظر: مروك نصر الدين، محاضرات في الثبت الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 216.

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Justifié

القاعدة في قانون الإجراءات الجنائية الحديثة ، أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية، وبصفتها ممثلة المجتمع ، تطالب بتطبيق العقوبات على الجناة ، بمعزل عن إرادة المجنى عليه، فالعمومية التي تتميز بها الدعوى ، متأتية من كونها ملك للمجتمع ، تبادرها نياية عن النيابة العامة ، لاقتضاء حق الدولة في العقاب ، الذي هو حقها و حدتها دون أحد الناس ، ولو كانوا مجنى عليهم في الجرائم الواقعة عليهم. إلا أن المشرع بإرادته ، قرر الخروج عن هذه القاعدة العامة ، من خلال تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ع ن طريق ما يعرف بإجراءات الشكوى، بدونها لا تستطيع النيابة العامة ذلك ، و إلا وقع نشاطها باطلا.

و يمكن تعريف الشكوى La plainte بأنها بلاغ Dénonciation من المجنى عليه إلى السلطات العامة المختصة (النيابة العامة، الشرطة القضائية، قاضي التحقيق) ، عن جريمة معينة وقعت عليه ، طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها ، توصلًا لمعاقبة فاعلها¹ . و الذي يميز الشكوى عن البلاغ العادي ، هو أن البلاغ كما يكون من المجنى عليه ، يكون من أي شخص علم بوقوع الجريمة. و فيما يلي تحديد قواعد تقديمها (أولاً) ، و آثارها المترتبة عنها (ثانياً).

أولاً. قواعد تقديمها

أ. الشاكى: يثبت الحق في الشكوى للمجنى عليه حقيقة أو حكم² ، و هو من تتحقق بالنسبة إليه النتيجة الإجرامية، أما المضرور من الجريمة دون أن يكون مجنى عليه ، فلا يثبت له إلا الحق في التهديد المدني ، والذي له أن يتدخل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية³. المجنى عليه أن يقدم الشكوى بنفسه ، أو بواسطة محامي بمقتضى توكل خاص و صريح متعلق بالواقعة المعينة ، سواء كان في شكل رسمي أو عرفي⁴.

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Police :6 pt, Police de script complexe :6 pt
Mis en forme : Justifié, Retrait : Première ligne : 1,25 cm
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

هذا و ظلم أن تتوافق في المجنى عليه أهلية الشكوى ، و تكون بلوغ الشخص 19 سنة ، الذي هو سن الرشد في القانون الجزائري (م 40 ق م) ، سليمان أي عارض من العوارض التي تعدّها ، وهي الجنون والعته. إن كان الشخص الذي من المفروض أن يكون شاكياً ناقصاً أو عديم الأهلية، جاز تقديمها من ولـيـ النـفـسـ إنـ كـانـتـ جـرـيـمـةـ منـ جـرـائـمـ النـفـسـ أوـ الـاعـتـبارـ ، أوـ منـ الوـصـيـ أوـ الـقـيمـ إنـ كـانـتـ جـرـيـمـةـ منـ

1 لهذا يختلف مفهوم الشكوى هنا عن المفهوم الوارد في م 1 و 72 ق 1 ا ج اذ أنها في مفهوم هاتين المادتين مجرد منحة للطرف المضرور من الجريمة لإبلاغ النيابة العامة عن الجريمة التي ترقى صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى و لها في ذلك مبدأ الملاسنة، أما الشكوى محل البحث فهي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بدونها لا يمكنها ذلك مهما توافت لديها أدلة الإدانة، و لذلك فهي إجراء من المجنى عليه في جرائم محددة يغير من خالله عن إرادته عن تحريك الدعوى العمومية لتوقيع العقوبة على المشكو منه.

2 المجنى عليه حكمًا هو من اعتبره المشرع كذلك و إن لم تقم عليه الجريمة ، مثلاً في جريمة خطف القاصرة أعطى المشرع الحق في الشكوى لكل من له حق إبطال عقد الزواج، فيه في الواقع مجنى عليهم حكمًا وليس حقيقة ، ويمكن أن يصلح هذا التخريم كذلك في جريمة الزنا إذ أن الزوج المخدوع لم يقع عليه فعل الزنا و إنما الجريمة وقعت ضد المجتمع بالحقيقة و يكون الزوج مجنى عليه حكمًا.

3 مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي 1988 ، ص 108.

4 رفوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الجبل للطباعة 1989 ، ص 172.

جرائم الأموال . فإن لم يكن للمجنى عليه من يمثله، أو تعارضت مصلحته في الدعوى مع مصلحة من يمثله، كما لو وقعت الجريمة على القاصر من الوالي أو القيم، وجب أن تقوم النيابة العامة مقامه¹.

و إذا تعدد المجنى عليهم، يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم ولو عارض سائرهم ، فالجريمة في باب الشكوى وحده²، وهذا حتى لا يفلت الجناة من العقاب إن نجحوا في الإنفاق مع أحدهم بأي طريق كان³.

ب . المشكو منه: يجب أن يكون هو المتهم، سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، و إن تعدد المتهمون، فالشكوى المقدمة ضد أحدهم تعتبر كأنها مقدمة ضد الجميع ، ما لم يكن من بينهم من لم يشترط القانون بالنسبة إليه تقديم الشكوى ، فالنيابة العامة تستطيع تحريك الدعوى ضدهم. استثناء ذهب بعض الفقهاء إلى أنه في جريمة الزنا ، يلزم أن تقدم الشكوى ضد الزوج نفسه وليس ضد الشريك ، لأن مصير الشريك مرتبط بمصير الزوج الزاني¹.

ج. المشكو إليه: قد تكون النيابة العامة (م 36 ق 1 ج)، أو ضابط الشرطة القضائية (م 18. 1 ق 1 ج)، أو إلى المحكمة مباشرة عن طريق الادعاء المباشر عند إمكانية ذلك (م 337 مكرر ق 1 ج). ولم يشترط المشرع شكلًا محددًا، وبالتالي يجوز أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة.

ثانيا. آثارها: قمنا أن الشكوى قيد يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، في الأحوال التي نص عليها القانون، و يتربّط على هذا القيد آثار إجرائية سابقة عن الشكوى (1)، و أخرى لاحقة عليها(2).

أ. قبل الشكوى : القاعدة، أن النيابة العامة لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بعد تقديم الشكوى ، سواء كانت الإجراءات ماسة بشخص المتهم ، أم بمحصانة مسكنه كالقبض عليه أو استجوابه وحبسه احتياطياً وتفتيش مسكنه، أو لم تكن ماسة بشخصه ، كسماع الشهود أو معainة محل الجريمة. بل لا يجوز للنيابة العامة من باب الأولى رفع الدعوى عن الجريمة مباشرة للمحكمة ، و إلا كانت باطلة²، و لا يصححها حتى تقديم شكوى لاحقة عنها، لأن هذا البطلان متعلق بالنظام العام³.

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Justifié, Retrait : Première ligne : 1,25 cm

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

¹ محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

² توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية ج 1، مطبع دار الكتاب العربي 1954، ص 212.

³ محمود نجيب حسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2، 1988، ص 123.

¹ إسحاق إبراهيم متصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 24.
² Cass. Crim. 2 Mars 1960, D. 1960, 518.

³ M-L RASSAT, traité de procédure pénale, PUF, Coll. Droit fondamental, 2001, n° 284.

محمود محمود مصطفى: شرح الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي 1988، ص 78، توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص 215، رزوف عبد، المرجع السابق ، ص 77.

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Français (France)

Mis en forme : De gauche à droite

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Français (France)

أما بالنسبة لإجراءات جمع الاستدلالات ، فإنه يجوز دائمًا اتخاذها قبل الشكوى ، لأنها ليست من إجراءات الدعوى الجنائية ، بل هي من الإجراءات السابقة عليها والم مدة لها ، مما لا يرد عليها قيد الشارع¹.

ب . بعد الشكوى: متى قدمت الشكوى استرداً للنيابة العامة حررتها و استقلالها في تحريرك الدعوى العمومية دون أن تقتيد في ذلك بأخذ رأي المجنى عليه² ، فلها أن تصدر أمرا بحفظ الملف إن رأت أن لا محل للسير في الدعوى ، ولها أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق أو التصرف فيه وفقاً لتقديرها ، ولها أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها متى قدرت ملائمة ذلك ، أو أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامتها. أما المجنى عليه إن تدخل في الدعوى مطالباً بحقوقه المدنية ، فيصبح خصماً في الدعوى المدنية وحدها ، خلافاً للنيابة العامة ، فهي وحدها الخصم للمتهم في الدعوى الجنائية ، وبالتالي لا تقتيد بالوصف القانوني الذي يذكره المجنى عليه في شكواه ، و لا بالأشخاص الذين شملتهم الشكوى ، فلها أن تدخل متهمين آخرين³.

و لهذا فسلطة الأفراد تتوقف عند حد تحريرك الدعوى العمومية Déclanchement de l'action ، أما مباشرة هذه الدعوى l'exercice de l'action فيبقى من اختصاص وكيل الجمهورية ، لإبعاد الإجراء عن مشاعر الانتقام.⁴

في الأخير يجب أن يتم ملاحظة مهمة ، هي أن شكوى الص جهة المصحوبة بالإدعاء المدني سواء أمام قاضي التحقيق ، أو عن طريق الإدعاء المباشر أمام محكمة الموضوع ، تؤدي إلى التحرير الإجباري للدعوى العمومية ولو كان هناك حفظ للدعوى³.

الفقرة الثانية

الهدف من بقى إجراء الشكوى

تعتبر الجرائم محل الشكوى استثناءً من القاعدة العامة ، وهذا خلافاً للفقه الإسلامي الذي تحتل فيه الجرائم محل الشكوى نفس المكانة التي تحتلها قواعد القانون العام ، حيث يقسم الفقهاء المسلمين الحق إلى حق الله وحق العبد ، فحق الله هو ما شرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص ، أو كما يقول ابن تيمية : " هي التي ليست لقوم معنien ، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم ، و كلهم محتاج إليها ، و تسمى حدود الله و حقوق الله "⁴ . أما حق العبد فهو حق الفرد ، و هو ما شرع حكمه لمصلحة

² RASSAT, OP et loc. Cit.

² X. PIN, op. cit., p. 256.

³ J. LARGUIER, Procédure pénale (Mémento) 20édition, Dalloz, 2004, p. 89.

⁴ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، قصر الكتاب، البليدة، ص 65.

¹ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 139

¹ توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص 215، هامش 3.

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Justifié, Retrait : Première ligne : 1,25 cm

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :6 pt, Police de script complexe :6 pt

Mis en forme : De gauche à droite

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Français (France)

Mis en forme : De gauche à droite

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Anglais (Royaume-Uni)

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Français (France)

خاصة للمكلف ، و من ثم فتفيد له بالخيار ، إن شاء استوفاه و إن شاء أسقطه^١ . و تبعاً لذلك يقسمون الجرائم إلى جرائم الاعتداء على حق الله^٢ ، و جرائم الاعتداء على حق العبد^٣ .

يذكر الفقهاء مجموعة من الآثار بين جرائم الاعتداء على حقوق الله و جرائم الاعتداء على حقوق

العبد، أهمها :

- أن الأولى لا يجوز فيها التنازل والإبراء والإسقاط خلافاً الثانية.

- أن الأولى لا يجوز فيها الصلح خلافاً الثانية

- أن الأولى لا يجوز فيها إرث المخاصمة خلافاً الثانية

- أن الأولى لا يجري فيها التدخل ، فارتکاب جريمة تناول الخمر عدة مرات مثلاً، لا يعاقب الجنائي إلا على الأخيرة منها فقط ، و هذا خلافاً للثانية فهي يجري فيها التدخل، فمن أضر بشخص عدة مرات يجب عليه التعويض يقدرها^٤ .

عند التمعن في الجرائم محل الشكوى في القانون الو ضعي ، نلاحظ أنه يجمع بينها جميعاً أنها

تتصل بمصالح الأفراد من حيث المصلحة المحمية، كما أن الهدف من تجريمها هو حماية اعتبارات

شخصية خاصة بالمجنى عليه ، كشرفه واعتباره ، مثل جريمة الزنا أو السب أو القذف، أو حماية هيبة

العمل الوظيفي ، مثل جريمة سب الموظف العام بسبب أداء الوظيفة أو قذفه، و بعضها يتعلق بحماية

مصلحة مالية خاصة للمجنى عليه، مثل جريمة السرقة التي تقع بين الأصول والفروع.

^١ أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ص 256.

^٢ و إضفاء صفة حقوق الله على هذا النوع من الحقوق المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع يت مثل أساساً في جعل هذه الحقوق سامية و مهيمنة على تصرفات الدولة والأفراد حتى لا تتعرض لانتهاك أو اعتداء حفاظاً على تماسك المجتمع وكيانه، و يعني آخر أن حقوق الله تعالى تتعدى الشخص الطبيعي إلى الجميع لتصبح هي المعنية مباشرةً بذلك الحقائق، أما حقوق الأفراد فهي بمثابة القواعد المكلمة كما هو الحال في القوانيين المعاصرة التي يحق للأطراف التنازل عنها، وذلك بالاتفاق على ما يخالف حكمها. وبالتالي إن وقف اعتداء عليها بشكل جريمة يجوز فيها الإبراء والإسقاط والصلح ولكن سوف نلاحظ أن المجال التطبيقي لهذا المبدأ يختلف في الشريعة عنه في القانون، إذ بينما نجد القانون يدخل بعض الجرائم كالزنا في عداد جرائم خاصة تجده الشريعة الإسلامية تعتبرها جريمة عامة، و يترتب على هذا اختلاف جذري في إجراءات هذه الحالة فيما يتعلق بالشكوى والصفح.

^٣ جرائم الاعتداء على حقوق الله قد تكون نصية ، و هي جرائم الحدود التي تنص الشارع على عقوبتها ، و تجب حقاً الله تعالى لا يجوز إسقاطها أو تطليها، وقد تكون تعزيزية لم ينص الشارع على عقوبتها ، و إنما تترك ذلك لتغفيرولي الأمر. أما جرائم الاعتداء على حقوق العبد فهي كذلك قد تكون نصية ، و هي جرائم القصاص والذمة، التي تجب حقاً للأفراد ، و يجوز لهم وبالتالي العفو عنها أو الصلح عليها، وقد تكون تعزيزية، ترك تجريمها و تحديد عقوبتها لولي الأمر بحسب خطورة الجريمة والمجرم.

^٤ انظر: السنوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ١، ص 48.

فكل اعتداء على حق من حقوق الله (أي حقوق الدعوى الجنائية) يكون تحريك الدعوى الجنائية فيه للدولة أو السلطة المختصة فيها، وليس للمجنى عليه فيها أن يتدخل في مرحلة الدعوى الجنائية لا يترى إليها ولا بالإدعاء فيها، لأن الخصومة ليست يشترط بالاتفاق في الحدود الحالصة لله تعالى، فلا يتوقف الإثبات فيها على دعوى، بل الشاهد فيها مدعي، و تسمى هذه دعوى الحسنة أو شهادة الحسنه، لأن سماع الشهادة في الفقه الإسلامي كما هو الشأن في كل وسائل الإثبات لابد أن تسيقها الدعوى إلا في الحدود التي تكون خالصة لله تعالى فإن الشهادة تسمع ولو لم تسيق الدعوى. أما جرائم التي يعتذر وقعها في الفقه الإسلامي اعتداء على حق الفرد فإن الدعوى الجنائية عنها لا يجوز أن تقام على الجنائي إلا إذا طلب ذلك المجنى عليه في هذه الجرائم مثل جرائم القصاص والذمة و جرائم القذف والسرقة عند من يرى ذلك و جرائم التغافل التي تغير اعتداء على حق العبد، كل هذه الجرائم لا يجوز فيها أن تتدخل السلطة العامة في الدولة المختصة بالتحقيق في أي إجراء المحاكمة إلا بعد أن يطلب المجنى عليه ذلك، مع ملاحظة أن طلب المجنى عليه يقتصر أثره على تحريك الدعوى الجنائية، أما الحكم فيها فهو خاص لـ لما تتبئه الأدلة لدى المحكمة. و طلب المجنى عليه تحريك الدعوى الجنائية هو ما تعرفه النظم الجنائية الحديثة بحق الشكوى أو بتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه

هنا يوازن المشرع بين جانب المصلحة العامة و جانب المصلحة الخاصة، ثم يقرر ترجيح الجانب الخاص، حفاظا على الروابط الأسرية ، والمصالح الفردية في الشرف أو الاعتبار والكرامة الفردية،
و لذلك يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجنى عليه ، مقيدا بذلك سلطات النيابة العامة لصالح الضحية، الذي له تقدير ملائمة السير في الدعوى أو عدم السير فيها ، بعد أن يوازن بين الفائدة المترتبة على الدعوى، وبين الضرر الذي قد ينشأ عن ذلك، وبالتالي أخضص المشرع إقامة الدعوى الجنائية لرغبة و مشيئة المجنى عليه، معتبرا أن ذلك يعد من قبيل تحقيق المصلحة العامة¹.

ولكن المشرع في أغلب الدول ، يورد الجرائم محل الشكوى على سبيل الحصر ، باعتبارها استثناء، ويختلف نطاق هذه الجرائم من تشريع لآخر، فبعض التشريعات يتبعون وسع البعض يضيق، و تتجه التشريعات الحديثة إلى التوسيع، لأن هذا يعطي للمجنى عليه دوراً كبيراً في الإجراءات الجنائية ، وهو أمرٌ ينسجم مع الدعوى الحديثة التي تناولت الاهتمام بالمحظى عليه ، وإشراكه في الإجراءات الجنائية بالقدر الذي يوفر حماية مصالحه شخصياً. ولا يعتبر هذا متعارضاً مع واجب الدولة في توفير السلام و الأمان الاجتماعي لجميع المواطنين، بل يعتبر هذا محققاً لهذا الهدف بصورة أفضل.²

ولذلك يمكن القول أن المشرع لم يضع معياراً معيناً لجرائم الشكوى ، يتم بناء عليه تحديد الجرائم التي تخضع لها، و مع ذلك فقد اقترح الفقه بعض المعايير، يكن إجمالاً في ثلاثة معايير:

الأول ضالة المصلحة الاجتماعية في عقاب الجاني ، كالجرائم التي تصيب المجتمع بضرر بسيط جداً، لا يتاسب البتة مع الضرر الذي يصيب المجنى عليه، و لذلك يكون تحريك الدعوى العمومية خاضعاً لمشيئته³.

الثاني مصلحة المجنى عليه و أسرته في تجنب المحاكمة الجنائية ، نتيجة الضالة النسبية للمصلحة العامة التي أهدرتها الجريمة ، و بناء على هذا ، فإن المعيار يتحقق بتعلق الجريمة بالجانب الشخصي للمجنى عليه، و ضالة المصلحة العامة المهدمة⁴.

الثالث الضرر المباشر الناتج عن الجريمة، أي ينطوي على مساس بمصلحة لصيقة بشخص المجنى عليه، أو يكونه يسيراً لا ينطوي على إهانة كبير لإحدى المصالح المحمية في القانون الجنائي، وبالتالي يخلاص هذا الاتجاه إلى وجوب الالهادء في تحديد الجرائم الخاضعة للشكوى بفكرة الضرر المباشر و اليسير⁴.

¹ عبد الحميد مكي ، النازل عن الشكوى كسب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ص 108.

¹ نفس المرجع، ص 110.

² توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص 202.

³ مكي عبد الحميد، النازل عن الشكوى، مرجع سابق، ص 112.

⁴ نفس المرجع، ص 113.

من كل ما سبق نخلص إلى أن المشرع هو الفيصل في تحديد الجرائم التي تكون مهلاً للشكوى فرادته المتمثلة في نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية هي المعيار الحاسم في معرفة هذه الجرائم. إن كل ما سبق مترب على قاعدة، أن القانون الجنائي في القوانين الوضعية يقوم على أساس حماية حق المجتمع و لا يتعرض لحماية الحق الفردي إلا إذا تضمن في ثناياه مصلحة اجتماعية¹.

وعلى هذا فالتقسيم الذي يقوم عليه قانون العقوبات ، من تقسيم الجرائم إلى جرائم مضررة بآحاد الناس و جرائم مضررة بمصلحة المجتمع، لا يعني أن الشارع ينظر إلى المصالح التي يقوم قانون العقوبات على حفظها على أنها مصالح فردية والأخرى اجتماعية، وإنما هذا التقسيم يقوم بالنظر إلى المصاب مباشرة بتلك الجرائم، بينما المجنى عليه فيها كلها بطريقة غير مباشرة هو المجتمع، أي أن المصلحة التي يقوم بحمايتها بالنظر إلى هذا القسم أو ذلك هي المصلحة الاجتماعية².

ولذلك فإن أي اعتداء على حق يحميه القانون، يضع الجاني في مواجهة المجتمع، ذلك أن قانون العقوبات لا يحمي الحق الفردي إلا إذا قدر أهميته للمجتمع . يعني ذلك أن الحماية الجنائية للحق دليل على أن هذا الحق هو حق المجتمع بجانب كونه حقاً للفرد، فجريمة الاعتداء على شخص تقتضي تدخل المجتمع لتتأمين الأفراد على حقوقهم الأساسية في الحياة وفي سلامتها الجسم ، حتى ينال المواطنين المساهمة في نشاط المجتمع، و من ثم كان تأمين هذه الحقوق حقاً للمجتمع¹.

مما سبق عرضه ، لا يصح القول أن المشرع الجنائي هو ضعيف يتعرض لحماية الحقوق الفردية أحياناً، و إلا لما سحب حمايته أحياناً إذا وقع رضا المجنى عليه، أو لم يتدخل إلا بناء على شكواه، ذلك أن رضا المجنى عليه الذي ي عدم بعض الجرائم كالإتلاف مثلاً ، لا يعني أن القانون الجنائي يحمي الحق الفردي، و إنما هو قائم على أن المصلحة العامة التي يقوم بحمايتها مرتبطة بحقوق لا يجوز التنازل عنها، فلا يوجد أذى للمصلحة العامة إذا وقع الاعتداء بارادة صاحب الحق ، و مما يؤكد أن الحق ليس فردياً محضاً، أن تنازل صاحبه و رضاه بعد وقوع الفعل لا يمنع قيام أو بقاء الصفة الجنائية للفعل².

ولذلك فتعليق المشرع تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه في بعض الجرائم كاللزña والقذف والسب والسرقة بين الأقارب، ليس مرده إلى أن الحق فيها فردي خالص، بل لأن بعض الجرائم الواضح فيها الاعتداء على الحق الفردي الخالص كالسرقة، لا يشترط فيها الشكوى و يقتضي جريمة ولو عفا صاحب المال³. ولذلك فالشكوى المتعلقة ببعض الجرائم لا تنفي عن قواعد القانون الجنائي القيمة الاجتماعية للحقوق المعتدى عليها، و إنما يرجع ذلك لاعتبارات أخرى، خاصة بشخص الجاني و بنوع الفعل المعقاب عليه، قدر المشرع الجنائي معها أن المجنى عليه هو الأقدر دون غيره في تحديد

¹ جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية ج1، ص11،12.

² أبو المعاطي أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دار التعاون للطباعة و النشر ، 1976، من 298-300.

¹ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص10

² أبو المعاطي، المرجع السابق، ص319

³ المرجع نفسه، ص300

ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية و توقيع العقوبة من عدمه، وهذا ما يفسر اعتبار رضا المجنى عليه سببا لإباحة بعض الجرائم¹.

و القانون الوضعي في هذا يختلف عن الشريعة الإسلامية، التي تقسّم الجرائم إلى جرائم اعتقد على حقوق الله أي المجتمع، وإلى جرائم الاعتداء على حقوق العبد أي الفرد، و ترتّب على ذلك آثارا إجرائية.

فكل اعتقد على حق من حقوق الله (أي حقوق المجتمع)، يكون تحريك الدعوى الجنائية فيه للدولة أو السلطة المختصة فيها، وليس للمجنى عليه فيها أن يتدخل في مرحلة الدعوى الجنائية لا بتحريكها ولا بالإدعاء فيها، لأن الخصومة ليست بشرط بالاتفاق في الحدود الخالصة لله تعالى ، فلا يتوقف الإثبات فيها على دعوى، بل الشاهد فيها مدع، و تسمى هذه دعوى الحسبة أو شهادة الحسبة، لأن سماع الشهادة في الفقه الإسلامي كما هو الشأن في كل وسائل الإثبات لابد أن تسبقها الدعوى ، إلا في الحدود التي تكون خالصة لله تعالى ، فلن الشهادة تسمع و لو لم تسبق الدعوى.

أما الجرائم التي يعتبر وقوعها في الفقه الإسلامي اعتقد على حق الفرد ، فإن الدعوى الجنائية عنها لا يجوز أن تقام على الجاني إلا إذا طلب ذلك المجنى عليه في هذه الجرائم ، مثل جرائم القصاص و الديات ، و جرائم القذف و السرقة عند من يرى ذلك ، و جرائم التعزير التي تعتبر اعتقد على حق العبد، كل هذه الجرائم لا يجوز فيها أن تتدخل السلطة العامة المختصة بالتحقيق في «أ» أو إجراء المحاكمة عنها إلا بعد أن يطلب المجنى عليه ذلك، مع ملاحظة أن طلب المجنى عليه يقتصر أثره على تحريك الدعوى الجنائية، أما الحكم فيها فهو خاضع لما ثبته الأدلة لدى المحكمة. و طلب المجنى عليه تحريك الدعوى الجنائية، هو ما تعرفه النظم الجنائية الحديثة بحق الشكوى ، أو بتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه.

ويترتب كل ما سبق في الفقه الوضعي نتائج متعددة هامة، هي¹:

- لا يملك فرد إباحة جريمة ولو كان هو المعتدى عليه، فربما المجنى عليه ليس سببا عاما للإباحة.
- أن الدولة ممثلة في النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية و لو عفا المجنى عليه عن الجاني.
- ليس للمجنى عليه أو المتضرر أي سلطة في الدعوى بعد تحريكها، و ليس له شأن بتنفيذ عقوبتها.

Mis en forme : Justifié

ولكن يخرج المشرع في بعض الحالات الخاصة عن هذه القواعد العامة، باستثناءات تتعلق بتحريك الدعوى العامة، من أهمها هو ما أسميناه سابقا بخوصصة الدعوى العمومية عن طريق إجراء الشكوى، الذي من أهم تطبيقاته الجرائم التي تقع في نطاق الأسرة الواحدة، بغرض توفير الأمن والسلم

¹ رضا فرج، المرجع السابق، ص 11
¹ نفس المرجع، نفس الصفحة.

والحماية للروابط التي تتكون منها. ويكمel إجراء الشكوى إجراء آخر لصيق به، هو إجراء الصفح، و هو ما سننشره.

الفرع الثاني

المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق إنهاء المتابعة الجزائية بصفح القريب الضحية

يتمثل المظاهر الثاني الذي يتجسد فيه نظام خوخصة الدعوى العمومية في إعطاء المجنى عليه الحق في الصفح عن الجاني، حيث وردت في معظم الجرائم الأسرية فقرة تفيد "أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية". و يعتبر هذا الصفح Le Pardon خروجاً عن القاعدة العامة في القانون الوضعي الذي يجعل العقاب من حق المجتمع وحده ، والعفو عنه لا يكون إلا من المجتمع ممثلاً في شخص رئيس الجمهورية، الذي يملك إصدار العفو الخاص La grâce، أو في البرلمان الذي يملك حق إصدار العفو العام L'amnistie.

إن العقوبة هي من امتيازات الدولة وحدها فهي التي تحكم القضاء الجنائي، وبالتالي لا يكون لإرادة الأفراد سواء أصحاب المصالح المعتمدى عليها أو من اعتدى على تلك المصالح أي دخل في تعطيل تطبيقها، بل لا يكون للمجنى عليه إلا المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وهذا الحق يدخل في نطاق القانون الخاص الذي يمكن الضحية من الصفح و التنازل عنه دون معقب على إرادته في ذلك. و هكذا يتربّ على الجريمة ضرران في أغلب الأحيان عام به س المجتمع هو من حق الدولة وحدها متابعة وحكمها وتنفيذها، و خاص هو حق المجنى عليه يرتبط بإدارته متابعة وتنفيذها.

استثناء اقتضت إرادة المشرع في بعض الجرائم الخروج عن هذه القاعدة ، بإعطاء الحق للمجنى عليه في الصفح عن الجاني، من أجل إعادة ترميم الروابط الأسرية و المحافظة على الانسجام فيما بين أفرادها. و مصطلح الصفح قد يكون أعم من مصطلح سحب الشكوى Le retrait de la plainte الذي يكون من خلال ما عبرت عنه م_6 في إج بالتنازل عن الشكوى ، حيث جعلت هذا التنازل سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي اشترط فيها المشرع ضرورة تقديم الشكوى كشرط مسبق لسريانها.

حتى يمكن أن نستوعب جيداً هذا الإجراء و أهميته في المحافظة على الروابط الأسرية ، سوف تتعرض بالشرح للأحكام العامة لهذا الإجراء - المرتبط تقريرياً عضوياً بإجراء الشكوى - من خلال تحديد مفهومه و صوره (الفقرة الأولى)، ثم من خلال تحديد أحكامه (الفقرة الثانية)، و أخيراً من خلال تحديد آثاره (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :6 pt, Police de script complexe :6 pt

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Centré

مفهوم الصحف و صوره

الصفح هو عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني ، غالبا يكون حسب ما يفهم من النصوص القانونية بعد تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المقيدة متابعة مرتكبها بشكوى مسبقة، و هو بهذا يتطابق مع مفهوم التنازل عن الشكوى Le désistement de la plainte

استثناء لا تكون الجريمة معلقة على شكوى، و مع ذلك يقر المشرع حق الصحف عنها ، لعم هو الحال في جريمة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاة (م 330 ق ع ف أخيرة)، وأحيانا لا يستعمل المشرع مصطلح الصحف، بل يستعمل مصطلح سحب الشكوى ، مثلا هو مقرر في م 369 ق ع المتعلقة بجريمة السرقة فيما بين الأقارب.

و عليه يمكن تحديد صور الصحف في عدة أشكال هي:

1. عدم تقديم شكوى: يجوز للمجنى عليه أن يصفح عن الجاني بأن يتمتع عن تقديم أي شكوى ضده، بمعنى أن يتنازل عن محاكمته، أي يسقط حقه في التبليغ عن الجريمة بصفة قطعية، و إذا ما قام بذلك فلا يملك بعده الرجوع عن صفحة بأي حال¹. و لهذا فرض الزوج بمعاشرة زوجية بعد اكتشافه لجريمتها يعتبر قرينة على صفحه عنها، و هو صفحه معتبر إذ يتحقق نفس الغاية التي قصد المشرع تحقيقها من جراء تقرير هذا الإجراء.

2. سحب الشكوى: قد يتمثل الصفح في صورة سحب للشكوى بعد تقديمها، و يعتبر هذا السحب النموذج المعبر بحق على الصفح، و هنا تكون الدعوى قد حررت و بوشرت، و المتابعة الجزائية ضد الجاني قد تمت، و لكن يقوم المجنى عليه بوضع حد لها عن طريق سحب شكواه، و المفروض أن يقوم المجلس بتسليم إشهاد عن هذا السحب للمعنى والقول بعد المتابعة².

3. الصلح: قد يتصالح الجاني و المجنى عليه على أن يصفح الأول عن الثاني مقابل أي شيء يتم الاتفاق عليه، و هذا ما حكمت به المحكمة العليا حيث قالت أن الصلح بين الجاني و المجنى عليه يجوز التمسك به لإسقاط شكوى الطرف الآخر³. الصلح أو المصالحة La transaction المقصود هنا هو اتفاق بين شخصين، و لذلك يقتضي كل أركان العقد لكي يكون معتبرا . و يجب أن أشير إلى أنه يختلف عن مفهوم الصلح المنصوص عليه في م 4 كف 4 ق 1 ج⁴، المؤدى إلى انتفاء الدعوى العمومية ، الذي أجراه

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 53.
² نقض جنائي، 1970/12/02، نشرة القضاء 1971/1، ص 82، نقلًا عن نوادر العايش، مرجع سابق، ص 180.
³ مع ج 2، قرار صادر في 29/11/1984، طعن رقم 29093، م ق عدد 1، سنة 1990، ص 295.
⁴ طبقاً للمادة 6 أعلاه فإن هذا الصلح لا يجوز إلا بنص صريح بيجه، إذ القاعدة العامة أن الدعوى العمومية لا يجوز التصالح بشأنها لا من النهاية العامة ولا من الضحية، إلا أن هذه القاعدة العامة يورد المفترع عليها بعض الاستثناءات بمقتضى نصوص خاصة، تمنح للضحية حق المصالحة مع الجاني بشأن الجريمة محل المتابعة، ومن ذلك ما ورد بالمادة 265 من قانون الجنارك الذي جاء فيها أن الأشخاص الملحقين بسبب جرائم جمركية يرخص لهم تسويات إدارية بشأن العقوبات المالية والتکاليف والمصاريف. ومثل

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :6 pt, Police de script complexe :6 pt

القانون في بعض الحالات المحددة، مثل الصلح في مواد المخالفات (م 381 و 393) و مثل الصلح الذي أجازه القانون لبعض الإدارات العمومية لإدارة الجمارك. فالصلح المقصود هنا هو الصلح في الجرائم المعلقة على شكوى الذي يتصالح من خلاله الجندي مع المجنى عليه و ينتهي بالصفح عن هذا الأخير، ولهذا يمكن القول أن الصفح قد يكون إبراء محسناً، وقد يكون صلحاً على أمور يتم الاتفاق عليها.

الفقرة الأولى قواعد إجراء الصفح

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

الصفح كالشكوى يثبت لمن له الحق في تقديمها متى توافرت لديه أحليّة ذلك، و إلا وجب أن يصدر ذلك من يمثله قانوناً. كما يجوز أن يكون من وكيل المجنى عليه بشرط أن يكون التوكيل خاصاً بالصفح و التنازل عن الشكوى. و إن تعدد المجنى عليهم فلا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر منهم جميعهم، وهذا حتى لا يستطيع أحدهم أن يتحكم في رغبة الآخرين. و من باب أولى فإن البعض الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى و لم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى لا يعتبر تنازلاً لهم معترضاً.

و حق الصفح يعتبر حقاً من الحقوق الشخصية ، التي تتضمن التنازل عن المجنى عليه و لا تنتقل إلى الورثة. استثناء نص المشرع المصري في جريمة الزنا على انتقال هذا الحق، والعلة هو أن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج ، و قد يهمهم منع صدوره كما يهمه. و اعتبار تنازل أحد الأولاد منصرفاً إلى الكل توسيعاً في الستر و منعاً للفصاحة¹.

و الصفح كالشكوى من حيث الشكل ، يسرى عليه ما يسرى عليها، و بالتالي يجوز أن يكون كتابياً أو شفويًا بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير و إنهاء إجراءات الدعوى. سواء كان موجهاً إلى جهة قضائية معينة أو إلى الجندي عينه، و لا يشترط أن يكون صريحاً، بل يجوز أن يكون ضمنياً، و للقاضي سلطة تقديرية في تقرير ذلك². و يجب أن يصدر باتاً غير معلق على شرط، و يحدث أثره حالاً. ولا يجوز التراجع عنه و لو كان ميعاد الشكوى مازال متداولاً³.

و حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى و الصفح عن الجندي ينشأ من وقت تقديم الشكوى ، و يبقى قائماً ما دامت قائمة، و بالتالي فله أن يتنازل عن ذلك في أي مرحلة ، سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع. و لا يتضمن هذا الحق إلا بتصور حكم نهائي في الدعوى ، وفي هذا ورد قرار المحكمة العليا بشأن جريمة زنا، حيث ورد فيه ما يفيد أن سحب شكوى الزوج قبل أن يصير الحكم

هذا أيضاً الغرامات الصلحية التي ورد النص عليها في م 381 ق اج التي تقضي أنه قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم مثل النيابة العامة المحال عليه محضر إثبات المخالفة باختصار المخالف بأنه يجوز له أن يدفع غرامة صلحية . وقد ورد بالمادة 389 ق اج أن الدعوى العمومية تتضمن بتمام قيام المخالف بدفع وتسديد مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والأجل المنصوص عليهما في المادة 384.

¹ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 85

² عبد الحميد الشواريبي، مرجع سابق/ ص 58

³ المرجع نفسه

بالإدانة نهائياً يضع حداً لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها¹. و المقصود بالحكم النهائي هو الحكم البالغ قابل للطعن بالطرق العادلة وغير العادلة، إذ الصفح في كل النصوص المذكور فيها يقتضي إثراه على إنهاء المتابعة الجزائية. والمتابعة تنتهي بصدر حكم بات تقتضي بمقتضاه الدعوى العمومية ويجب على إثراه تنفيذ العقوبة المحكوم بها. و عندها يتوقف إجراء الصفح، إذ يجوز للمجنى عليه الصفح عن تنفيذ العقوبة المقضي بها.

الفقرة الثانية

أثر الصفح

يتربّ على الصفح إن تم صحيحاً انقضاء الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. ولكن هذا الحد للمتابعة الجزائية لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية ، إذ لا تلزم في هذا الموضوع بين الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية، ولذلك يمكن القول أن الدعوى المدنية تبقى قائمة إلا إذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجنائية و يجب على المحكمة أن تنزل على أمر المجنى عليه ، و لهذا قضي بأن الحكم على الجنائي بالإدانة رغم سحب المجنى عليه شكوكاً في جريمة سرقة مابين الأقارب، يعتبر خرقاً للقانون.¹

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

و الصفح عن بعض المتهمين يعتبر صفحـاً عن الباقيـن ، أخـذا بقـاعدة وحدـة الـجريـمة و عدم قـابلـية الشـكـوى لـلـجزـائـة. و قـصدـنا بالـمتـهمـين هـنـا ، مـنـ يـتـطـلـبـ القـانـونـ الشـكـوى لـتـحـرـيـكـ الدـعـوىـ قـبـلـهـ، أـمـاـ غـيرـهـ فـلاـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـ هـذـاـ الصـفحـ، وـ يـسـتـشـتـيـ الفـقـهـ مـنـ هـذـاـ جـرـيمـةـ الزـنـاـ ، حـيـثـ يـتـرـبـ علىـ تـناـزلـ الزـوـجـ عـنـ شـكـايـتـهـ ضـدـ زـوـجـتـهـ الزـانـيـ اـسـتـفـادـةـ الشـرـيكـ مـنـ هـذـاـ التـناـزلـ، إـذـ لـاـ تـحـقـقـ حـكـمـ السـتـرـ بـدـونـ ذـلـكـ.

Mis en forme : Justifié, Retrait : Première ligne : 1,25 cm

و يقتصر أثر الصفح على الواقعـةـ التيـ تـضـمـنـتـهاـ الشـكـوىـ دونـ غـيرـهـ، كـماـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الدـعـوىـ الجنـائـيةـ دونـ المـدنـيـةـ، إـلـاـ فـيـ جـرـيمـةـ الزـنـاـ ، فـانـ الـأـثـرـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الدـعـوـيـنـ مـعـاـ ، لأنـ هـذـهـ جـرـيمـةـ لاـ تـحـقـقـ حـكـمـ التـناـزلـ عـنـهاـ إـذـ أـمـكـنـ إـثـارـةـ الـفـضـيـحةـ عـنـ طـرـيقـ الدـعـوىـ المـدنـيـةـ ، سـوـاءـ رـفـعـتـ أـمـمـ المحـكـمـةـ الجنـائـيةـ أوـ المـحـكـمـةـ المـدنـيـةـ.²

Mis en forme : Justifié, Retrait : Première ligne : 1,25 cm

المطلب الثاني

المجال التطبيقي لنظام الخوخصصة

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

هـنـاكـ جـملـةـ مـنـ جـرـائمـ الـأـسـرـيـةـ الـتـيـ تـدـخـلـ الـمـشـرـعـ الـجـنـائـيـ وـ عـلـقـ حـرـيـةـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ فـيـ تـحـريـكـ الدـعـوىـ بـشـأنـهاـ عـلـىـ شـكـوىـ الـقـرـيبـ الضـحـيـةـ، وـ قـدـ اـزـدـادـتـ قـائـمـةـ هـذـهـ جـرـائمـ بـعـدـ التـعـديـلـ الـأـخـيـرـ لـقـانـونـ

¹ قرار بتاريخ 27/11/1984، رقم 29093 منتشر في م رقم 1، سنة 1990.

¹ معـ غـرـ، قـرارـ بـتـارـيخـ 20/12/1970، نـقـلاـ عـنـ جـلـالـيـ بـغـادـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، رقمـ 1806، صـ 156.

² محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، مرجع سابق، صـ 148.

العقوبات بمقتضى القانون 23-06، مما يكشف عن إرادة صريحة للمشرع في الاهتمام بالروابط الأسرية، من خلال هذا التوسيع لقائمة الجرائم محل الشكوى ، التي يقرر المشرع للضحية فيها إلى جانب حق الشكوى الحق في الصحف أو في التنازل عن ها. لم يميز المشرع الفرنسي هذا المجال الجرمي بهذا الإجراء، الذي يبقى استثناء ضيق في القانون الفرنسي بالمقارنة مع القوانين الأوروبية الأخرى ، مثل القانون النمساوي و الألماني و قوانين الدول الاسكندنافية¹.

هناك ستة جرائم تدخل في الإطار التطبيقي للجرائم الأسرية محل الشكوى و الصحف ، هي: جريمة خطف القاصر و التزويج بها ، جريمة الزنا ، جريمة السرقة ، جريمة عدم تسليم القاصر ، جريمة ترك الأسرة، وأخيرا جريمة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة، مع ضرورة الإشارة إلى أن جريمة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة لم يقيدها المشرع بقيد الشكوى ، وإنما أحصتها فقط للصحف، وكذلك نشير إلى أن جريمة السرقة و غيرها وهي النصب و خيانة الأمانة إخفاء الأشياء المحصلة من الجنائية أو الجنحة، لم يستعمل المشرع بصدرها لفظ الصحف وإنما لفظ التنازل عن الشكوى.

ولكن هذه المعالجات الجنائية الخاصة ، لا تخرج هذه الجرائم من المجال التطبيقي لما أسمينا بنظام خوصصة المتابعة الجنائية. يمكن تصنيف هذه الجرائم في صفين، كل صنف منها نتناوله في فرع خاص، الصنف الأول خاص بالجرائم ضد الأشخاص (الفرع الأول)، الصنف الثاني خاص بالجرائم ضد الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول الجرائم ضد الأشخاص

هناك أربع جرائم من ضمن الجرائم الست يمكن اعتبارها جرائم أشخاص وتدخل وبالتالي في هذا الإطار وهي جريمة خطف القاصرة و التزويج بها (الفقرة الأولى) و جريمة الزنا (الفقرة الثانية) و جريمة عدم تسليم القاصر (الفقرة الثالثة) و جريمة ترك الأسرة (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

تزوج القاصرة المخطوفة أو المبعدة بخاطفها

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

لقد ورد النص على هذه الحالة في م 326 ق ع التي تنص كل من خطف أو أبعد قاصرالم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شروع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار. وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة

Mis en forme : De gauche à droite

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Anglais (Royaume-Uni)

¹ ΔΙΔΩΤΙC op.cit.p.221.

في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله " و هذا تقريبا هو نفس مضمون م 350² من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

من النظرة الأولية لهذه المادة نكتشف أنها تحتوي على فقرتين، الفقرة الأولى تنص على جريمة من يخطف أو يبعد قاصرالم يكمل الثمانية عشرة سنة سواء كان فتى أو فتاة ، بشرط أن يكون هذا الخطف أو الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أما الفقرة الثانية فقد أوردت حكما خاصا بالضحية إذا كان أثني، بقصد حمايتها و حماية أسرتها المتكونة، مقتضاه أن هذه القاصرة إذا تزوجت من خاطفها ، لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و أنه لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء ببطلان عقد الزواج الذي أبرمه مع المخطوفة القاصرة.

لقد سبق و أن شرحنا عناصر هذه الجريمة مما يغنينا عن إعادة تكراره هنا، إذ الذي يهمنا و الذي أرجأناه إلى هذه المناسبة هو الجانب الإجرائي في صورة من هذه الجريمة ، و هي إذا كان القاصر المخطوف أثني و تم زواجه من خاطفها، فمن أجل حماية هذا الزواج الناشئ قرر المشرع عدم متابعة الخاطف إلا بعد هذه الشكوى، و بعد الحكم نهائيا بإبطال الزواج مع مخطوفته. وهنا سوف نحدد صورة الجريمة محل الشكوى (أولا)، ثم الأشخاص الذين لهم حق رفع الشكوى و إبطال الزواج (ثانيا)، ثم نلقي على هذا الموقف التشريعي لرقمه في ضوء الآداب العامة، و القيم الأخلاقية للمجتمع الجزائري.

أولا. تحديد الصورة الجنائية: قررت الفقرة الثانية من م 326 السابقة الذكر، أن زواج المخطوفة من خاطفها يمنع من متابعته جزائيا إلا بناء على شكوى مقدمة من له حق إبطال هذا الزواج، و أن تسليط العقاب على الخاطف لا يمكن الحكم به و توقيعه إلا بعد الحكم نهائيا ببطلان عقد الزواج. وهذا الحل يطبق كذلك على الشريك¹، من أجل عدم زعزعة استقرار الأسرة المتكونة².

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

و من يوم وقوع الجريمة يمكن تصور مرور القضية بصور ثلاث:

صورة وقوع الجريمة دون أن تتحقق بإبرام عقد الزواج: في هذه الحالة إذا تناهت القضية إلى رجال الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية فإن له كل السلطة في جمع الأدلة و تحريك الدعوى العمومية من أجل إحالة المتهم للمحاكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من م 326 السابقة ذكرها، و في هذه الحالة لا يتوقف تحريك الدعوى على أي شكوى من أي أحد، و الحكم بالعقوبة كذلك لا يتوقف على أي قيد أو شرط.

Mis en forme : Soulignement

صورة وقوع الجريمة و الحقيقة مباشرة بإبرام عقد الزواج : في هذه الحالة إذا وقعت جريمة الاختطاف و بعد ذلك مباشرة إبرام عقد زواج المخطوفة بمن خطفها وفقا لقواعد قانون الأسرة، و بعد

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Français (France)

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Français (France)

¹ Cass. Crim, 2 Octobre 1852, D. 1852.1. 312.

² VITU, op. cit, p. 1770.

إيرام هذا العقد أبلغت النيابة العامة بالجريمة، فهنا لا تستطيع أن تحرك الدعوى العمومية ضد الخاطف إلا في حالة واحدة هي أن يتم تقديم شكوى ضد الخاطف من أي أحد له حق في طلب إبطال العقد.

Mis en forme : Soulignement

صورة وقوع الجريمة و الحق مباشرة بتقديم شكوى ضد الخاطف رغم إيرام عقد الزواج: إذا تم

عقد الزواج بين الخاطف و مخطوفته و مع ذلك تقم من له صفة في إبطال العقد بشكوى إلى النيابة العامة، هنا يجوز للنيابة العامة القيام بتحريك الدعوى الجنائية ضد الخاطف، ولكن في هذه الحالة المشرع وضع قيادا على القاضي الجنائي ، هو أنه لا يمكنه الحكم على الخاطف بالعقوبة إلا بعد الفصل النهائي في طلب بطلان عقد الزواج من الجهة القضائية المختصة، و بعد القضاء ببطلان العقد يمكن للقاضي الجنائي الحكم بالعقوبة على الخاطف. و لذلك فالزواج المبرم يمنع النيابة العامة من متابعة المجرم بدون شكوى الوالدين أو الأشخاص الآخرين الذين يمنحهم القانون المدني حق إبطال هذا الزواج الذي أبرم بدون رضاهem.¹

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

ثانيا. تحديد المجال الشخصي: إذا رجعنا إلى م 326 ق ع نجد أنها لم تحدد إجراءات طلب بطلان الزواج، كما لم تحدد الجهة القضائية ذات الاختصاص بالحكم بصحة أو بطلان العقد، كما لم تحدد أجلا معلوما لتقديم الشكوى أو أجل لتقديمها. يجيب الفقه الفرنسي على أن بطلان الزواج يجب أن يقدم إلى المحكمة المدنية من طرف الأشخاص الذين لهم صفة الإدعاء في هذا الشأن و هم الأبوين أو الأقارب الذين يكون رضاهem لازما لانعقاد العقد والقاصرة نفسها و حتى وكيل الجمهورية و كل شخص له مصلحة في بطلان هذا العقد حسب الحالات المنصوص عليها في م 184 ق م فرنسي. م 183 تحدد مدة 5 سنوات من العلم بطلاق من أجل تقديم الدعوى و أن السكوت بعدها يجعل المتابعة تتقدم. و لا يكفي هذا البطلان بل يجب أن يكون متبعا بشكوى من طرف أحد الأشخاص السابقين.¹.

إذا رجعنا إلى القانون الجزائري من أجل تحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في تقديم الشكوى و طلب إبطال الزواج، نجد أن م 7 ق أحددت أهلية الزواج بتمام 19 سنة، و نصت م 11-2 على أنه دون الإخلال بأحكام م 7 يتولى زواج القاصر أولياً هم و هم الأب فأحد الأقارب الأوليين و القاضي ولي من لا ولـي له، إذ وضـعنا هذا في إطار م 33 ق أ التي تقضـي بأنه إذا تم الزواج بدون ولـي في حالة وجـوبـه و هي حالة القاصر فإـنه يفسـخ قبل الدخـول و يثبتـ بعد الدخـول، يمكنـ القـول أن زواج القـاصر بدون ولـي يـصحـ بعد الدخـول إذا لم تـتوافـر أـسـباب بـطـلـان زـواجـ الآـخـرىـ، فـإنـ توـفـرتـ مـثـلـ عدمـ الرـضاـ يـكونـ العـقدـ باـطـلاـ وـ عـنـدـهاـ يـحـوزـ طـلـبـ إـبطـالـ زـواـجـ.

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Français (France)

و يمكن أن يكون طلب الإبطال من الوالـيـ، سواء كانـ أـباـ أوـ قـرـيبـاـ منـ الأـقـارـبـ الأولـيـنـ مثلـ الأمـ وـ إـلاـ فالـوصـيـ، فـإـنـ دـمـ كـلـ ذـلـكـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ القـاضـيـ وـ هـوـ رـئـيـسـ المحـكـمـةـ، باـعـتـبارـهـ ولـيـ منـ لاـ

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Français (France)

¹ LAMBRET(Louis) , Traité de droit pénal spécial, éd. police-revue, Paris, 1968, p. 915.
¹ VITU, op.cit, p. 1770.

ولي له (م_11_2). ويمكن أن يكون كذلك من النيابة العامة باعتبارها طبقا م_3 مكرر ق أ طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قواعد قانون الأسرة.

لا توجد مدة في قانون الأسرة الجزائري لطلب الإبطال مماثلة لتلك الموجودة في القانون الفرنسي، مما يبقى معه الحق في طلب الإبطال مفتوحا ما دام لم يتم بلوغ القاصر سن الزواج، و مثل هذا كان مقررا في القانون 63-224 المتعلق بتحديد سن الزواج، و الذي أضاف إلى هذه الحالة حالة حمل الزوجة، وبالتالي ببلوغ الزوجة سن الزواج أو حملها يمنع طلب الإبطال إلا من طرفها.

ثالثا. تعليق: رأينا كيف أن الفقرة الثانية من م 326 تتعلق بإنشاء عقد زواج و بتكونين أسرة بين شخصين أحدهما متعد و خاطف ، والثاني مخطوف و معتدى عليه، خاصة إذا علمنا أن م 3 ق أتنص على الأسرة تعتمد على حسن المعاشرة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية، و تنص م 4 منه على المودة و الرحمة و التعاون، كما تنص م 9 على وجوب تبادل الرضا من الطرفين إيجابا و قبولا. إنه حتى نضم المسألة في نصابها ، و لتحليل موقف المشرع بشكل أكثر عمقا نسأل الأسئلة الآتية: هل الخطف بالنسبة للإناث يعد عملا أخلاقيا أم غير أخلاقي هل يتغير هذا التساؤل إذ كان الخاطف سيتزوج زوجا شرعا من خطفها؟.

بالنسبة للسؤال الأول فإن الإجابة عنه لا تحتاج منا إلى أي جهد ، إذ أن الإجابة المنطقية هي أن الخطف بالنسبة للإناث يعد عملا لا أخلاقيا ، لأنه ولو تم بارادتهن يأتي دائما نظرا لرفض أسرهن مثل هذه الزيجات، و من ثم فمن يخطف امرأة من بيت أسرتها بسبب لأسرتها تصدعا هائلا في بنائها يصعب إصلاحه، و من ثم فإن زواج الخاطف بمن خطفها لن يداوي هذا الجرم و لن يصلح هذا الشرف . فهذه اعتبارات هامة و بدائية كان يجب المشرع أن يراعيها قبل أن يرسم بجرة قلم هذه الحالة الهامة . و لا يمكن أن ينفع قولنا المتقدم بحجة أن الخاطف و المخطوفة أساسا أسرة جديدة يجب حمايتها من جانب المشرع، ذلك أن بناء هذه الأسرة من الخاطف و المخطوفة لا يصح أن يتم على أنقاض أسرة الفتاة.

و وبالتالي نخلص إلى حقيقة هامة و هي ، أن خطف المرأة و لو أعقبه زواج خاطفها بها يعد عملا غير أخلاقي ، و بمعنى فنى " يعد جريمة صرفة طبيعية، تستوجب العقاب الزاجر كأساس على مبدأ المسؤولية الجنائية الأخلاقية"¹. ومن ثم فإن تدخل المشرع الجنائي بقرار عدم العقاب على من يخطف امرأة ثم يتزوجها ، يعد نوعا من المصادر لحق العقاب العام عن الجرائم الطبيعية في المجتمع ، و يعد بهذا خروجا واضحا عن مبدأ "الشرعية الجنائية".

Mis en forme : Justifié

Mis en forme : Police :6 pt, Police de script complexe :6 pt

Mis en forme : Justifié, Retrait : Première ligne : 1,25 cm

¹ عبد الرحيم صدقى، الأسرة و الجريمة، ص 66.

لذا فإننا نرى أن يتدخل المشرع لو ضعى بتصحيح هذا الخطأ الواضح و إعادة الأمور إلى نصابها، حتى لا تكون أضرار إعمال هذا النص أكثر من الفوائد العائدة على المجتمع من تطبيقه. زد على ذلك أن قيم مجتمعنا تأبى رذيلة "خطف البنات للتزويج بهن" الأمر الذي يؤدي في الواقع العملي إلى إثارة العديد من المشكلات الاجتماعية البالغة التعقيد، لاسيما بين عائلة الزوج من جهة و عائلة الزوجة من جهة أخرى، و ينتهي الأمر بانتشار التأثر و القتل، ولا يخفى على فطنة العدالة أثر هذه المشكلات في القضاء على الطاقات الإنتاجية الفعالة المؤثرة في تقدم المجتمع.

الفقرة الثانية

جريمة الزنا

من أظهر جرائم الشكوى و الصفح التي نص عليها المشرع الجزائري منذ إصداره قانون العقوبات، جريمة الزنا التي تتناولها في المادة 399 التي سبق شرحها في الباب الأول¹. قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 82-04، كان صفح الزوج المضرور جائز حتى بعد صدور حكم نهائي، ثم عدل بموجب هذا القانون ليقتصر على وقف المتابعة الجزائية. تنص الفقرة الثانية من المادة أعلاه "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضم هذا لكل متابعة".

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

وهنا سوف نحدد صورة الجريمة محل الشكوى والصفح (أولا) ثم نحدد المجال الشخصي لهذا الإجراء (ثانيا)، ثم نقيم موقف المشرع في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية و الأدب العام للمجتمع الجزائري.

أولا. تحديد الصورة الجنائية : جريمة الزنا التي سبق شرحها في القسم الأول، قد تحفها عوارض تؤدي إلى صعوبة تقرير مدى إخضاعها معها لقييد الشكوى و لحق الصفح، من هذه العوارض الت يثير هذا الإشكال، أثر وفاة الشاكي على الشكوى (أ)، ارتباط الزنا بجريمة أخرى (ب)، أو برضاه مسيق من الزوج الشاكي (ج).

أ. أثر الوفاة على الشكوى : إذا قدم الزوج الضحية شكوى ثم توفي هو أو توفى الزوج المذنب قبل صدور حكم في القضية، فهل تؤثر هذه الوفاة على الشكوى المقدمة ؟ نفرق في الإجابة بين حالتين:

1. حالة وفاة الزوج المذنب : في هذه الحالة لا يجوز متابعة الشريك، بشرط أن تتم الوفاة قبل تقديم الشكوى، أما إن توفي بعد تقديم الشكوى فيجب أن لا تتوقف المتابعة.

Mis en forme : De gauche à droite

Mis en forme : Police :Garamond, 11 pt, Police de script complexe :11 pt, Français (France)

¹ كانت هذه القاعدة مقررة في المادة 336 ق ع فرنسي قبل رفع التجريم عن فعل الزنا، وقد قررت محكمة النقض أن الغاية منها عدم زعزعة استقرار العائلات عن طريق المتابعة الآلية على فعل لا يشكل إلا جنحة خاصة ضد الزوج وليس جنحة ضد المجتمع،... Cass. Crim, 7 Août 1823, S. 1824, 1.309.
V. LAMBERT, op.cit.p. 751.

2. حالة وفاة الزوج المضرور : انتهى القضاء الفرنسي بعد تردد، إلى أن وفاة الزوج المضرور بعد تقديم الشكوى لا يؤثر على المتابعة، التي تظل قائمة على أساس أن الجريمة تعنى المجتمع كله، و تخص النظام العام¹.

ب . حالة ارتباط الزنا بجريمة أخرى: إذا ارتبطت جريمة الزنا بجريمة أخرى لا تتطلب الشكوى فهل تعلق جريمة الزنا هذه الجريمة الأخرى و تصبح تابعة لها أو موقوفة عليها؟ في الإجابة على هذا الإشكال نفرق بين حالتين :

1. إذا كان الارتباط بين الجرائمتين لا يقبل التجزئة : في هذا الفرض، يجوز للنيابة العامة أن تحرّك الدعوى عن هذه الجريمة الأخرى بغض النظر عن جريمة الزنا، ولكن بشرط أن لا يكون إثباتها يتطلب الخوض في الزنا، مثل اعتياد الزوجة الدعاارة، فيجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى دون انتظار شكوى المجنى عليه عن جريمة الزنا حتى ولو كانتا مرتبطتين، لأن إثبات الدعاارة لا يتطلب الخوض في جريمة الزنا²، وكذلك جريمة التزوير في عقد الزواج لإخفاء الزنا، فإنه يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عن فعل التزوير، لأن إثباته لا يتطلب الخوض في فعل الزنا.

2. إذا كان الارتباط بين الجرائمتين بسيط أو ليس بينهما ارتباط: في هذا الفرض يحق للنيابة العامة رفع دعوى عن الجريمة الأخرى فقط، مثل أن يسرق الشريك الرازي أموالاً خاصة بالزوج المجنى عليه، لأن إثبات السرقة هنا لا يتطلب إثبات الزنا¹.

ج. رضا الزوج مقدماً بزنا زوجته : إذا رضي الزوج مسبقاً بزنا زوجته، فهل هذا يعتبر مسقطاً لحقه في الشكوى؟ و بالتالي هل يحق للزوجة أن تسقط شكوى زوجها بسبق رضائه بزناها؟. في الإجابة على هذا الإشكال وجدت ثلاثة آراء:

1. الرأي الأول: هو ما كان مستقرّاً عليه الفقه في فرنسا، يذهب إلى أن الرضا المسبق لا يعتبر عفواً ضمنياً (Pardon tacite) حتى ولو كان هو الذي حرضها، لأن هذا الرضا والتحريض لا يمحون الجريمة ولا المسؤولية، على أساس أن هذه الجريمة وإن كانت تضر بالزوج، إلا أنها جريمة اجتماعية تمس العائلة والمجتمع، ويفيد هذا أنه لا يوجد نص في القانون يحرم الزوج من هذا الحق في هذه الحالة².

2. الرأي الثاني: ذهب إليه قلة من الشرائح في فرنسا و مصر، مؤداته أن الرضا المسبق يعد ظرفاً معفياً، على أساس أن الزوج تنازل عن حقه في الشكوى، لأنه فرط في أهم حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجته الذي هو أساس حفظ العائلة والنسب، بدليل أنه إذا كان صفحه بعد الجريمة يسقط حقه في

¹ بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 1، ص 136

² جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، ج 4، ص 80 بند 41.

¹ محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 80.

² مكي، التنازل عن الشكوى ، مرجع سابق ، ص 199.

الشكوى، فمن باب أولى صفحه قبل الجريمة أو تحريضه عليها، فالحكم من تجريم الزنا هي المحافظة على الزوجية، وقد داسها الزوج فلا تقبل منه شكوى بعد ذلك¹. ولأن الرأي العكسي يؤدي إلى نتيجة قانونية لا يستسيغها المنطق، وهي أن الزوج يعتبر في حالة تحريك الدعوى شريكا بالاتفاق والمساعدة، وكيف يكون هذا وهو في إمكانه أن ينزل عن الشكوى فيمحو أثر الجريمة². وقد تبني هذا بعض المشرعين مثل الإيطالي سابقا في م 561 ق ع، ومثل اللبناني الذي نص في م 489 ق ع " لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه "، وهو نفس ما نصت عليه م 3/475 سوري و م 3/378 عراقي³.

3. الترجيح : إن الرأي الذي يجعل من الرضا المسبق أو من التحريض عذرا مغفيا كأنه يجعل من عدم رضا الزوج ركنا في جريمة الزنا و هو ما لم يشترطه القانون، وكذلك يجب النظر إلى الزوجة كفاعلة أصلية و زوجها كشريك لها بالمساعدة أو التحريض ولا يجوز النظر إليه كمجني عليه. وبالتالي يجب على المشرع التدخل لتعديل نصوص جريمة الزنا التي يشوبها هذا الغموض. فنظرًا لكل هذه النتائج الشاذة ندعوه للتدخل لوضع نص قانوني صريح يسقط بمقتضاه حق الزوج في شكوى زوجته عن زناها إذا كان هذا الزنا ناتجا عن رضاء منه.

ثانيا. تحديد المجال الشخصي: من أجل تحديد المجال الشخصي بدقة يجب أن نحدد أولا الشاكى و المشكو منه، ثم نحدد بعض العوارض التي قد تختلف بالشاكى. تتميز جريمة الزنا في أنها تتطلب أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة هو الزوج أو الزوجة، حيث لا يجوز تحريك دعوى الزنا إلا منهما، و من هنا جاء شرط قيام الزوجية حكما أو فعلا وقت ارتكاب الجريمة والإبلاغ عنها، و لهذا إن قدمت شكوى من الأب أو الأخ أو من غيرهما لا تصبح المتتابعة¹. و تقديم الشكوى ضد الفاعل الأصلي يتضمن تحريك الدعوى ضد الشريك ولو لم تتضمنه الشكوى أو تحدده بالذات، على العكس لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى ضد الشريك وحده دون الفاعل الأصلي، لأن ذلك يعرض الفاعل الأصلي للفضيحة مما يعني انتفاء حكمة الشارع من تقيد حرية النيابة في شأن تحريك دعوى الزنا².

طرح سؤال مهم هنا هو: إذا كان الزوج متزوجا بأكثر من زوجة و ارتكب جريمة الزنا، فهل يجب إجماع كل الزوجات على الشكوى، أم تكفي الشكوى من إحداهن؟ إن الجواب على هذا السؤال صعب جدا، لأنه يثير إشكالات خطيرة في الاتجاهين، لأننا لو قلنا بوجوب الإجماع من كل الزوجات على تقديم الشكوى، ينتج عنه أنه يحق لزوجة واحدة أن تعرقل المتتابعة و لو طلبتها بقية الزوجات، و على العكس، لو قلنا يكفي تقديم الشكوى من إحداهن، ينتج عنه أنه يحق لزوجة واحدة أن تحطم أسر باقي

¹ نفس المرجع، ص 200.

² الدسوقي (عزت مصطفى) قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 287.

³ نفس المرجع نفس الصفحة.

¹ بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الخاص، مرجع سابق، ج 1، ص 134.

² محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 86 و ما بعدها.

الزوجات. الحل فيرأي أن نستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية، التي جعلت الجريمة من جرائم الحدود، أي جريمة اجتماعية يكون الاعتداء فيها على حق المجتمع وليس على حق الفرد، وبالتالي يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى دون توقف ذلك على شكوى من أي أحد.

طرح سؤال مهم آخر هو: إذا بادر الزوج فطلق زوجته قبل الشكوى، هل يسقط حقه في الشكوى؟ انقسم الفقه إلى رأيين في الجواب عن هذا السؤال:

1. الرأي الأول: يفرق بين الطلاق الرجعي والبائن، فإن كان رجعيا، فالزوج يملك تقديم الشكوى لأنـه في هذا الطلاق تبقى المرأة زوجة مادامت العدة لم تنتقض، إذ لا يزيل هذا الطلاق الملك والحل إلا بعد انقضائها، أما إنـ كان الطلاق باتنا، فهو يسقط حق الزوج في الشكوى، لأنـ طلاق يزيل الملك والحل في الحال لا في المال، و بالتالي يفقد الزوج صفتـه كزوج، إذ أنـ القانون يشترط قيام الزوجية حقيقة أو حكماً وقت ارتكاب الجريمة و وقت الإبلاغ عنها¹.

2. الرأي الثاني: يرى أنـ الطلاق لا يؤثر على حق الزوج في تقديم شكواه، لأنـ الجريمة وقعت أثناء الزوجية، والطلاق لا يمحوها ولا يمحـو تأثيرها على شرف العائلة والأولاد والزوج، بل إنـ وقوع الطلاق يجب اعتباره كباعتـه على العقاب خاصة وأنـ الزنا جريمة اجتماعية تصيب المجتمع بأضرار جسيمة، وبالتالي لا يمكن أنـ يؤثر على حق الزوج في الدفاع عن سمعة عائلته و على صفتـه كأب¹.

3. الترجيح : رغم هذا المنطق السليم الذي يستند عليه الرأي الثاني، إلا أنه لا يستند إلى أي نص قانوني، للأسف فهو يخالف النص القانوني الصریح الذي يتطلب قيام الزوجية وقت ارتكاب الجريمة و وقت الإبلاغ عنها وفقاً لما ذهب إليه الرأي الأول.

ثالثاً. التعليق: إنه من البداهة القول، أنـ جريمة الزنا ليست جريمة شخصية محضة، تجرـح فقط شعور وعواطف الزوج المخدوع، بل هي في الصميم جريمة اجتماعية متلماً هو مستقر في الضمير المشترك للمجتمع الجزائري والأدب العامة الثابتة فيه، بما شكلـه من إخلال بعقد الزواج الذي هو الأساس الذي تقوم عليه الأسرة الجزائرية و النظام الاجتماعي كـكل. ولذلك لا يجوز الإخلال بهذه المصلحة العامة من أجل تلك المصلحة الخاصة التي تعتبر في الحقيقة مصلحة وهمية، لأنـ القول بذلك يقود إلى نتيجة خطيرة هي جعل الرضا المسبق من أحد الزوجين من موانع العقاب، أو أنـ عدم الرضا هو عنصر من عناصر تكوين الجريمة، وهي نتيجة خطيرة لا تتماشـيـ مع قانون الأسرة وـلا والأدب العامة للمجتمع الجزائري.

إنـ هذا الموقف للقانون الوضعي الجزائري يتعارض كلياً مع موقف الشريعة الإسلامية، التي ترى أنـ الزنا جريمة تقع اعـتداء على حق من حقوق الله الخالصة، أي الحقوق الاجتماعية المحضة ، ومن ثمة

¹ أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأـهـلي، ص 468.
¹ جندي عبد المالك ، الموسوعـة الجنـائية، ج 4، ص 78.

تقرر أنه لا يتوقف تحريرك الدعوى فيها على شکوی الزوج الضحية ، كما لا يوقفها أو يعطى سيرها رضا الزوج مقدما بزنا زوجته، أو قبول معاشرتها بعد ارتكابها، لأن الدعوى الناتجة عنها دعوى عامة ، يتبعين على القاضي أن يفصل فيها و لو تنازل عنها المجنى عليه، تأسيسا على أن الزنا من جرائم الحدود المتعلقة بحقوق الله و حدوده التي لا تقبل الإسقاط ولا الإبراء ، لأنها محرمة لذاتها و ليست لطروفها، و تأسيسا أيضا على أنه لا يجوز شرعا لأي لأحد أن يحل حراما، و أنه لا تجوز أي طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولهذا يجب على الفرد العادي باعتباره عضوا في الجماعة أن يرفع تلك الدعوى العامة و لو لم ينله أي ضرر مباشر من الجريمة ، لأنه يقوم في هذه الحالة بواجب فرضه عليه الشارع الحكيم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" . ومن صور العمل على تغيير المنكر إقامة الدعوى الجزائية لتوفيق العقوبة على الجاني.

الفقرة الثالثة

جريمة عدم تسليم القاصر لمن له الحق في حضانته أو خطفه منه

بعد أن نصت م 328 ق ع على جريمة عدم تسليم القاصر إلى حاضنه، جاء المشرع بمادة جديدة بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006، هي م 329 مكرر التي تقول: " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شکوی الضحية. إن صفح الضحية يضع حدا للنفاذية ". إذن إخضاع هذه الجريمة لقيد الشکوی وحق الصفح دخل حديثا قانون العقوبات الجزائري مع هذا القانون الجديد المنوه عنه أعلاه، و فيما يلي سوف نحدد الصورة الجنائية محل الإجراء (أولا)، و المجال الشخصي لها (ثانيا).

أولا. تحديد الصورة الجنائية: هناك صورة واحدة من مجموع صور جريمة عدم تسليم القاصر أو خطفه تدخل في المجال التطبيقي لقيد الشکوی والصفح، هي الصورة المنصوص عليها في م 328 ق ع ، هي الصورة التي تقترض ضرورة صدور حكم قضائي نهائي أو محظوظ يقضي بتسليم القاصر لمن له حق حضانته. مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه الصورة كما تتحقق في حالة عدم تسليم القاصر لمن له حق الحضانة، تتحقق كذلك في حالة عدم تسليمه لمن له حق الزيارة. ولهذا نقول أنه في غير هذه الصورة من الجنائية المحددة في م 328 لا توجد الصورة الجنائية محل الشکوی والصفح، فمثلا حالات الجنائية المذكورة بالمواد 326-1 و 327 و 329 ق ع غير معنية إطلاقا بهذا الإجراء التي تتناوله م 329 مكرر.

ثانياً. تحديد المجال الشخصي: انطلاقاً من م 328 ق ع، ينحصر المجال الشخصي لهذه الصورة الجرمية في الشخص الذي صدر الحكم لصالحه، يقضي بحقه في حضانة الطفل وتسلمه. ولذلك يجب أن يستظهر بهذا الحكم من أجل تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، أو من أجل ممارسة حقه في الصفح عن الجاني. وانطلاقاً من م 64 ق أ، فإن الأشخاص الذين لهم الحق في الحضانة وبالتالي يدخلون في المجال الشخصي لهذه الصورة الجرمية هم: الأم، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العم، ثم الأقربيون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، فمن صدر لحقه حكم يقضي بتسليم الطفل، ومن صدر لحقه حكم يقضي بزيارة الطفل، يتحدد به المجال الشخصي لهذه الصورة الجرمية.

الفقرة الرابعة

جريمة ترك الأسرة

وردت هذه الحالة في م 330 ق ع التي جاءت تحت عنوان جريمة ترك الأسرة و هذا في الفقرة الرابعة منها التي نصت: " وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور. صفح الضحية يضع حد المتابعة الجزائية".

وفيما يلي نحدد الصورة التطبيقية محل الخوصصة (أولاً)، ثم نحدد المجال الشخصي لها (ثانياً).

أولاً. تحديد الصورة الجرمية: تناولت م 330 ثلاثة صور من صور ترك الأسرة، الأولى هي صورة أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة ويتخلّى عن التزاماته الأدبية أو المادية تجاه الأولاد، وهي الحالة المذكورة في البند الأول، أما الثانية ف المتعلقة بالزوج الذي يتخلّى عمداً عن زوجته الحامل مع علمه بحملها، وهي الحالة المذكورة في البند الثاني، وأخيراً الصورة المتعلقة بالهجر بالمعنى للأولاد من أحد الوالدين بشكل يعرض صحتهم أو أنمنهم أو خلقهم للخطر، وهي المذكورة في البند الثالث.

الملاحظ أن الصورة الأولى والثانية هما فقط اللتين أخضعهما المشرع لقيد الشكوى ولحق الصفح، بالنسبة للصورة الأولى فإن مجالها التطبيقي ينحصر في الوالد أباً أو أما الذي يهجر مقر الأسرة عمداً لمدة تجاوز الشهرين، متخلّياً عن التزاماته المادية والأدبية تجاه الأطفال، أما بالنسبة للثانية فمجالها لا ينحصر إلا في الزوج الذي يهجر زوجته الحامل عمداً لمدة تجاوز الشهرين بدون سبب جدي رغم علمه بحملها. الصورة الثالثة المتعلقة بالهجر المعنى استثنائها المشرع من هذا المجال التطبيقي، لأن الضحية فيها هم الأطفال القصر الذين تتولى حمايتهم النيابة العامة ممثلة الحق الاجتماعي.

و لعل الحكمة من جعل المشرع الحالة الأولى و الثانية ملقطتان على شكوى الزوج المضرور، أن هذه الجريمة تمس بالأساس أحد الزوجين ومتصلة بقوة بالروابط الأسرية، فالضرر الذي يعود على الدولة من جراء مثل هذه الجريمة أقل بكثير مما يصيب المجنى عليه، فترك له تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه.

ثانياً. المجال الشخصي : المجال الشخصي لهذه الحالة ينحصر في الزوجين فقط دون غيرهما، ففي الصورة الأولى من الجريمة وهي ترك مقر الأسرة والتخلّي عن الالتزامات المادية أو الأدبية للأطفال يمكن أن يكون الجاني الزوج أو الزوجة، وبالتالي فالزوج المضرور هو من يملك حق الشكوى والصفح. أما الصورة الثانية، فالجاني لا يكون فيها إلا الزوج الذي يترك مقر الأسرة رغم علمه بكون زوجته حاملاً، وبالتالي فالزوجة وحدها هي من يملك الشكوى والصفح في هذه الحالة.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الأموال

هناك جرائمان ضد الأموال التي ترتكب في الوسط الأسري خصهما المشرع بنظام الشكوى والصفح، وبالتالي يندرجان ضمن ما أسميناه بالمجال الجرمي لنظام خوخصة المتابعة الجزائية هما جريمة السرقة والجرائم الملتحقة بها(الفقرة الأولى) وجريمة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المحكم بها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

جريمة السرقة و الجرائم الملتحقة بها

سبق و أن رأينا كيف أن المشرع الجزائري اتبع أسلوبين في معالجة الجرائم المالية في الوسط العائلي، الأول هو أسلوب الإعفاء من العقوبة، وقد حصر المشرع مجال تطبيقه الشخصي في القرابة المباشرة، أي قربة الأصول و الفروع و الزوجية، وقد سبق و أن درسناه عند معالجة الرابطة الأسرية كسبب للإعفاء من العقوبة، أما الثاني فهو أسلوب تقييد الدعوى العمومية بالشكوى، و قد جعل المشرع مجاله الشخصي القرابة غير المباشرة. المشرع الفرنسي اتبع أسلوباً واحداً في المعالجة الجنائية لهذه الجرائم هو أسلوب المنع من المتابعة، وقد أشرنا إلى هذا من قبل.

وكالعادة سوف نقوم بتحديد الصورة الجرمية لهذا الإجراء (أولاً)، ثم نقوم بتحديد مجاله الشخصي (ثانياً).

أولاً. تحديد الصور الجرمية : هناك أربع جرائم في قانون العقوبات الجزائري تدرج في المجال الجرمي لهذا النظام، هي جريمة السرقة و جنح النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المحصلة من الجنائية أو الجنحة . لقد تناول المشرع هذا النظام في م 369 الخاصة بالسرقة التي تتصل " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة لسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور" ، ثم الحق بحكمها بقية الجرائم، المذكورة في المواد 373 و 377 و 389، إذ كل مادة من هذه المواد تحيل إلى القيد الوارد بالمادة 369 أعلاه.

أ. بالنسبة لجريمة السرقة : جاء النص فيها عاماً ومطلاً من كل قيد، وبالتالي ينصرف الحكم إلى السرقة بوجه عام، سواء كانت جنائية أو جنحة بسيطة أو مشددة، ويستوي في هذا الأمر أن تكون الجريمة قد وقعت تامة أو وقفت عند حدود الشروع، وهذا طبقاً للقاعدة " العام يبقى على عمومه حتى يرد قيد يخصصه ". وكل هذا بشرط أن يكون المال المسروق مملوكاً ملحاً لصاحبها، أما إن كان يشترك في ملكيته غيره تحرك الدعوى دون حاجة إلى الشكوى لتعلق حق الغير بهذا المال المسروق.¹

ولكن هذا لا يسري على ما ينبع من جرائم مستقلة عن جنائيات السرقة و التي لا يتطلب فيها المشرع تقييم الشكوى، فالنيابة لها مطلق الحرية بشأنها، مثل جنائية السرقة عن طريق الكسر أو عن طريق الإكراه الواقعة بين الزوجين إذا اتّخذ الإكراه صورة ضرب أو جرح، لأن الكسر أو الضرب أو الجرح هنا يعتبر جريمة مستقلة منفصلة عن السرقة، لا ينوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى². وبالتالي إذا كان الظرف المشدد يشكل جريمة قائمة بذاته، ينفصل عن جريمة السرقة و يجوز للنيابة تحريك الدعوى عنه.

ب بالنسبة لباقي الجرائم المالية الملحقة بجريمة السرقة : لا يطبق القيد بمناسبة ارتكاب بقية الجرائم المالية المتعلقة على قيد الشكوى إلا على الجرائم المكتسبة في درجة الجناح البسيطة، إذ كل نص من النصوص المتعلقة بالنصب أو خيانة الأمانة أو إخفاء الأشياء، لما يحيل إلى تطبيق القيد الوارد في مادة السرقة، يشير بصرامة إلى الجريمة المندرجة في القيد، ويحصرها في الجريمة البسيطة، أما إذا اقترنمت بظروف مشددة فلا يطبق قيد الشكوى، و تسترجع النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى.

فالنصب المشدد المذكور في م 272 ق ع لا يخضع لقيد الشكوى لكونه يقع ضحيته ليس فقط أقارب الجاني بل الجمهور برمته. وكذلك في خيانة إذا وجد ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المادتين 378 و 379 ، لا يطبق القيد لخطورة هذه الحالات، نظراً لكون الجناح تقع غالباً على جمهور، أو لكونها تقع من شخص له صفة القائم بوظيفة عمومية أو قضائية، وهي صفة تفترض الثقة والنزاهة، لأن الضرر الذي يلحق منها يمس بالدولة و بالمجتمع ككل، قبل أن يلحق بالضحية القرية لمرتكب الجريمة، وعلى هذا الأساس كانت م 377 دقيقة لما خصصت جنحة خيانة الأمانة فقط الواردة بالمادة 376 بهذا القيد. ونفس الحكم ينطبق على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فلا يطبق القيد تطبيقاً للمادة 389 إلا على جنحة الإخفاء البسيطة المذكورة في م 387.

ثانيا. تحديد المجال الشخصي: حددت م 369 المجال الشخصي للجرائم المالية الأسرية الخاضعة لقيد الشكوى بدقة بقولها "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية الواقعة بالنسبة للسرقات الواقعة بين الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة ...". نلاحظ أن الأشخاص المستفيدين من هذا القيد ورد

¹ النسوقي ، المرجع السابق ، ص 300.

² محمد عبد الرزاق محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على الجرائم والعقوبات، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة، 2005 ، ص 280.

تحديدهم على سبيل الحصر، وهم الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، وبالتالي لا يجوز القياس عليهم، لأن هذا القيد قائم على الاعتبار الشخصي. نستنتج إذن أن هذا القيد لا يستفيد منه الشركاء المساهمون^١ مع الجاني القريب.

نلاحظ كذلك أن المادة تشرط لكي يستفيد الجاني من هذا القيد أن يقتصر الضرر على من تربطه به علاقة القرابة المذكورة فيها، أما إذا أصاب الضرر الغير، كأن يكون المال المسروق ملكية مشتركة بين المجنى عليه و الغير، أو تعلق للغير حق بهذا المال، فلا يسري هذا القيد.

نلاحظ أيضاً أن المشرع لما عد قائمة المستفيدين من هذا الإجراء، حصرهم في الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، وهكذا نلاحظ أن المشرع استثنى الزوجين و الأصول و الفروع لأنه أحضعهم لإجراء آخر هو تحصينهم من أي عقاب، إذ لا يعتبر فعلهم كما رأينا إلا خطأ مدنياً يستوجب التعويض.

كما نلاحظ أخيراً أن المشرع ذكر مصطلحين هما الأقارب و الحواشي رغم أن مصطلح الأقارب يعني عن مصطلح الحواشي، و الأقارب هنا لا يمكن أن يندرج في إطارهم الأقارب المباشرين الذين يخضعون لنظام الحصانة، مما اعتد معه أن الحواشي لغاية الدرجة الرابعة و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة هم المشمولين بالمجال الشخصي هنا.

أ. الحواشي حتى الدرجة الرابعة : تتمتد هذه القرابة لتشمل الإخوة و الأخوات و أبناؤهم، والأعمام و أبناؤهم، حيث يكون ابن قريب لأخيه و أخته من الدرجة الثانية، و إلى عمه و ابن إخوته و أخواته من الدرجة الثالثة، و إلى أبناء عمه من الدرجة الرابعة.

ب. المصاهرة حتى الدرجة الرابعة : المصاهرة هي القرابة التي تؤسس كما قلنا على الزواج، و تتمتد حتى الدرجة الرابعة لتشمل والدي الزوج الآخر، حيث يكونون أقارباً للزوج من الدرج الأولي، و إخوة و أخوات الزوج الآخر، حيث يكونون أقارب قرابة مصاهرة للزوج من الدرجة الثانية، و أعمام و أبناء إخوة و أخوات الزوج الآخر، حيث يكونون أقارب قرابة مصاهرة للزوج من الدرجة الرابعة.

ثالثاً. تعليق: هذا القيد كما هو واضح من م 369 أعلاه، هو قيد إجرائي ليس له أثر على قيام الجريمة، وإنما هو للحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور. و قصد المشرع هو التستر على أسرار العائلات، حفظاً لسمعتها و كرامتها، وصوناً للروابط الأسرية بين أفرادها، ولذلك علق العقاب في هذه الأحوال على شكوى المضرور لأنه أقدر من غيره على تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من

¹ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ص 252

عدمها فترك له المشرع الحرية في ذلك، ولذلك فهذا القيد هو قيد شخصي يرتبط بمن تقرر لمصلحته، فلا يستقيد منه غيره من المساهمين في الجريمة.

ينسجم هذه الموقف مع المبدأ العام للقانون الجنائي للأسرة الذي ندعو إلى تخصيصه، وهو نسبية تدخل القانون الجنائي في محيط الأسرة إلا بالقدر الضروري، بينما يكون ذلك لازما لحماية النظام العام الأسري والاجتماعي ككل، فحيث يمكن للأسرة أن تعالج مشاكلها الداخلية بمفردها في غير اعتماد على النظام العام، يجب أن يحترم القانون الجنائي هذا القرار، محافظة على الانسجام الأسري ومن وراء ذلك الانسجام الاجتماعي.

و يتوافق أيضا هذا الموقف مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يشترط الفقهاء المسلمين في جريمة السرقة الحدية تقديم الشكوى من صاحب المال لتوقيع العقاب على الجاني، وهذا لغبته حقه على حق الله في هذه الجريمة، حتى ولو ثبتت هذه الجريمة بالإقرار أو البيينة. و علة ذلك أن من أسباب السرقة أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير، وأنه لم يبحه أو يأذن للسارق بالدخول في حزره ، و نحو ذلك مما يسقط القطع، وهذا لا يتم إلا إذا طالب صاحب المال ماله. ولذلك تعتبر شكوى المجنى عليه "المسروق منه" شرطاً للقطع في جميع الأحوال وليس فقط بالنسبة للسرقات بين الأقارب، و ذلك لأن الخصومة شرط لظهور السرقة، و لاحتمال أن يكون المسروق منه قد أمر للسارق بالملك فيسقط القطع أي الحد¹.

و من جهة أخرى، يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن جرائم التعازيز الواقعة على المال الخاص بالبعد تخضع لشكوى المجنى عليه مثل جريمة السرقة غير الحدية، و هي يقصد بها السرقة الموجبة للقطع مع قيام الشبهة التي تحول دون ذلك أو لعدم توافر أحد أركان الحد². و قد روى عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" . والخائن هو الذي يأخذ مالاً أو تمن عليه كوديعة أو عارية ، و المنتهب منه من يأخذ مالاً علانية فهراً كالغصب، أما المختلس فهو من يأخذ المال ويخطفه بسرعة . فلا قطع على أي من هؤلاء لأنه يمكن إرجاع المال بالاستغاثة لولي الأمر لمعرفتهم ، ولكن سقوط القصاص لا يعني البراءة ، إذ يجوز لولي الأمر كما قرر الفقهاء المسلمين أن يوقع عليه عقوبة تعزيزية مناسبة³.

إذن تخضع جريمة السرقة كقاعدة عامة لشكوى المجنى عليه في الشريعة الإسلامية سواء كانت هذه السرقة حدية أم غير حدية. كما تخضع لقيد الشكوى أيضاً جرائم التعازيز الخاصة الواقعة على الأموال كالغصب وخيانة الأمانة و الغش في المعاملات واغتصاب السندات والإتلاف، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أوسع بكثير من القانون الوضعي في حمايتها للمجنى عليه و مصالحه الخاصة⁴.

¹ سعود محمد موسى، شكوى المجنى عليه ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة ، 1990 ، ص 326 .

² المرجع نفسه، ص 327.

³ مكي عبد الحميد، التنازل عن الشكوى، مرجع سابق، ص 230 .

⁴ انظر المرجع نفسه ،ص 230 و 231 .

الفقرة الثانية

جريمة عدم تسليم مبالغ النفقة المقررة قضاء

هذه الجريمة الأخيرة لم يخضعها المشرع لقيد الشكوى، وإنما اقتصر فيها على مظهر واحد من مظاهر خوصصة المتابعة الجزائية هو مظهر حق الضحية في الصفح ، واشترط أن يكون ذلك بعد دفع المبالغ المستحقة، و هذا المظهر أدخله المشرع حديثا في م 331 ق ع وذلك بمقتضى القانون 06 – 23 حيث أضاف فقرة أخيرة تنص "و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للهيئة الجزائية ". وفيما يلي نحدد الصورة الجنائية محل الصفح (أولا) ثم المجال الشخصي لها (ثانيا).

أولا: تحديد الصور الجنائية : حتى يمكن ممارسة حق الصفح بمناسبة ارتكاب هذه الجريمة لأبد فضلا عن قيام الجريمة بالخصوصيات المحددة لها (أ)، أن يقوم الجاني بتنفيذ ما كان ملزما بتنفيذه قبل قيامها (ب).

أقيام الجريمة : جريمة عدم تسليم مبالغ النفقة، تفترض حكما قضائيا يجب أن يصدر يقضى بدفعها. لقد سبق وأن شرحنا هذه الجريمة في الباب الأول، ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع لم يقييد هذه الجريمة بشكوى مسبقة رغم الطابع الأسري الذي تتميز به، ربما لأنها تشرط حكما قضائيا، وهي بهذه المناسبة تشكل أيضا اعتداء على أحكام العدالة، فهي مزدوجة الطبيعة في جانب الموضوع محل الاعتداء¹، حيث تشرط كما رأينا وجود عنصرين مسبقين، مما وجود دين ماليأسري، و وجود حكم قضائي يلزم المدين بدفع مبالغ هذا الدين، و هذا العنصر الثاني لا يقل أهمية عن العنصر الأول.

ب. قيام الجاني بتسديد مبلغ الذي أدى عدم تسديده إلى قيام الجريمة : اشترطت الفقرة الأخيرة من م 331 أعلاه حتى يكون للصفح أثرا، أن يقوم المدين بتسديد المبالغ المستحقة عليه، بمعنى أنه ينفذ مضمون الحكم القضائي، بدون هذا التنفيذ لا يكون لصفح الدائن القريب أي أثر على المتابعة الجزائية، إذ هذا الصفح لا يجوز إعماله إلا بعد هذا التسديد، لأن هذه الجريمة غير معلقة على شكوى، ولهذا لا يتصور وجود هذا الصفح إلا إزالة السبب الذي أدى إلى قيام الجريمة وهو تسديد الدين الأسري المحكوم به قضاء.

و يظهر أن قصد المشرع من تشريع هذا الصفح، بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات بمقتضى القانون 06 – 23، هو لملمة روابط الأسرة، طالما قام الجاني بمعالجة المشكل الذي أدى إلى قيام الجريمة، إذ الطابع الأسري المحسن لهذه الجريمة يفرض في إطار السياسة الجنائية الأسرية الحكيمة مثل هذا الإجراء، وهو موقف مقدر من المشرع الجزائري.

¹ VITU, op. cit, p. 1675.

ثانيا. تحديد المجال الشخصي : المجال الشخصي لهذه الجريمة ينحصر في الزوجة والأصول و الفروع، إذ في هذا الإطار فقط يفترض المشرع النفقة التي يكون الإخلال بها موضوعاً للجريمة، وبالتالي فالزوج الذي لا ينفق على زوجته أو على أولاده، والأصل الذي لا ينفق على فرعيه، أو العكس، الفرع الذي لا ينفق على أصله، يكون له رفع دعوى لاقتناء هذا الحق، وبالتالي فمن يصدر الحكم القضائي لصالحه، هو الذي يتحدد به المجال الشخصي لحق الاصفاح.

لا تتوقف الحماية الجنائية للروابط الأسرية عند حد هذه الحماية على مستوى القواعد الموضوعية، بل تتعداها إلى مستوى آخر هو مستوى القواعد الشكلية، إذ أورد المشرع الجنائي مجموعة آليات تساهمن في ضمان حماية هذه الروابط، يمكن أن ندرجها تحت عنوان كبير هو تفريغ تطبيق العقوبة المقيدة للحرية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الأخير من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

الحماية عن طريق تفريغ تطبيق العقوبة السالبة للحرية

الأسرة والحبس مؤستان متقاضتان، الأولى تقود إلى الحياة أما الثانية فتوصف في كثير من الأحيان على أنها مميتة¹. إن الحبس كما يقول "مارك أنسيل" "عقوبة شائنة لا تمس المجرم فقط بل أسرته وأقاربه وأطفاله أيضاً، الذين يتغبون في بعض الأحيان نتيجة عقوبته أكثر منه"². إن الوضع في الحبس ينتج عنه على الأقل في وقت أولي قطيعة في العلاقات الأسرية، ولهذا تتكلف إدارة المؤسسة العقابية - في إطار النظم العقابية الحديثة - على ربط المحبوس بأسرته، بهدف تسهيل اندماجه الأسري بعد الخروج والذي يمهد للاندماج الاجتماعي بعد ذلك³. ويمكن أن يلعب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية دوراً مهماً في هذا الصدد⁴.

صحيح أنه لا يوجد بالمعنى الصحيح للكلمة ما يمكن أن نطلق عليه " الحق في الاحتفاظ بالروابط الأسرية " Droit au maintien des liens familiaux، وإنما يوجد فقط إجراءات تسهل العلاقات بين المحبوس والعالم الخارجي بهدف تحقيق الاندماج الأسري والاجتماعي للمحبوس، لقد ورد النص على هذه

¹ ANCEL(Marc), la défense sociale nouvelle, Cujas, 1981, P. 274

² DARBEDEA (Pierre), le maintien des relations familiales des détenus en Europe, Rev. Sc.crim,(3) juillet- Septembre. 1998, P. 591

³ MANSUY (Isabelle), la protection des droits des détenus en France et en Allemagne, éd, l'harmattan, 2007, P. 304.

⁴ انظر في هذا الصدد المرجع القيم للدكتور طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

⁵ HARSCOET(Solène), les droits familiaux en prison, mémoire Master II, université Montesquieu, Bordeaux IV, 2006.2007, P.13.

الغاية صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي دون النص على هذا صراحة في قانون تنظي م السجون الجزائري، حيث مما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة D402 أنه من أجل تسهيل الإدماج الأسري للمحبوسين بعد حرتهم، يجب السهر على الاحتفاظ بعلاقتهم مع أقاربهم و تطويرها، وهذا يكون في مصلحة الطرفين. و في هذا الصدد تنص التوصية الأوروبية لسنة 1987 في م 87 " يجب أن يستفيد كل المحبوسين من أحكام تمكّنهم عند خروجهم إلى المجتمع من الرجوع إلى حياتهم الأسّرية ". و هذا كان مناسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) للتأكيد على أن للمحبوسين الحق في أن تحترم حياتهم العائلية¹.

إن الأمر لا يتعلق بالمحافظة فقط على الروابط الأسرية للمحبوس، بل بالاعتراف له بحقوق حقيقة في هذا الموضوع، وتفعيل تطبيق مبدأ " تكييف العقوبة " L'aménagement de la peine هو من تطبيقات مبدأ " تفريد تطبيق العقوبة " l'individualisation de l'application de la peine للسماح للمحبوس ولعائلته استعادة الحياة الأسرية بشكل مؤقت أو دائم، تشجيعا له في عملية إعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي التي هي الغرض الأساسي من اعتماد عقوبة الحبس وفقا لما تنص عليه م 1 ق ت س " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس وفقا لوضعيته الجزائية و حالته البنائية و العقلية ". و لانتك أن إدخال الجانب الاجتماعي و تحديدا العائلي له علاقة وطيدة بتطبيق هذا المبدأ، يجب التفكير فيه والاهتمام به أكثر على النحو الذي أصبح مكرسا في القانون الفرنسي.

إن المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوسين هي محل اهتمام المشرع لحد ما، هي في بعضها تعتبر حقوقا للمحبوس، ولكن في أغلبها تعتبر رخصا وامتيازات قضائية، و يمكن إجمال مظاهر هذا الاهتمام بالمحافظة على الروابط الأسرية للمحبوس في مظاهرتين، الأولى المحافظة على الروابط الأسرية من داخل أسوار المؤسسة العقابية (المطلب الأول)، أما الثاني فهو المحافظة على الروابط الأسرية من خارج أسوار المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحافظة على الروابط الأسرية من داخل أسوار المؤسسة العقابية

هناك جملة من الوسائل منحت للمحبوسين تدريجيا تمكّنهم من الاتصال بأقاربهم من داخل أسوار المؤسسة العقابية INTRA-MUROS في حال الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية، هذه الوسائل لم تأت صدفة، بل جاءت بعد احتجاجات داخلية متواصلة. إن اهتمام المشرع بالمحافظة على الروابط الأسرية خلال

¹ MALABAT(Valarie), les droits familiaux des détenus, Rev. Pénitentiaire et de droit pénal, Numéro spécial, 2007-congrès AFDP, P. 61.

¹ La famille et le droit pénal, <http://www>. Prepa-isn.fr.

الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية يشكل من جهة وسيلة للمحبوس تمكّنه من اندماج أقل عذاب مع أسرته، و يعتبر من جهة أخرى وسيلة للإدارة العقابية تمكّنا من جعل المحبوس يتحمل حياة العزلة والفراغ.

هذه المحافظة القانونية للروابط الأسرية من داخل أسوار المؤسسة العقابية تتم من خلال الاعتراف للمحبوس بالحق في الاتصال بأفراد أسرته عن طريق الزيارات أو المحادثات، وهذا ما نص عليه الفرع الثاني والثالث من القسم الثاني للمحبوبين من قانون تنظيم السجون الجزائري تحت عنوان حقوق المحبوبين. لكن حق الاستفادة من وسائل الاتصال أخضعه المشرع الجزائري مثل الفرنسي إلى قواعد صارمة بقصد السماح للإدارة بضمان أفضل للأمن في المؤسسة، حيث و لو كانت المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق حق الاتصال بين المحبوس وأقاربه مقررة (الفرع الأول) ولا يقف الأمر عند حق الاتصال، بل المشرع خاصه الفرنسي يضع محفزات كثيرة من أجل المحافظة على الزوجية La parentalité و الأبوية conjugalité (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق حق الاتصال

من خلال النصوص القانونية الجزائرية أو الفرنسية فإن حق اتصال Le droit de communiquer المحبوس مع أفراد أسرته قد يتم معهم من مكان حبسه عن طريق الاتصال غير المباشر La communication à distance، أي يتم عن بعد عن طريق الكتابة أو الهاتف (الفقرة الأولى)، وقد يكون بطريقة مباشرة عن طريق الزيارة Le droit de visite (الفقرة الثانية)، ولكنه يخضع لمحددات كثيرة تحت مبررات الأمان (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى الاتصال عن بعد

توجد وسليتان نص عليها المشرع الجزائري والفرنسي يتمكن من خلالهما المحبوس من الاتصال عن بعد مع أقاربه، هما الهاتف Le téléphone (أولا) و الرسائل écrite (ثانيا). هاتان الوسليتان منظمتان بشكل مختلف في كلا التشريعين، حيث الاتصال عن طريق الكتابة له مكانة واسعة خلافاً للهاتف الذي تصعب مراقبته.

أولا. الهاتف : لم يتتناول المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الاتصال بالهاتف إلا مرة واحدة في مادة واحدة هي م 72 من ق ت س التي تنص " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ". نفهم من عبارات هذه المادة أن هذه الوسيلة الاتصالية ليست حقاً للمحبوس بل مجرد رخصة، حيث نجد

المادة تبدأ بهذه الجملة " يمكن أن يرخص " و نفس الشيء في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مما يمكن معه القول أنه " لا يوجد حق عام يتعلق بالاتصال الهاتفي "¹، لقد استعارت المادة 3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 430-05 الصادر في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بوسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوبين نفس العبارة حيث تنص " تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوبين المرخص لهم باستعمالها ".

هذه الرخصة يستوي فيها حسب النصوص القانونية المحبوس المتهم Le prévenu عليه Le condamné بال بالنسبة للمحكوم عليه نهائيا يكون الترخيص له باستعمال الهاتف - الذي يكون ثابتا و تابعا للمؤسسة - من طرف مدير المؤسسة، وكذلك بالنسبة للطاعن بالنقض. أما المحبوب مؤقتا أو المستأنف فيكون الترخيص له من الجهة القضائية المختصة. هذه المساواة في التعامل يصعب فهمها، على أساس أن المحبوب المتهم يفترض فيه البراءة حتى تتم إدانته خلافا للمحكوم عليه، و على هذا أوصت اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب والمعاملة الغير إنسانية فرنسا بإعادة النظر في منع المحبوب من استعمال الهاتف، واعتبرت أن هذا المنع غير مقبول خاصة في جهة المحبوب الذي لا يستقبل زيارات منتظمة مع أفراد أسرته بسبب البعد الذي يفصل هؤلاء عن الحبس¹.

لقد نصت م 5 من المرسوم أعلاه على الاعتبارات التي يجب مراعاتها في الترخيص باستعمال الاتصال بالهاتف، التي من أهمها " انعدام أو قلة الزيارة من طرف العائلة "، " بعد مقر إقامة عائلة المحبوب" واشترطت المادة 7 منه على أنه " يجب أن تتضمن المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية و حاجات المحبوب المادية أو التعليمية أو إعادة التربية ". نفهم من هذا أن السبب الرئيسي من الترخيص بالاتصال الهاتفي هو ضمان احتفاظ المحبوب بروابطه الأسرية، من أجل المحافظة عليها لتسهيل اندماجه الاجتماعي. من أجل هذا تحرض المؤسسة العقابية على هذا الغرض، عن طريق م 8 من المرسوم أعلاه التي تخضع المكالمات الهاتفية إلى رقابة إدارة المؤسسة، للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، و لهذا يمكن للعون المكلف بالرقابة، قطع المكالمة فورا عند تناول المواضيع المنهي عنها، كما يمكن لمدير المؤسسة منع المحبوب بموجب مقرر لمدة لا تتجاوز 60 يوما، عند مخالفته ما سبق شرحه (م 9 من المرسوم أعلاه).

بالنسبة للتعدد La fréquence في استعمال الهاتف، يكون الترخيص به مرة كل 15 يوما ما عدا في الحالات الطارئة، وتوقفت استعماله من حيث المدة يخضع لتحديد المدير العام لإدارة السجون (م 6 من الرسوم). مع ضرورة الإشارة إلى أن الاتصال لا يكون إلا من الهاتف المخصص من المؤسسة، إلى الرقم الهاتفي المذكور في الطلب والمرخص به، وتنقطع مصاريف الاتصال من المكتب المالي للمحبوب

¹ HERZOG-EVANS) Martine , l'intimité du détenu et ses proches en droit comparé, éd, L'ARMATTAN, 2000, Paris, p.58.

¹ HARSCOET, op.cit, p.13.

(م 10). هذه الوسيلة المكيفة كرخصة، تقابلها وسيلة ثانية من نفس النوع ولكنها تعتبر حقاً للمحبوس، هي المراسلة، وهي ما سنتناولها بالشرح.

ثانياً. المراسلات : الحق في المراسلة هو من الحقوق الأساسية المعترف بها للمحبوس، نصت عليه م 73 ق ق ت س و م 414 ق إ ج الفرنسي. وهو حق كما يبدو عام، يستفيد منه كل محبوس مهما كان نوع المؤسسة، حيث يمكنه إرسال أو استقبال الرسائل دون تحديد للمرات وحتى دون تحديد للأشخاص. فالمادة 73 تنص بصرامة على أنه "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر" تحت شرط أساسي هو عدم الإخلال بالأمن والنظام وإعادة التربية والإدماج. ولا يمكن منع المحبوس من حقه في المراسلات بطريقة مطلقة ولو كان عن طريق تطبيق العقوبات التأديبية، ولو بمناسبة خطأ له علاقة مع مراسليه، وقراراً من هذا الشأن يحق للمحبوس الطعن فيه.¹

تضُمَّنَ المراسلة لرقابة مدير المؤسسة حيث رسائل كل المحبوسين "المراسلة أو المستقبلة"¹، يمكن قراءتها، ولكن لا يمكن نزعها إلا إذ تضمنت تهديداً محدداً ضد أمن الأشخاص أو المؤسسة العقابية، استثناءً فإن الرسائل مع المحامي أو مع السلطات القضائية والإدارية الوطنية لا يمكن أن تخضع لأي رقابة (م 74 ق ق ت س) و (م 416 ق إ ج فرنسي). هذه المراقبة تجعل الخصوصية L'intimité في مراسلات المحبوس ليست مضمونة ولا مؤمنة، لأن هذه المراقبة قد تكون مكبحاً للاتصال عند عدم معرفة لغة المحبوسين، ولذلك يصعب في هذه الحالات تأمين المحافظة على الروابط الأسرية.²

إنه لا يمكن حرمان المحبوس من حقه في المراسلة والتواصل مع عائلته، إلا بصدق عقوبة تأديبية على مخالفات القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي وأمنها، والتي يمكن أن تكون في حالة المخالفة من الدرجة الثانية "الحد من حق مراسلة العائلة مدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر" (م 83 ق ق ت س).

المحافظة على الروابط الأسرية تقتضي أن لا يتوقف اتصال المحبوس مع أسرته عند هذه الطريقة الغير مباشرة، بل تقتضي أن توجد وسيلة أخرى تمكنه من الاتصال بهم مباشرة، والتي يمكن أن تساهِم إيجابياً في إعادة إدماجه الاجتماعي، هذه الوسيلة هي الزيارة والمحادثة.

الفقرة الثانية

الاتصال المباشر عن طريق الحق في الزيارة

العلاقات الأسرية تقوِي روح السجين أثناء عملية الإيداع، ويمكن أن تخلق فيه الرغبة في الإنصالح، وتدفعه إلى الطريق الصحيح، وهي بجانب ذلك تعاونه بعد الإفراج في أن يتكيف مع المجتمع

¹ Ibid, p. 15.

¹ HARZOG-EVANS, op. cit, p. 44.

² MALABAT, op. cit, p. 70.

الذي يعود إليه. وفرق بين سجين يعود لمجتمع تسوده روح العداوة وأسرة مفككة، وبين السجين الذي يستقبله مجتمع مصادق وأسرة تربطه بها روابط متينة، فترحب به وتعاونه وتقويه¹. من أجل ذلك أعطى المشرع الجزائري في م 66 ق ت س الحق للمحبوس في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه و مكفله و أقاربه بالمحاورة إلى غاية الدرجة الثالثة. هذه الزيارات تعتبر غير كافية في وضعها الحالي من أجل ضمان الحفاظ على الروابط الأسرية، فهي رغم أنها تتم في دون فاصل (م 69 ق ت س) فيما يعرف بـ *Les parloirs* (أولا) إلا أنها لا تتتوفر على الخصوصية والحميمية العائلية (ثانيا).

أولا. وجود الزيارة و المحادثة : حق المحبوس في تلقي الزيارة هو حق مشروط، الزائرون يجب عليهم الحصول على رخصة حتى يمكنهم مقابلة المحبوس والتحدث معه. وهو حق ليس معترض به بطريقة واحدة لكل المحبوسين، فهناك اختلاف بين المتهم والمحكوم عليه. المحبوس مؤقتا يكون القاضي المختص هو المؤهل لإعطاء رخصة زيارته (م 68 فقرة أخيرة ق ت س)، أما المحبوس المستأنف والطاعن بالنقض، فتمنح رخصة زيارته من طرف النيابة العامة. أما بالنسبة للمحكوم عليه، فإن رئيس المؤسسة هو المختص بمنحها (م 68 ق ت س).

عكسا لما رأيناه في حق المرسلة، فإن حق الزيارة في فرنسا محدد العدد والمدة، حيث المتهم يمكنه استقبال ثلاثة زيارات في الأسبوع، بينما لا يستقبل المحكوم عليه إلا زيارة واحدة. كل زيارة تستغرق على الأقل ثلاثين دقيقة، و تتراوح المدة حسب إمكانيات المؤسسة العقابية¹.

لا يمكن منع عائلة المحكوم عليه من حق الزيارة إلا إذا كانت تهدد أمن ونظام المؤسسة². نلاحظ أن المنع المطلق في هذه الحالة هو أمر منتقد، من جهة أنه لم يستثن أطفال المحبوس، إذ من حيث المبدأ لا يهددون بأي خطر أمن أو نظام المؤسسة. في نفس السياق أيضا، فإن م 68 ق ت س و م 410 ق إ ج فرنسي تحيل إلى المؤسسات فيما يتعلق بمدة و عدد مرات الزيارة. هذه الصياغة تؤدي حتما إلى الاختلاف حول هذا الموضوع من مؤسسة لأخرى، ومن محبوس لأخر، مما يبعث على عدم الرضا، لما يمكن أن يقود إليه هذا الوضع من التحكم و التعسف.³.

لقد نصت بصراحة م 69 ق ت س على أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائره دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و ذلك من أجل توطيد أو اصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، و إعادة إدماجه اجتماعيا و تربويا من جهة ثانية، طبقا لنص المادة السابقة، فإن حق الزيارة يتم من خلال المحادثة المباشرة بين المحبوس و أقاربه، في أماكن محددة تعرف بغرف المحادثة *Les parloirs* ، وهي

¹ تكملا (ليلى) العلاقات الجنسية لنزلاء السجون، عرض لدراسة نشرت في مجلة the Journal of law, criminology and police science, مشور بالمجلة الجنائية القرمية، مصر، المجلد الأول، مارس 1958، العدد الأول، ص .52.

¹ HARSCOET, op. cit, p. 17-18.

² MANSUY, op. cit, p.71.

³ MALABAT, op. cit, p. 71.

غالباً عبارة عن قاعة بها طاولات و مقاعد، أين يتم استقبال عائلات المحبوبين، و تمكينهم من التحدث معهم تحت رقابة أعون المؤسسة، مما يفقد هذه الزيارة أي خصوصية.

ثانياً. غياب غرف المحادثة الخاصة : في الجزائر مثلاً هو في فرنسا، لا توجد غرف زوجية Chambres Conjugales تمارس داخل جدرانها الزيارة، هذه الغرف التي تختلف عنها غرف المحادثة التقليدية Les parloirs التي سبق وأن رأيناها، حيث الأولى هي عبارة عن غرف حقيقة خاصة، تسمح للمحبوب بالتمتع بكل حبيبات الحياة العائلية مع الأشخاص الزائرين، فيمكنهم مثلاً الطبخ و النوم حسب المؤسسات والرخص الممنوحة. أما غرف المحادثة الخاصة Les chambres intimes كما شرحناه سابقاً، هي قاعات تسمح بحد من الخصوصية بالمقارنة مع غرف المحادثة التقليدية، و هي سهلة التحقيق بالمقارنة مع وحدات العيش الأسري Les unités de vie familiale، حيث هي قليلة التكاليف سهلة التنظيم والمراقبة، و لا تشغله إلا حيزاً من مكان المؤسسة.

رغم كل هذه الإيجابيات، إلا أن غرف المحادثة الخاصة لم تتطور في كل من فرنسا و الجزائر، عكس ما هو في إسبانيا مثلاً، التي تنص قوانينها على وجوب توفير المؤسسات العقابية على أماكن خاصة، مهيأة للزيارات الأسرية و الزوجية، يمكن فيها ممارسة الصلات الجنسية¹. لكن ابتداء من 2003 بدأت تظهر في فرنسا وحدات الجمع الأسري Les unités de regroupement familial، هذه الوحدات التي تعتبر أماكن خاصة في شكل شقق Appartements ، تسمح لأسرة المحبوب بالعيش معه داخل الأسوار خلال فترة معينة. توجد هذه الوحدات داخل المؤسسات العقابية دون حراسة داخلية INTRA-MUROS مما يسمح بحياة خاصة كاملة، هدفها ليس فقط السماح بالعلاقات الجنسية في الحبس، و لكن الاحتفاظ بالعلاقات الأسرية عموماً، من خلال إعطاء الإمكانيات للمحبوب بالعيش كل حبيبات الحياة الأسرية مع أقاربه، حيث يستعيد مكانة الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم مع الأطفال، بالشكل الذي لا تسمح به غرف المحادثة العادية.

أول ما ظهرت هذه الوحدات في كندا، ثم تطورت في الدانمرک و السويد و إسبانيا، من أجل تحقيق إعادة الإدماج للمحبوب مع زوجه أو مع أطفاله، ثم بدأت في الظهور في فرنسا تدريجياً، خاصة بعد تفشي العلاقات الجنسية في غرف المحادثة أمام أعين الحراس و بقية العائلات، و حتى أمام الأطفال. و لكن تبقى هذه الوحدات قليلة العدد، إذ هي في طور التكوين و التعميم.

هكذا نلاحظ أن المشرع في كل من الجزائر و فرنسا، قد أخذ بالحقوق التقليدية للمحبوب، أي الحقوق التي تسمح بالاتصال مع الأقارب، في غياب أي تبني للحق في حياة أسرية للمحبوب، المكرس في كثير من النظم العقابية الحديثة. ونفس الأمر فيما يتعلق بالحق في الحصول على وسائل الاتصال، فمثلاً في إسبانيا لا يخضع أفراد الأسرة الزائرين لتعقيبات الحصول على رخصة الزيارة²، بينما في

¹ HARSCOET, op.cit, p.21.

² Idem.

الجزائر أو في فرنسا، فإن تحديد الأشخاص الذين يتحادث معهم المحبوس، يبدو أنه يخضع لتقديرات و إرادة السلطة القضائية أو مدير المؤسسة العقابية أكثر من الأشخاص المعندين مباشرة، حيث الزائران و المراسلات يتم انتقاوهم من طرف الجهة التي تمنح الرخصة، و يمكن أن يحرم المحبوس من الزيارة من طرف مدير المؤسسة و لو كانت الزيارة من أفراد العائلة، " و هذا الأمر يتضمن ضرورة فتح طريق للطعن أمام القاضي الإداري"¹.

الفقرة الثالثة

محددات حق الاتصال

إن الحصول على رخصة الزيارة أو الاتصال، بعيد على أن يكون آليا في القانون الجزائري، حيث منها مشروط بالمرور بمصفاة قضائية، عن طريق تحقيق حول شخصية طالبها (أولا) و مع هذا فإنه بعد الحصول عليها، لا تتم دائما بسهولة للأقارب، نتيجة معوق بعد المؤسسة العقابية، نظرا لعدم أخذ الأسرة في الحساب عند ترتيب المحبوس، حيث يخضع تصنيف المحبوبين حسب خطورة الفعل و العقوبة، و ليس حسب المسافة التي تبعد المحبوس عن أسرته (ثانيا).

أولا. مصفاة السلطة القضائية المبررة بضرورات الأمان: إن استخراج رخصة الزيارة لا يكون إلا من بين يدي رئيس المؤسسة أو القاضي المختص حسب وضعية المحبوس. هذه الهيئات تمتلك سلطة تقديرية واسعة يمكن أن تحد من حق الزيارة، كما يمكنها أن تتخذ في بعض الأحيان قرارات يصعب فهمها على مستوى المحافظة على الروابط الأسرية. كل محبوس متهم أو محكوم عليه له الحق في تلقى الزيارات، و لكن كل زيارة مشروطة بالحصول على رخصة. قبل الحصول على رخصة الزيارة تقوم السلطة المختصة بأمر إجراء تحقيق من طرف مصالح الشرطة أو الدرك على الشخص الذي قدم الطلب، هذا التحقيق قد يمتد مما يمتد معه أجل الحصول على الرخصة. هذا التحقيق هو بهدف تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يجعلوا المحبوس يستمر في عالم الإجرام و الانحراف، حتى يتم ضمان أن لا يلتقي المحبوس إلا بالأشخاص الذين يساهمون في تحقيق اندماجه الاجتماعي أو المهني.

بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا، يكون طلب الحصول على رخصة زيارته من قاضي التحقيق المكلف بالملف، و يجب أن يكون الطلب مكتوبا، مع صورتين شمسيتين، و صورة طبق الأصل عن بطاقة التعريف، كما يجب أن يتضمن الطلب كل المعلومات التي تتفق بالترخيص بالزيارة، و التي من ضمنها طبيعة الرابطة التي تربط الزائر بالمزور. قد يبدو الأمر سهلا، و لكن في الحقيقة إنه ليس دائما كذلك، إذ ليس دائما سهلا معرفة القاضي المكاف بالقضية، و ليس دائما كل الأقارب يعرفون الكتابة، و إذا وجد بعضهم المساعدة فلا يجدها كلهم.

¹ MANSUY, op.cit, p. 309.

بعد تلقي الطلب، لا يمكن لقاضي التحقيق أن يرفض الترخيص بعد مرور مدة شهر من الوضع في الحبس المؤقت. حيث باستثناء محامي المتهم، يمكنه إصدار قرار بالمنع من الاتصال لمدة 10 أيام قابلة التجديد مرة واحدة. هذا يعني أن القاضي يمكنه لضورات التحقيق أن يقرر منع الزيارات ولو في جانب أفراد الأسرة، بشرط أن يصدر قراراً مسبباً يحق للمحبوس الطعن فيه أمام غرفة الاتهام، التي يجب أن ت قضي فيه خلال مدة 5 أيام بقرار مكتوب و مسبباً غير قابل للطعن. أما إذا قرر القاضي منح رخصة الزيارة، فإنها تكون صالحة حتى يتم الحكم نهائياً على المتهم.

بالنسبة للمحكوم عليه، فإن رئيس المؤسسة هو المؤهل بتسليم رخصة الزيارة. يجب أن يقدم الطلب كتابة، يتضمن درجة القرابة مع المحبوس، مرفقاً بشهادة عائلية لحالة المدنية، مع صورة طبق الأصل من بطاقة الهوية و صورتين. لا يمكن في القانون الفرنسي رفض الطلب لأفراد الأسرة، إلا إذا كان الزيارة تهدد الأمن و نظام المؤسسة. هذا يعني أن المشرع ترك سلطة تقديرية واسعة لمدير المؤسسة الذي له مطلق الحق في رفض الزيارة لما يقدر أن الأمان في خطر. بالمقابل يحق للمحبوس الطعن السلمي إلى المدير العام لإدارة السجون، إذا لم يحصل على ما يريد، له الحق في الطعن الإداري. غالباً ما يكون الاستئناف في فرنسا إلى م 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في الحياة الخاصة، و الحياة الأسرية العادلة.

يجب حماية و تطوير مبدأ الحفاظ على الروابط الأسرية للمحبوبين، بمنحهم حق اتصال مطلق في مكان محترم، لأن هذا يسمح باستبقاء روابط المحبوس مع أسرته، منعاً لقطيعة كاملة أثناء خروجه من الحبس، و أيضاً للسماح له بعد الشعور أنه مقصى و منبوذ، حيث هذه المشاعر تنمو بكثرة في هذا الميدان.

إلى جانب هذا الاقتراح المتعلق بتسهيل الزيارات الأسرية و تطويرها، في جو من الكرامة الإنسانية، يتدخل عنصر آخر يجب أخذة في الحساب، إنه يتعلق بالوضعية الجغرافية للمؤسسات العقابية، حيث هي نادراً ما تكون مربوطة بوسائل النقل الجماعي لوجودها خارج المحيط العمراني، و يضاف إلى هذا البعد الذي يفصلها عن مسكن الزائرين، لأن الأسرة غير مأكولة في الحساب في تحديد مكان حبس المحكوم عليه.

ثانياً. معوق البعد الناتج عن عدم أخذ الأسرة في الحساب عند ترتيب المحبوس: ترتيب

المحبوس Le classement de détenu في مركز أو آخر، هو نتيجة لمعايير موضوعية، لا تأخذ في الحساب غالباً شخصية المحبوس أو مصلحته الأسرية، و لهذا كثيراً ما يوجد في مكان بعيداً عن أسرته، و لا يستطيع هو أو أسرته معارضته هذا الأمر، حيث تنص م 24 ق ت س على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية (وقاية - إعادة تربية- إعادة تأهيل- مركز مخصص للنساء) لجنة تطبيق العقوبات، يرأسها قاضي

تطبيق العقوبات، تختص بترتيب و توزيع المحبوبين حسب وضعهم الجزاية و خطورة الجريمة المحبوبين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح".

نلاحظ أن الأسرة ليس لها أي دخل في تحديد المؤسسة التي يوضع فيها المحبوس، مما يمكن معه القول أن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس لا يعتبر أولوية، بدليل أن قانون تنظيم السجون لا ينص إلا على بعض الإشارات المتعلقة بتحضير المحبوس للخروج و الحفاظ على روابطه الأسرية، دون أن يرتقي بذلك ليجعله حقاً معترفاً به له. إنه مجرد نص موجه للإدارة العقابية، لكي تحرص على تدعيم الاتصال بين المحبوس و أقاربه، و لهذا فالأسرة ليست مأهولة في الحساب كعنصر من عناصر توجيه المحبوس، و الأكثر أنه ليس لها أي حق في الاعتراض على قرار توجيهه أو الطعن فيه.

إننا إذا رجعنا إلى م 28 ق ت س المتعلقة بتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة نجد أنها تحدد معايير ترتيب المحبوبين فيها كما يلي:

أ. المؤسسات

1. مؤسسة الوقاية : توجد بدائرة اختصاص كل محكمة و هي مخصصة لاستقبال المحبوبين مؤقتاً و المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، أو الذي بقي لهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، أو المحبوبين لإكراه بدني.
2. مؤسسة إعادة التربية : توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال المحبوبين مؤقتاً و المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، و من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل، أو المحبوبين لإكراه بدني.
3. مؤسسة إعادة التأهيل : هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تتفوق خمس سنوات و المحكوم عليه بعقوبة السجن، و المحكوم عليهم متادي الإجرام و الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادلة.

ب. المراكز المتخصصة

1. مراكز مخصصة للنساء المحبوبات مؤقتاً أو المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوبات لإكراه بدني.
2. مراكز مخصصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة المحبوبين مؤقتاً و المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

يمكن عند اللزوم أن تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية أجنبة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها (م 29 ق ت س).

نلاحظ من خلال كل ما سبق، أن معايير توجيه المحبوسين ترجع إلى مدة العقوبة و جنس المحبوس أو سنه، إذا أضفنا لذلك لقلة إمكانات الاستقبال، وما تؤدي إليه من جمع للمحبوسين في مؤسسات جهوية، غالباً بعيدة وخارج المدن، كل هذا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الحفاظ على الروابط الأسرية للمحبوسين. إن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي تمر إيجارياً عن طريق بذل مجهودات للاحتفاظ بالاتصال بين المحبوسين والعالم الخارجي، و خاصة الاحتفاظ بالاتصال بين المحبوسين و أسرته، و مع هذا نلاحظ أن هذا المبدأ لا يشكل أولوية للإدارة العقابية، نتيجة ما يمكن وصفه بالسياسة التحكيمية لترتيب المحبوسين في المؤسسات العقابية، وأيضاً نتيجة النقل المتعدد للمحبوسين من مؤسسة لأخرى، تطبيقاً للإجراءات التأديبية، وكذلك نتيجة بعد هذه المؤسسات في الغالب عن الأسر، وصعوبة الوصول إليها بسبب وجودها خارج المدن، كل هذا قد يكون له آثار وخيمة، لأنه يؤدي إلى قطع الصلات التي هي أصلاً ضعيفة بين المحبوسين و أسرته.

أعتقد أنه يجب تطوير شروط استقبال الأسر في المؤسسات العقابية، من خلال تمديد مدة الزيارات، لتجنب الأقارب طول الانتظار أمام قاعات المحادثة، الذين يكونون في الغالب منهكين من طول السفر، والذين لا يحصلون بعد ذلك إلا على نصف ساعة في المعدل من المحادثة مع المحبوس، مما لا يساهم إيجابياً في إعادة إدماجه.

إنه رغم المحاولات من أجل تطوير شروط استقبال الأسر و الزائرين، يمكن القول أنه الحفاظ على الروابط الأسرية لا يشكل الأولوية الأساسية للإدارة العقابية. تحديد الزائرين عن طريق مسافة رخصة الزيارة، و بعد المحبوسين عن طريق إجراءات التوجيه المتعسفه من أبرز الأمثلة على ذلك.

الفرع الثاني

المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق الاعتراف بحقوق أسرية للمحبوس

الاعتراف بالحق في الحياة العائلية في الحبس، يستلزم الأخذ في الحساب لعدة علاقات داخل هذه الأسرة، وهذا يقتضي اهتمام المشرع بالعلاقات فيما بين الزوجين الذي يكون أحدهما محبوساً(الفقرة الأولى)، وأيضاً الاهتمام بالطفل الذي يكون أحد والديه محبوساً(الفقرة الثانية)، من أجل استبقاء العلاقات الأسرية للجميع. وفي كلا الشقين يمكن القول من تصفح مواد قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، أن المحافظة على الروابط الأسرية على هذا الصعيد هو غامض و محدود جداً، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي ابتدأ حديثاً يعترف بحقوق جدية في هذا المجال.

الفقرة الأولى

المحافظة عن طريق الحقوق المحفزة لاستبقاء العلاقة الزوجية

المحافظة على العلاقة فيما بين الشخصين المنفصلين نتيجة الحبس يمكن تأمينها من خلال مظهرتين مختلفتين، الأول هو المظهر العاطفي الذي يمكن تأمينه عن طريق السماح للمحبوس بالتماهي مع الشخص الآخر في الخارج من خلال الحق في الزواج معه (أولا). أما الثاني فهو المظهر المالي الذي يكون فعلاً صعب الاحتمال من الزوج الغير محبوس، والذي يتم تأمينه من خلال تخفيض التكاليف الاجتماعية التي تتحملها أسرة هذا المحبوس (ثانيا). في كلا الجانبين يمكن القول من الاطلاع على النصوص الجزائرية، أن الحماية على هذا الصعيد هي منعدمة، لكنها على العكس حديثة ومتطرفة في القانون الفرنسي.

أولا. حق المحبوس في إبرام عقد الزواج : لم ينص المشرع الجزائري على شيء في هذا المجال، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي نص بصرامة على أنه ممكן زواج المحبوس (م 75 ق م). فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها من أجل الزواج في الحبس، نصت المادة D.424 من قانون الإجراءات الجزائرية على أن زواج المحبوس يكون في المؤسسة العقابية طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون المدني إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 145 و 146 D. فالأصل أن يبرم الزواج في المؤسسة، واستثناء خارجها في الحالات الممكنة المنصوص عليها في المادتين السابقتين، اللثان تتصان على منح رخص خاصة بهذا الغرض، معللة بغایة استبقاء واستحفاظ الروابط الأسرية بين الشخص المحبوس والشخص الآخر الخارجي الذي ينتظره¹.

بالرجوع إلى المادتين D.145 و 146 D من ق إ ج، و م 75 ق م، فإن إشهار زواج المحبوس إما أن يكون خارج المؤسسة العقابية، بناء على رخصة خروج خاصة بهذا الغرض، وإما أن يكون داخلها بناء على تسخير من وكيل الجمهورية، الذي يطلب من ضابط الحالة المدنية بالتنقل لمقر المؤسسة من أجل إشهار زواج المحبوس، وهنا يجب أن تقدم المؤسسة للمحبوس التبريرات المثبتة لضرورة تنقل ضابط الحالة المدنية نتيجة المعوق المانع، الذي يجعل مستحيلاً إبرام الزواج في دار البلدية خلال فترة الحبس². وفي هذا الإطار يمنح للزوج الآخر وللشاهدين رخصة زيارة للمشاركة في العقد. تستنتج من هذا أن الحبس ليس عائقاً حقيقياً في وجه إبرام الزواج، وإن كان يدخل بعض الأسى حول فعالية هذا الزواج بسبب انعدام الدخول والعيش المشترك اللذان هما سببان للطلاق. ولهذا يمكن القول أنه رغم الاعتراف للمحبوس بالحق في الزواج، إلا أن ممارسة هذا الحق تبقى محدودة و هشة.

¹ MALABAT ,op.cit,p.64.

² HASCOET , op.cit, p.42.

إن لهذا الزواج أهمية واقعية على المستوى الشخصي للمحبوس. لأنه يسمح له بالاحتفاظ بعلاقته العاطفية مع الشخص الموجود في الخارج خلال مدة حبسه، وهذا يمنح له طموحاً في المستقبل، حيث يعلم أن له شخصاً في الخارج ينتظره. إن هذا يجعله مستقراً ومستعداً للاندماج الذي هو الهدف الأساسي من هذه العقوبة المقيدة للحرية. من أجل كل هذا يبدو مهماً منح هذه الإمكانيات للمحبوس، إن لم نقل تحبيذها.

رأينا المظهر العاطفي للعلاقة على مستوى الزوج le couple، والإجراءات الكفيلة بمعالجتها، ولكن للأسف الحبس ينبع عنه مظهر آخر قد يكون أكثر مأساوية، إنه يتعلق بالمشكل المالي خاصة نتيجة حبس الزوج المكلف بالنفقة، مما يشكل كافة باهظة لكل العائلة، في حالة عدم التكفل بالمنحة الاجتماعية.

ثانياً. الحق في تخفيض التكاليف الاجتماعية التي تتحملها أسرة المحبوس : تتعقد العلاقات المالية كثيراً فيما بين أفراد الأسرة بعد الحبس، حيث إذا كان المحبوس محكوماً عليه بدفع مبالغ النفقة قبل الحبس، فإنه لا يستطيع التوقف عن الدفع بمفرده. يمكنه طلب تخفيض المبلغ من القاضي المكافئ بشروط الأسرة، تأسيساً على انخفاض دخله، حيث الحبس يلزم المحبوس بترك عمله، والعمل داخل الحبس ليس ممكناً للجميع، بسبب الكثافة السكانية للأشخاص المحبوسين، فضلاً على أن الأجر المتحصل عليه ليس مماثلاً لما هو عليه في الخارج. كل هذه الأمور تجعل من العسير على المحبوس أن يفي بالتزاماته المالية الأسرية.

في الجزائر لا توجد نصوص تعالج هذا المشكل، إلا فيما يتعلق بالمادة 114 ق ت س، التي تنص على أنه تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. في فرنسا، فإنه بالنسبة للمحبوس ضعيف الدخل، وأيضاً في حالة المحبوس المدعوم، يمكنه الطلب من la CAF منحة للدعم الأسري une allocation de soutien familial ، هذه المنحة تكون بدليلاً عن مبالغ النفقة، تدفع خلال مدة شهرين من الحبس، ويمكن أن تمتد إلى نهاية الالتزام بدفعها ولكن بحد أدنى. من جهة أخرى فإن كل الأشخاص المحبوسين يكونون آلياً منتسبيين إلى الضمان الاجتماعي، مما يمكنهم من الاستفادة من الأداءات الطبية وتلك المتعلقة بالولادة من يوم وصولهم لمقر حبسهم. ونفس الشيء بالنسبة للمرأة التي تتکفل منفردة بطفل، تبعاً لطلاق أو عزوبة، حيث يمكنها الاستفادة من منحة une allocation de parent isolé.¹

إن المحبوس عقب حبسه يفقد تماماً عمله، مسكنه، ويفقد كلية أم جزئياً المعونات الاجتماعية، فالحبس بهذا الشكل مصدر فقر للمحبوس بعد خروجه، إنها "سجون المؤس" Les prisons de la misère كما سماه بعض الكتاب². ولهذا يطالب بضرورة الاستمرار في الدفع للمحبوس الحد الأدنى من الدخل الضروري RMI . و حتى فيما يتعلق بالمنحة والمعونات الاجتماعية ASSEDIC ، لأن منعه من ذلك

¹ HASCOET , op.cit, p.42.

² WACQUANT(LOIC), Les prisons de la misère, 1999, p. 142.

يشكل عقوبة مزدوجة على الجريمة المرتكبة، تضاف إلى عقوبة المنع من الحرية. و لهذا يرى ضرورة الاستمرار في دفع هذه المبالغ حتى لا يشعر المحبوس أنه شخص منبود اجتماعياً، بل هو جزء من المجتمع و مواطن كامل المواطنة. إنه من الصعب الحديث عن سياسة الاندماج الاجتماعي في هذا السياق من الإقصاء، الذي يدفع المحبوس الخارج من الحبس إلى الفقر بحرمانه من كل دخل، مما يمكن أن يدفعه للعدو¹.

إن الدعم المالي للأسر يبدو إذا مهما جداً كما رأينا، ولهذا من الضروري وضع موضع التطبيق كل الإجراءات التي تسمح بالمحافظة عليه، تماماً كالإجراءات الموضوعة للمحافظة على العلاقات العاطفية التي سبق شرحها، فإن من شأن كل ذلك أن يضمن حداً معيناً من الأمان الأسري والاجتماعي. إن استقبال أسرة المحبوس يجب تطويرها خاصة في جانب الأطفال، حيث تكون صعبة العلاقة فيما بين الطفل ووالده المحبوس، بفعل إخضاع الطفل لنفس الإجراءات التي يخضع لها بقية الزائرين، وهذا ما سنعرض له الآن.

الفقرة الثانية

المحافظة عن طريق الحقوق المحفزة لاستبقاء العلاقة والد – طفل

ممارسة السلطة الأسرية من داخل الحبس ليست سهلة، لأن زيارات الأطفال ترجع للشخص الذي يمارس الحضانة على هذا الطفل. حيث اهتم المشرع الفرنسي خلافاً للمشرع الجزائري بهذا الموضوع الحيوي في الحياة الأسرية، من أجل تطوير العلاقات بين الوالد المحبوس وأطفاله (أولاً)، لكن على العكس نلاحظ اهتماماً معتبراً للمشرع الجزائري على مستوى وحدات الأم – طفل mère-enfant (ثانياً)، الذي اعترف بهذا التدبير بصفة واضحة في القانون الجديد لتنظيم السجون.

أولاً. حق المحبوس في ممارسة السلطة الأبوية : معلوم أن الحبس يضعف العلاقات الأسرية، سواء فيما بين الزوجين أو فيما بين العلاقات الأسرية بشكل عام. العلاقة بين الوالد المحبوس والطفل ليست سهلة، إنه يخضع للصعوبات التي يخضع لها كل الزائرين، مثل التنقل والانتظار أمام غرف المحادثة، بل من الحبس في ذاته، إن غرف المحادثة ليست مهيأة بشكل يجعل الاستقبال أكثر دفئاً، بسبب جريانه تحت أنظار العائلات الأخرى والمراقبين الحراس. و يكون الأمر صعباً أكثر لما تكون المحادثة

¹ A. GIL ROBLES, Rapport sur le respect des droits de l'homme en France, 15 sept. 2006, §103.

ليست مباشرة، بل تتم من وراء الزجاج. إن كل هذا يكون له تأثير نفسي واجتماعي سلبي في جهة الطفل، مما يبعث على القول بوجوب تسهيل الزيارات والمحادثة مابين الطفل ووالده المحبوس.

فيما يتعلق بالسلطة الأبوية أو الوالدية، لم ينص المشرع الجزائري على أن الحكم بالحبس يؤدي إلى الإسقاط الآلي لها مما يمكن معه تصور استمرارها. أما المشرع الفرنسي فالمنتهى عنته، أنه إذا لم ينص الحكم الصادر بالحبس صراحة على إسقاط هذه السلطة، فإن الوالد المحبوس يستمر في الاحتفاظ بها¹، ولهذا يجب أن يستشار في كل ما يتعلق بتربية الطفل. في الواقع هذا لا يكون دائما سهلا، بسبب بطء الرسائل التي تخضع للمراقبة، وأيضا بسبب قلة ترددات الزيارة، وقلة المدة المخصصة لها، سواء في جهة الطرف الآخر وحتى في جهة الطفل مما ينعكس سلبا على العلاقة التي تربطه مع والده. ولهذا تبقى ممارسة هذه السلطة تخضع بدرجة كبيرة للإرادة الحسنة للوالد الآخر الغير محبوس.

من جهة أخرى، فإن إمكانية استمرار المحبوس في ممارسة السلطة الأبوية أو الوالدية، تساهم في جعله يحس بالمسؤولية. إذن أن استمرار الوالد المحبوس في أن تكون له مهمة تربوية ولو كانت محدودة، أمر له أهمية وفائدة قصوى²، لأنه يفيد في إدماج المحبوس وأيضا في إعادة إدماجه.

من أجل كل ما سبق أصبح ممكنا في فرنسا منح الإفراج المشروط المؤسس على ممارسة السلطة الوالدية Libération conditionnelle fondée sur l'exercice de l'autorité parentale¹. المشكل أن غياب الوالد المحبوس يعتبر سببا من أسباب طلب منه من ممارسة هذه السلطة على الطفل (م 373 ق.م.ف) ومن البديهي الحكم، بأن البعد الناتج عن الحبس يندرج في هذا الغياب أو البعد المسلط للسلطة.

السلطة الوالدية خلال فترة الحبس، لا يظهر أنها يمكن أن تمارس فعلا وحقيقة، إلا في الحالة التي تكون فيها الأم محبوسة محتفظة بولادها، خلال الفترة المسموحة لها بالاحتفاظ به معها، وإن كان خلال هذه الفترة لا يمكن للسلطة الوالدية أن تتخذ أي اختيارات مفصلية فيما يتعلق بالطفل.

في الحقيقة رغم أهمية وضرورة تدعيم علاقة الوالد - طفل، إلا أن السلطات قلما تفعل ذلك، مما يمكن معه القول أن هذه الإجراءات ليست متطرفة بعد بالشكل المرغوب. وفي المقابل يمكن أن نلاحظ تطور ملحوظ في السنوات الأخيرة لشروط استقبال الأسر، الذي تكلمنا عليه سابقا، وأيضا الإمكانية الممنوعة للأم بالاحتفاظ معها في الحبس بوليدتها الحديث العهد بالولادة.

¹ Art.318 c. civil.

² LECAUS(Jean), Rester parents malgré tout, 2002, p. 192.

¹ Loi de 15 juin 2000.

ثانيا. حق الأم في الاحتفاظ بطفليها داخل الحبس : نصت م 50 من ق.ب.س على أنه تستفيد الحامل بظروف احتجاز ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائرتها من دون فاصل. ثم نص في م 51 على أنه تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتکفل بالمولود وتربيته¹. ثم نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "يمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربية ورعايتها أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاثة سنوات".

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نص بصراحة على أنه يمكن ترك الطفل مع أمه المحبوسة إلى حد بلوغه 18 شهرا (م 401)، ولكن هذا الوضع ليس آليا، لأن الوالد الآخر الغير المحبوس يمكنه الاستمرار بالتكفل بالطفل. وحين يكون حبس أحد الوالدين أو كليهما يفرض وضع الطفل معه بالحبس، فإن اتخاذ القرار بهذا الصدد يجب أن يخضع لشرط موضوعي أساسي هو المصلحة العليا للطفل من وراء استبقاء الصلة بين هذا الطفل وأمه المحبوسة². المشروع الجزائري علقها على سبب واحد جوهري، هو عدم وجود جهة عمومية أو خاصة تتکفل بهذا الطفل.

من الأهمية الإشارة، إلى أنه في حالة وضع الطفل مع الأم المحبوسة، فإن مهمة الإدارة العقابية تخص أساسا الأم المحبوسة وليس الطفل الموضوع معها، إنه ليس لها أي أمر mandat على الطفل بالمعنى الدقيق للكلمة، فالتكفل بالطفل ليس من مسؤولية الإدارة العقابية، لأنه ليس له صفة المحبوس رغم أنه يعيش في المؤسسة العقابية. ولهذا فمصالح هذه المؤسسات يجب أن تطلب من الجمعيات و المعاهد إعانة الأم في هذا المجال، رغم أن الإدارة العقابية هي التي تقدم لهذا الطفل الغذاء والأجهزة والألعاب.

في فرنسا توجد اتفاقيات مع المجلس العام أو البلدي من أجل السماح للطفل بالخروج من الحبس إلى دار الحضانة خلال طول النهار. و إن كان المشكل أن هذه الدور لا تتوفر في بعض الحالات على الأماكن الشاغرة التي يمكن أن تستوعب هؤلاء.

من جانب آخر، يحصل أن تكون الأم هي التي تمارس السلطة الوالدية على الطفل، ولذلك فهي التي لها الحق في الفصل في الاختيارات الخاصة بالطفل، خاصة فيما يتعلق بالتردد المسموح به للطفل بالخروج من الحبس، وحتى فيما يخص الاتجاهات المسموح له بها، ولهذا يحصل أن تمنع الأم الطفل رأسا من الخروج من المؤسسة.

أخيرا يمكن التبيه على أمر مهم، هو أنه رغم أن الطفل ليس له صفة المحبوس، إلا أنه للأسف الشديد يخضع لنفس الإكراهات الأمنية التي يخضع لها المحبوسيين، حيث المفروض أن يفتتح أثناء العودة

¹ نصت م 52 من نفس القانون على أنه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة الجنائية ، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة بأي بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتجاز الأم.

² MALABAT, op.cit, p.68.

بعد كل خروج، هذا الإجراء يمكن أن يفسر بضرورات الأمن، ولكنه يمس بفداحة جانب الكرامة لدى الطفل.

المطلب الثاني

المحافظة على الروابط الأسرية من خارج أسوار المؤسسة العقابية

إذا كانت المحافظة على الروابط الأسرية من داخل أسوار المؤسسة العقابية Intra-muros عن طريق وسائل تسمح لأفراد الأسرة بالاتصال مع المحبوس و زيارته و هو قابع داخل أسوار المؤسسة، فإن هناك وسائل أخرى على العكس، تسمح للمحبوس هو بالاتصال بأفراد أسرته و لكن خارج أسوار المؤسسة العقابية Extra-muros عموماً لتصبح حققاً، وإنما هي عبارة عن رخص و امتيازات، تستعملها السلطة المكلفة بتنفيذ العقوبة في إطار ما يعرف بتكييف العقوبة Aménagement de la peine من أجل تمكين المحبوبين من إعادة الاندماج الأسري و الاجتماعي بسهولة و يسر.

يمكن أن نصي هنا ثلاثة وسائل نص عليها ق 129 س الجزائي يمكن أن تساهم في المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوس من خارج أسوار المؤسسة العقابية، هي إجازة الخروج (الفرع الأول)، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة (الفرع الثاني)، والإفراج المشروط (الفرع الثالث). المشرع الفرنسي يضيف على هذه الوسائل وسيلة الرقابة الإلكترونية، عن طريق ما يعرف بـ Le bracelet¹ الذي يتمكن من خلاله المحبوس من قضاء فترة حبسه داخل منزله بقرار من قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة تقل عن سنة. وهذا من أجل تمكين المحكوم عليه من المحافظة على حياته الأسرية. رغم الأهمية القصوى لهذه التدابير ولغيرها التي لم ينص عليها بعد المشرع الجزائري، إلا أننا نلاحظ حذر تشريعي في تناولها، وحذر قضائي في تنفيذها.

الفرع الأول

المحافظة عن طريق إجازة الخروج للمحبوس

نصت على هذه الإجازة م 723-3 ق ! ج الفرنسي، وهي رخصة في شكل إجازة Permission تسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة التي هو محبوس فيها لمدة محددة. هذه الفترة تحسب مع مدة العقوبة التي هي في طور التنفيذ¹، مما يعني أن العقوبة لم تلغ، بل مازالت مستمرة في السريان. إن الأمر يتعلق بإجراءات من تفريد العقوبة Mesure d'individualisation de la peine مما يسمح بتكييف تنفيذها.

¹ La famille et le droit pénal, <http://www.prepa-isn.fr>.

¹ HARSCOET, op. cit, p. 32.

ويجب أن نفرق هنا بين رخصة الخروج L'autorisation de sortie ق ت س¹ التي يسمح من خلالها للمحبوس بالخروج تحت الحراسة Sous escorte ، و تمنح من القاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، مثل حالة الوفاة أو الميلاد أو المرض، و تسمى هذه الرخصة في الفقه الفرنسي Permis extraordinaire، و بين إجازة الخروج Permission de sortie عليها في م 129 ق ت س² ، وهي التي تسمح للمحبوس بالخروج دون حراسة، تمنح له من قاضي تطبيق العقوبات بعدأخذ رأي لجنة العقوبات، كمكافأة على حسن السيرة و السلوك.

عموماً في التطبيق الفرنسي تمنح هذه الإجازة لمن توفر فيه الشروط مرتين كل ثلاثة أشهر³، رغم أن القانون لا ينص على مرات محددة. و لهذا يمكن تعريف إجازة الخروج بأنها إجراء استثنائي يسمح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية لفترة من الوقت محددة، تحسب ضمن مدة العقوبة المقيدة للحرية التي هي طور التطبيق، من أجل التواجد في مكان محدد من طرف قضي تطبيق العقوبات على شرط أن يتواجد فوق التراب الوطني⁴.

هدف هذه الإجازة الذي يعتبر من أكثر الأسباب التي تمنح من أجله هو التحضير لإعادة الاندماج الأسري ومن بعده الاندماج الاجتماعي أو المهني للمحكوم عليه. من أجل ذلك يجب أن تتضمن إجازة الخروج مدة الإقامة خارج الحبس التي لا يمكن أن تتجاوز 10 أيام (م 129 ق ت س)، و سبب هذه الإجازة والمكان الذي يجب أن يوجد فيه المحبوس و المرخص له بالإقامة فيه. هذا المكان يجب أن يكون فوق التراب الوطني. المفروض منح المحبوس المستفيد أجلاً للتنقل ذهاباً وإياباً حسب بعد المسافة ووسائل النقل المستعملة.

لا يستفيد من هذا الإجراء إلا المحبسين الذين يتوافر فيهم شرطان:

– الشرط الأول أن يكونوا من المحكوم عليهم فقط، خلافاً لرخصة الخروج تحت الحراسة التي تشمل إلى جانب المحكوم عليهم المحبسين مؤقتاً والمكرهين بدنيا¹. قد يبرر هذا الإقصاء الذي يستثنى مجموعة واسعة من السكان المحبسين بضرورات الأمن، ولكن هذا التبرير لا يسهل فهمه من زاوية النظرة الخاصة بضرورة الاستبقاء والاستحفاظ على الروابط الأسرية، إنه يصعب فهم أن شخصاً في انتظار عقوبة لا يستفيد من نفس الحقوق التي يستفيد منها شخص محظوظ عليه، كأنه لا يمكن أن نبدأ في

¹ تنص هذه المادة "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصاً بالخروج تحت حراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على لأن يخطر النائب العام بذلك".

² تنص هذه المادة "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية تساوي أو تتفوق ثلاثة سنوات أو تقل عنها، بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام."

³ HARSCOET, op. cit, p. 32.

⁴ HERZOG-EVAN (Martine) , Droit d'exécution des peines, Dalloz action, éd 2007, p. 288.

¹ HERZOG-EVAN (Martine) ,op. cit, p. 309.

التكلف بإعادة الإدماج للمحبوس إلا بعد صدور حكم عليه، بينما لكل الناس تعلم أن الآثار السيئة للحبس تبدأ من أول أيامه.

– الشرط الثاني أن يكونوا من الذين تساوي أو تقل مدة عقوبتهم ثلاثة سنوات (م 129 ق ت س) و هذا خلافا لقانون الفرنسي الذي يعطي إمكانية منح هذه الرخصة لكل محبوس نفذ نصف المدة وتقى له فترة أقل من ثلاثة سنوات، أما المحبوسين لعقوبة أقل من سنة فلا يخضعون لأي شرط فيما يتعلق بمدة العقوبة، بينما المحبوس فيما يعرف بـ Les centres de détention يمكنهم الاستفادة من الإجازة بمجرد تنفيذه ثلاثة مدة العقوبة.

إن هذه الوسيلة تدعم بقوة استبقاء الروابط الأسرية، لأنها تسمح للمستفيد من عيش كل مفردات وحيثيات الحياة الأسرية، خاصة في ظل غياب غرف المحادثة الخاصة Les parloirs intimes ووحدات العيش الأسري Les unités de vie familiale رغم هذه الأهمية إلا أن هذه الوسيلة قليلة الاستعمال حيث القضاة ربما يخشون من العود La récidive أو من فرار المحبوس.

من أجل تفادى هذه المخاطر أعتقد أنه يمكن وضع معايير يجب أخذها في الحساب من أجل منح هذه الإجازة مثل الجنسية، العلاقة مع المخدرات، الوضعية المهنية، السوابق الجنائية، الوضعية العائلية، بعد مكان الخروج عن الحبس... ولها إذا كانت الوضعية العائلية أو الظروف العائلية تبرر منح هذه الإجازة للمحبوس فإنه لا يكون مبررا ضعف استعمال هذه الوسيلة و تضييقها على الأشخاص المفروض استفادتهم منها.

الفرع الثاني

المحافظة عن طريق التوقيف المؤقت لتطبيق عقوبة المحبوس

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة La suspension provisoire de l'application de la peine حسب م 130 و م 131 ق ت س إجراء قضائي، يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضتها المحبوس فعلا. و لهذا فهو إجراء يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقلية مثل رخصة أو إجازة الخروج، و لكنه يختلف عنهما في الطبيعة و الشروط.

قبل أن انخرط في الشرح لشروط هذا الإجراء، يجب أن لا الخلطه بإجراءات آخر يشبهه، هو التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة L'ajournement provisoire de l'exécution de la peine إذ أن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، يخص أشخاصا صدر ضدهم الحكم دون أن يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا، فيؤجل تنفيذ الحكم أو القرار عليهم حالات محددة حصرا في م 16

ق ت س¹، بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يخص أشخاصاً محبوسين، فتعلق مدة تطبيق عقوبتهم بالسماح لهم بالخروج من الحبس لحالات محددة كذلك حسرا في م 130 ق ت س². الملاحظ أن حالات الاستفادة من كلِي الإجراءين تتعلق في جزء أساسى منها بالاحتفاظ بالروابط الأسرية للمحكوم عليه أو المحبوس.

فيما يخص حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، نجد من بينها وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه، إذا كان أحد أفراد عائلته مصاباً بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت أنه هو المتكفل بالعائلة، إذا كان التأجيل ضرورياً لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له وعائلته. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلهاق ضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، إذا كانت امرأة حاملاً أو كانت أماً لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهراً.

أما فيما يخص حالات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فنجد من بينها إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس، إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير وأثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقائه في الحبس إلهاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

¹ طبق للمادة 16 أعلاه فإن حالات الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية هي:

1. إذا كان مصاباً بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانوناً بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2. إذا توفى أحد أفراد عائلته.

3. إذا كان أحد أفراد عائلته مصاباً بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت أنه هو المتكفل بالعائلة.

4. إذا كان التأجيل ضرورياً لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له وعائلته.

5. إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلهاق ضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7. إذا كانت امرأة حاملاً، أو كانت أماً لولد يقل سنه عن 24 شهراً.

8. إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 6 أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9. إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامية قدم بشأنها طلب عفو.

10. إذا كان المحكوم عليه مستدعاً لأداء واجب الخدمة الوطنية.

² طبقاً للمادة 130 أعلاه فإن حالات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية هي:

1. إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.

2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3. التحضير للمشاركة في امتحان.

4. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقائه في الحبس إلهاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5. إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج طبي خاص.

إنه من خلال هذا العرض، نلاحظ وجود تماثل في حالات الاستفادة من الإجراءين، و نستنتج من خلالها الأهمية التي يمنحها المشرع للروابط الأسرية، و أيضا الإنسانية التي يتميز بها المشرع إزاء هذه الخلية الحيوية في البناء الاجتماعي لكل دولة.

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يخص فقط طائفة المحبوبين المحكوم عليهم، و تحديدا الذين تبقى لهم من العقوبة المحكوم بها مدة أقل من سنة واحدة أو يساويها (م 130 ق ت س). و يكون بناء على طلب، يقدم من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته، إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يجب عليه أن يبيث في الطلب خلال 10 أيام (م 132 ق ت س) و يصدر مقررا مسببا بعد أحد رأي لجنة تطبيق العقوبات. و يجب أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب (م 133 ق ت س).

يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في المقرر أمام لجنة تكيف العقوبات خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر. و يكون الطعن موقعا في حالة ما إذا تضمن المقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الفرع الثالث

المحافظة عن طريق الإفراج المشروط عن المحبوس

الإفراج المشروط La libération conditionnelle من أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة، " إن هو النظام الوحيد الذي ينفذ المحكوم عليه في ظله جزءا من العقوبة خارج المؤسسة العقابية بصفة كلية" ¹.

نص المشرع الفرنسي بصراحة على هدفها في تحقيق الاندماج الأسري و المشاركة في الحياة العائلية. خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على هذا صراحة في أي نص من نصوص قانون تنظيم السجون. و لهذا من بين شروط الاستفادة منها طبقا للمادة 729 ق إ ج فرنسي " إثبات المستفيد المشاركة الأساسية في الحياة الأسرية". يمكن تعليق منح هذا القرار على هذا الشرط في القانون الجزائري، خاصة

¹ طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 117.

وأن م 145 ق ت س نصت على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالـة، أن يضمـن مقرر الإفراج المشروط التزامـات خاصة وتدابير مراقبة ومسـاعدة.

يعرف الإفراج المشروط بأنه إجراء قضائي، يخص عقوبة مقيدة للحرية، يتم بمقتضاه توقيف تطبيقها إذا أظهر المحكوم عليه مجهودات جدية لإعادة انتماجه الاجتماعي، و على شرط خصوصـه بعد خروجه لالتزامـات و إجراءـات المراقبـة¹. ولـهذا فهو إجراء يسمـح لبعض المحبوسين الخاضـعين لعقوبة نهـائية، من الاستفادة من الحرية قبل فـترة انتهاء مـدة عقوبـتهم . نـظم المـشرع الجزائـري هذا الإجراء في م 134 ق ت س² و ما بـعدهـا، و جعلـه في شـكل مـزـية تـمنـح للمـحبـوس حـسن السـيرة و السـلوكـ، الذي يـظـهر ضـمانـات جـدية لـاستـقامـته بـعد مرـورـه بـفترـة اختـبارـ مـحدـدة. يمكنـ أن يـقدم طـلب الإـفـراج من المـحبـوس أو مـمـثلـه أـمـ من (قـتـعـ) أو مدـيرـ المؤـسـسـةـ في شـكـل اقتـراحـ، و تـبـثـ فيه لـجـنة تـطـيقـ العـقوـباتـ³، ليـتـولـيـ إـصدـارـهـ قـتـعـ.⁴.

تشـرـطـ مـ 140ـ أـنـ يتـضـمـنـ مـلـفـ الإـفـراجـ المـشـروـطـ تـقـرـيراـ مـسـيبـاـ، منـ مدـيرـ المؤـسـسـةـ أوـ مدـيرـ المـركـزـ حـسـبـ الـحـالـةـ، حـولـ سـيـرـةـ وـ سـلـوكـ المـحبـوسـ، وـ المـعـطـيـاتـ الجـدـيـةـ لـضـمـانـ اـسـتـقامـتـهـ. إنـ هـذـاـ الشـرـطـ مـهمـ وـ ضـرـوريـ، وـ لـكـ نـدعـوـ إـلـىـ ضـرـورةـ رـبـطـهـ بـشـرـوـطـ أـخـرىـ مـثـلـاـ فـعـلـ المـشـرـعـ الفـرـنـسـيـ، وـ مـنـ ذـلـكـ المـشارـكـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـأـسـرـيـةـ، أـوـ الـقـيـامـ بـواـجـبـاتـ السـلـطـةـ الـأـبـوـيـةـ، أـوـ إـعادـةـ لـشـملـ الـأـسـرـيـةـ وـ تحـمـلـ التـزـامـاتـهاـ، خـاصـةـ عنـ طـرـيقـ الـانـدـماـجـ الـمـهـنيـ. إـنـ مـثـلـ هـذـهـ الشـرـوـطـ أـسـاسـيـةـ، لـأـنـهـ تـحدـدـ مـسـتقـبـلـ المـحبـوسـ الـمـفـرـجـ عـنـهـ، الـذـيـ يـغـلـبـ الـاحـتمـالـ أـنـهـ سـيـسـتـأـنـفـ حـيـاةـ اـجـتـمـاعـيـةـ جـديـدةـ، مـغـاـيـرـةـ عـنـ تـلـكـ الـتـيـ كـانـتـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـالـعـقـوبـةـ الـمـقـيـدةـ لـلـحـرـيـةـ.

يـنـقـدـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ عـلـمـ العـقـابـ عـقـوبـةـ الـحـبـسـ نـظـراـ لـلـآـثارـ السـيـئـةـ عـلـىـ المـحبـوسـ وـ عـلـىـ أـسـرـتـهـ، إـنـ الـاعـتـرـافـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الـأـسـرـيـةـ لـلـمـحبـوسـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـخـفـفـ مـنـ هـذـهـ الـآـثارـ السـلـبـيـةـ لـهـذـهـ الـعـقـوبـةـ الـتـيـ يـوـصـيـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـ بـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـ مـاـ أـمـكـنـ بـالـعـقـوبـاتـ الـبـدـيلـةـ. عـنـ هـذـهـ النـقـطةـ تـوقـفـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ

¹ M. HERZOGEVAN, op. cit, p. 426.

² تنص م 134 "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته". تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المتبدى بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتمد الإجرام بتلبيه العقوبة المحكم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة. تعد المدة التي تم خفضها بموجب غفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاتها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

³ تنص م 24 ق ت س على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة تأهيل ، وفي المراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق العقوبات برأسها قاضي تطبيق العقوبات، تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين ، متابعة تطبيق العقوبات السالية للحرية والبديلة عند الاقضاء، دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط ، طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والمرشات الخارجية، متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيتها.

⁴ استثناء يصدر وزير العدل حافظ الاختام مقرر الإفراج بعد البت فيه من لجنة تكييف العقوبات، وهذا في الحالـةـ المـذـكـورـةـ فيـ مـ 135ـ ، وهيـ الحالـةـ الـتـيـ يـسـتـقـدـ فـيـهاـ الـمـحـبـوسـ مـنـ هـذـاـ الـإـفـراجـ دونـ شـرـطـ فـترةـ الاـختـبارـ، بـمـنـاسـبـةـ تـلـيـلـهـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ عـنـ حـادـثـ خـطـيرـ قـبـلـ وـقـوعـهـ، مـنـ شـائـهـ الـمـسـاسـ بـأـمـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـقـابـيـةـ، أـوـ يـقـمـ مـعـلـومـاتـ لـتـعـرـفـ عـنـ مدـيرـيـهـ، أـوـ بـصـفـةـ عـامـةـ يـكـشـفـ عـنـ مـحـرـمـيـنـ وـيـقـاـنـهـمـ.

اكتشافه من مفردات الحماية التي حاول أن يوفرها المشرع الجزائري للأسرة الجزائرية، وبالتالي عند هذه النقطة سأتوقف في هذا البحث الذي سأجمل أهم ما توصلت إليه.

خاتمة

تجسيداً للمادة 58 من الدستور التي تتضمن على أنه تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، و إسعاً للمشرع المدني، وجدنا أنه تدخل المشرع الجنائي و خصص فصلاً خاصاً في قانون العقوبات لحماية الأسرة، تحت عنوان "الجنایات و الجناح ضد الأسرة والأداب".

المأخذ الأولي فيما أعتقد، الذي لاحظته على تمويض المشرع الجنائي في حماية الأسرة من خلال هذا الفصل، هو أنه لا يجعل من الأسرة كوحدة قانونية مدنية موضوع سياسة جنائية حقيقة، لأنه لا يتناولها كموضوع حماية باعتبارها هيكلة لها شخصية قانونية مثلاً يفعل مع كثير من الشعب الأخرى. فرغم أن الأسرة تعرف قانوناً من خلال المادة 2 ق أ بأنها الخلية الأساسية للمجتمع، إلا أن المشرع الجنائي تناول حمايتها من خلال الأفراد الذين تتكون منهم، بدليل أنه أدرج هذا الفصل المخصص لحمايتها ضمن باب الجنایات و الجناح ضد الأفراد. إن الأسرة ليست مجموعة أفراد، بل هي مجموعة من

العلاقات، تتأسس على مجموعة من النظم، تنشأ عن كل ذلك وحدة قانونية و اجتماعية ، يجب توفير الحماية لها بهذا الوصف، سواء ضد الاعتداءات الداخلية أو الخارجية.

إذن رغم التخصيص لفصل مستقل لحماية الأسرة في قانون العقوبات، إلا أن المشرع لم يتطرق إلى حمايتها بوصفها وحدة قانونية، فلم يستعمل هذا الوصف إلا في المادة 330 بصدده جريمة ترك الأسرة، أما في غيرها فهو يستعمل مصطلحات أخرى، هي الزوج، الأصول، الفروع، الأقارب، الحواشي، الأصهار. و لهذا فأحياناً تحصر الحماية في حدود الأسرة الضيقية، التي تشمل الزوجين أو الأطفال، وأحياناً تمتد لتشمل الأسرة الكبيرة، أي الأصول و الفروع، أو المحارم، أو أبعد من ذلك لتشمل الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، مما يجعلنا نستنتج أنه لا يوجد لا مفهوم ولا نموذج واحد محدد للأسرة هو الذي يتدخل المشرع ليوفر له الحماية الجنائية.

إضافة إلى هذا الفصل المشار إليه أعلاه المكرس خصيصاً لحماية الأسرة، وجدنا أن هناك نصوصاً كثيرة مبثوثة في الفصول الأخرى من القانون الموضوعي أو الشكلي، تتضمن قواعد يمكن أن تساهم في حماية نظم الأسرة وروابطها، لقد أمكننا من تجميع كل هذه النصوص أن نهدي إلى منهج المشرع في توفير الحماية الجنائية للأسرة، الذي وجدناه يقوم على مسلكين، أولهما التدخل في مجال التجربة، عن طريق وضع تجريمات لحماية نظم الأسرة المقررة بمقتضى قواعد القانون المدني، أما ثانيهما فهو التدخل في مجال العقاب، عن طريق تكيف العقوبة لحماية روابط الأسرة، بقصد استبقاء صلاتها و الاستحفاظ بها.

فيما يتعلق بالسلوك الأول القائم على حماية نظام الأسرة، رأينا أن كل النظام الأسري يقوم على نظام الزواج، إذ أن نظام النسب طبقاً لقواعد قانون الأسرة ومبادئ الشريعة الإسلامية هو أثر من آثاره الاستنتاج الأول الذي أبدى في هذا الصدد، هو أنه يوجد تأثير شبه مطلق للمشرع الجنائي الجزائري بالمشروع الجنائي الفرنسي في النظر إلى كثير من الموضوعات، بشكل جعله يبتعد أو لا يكتثر في بعض الحالات بالمفاهيم المدنية و الشرعية المقررة في قواعد قانون الأسرة ومبادئ الشريعة الإسلامية. أما الاستنتاج الثاني فهو أن الحماية الجنائية لنظام الزواج في القانون الجزائري مثل القانون الفرنسي تبدو محدودة وهامشية، مما يبعث على الاعتقاد أنه في نية المشرع الابتعاد عمداً عن الحماية الجنائية لنظام الزواج، ربما اكتفاء بالحماية المدنية، التي قدر أنها كافية وحدتها في حل المشاكل الداخلية و الخارجية له.

رغم أهمية عقد الزواج، باعتباره العقد الوحيد الذي تتأسس عليه الأسرة الجزائرية، إلا أنه لم تحظ عملية تكوينيه بأي حماية حقيقة من طرف المشرع الجنائي، سواء بمناسبة تكوينه العرفي الذي هو محل اعتراف من طرف المشرع، أو بمناسبة تكوينه الرسمي بين يدي الموظف المؤهل. لهذا أعتقد أنه من المناسب في الأوضاع الحالية و المستقبلية، التي قد تعبت بهذه المؤسسة الاجتماعية المحورية، إضافة مادة

في القسم الخاص توضع جريمة عامة على غرار كثير من التشريعات، تعاقب على الإخلال بالشروط الموضوعية أو الشكلية لعقد الزواج، مثل الإخلال بشرط الرضا عن طريق الزواج بالإكراه أو العنف، و مثل الإخلال بالموانع الشرعية عن طريق الزواج بالمحارم الشرعية المؤبدة أو المؤقتة، و مثل الإخلال بشرط السن عن طريق تنافي عقد الزواج القاصر بدون رضا وليه أو إكراهه على الزواج، و مثل الإخلال بإجراءات اتخاذ أكثر من زوجة عن طريق التزوير والتلبيس، و اقترح في هذا الصدد الصياغة الآتية : "يعاقب على الإخلال بالشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج سواء من الزوجين أو من الشهود أو من الموظف الذي قام بإبرام العقد بـ..."

إن تقليد المشرع الجنائي الجزائري للمشرع الجنائي الفرنسي، من خلال اعتماد مبدأ الحرية الجنسيّة، أدى إلى عدم توفير أي حماية لموضوع عقد الزواج، الذي هو طبقاً لقواعد القانون الأسرة و مبادئ الشريعة الإسلامية تحصين الزوجين و تكوين الأسرة و إصياغ الشرعية على العلاقات الجنسيّة. هذه الإباحة الجنائية التي اعتمدتها المشرع للعلاقات الجنسيّة، يمكن أن تؤدي إلى انحسار الزواج الشعري كنظام وحيد تأسس عليه الأسرة الجزائريّة ، وهذا عن طريق الاستغناء عنه بهذه العلاقات ، سواء كانت في شكل علاقات عابرة، أو كانت في شكل علاقات ثابتة ومستمرة في صورة مخادنة، التي تعني العيش في وضعية تماثل الوضعية الزوجية دون إبرام أي عقد شرعي. و لهذا مواجهة للتحولات الحديثة التي قد تضعضع الزواج و الأسرة و المجتمع من وراء ذلك، أقترح مادة في القسم الخاص تقرر ضرورة حماية موضوع الزواج، وأعتقد أن ذلك يتم من خلال أمرتين، الأول "تجريم كل الصلات الجنسيّة التي تتم خارج نطاق الزواج" ، أما الثاني فهو "تجريم المخادنة العلنية التي تتم عن طريق العيش في وضعية زوجية علنية مستمرة دون إبرام عقد زواج صحيح" .

عكس ما هو مقرر في عقد الميلاد وعقد الوفاة ، وجدنا أن المشرع الجنائي الجزائري لم يوفر أي حماية لعملية تثبيت عقد الزواج في حالة إبرامه خارج نطاق الموظف المؤهل وفق ما تقرره م 6 ق أ، ولهذا لا نجد أي جريمة تعاقب على عدم التصريح بالزواج، تماثل جريمة عدم التصريح بالميلاد في الآجال القانونية الواردة في م 442 ق ع، أو جريمة عدم التصريح بالوفاة الواردة في م 441 ق ع. هذا الفرض لم يواجهه المشرع الفرنسي، لأنّه جعل الشكلية المقررة لعقد الزواج شكلية انعقاد لا شكلية إثبات، ولهذا لم يحتج لوضع جريمة تعاقب على عدم التصريح بالزواج. أما المشرع الجزائري فأعتقد أن تقليده للمشرع الفرنسي في عدم تجريم عدم التصريح بالزواج يمثل نقصاً، لأنّه جعل من الشكلية في عقد الزواج شكلية إثبات لا شكلية انعقاد، و لهذا فتح الباب أمام اللجوء إلى الزواج العرفي، دون أن يضطّبه بضرورة التصريح به خلال فترة معينة من أجل تثبيته. هذا الأمر أظن أنه يشكل نقصاً، لأنّه يتربّع عنه وضعيّات كثيرة خارج نطاق القانون، من أجل مواجهة ذلك أقترح على غرار هاتين الجريمتين وضع جريمة تعاقب "كلا من الزوجين وممثل القاصر على عدم التصريح بالزواج الذي لم يتم أمام الموظف المؤهل خلال مدة 15 يوماً من الدخول" .

و يرتبط بعملية التصريح بالزواج العرفي وجوب التصريح بالطلاق العرفي الذي لم يتم أمام القاضي، وهي وضعية كثيرة ما تحدث، لا يوجد فيها زواج شرعي و لا طلاق قضائي، مما يربك نظام الحالة المدنية و يخلق فوضى في عقد من أهم عقودها، ولهذا في حالة هذا الطلاق الفعلي الغير الرسمي الذي قد يفعل تعسفا ونكأة، أو يلجأ إليه تحابيلا على القانون من أجل الحصول على امتيازات قانونية معينة، أقترح وضع جريمة تعاقب "كل من لم يوثق طلاقه خلال مدة شهر من إيقاعه هذا الطلاق".

إضافة إلى هذين الاقتراحين، أقترح وضع جريمة تعاقب على ما يعرف بالزواج الأبيض، و أخرى خاصة تعاقب على "محاولة تثبيت زواج عرفي غير موجود، أو الإدعاء بمثل هذا الزواج على الغير" تحت عنوان التزوير في تثبيت عقد الزواج.

لاحظنا أن عملية تكون النسب الشرعي من خلال عملية تكون الحمل الشرعي، تفتقد في القانون الجزائري إلى حماية جنائية حقيقة، ربما تقليدا في هذا للمشرع الفرنسي. فباستثناء تجريم المشرع للإجهاض و التحرير علىه، الذي رأينا أن القصد منه ليس فقط حماية الجنين أو المرأة الحامل، بل أيضا حماية عملية التوالد التي هي مصدر تكون النسب، وحماية المصلحة الديموغرافية للبلد من وراء ذلك، لا نجد أي تجريمات تعاقب على فعل إنشاء و تكوين النسب الغير شرعي، الذي يتم من خلاله الاعتداء على مولود برأ بحرا منه من نسب شرعي وحالة مدنية حقيقة. من أجل الواقعية من هذا أعتقد أنه يجب تبني أمرتين، الأول إعادة النظر في تأسيس جريمة الزنا من مجرد كونها جريمة ضد الإخلاص الزوجي، إلى كونها جريمة ضد الزواج و ضد التنظيم الشرعي للأنساب، وهذا ما يستنتج من قانون الأسرة و مبادئ الشريعة الإسلامية، أما الثاني فهو تجريم التلقيح الاصطناعي الذي يتم خارج نطاق الزواج أو خارج ضوابطه القانونية المنصوص عليها في قانون الأسرة، و هذا الفعل قد يتم من الطبيب بقصد المنفعة والشهرة، كما قد يتم بتوافق معه من أحد الزوجين تغريبا بالزوج الآخر.

على عكس عملية تكون النسب الشرعي، حظيت عملية تثبيته باهتمام محترم من طرف المشرع الجنائي، سواء فيما يتعلق بعملية التثبت نفسها لهذا النسب الشرعي، التي حماها من خلال جريمة عدم التصريح بالميلاد، و جريمة عدم تسليم الطفل الموجود حيث العهد بالولادة (م 442 ق ع)، أو فيما يتعلق بعملية تثبيت الحقيقة الواقعية والقانونية للنسب، التي حماها من خلال تجريم بعض صور إخفاء وتغيير نسب الطفل والحلولة دون التحقيق من شخصيته (م 321 ق ع)، مثل استبدال طفل بطفيل آخر، أو إسناد طفل لامرأة لم تلد، أو إخفاء الطفل.

أعتقد أن هذه الصور لا تنطوي كل حالات تزييف النسب، مثل صورة التبني، و صورة إسناد طفل غير شرعي للأب، و صورة إخفاء ولادة امرأة، وكلها صور أعتقد أنه يجدر بالمشروع أن يضيفها. المشرع الفرنسي كما وجدنا يبيح التبني ومن أجل المحافظة على مجانية ومحاربة الوسطاء الذين ينشئون سوقا للاتجار بالبشر عن طريقه، جرم صورة التحرير والتوسط من أجل ترك الطفل بقصد الفائد،

وعنه أخذ المشرع الجزائري هذه الجريمة الواردة بالمادة 320 ق ع، ونظرا لكون المشرع الجزائري يمنع التبني (م 46 ق أ)، فإن هذه الصورة من الجريمة تعتبر بدون موضوع حقيقي في التشريع الجزائري، لكونها مقطوعة عن المناخ الذي استلزم وضعها.

فيما يتعلق بآثار الزواج فيما بين الزوجين، سواء كانت شخصية أو مالية، لاحظنا أن المشرع الجنائي لم يتدخل لتوفير أي حماية خاصة لها، إلا استثناء واحدا يتعلق بواجب الإخلاص الزوجي، الذي حماه من خلال تجريم الزنا (م 339 ق ع)، و من خلال تقرير عذر الاستفزاز في حال التلبس بالزنا (م 279 ق ع). أعتقد أن سبب انكفاء المشرع عن الحماية الجنائية في هذا المجال، هو اكتفاءه بالحماية المدنية، لتقديره أن حل الزوجين لمشاكلهما الداخلية في إطار القانون المدني، أفضل من تدخل القانون الجنائي الذي قد يسيء الأمر و لا يصلحه، وأنه أن هذا موقف سليم و وجيه وجدير بالموافقة.

هذه الحماية لواجب الإخلاص الزوجي في هذه الحدود، أعتقد أنه يمكن تدعيمها من خلال اقتراحين، الأول إعادة تكييف جريمة الزنا من كونها مجرد جريمة ضد الإخلاص الزوجي، إلى كونها جريمة ضد الزواج، وبالتالي فعدم وجود الزواج يعتبر شرطاً لوجود الجريمة ، أما الإحسان بالزواج فيعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، وبهذا نحافظ على الزواج وعلى الإخلاص الزوجي معا . الثاني إعادة تكييف التلبس بالزنا من كونه عذراً قانونياً مخففاً لعقوبة القتل والضرب والجرح، يعطي للزوج الجنائي و شريكه حق الدفاع الشرعي، إلى كونه عذراً مبيحاً يدرج ضمن حالات الدفاع الشرعي عن العرض، إذ ليس العرض بأهون من المال و النفس المبيحان له في ق ع ج . و حتى نضمن التطبيق السليم لهذا العذر المبيح، نقترح تأطيره بدقة و صرامة تضمن حسن تطبيقه ، من خلال جملة شروط هي التلبس، واللزوم، و الحصول ذلك في مسكن الزوجية، أو حصوله خارجه عن طريق الإكراه، فشرط المسكن أو الإكراه يجعل الجنائي في وضعية اعتراف حقيقي عن العرض، يبرر حق الدفاع الشرعي كما يقرر ذلك الفقه الإسلامي، ويخرج وبالتالي هذا السلوك عن دائرة الانتقام أو القصاص الخاص. و في غياب هذه الشروط ليس للشخص إلا اللعن.

البيت الزوجي ليس دائماً مكاناً للحب، بل يشكل في أحيان عديدة موضعًا مناسباً للعنف. ولهذا من أجل محاربة العنف الزوجي وما أكثره، أعتقد أنه من اللازم جعل صفة الزوجية ظرفاً مشدداً لجرائم القتل أو العنف، وهو أمر غير مأمور في الحساب من طرف المشرع الجزائري، عكساً لما انتهى إليه المشرع الفرنسي. يستند بعض الرجال إلى سلطة التأديب المقررة في مبادئ الشريعة الإسلامية من أجل ممارسة العنف ضد زوجاتهم، وقد رأينا أن هذه الإباحة ولو بشروطها الشرعية لا يمكن إعمالها في الوضع الحالي للنصوص القانونية المدنية أو الجنائية الجزائرية.

ومع ذلك أرى أنه يجب في حال اعتبارها تأطيرها دقيقاً بضوابط قانونية صارمة وفق ما يستنتاج من كثير من المراجع الفقهية، أهمها أن يكون التأديب على حالة النشوز المحصور في عدم إطاعة

الزوجة زوجها إزاء العلاقة الخاصة، وأن يكون ذلك إزاء أزمة عابرة استثنائية يرجى إصلاحها من وراء إجراء الضرب غير المبرح، فإن كان الضرب لا يصلح بل يوصل إلى الشفاق يصبح غير جائز، كما يشترط عدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الشروط الشرعية وهي الوعظ والهجر في المضجع. بعد استنفاد كل هذه الشروط، ومن أجل إنقاذ الأسرة وحفظ أسرارها بعدم طرح مشاكلها الخاصة في قاعات المحاكم، يجوز للزوج تأديب زوجته على شرط أن يكون خفيفاً، لا يغير لون البدن ولا يترك أي أثر عليه، وأن يتلقى فيه الوجه والبطن. إن كل هذه الضوابط الشرعية لفعل التأديب يجعل منه سلوكاً رمزاً وصلاحياً، وليس عقاباً أو عملاً يدرج ضمن أعمال العنف.

من آثار النسب السلطة الأبوية، هذه السلطة تنتج عنها صلاحيات يمكن إجمالها في حق الأبوين في التحكم في الطفل، وواجب الطفل في طاعة واحترام والديه. وجذناً أن حق الأبوين في التحكم في الطفل يتم من خلال مظاهرٍ هما حق الحضانة وحق الرقابة والتوجيه. حق الحضانة الذي يعني حق الحاضن في الاحتفاظ بالطفل في المكان الذي يريد، وفرضه للمشرع حماية جنائية من خلال جريمتين، جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه (م 327 و 328 ق ع)، وجريمة خطف الطفل من حاضنه (م 326 ق ع)، وكلتاهاما يكون الطفل فيها هو موضوع الجريمة، ويكون المجنى عليه من له سلطة الحضانة على الطفل. هذه الحماية في هذا المجال أرى أنها كافية، وهي موضوع توسيعه واعتباره.

حق التوجيه والرقابة هو حق مقرر للأبوين من أجل القيام بواجب التربية والرعاية المفترضين عليهمما، ومن أجل ضمان طاعة الأبناء للأباء بمناسبة ممارسة مظاهر التوجيه والرقابة، يمتلك الأبوان حماية تتخذ مظهراً سلبياً، يتجسد في إباحة بعض الجرائم في إطار سلطة التأديب، مثل الضرب الخفيف، التهديد، التوبيخ، المنع من الطعام، تقييد الحرية. ولأن هذه الوسائل التأديبية كثيراً ما تمارس بعنف وانتقام، وهي ممارسات يومية في كثير من الأسر، أقترح حل التأديب بصورة قانونية صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة وتساعد الوالدين على حسن تربية الطفل. وفي هذا المقام يمكن وضع مادة قانونية في القسم العام تقرر ما يلي: " لا جريمة إذا كان الفعل قد ارتكب في إطار ممارسة حق السلطة الأبوية بشرط أن يكون بقصد التأديب إزاء خطأ قام به الطفل، وأن لا يكون له أي أثر على السلامة الجسدية والنفسية للطفل".

يقابل حق الأبوين في التحكم في الطفل، وواجب الطفل في احترام وطاعة والديه. لاحظنا أنه في غير أفعال الاعتداء على السلامة الجسدية، لا يوفر المشرع الجنائي أي حماية للأبوين تجاه المظاهر الغير إحترامية التي يقوم بها الأبناء تجاههم. ونظراً لأن السلطة الأبوية أصبحت في الأوضاع الحالية لا يمكنها معالجة هذه المشاكل بسبب انحسار الآداب، أقترح إدخال فقرات تشدد العقاب على جريمة التهديد والسب والقذف والوشایة الكاذبة في حال اقتراف الجريمة من فرع على أصله، مع تعليق تحريك الدعوى على شکوى الضحية. إنه من خلال هذه المعالجة المزدوجة يمكننا تحقيق التوازن بين الردع العام والانسجام الأسري.

يتربى على صلاحيات السلطة الأبوية، حقوقا يمتلكها الطفل في جهة أبويه، هي في الأساس التزامات مقررة لمصلحته، ولذلك فإن إخلال الأبوين بها يشكل في بعض الأحيان جرائم تعتبر كوسائل حماية ودفاع عن الطفل. فهناك جريمة هجر الأسرة (م 330 ق ع) التي تتخذ صورتين، صورة الهجر الجسدي لمفر الأسرة من طرف الوالدين والتخلّي عن التزاماتها تجاه الأطفال، وصورة الهجر المعنوي للأطفال من طرف الوالدين، عن طريق تعريض صحتهم أو أنفسهم أو خلقهم للضرر، نتيجة سوء المعاملة أو المثل السيئ أو إهمال الرعاية أو عدم الإشراف. وهناك جريمة الإخلال بحق الطفل في التدرس، التي تتم عن طريق عدم تسجيله من أجل الدراسة (م 12 من القانون التوجيهي للتربية والتكوين رقم 04-08). وهناك جرائم خاصة تحمي السلامة الجسدية للطفل، تتناول الطفل تحت وصف القاصر—بقصد توفير له حماية مطلقة— وتجعل من صفة الوالدين أو الأصل ظرفا مشددا للعقوبة، مثل جريمة ترك القاصر وتعريضه للضرر (م 314 ق ع)، وجريمة المنع من الطعام والعلاج إلى حد تعريض صحة القاصر للضرر (م 269 ق ع).

يجب على المشرع أن ينطلق في إطار حماية الطفل من مبدأ عام عنوانه "المصلحة الأساسية للطفل" إزاء المعالجة لكل المشاكل التي تعرّض هذا الأخير، وفي هذا المقام اقترح تجريمين، الأول يتعلق بالامتناع عن تلقيح الطفل، أما الثاني فيتعلق بتحريض الطفل واستعماله كوسيلة لاستعطاف المارة من أجل التسول، وهو مظهر شائع وشائن يجب التصدي له. إضافة إلى هذا أعتقد أنه يجب توسيع السلوك الجرمي المتعلق بالإخلال بحق التدرس ليدخل فيه عدم الجدية في المتابعة الدراسية للطفل قبل سن 16 سنة، لمواجهة حالات التغيب المتكررة من طرف التلاميذ دون أدنى مجهد لتحمل المسؤولية من طرف الوالدين، وكل هذا للتصدي لظاهرة الآلاف من الأطفال الذين ينقطعون عن الدراسة قبل 16 سنة، ويكونون مصدرا لكثير من المظاهر الإجرامية التي تعرفها البلاد.

إلى جانب حقوق الزوجية وحقوق وصلاحيات السلطة الأبوية، توجد آثار أخرى تنتج عن مجموعة الروابط الأسرية، أي عن رابطة الزواج ورابطة النسب في نفس الوقت، تدخل المشرع أيضا بصدرها ووفر لها حماية جنائية خاصة، وهي حق النفقة الذي حماه بمقتضى م 331 ق ع التي تعاقب على عدم دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء للزوجة أو الأطفال أو للأصول أو للفروع، وحق الميراث الذي حماه عن طريق جريمة الاستيلاء على كل أو جزء من التركة قبل قسمتها عن طريق الغش (م 1/36 ق ع)، وأخيرا نظام المحارم الشرعية الناتجة عن النسب أو المصاهرة التي حماها عن طريق جريمة الفواحش المذكورة في م 377 مكرر ق ع.

المسلك الثاني الذي اتبّعه المشرع لحماية الأسرة، هو مسلك حماية الروابط التي تتكون منها، هذه الحماية تتجسد في مجموعة من الآليات الجنائية قصد استدامة واستبقاء هذه الروابط، وبعث أفرادها على تقديرها والاحتفاظ بها، حماية للأمن والسلم الأسري. هذه الآليات بعضها نجدها على مستوى القواعد

الموضوعية مثل تشديد العقاب أو التحسين منه ، بينما بعضها نجدها على مستوى القواعد الشكلية مثل خوصصة المتابعة الجزائية أو تفريغ تطبيق العقوبة المقيدة للحرية ، لكن يجمع بينها كلها في أنها موضوعة في مجال العقاب، تكيف من المتابعة أو من الجزاء في حال وجود رابطة أسرية في درجة معينة، بما يبعث على تقدير هذه الرابطة واستبقائها.

الآلية الأولى التي وضعها المشرع لحماية الروابط الأسرية، تتمثل في تعطيل الآلة الجنائية، عن طريق تحصين أفراد الأسرة من العقاب، إزاء بعض الجرائم المالية الأسرية، أو بعض الجرائم ضد العدالة. و بالتالي هناك حصانة أسرية مبررة بالتضامن المالي، وهناك حصانة أسرية مبررة بالتضامن العاطفي .

فيما يتعلق بالحصانة المالية، تسمح هذه الأخيرة بإعفاء الجاني إذا كان أصلاً أو فرعاً أو زوجاً، وارتكب واحدة من أربع جرائم مالية، هي جريمة السرقة، و الجناح البسيطة للنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء. هذه الحصانة التي تكيف في القانون الجزائري كعذر مغفي من العقاب، أعتقد أنها قد تؤدي إلى نتيجة عكسية، تتناقض والحكمة من تشريعها، هي التشجيع والتعميد على هذه الجرائم في وسط الأسر، خاصة من الفروع أو فيما بين الزوجين، وهذا قد يعكس سلبياً على الاستقرار في الأسر، الذي ما جاعت هذه الحصانة إلا لحفظه عليه.

من أجل تلافي الملاحظات السابقة، اقترح مثلكما هو مقرر في الفقه الإسلامي، حصر الإعفاء في حدود النفقة الواجبة، أما فيما تجاوزه، فأقترح تعويض نظام الحصانة بنظام الشكوى المسبقة. إذ من خلالها نحافظ على جهة على النظام العام، على أساس أن هذه الجرائم أخلاقية بحتة، تستلزم عقاباً رادعاً لأصحابها حتى لا يتعودوا عليها، و نحافظ من جهة أخرى على الروابط الأسرية، من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى على شكوى مسبقة من الضحية، بهذا يمكن أنتحقق التوازن بين الردع العام والانسجام الأسري، الذي لا أعتقد يتحققه النظام الحالي لل Hutchinson.

إلى جانب الحصانة الأسرية المبررة بالتضامن المالي، توجد الحصانة الأسرية المبررة بالتضامن العاطفي، حيث بمقتضاه لا يعاقب الأقارب على إخلالهم بواجب الإسهام في أعمال العدالة، إذا كان ذلك بقصد حماية قريب لهم. هناك ثالث جرائم مشمولة بهذه الحصانة هي، جريمة عدم التبليغ عن الجنيات (م 91 ق ع)، و جريمة إخفاء المجرمين الفارين من العدالة (م 180 ف2 ق ع)، و جريمة الامتناع عن الشهادة التي في صالح البريء (م 182 ق ع). هذه الجرائم جعل من خلالها المشرع واجب التضامن الأسري أسمى من الواجب الاجتماعي المتعلق بالتعاون مع العدالة، ولهذا حصن الأقارب المفترضين لها، لما يكون ذلك من أجل إخفاء قريب لهم.

لاحظنا أن المجال الشخصي لهذه الحصانة واسع، إذ يمتد ليشمل الأقارب والأصحاب لغاية الدرجة الرابعة. أعتقد أنه لا يمكن تفهم هذا المجال الشخصي الواسع، ولا تفهم الحصانة من جريمة الامتناع عن

الشهادة التي في صالح بريء، لأن القيمة المهددة لا تقل عن قيمة الترابط الأسري، ولا تبرر الحكم على بريء قد تتضرر أسرته وتحل من ورائه. ولهذا فيما عدا هذه الحالة، أقترح وضع قاعدة عامة تقضي بما يلي: "في غير الحالات التي ينص فيها القانون على حكم مخالف، يعفى من العقوبات المنصوص عليها في الموضوع، كل شخص ارتكب جريمة ضد الشيء العمومي من أجل إخفاء زوجه أو قريبه لغاية الدرجة الرابعة من المتابعة القضائية قصد تنفيذ عقوبة تجب عليه أو يكون موضوعاً لها".

آلية المقابلة لآلية التحصين، التي اعتمدتها المشرع لحماية الروابط الأسرية، تتمثل في تقوية الآلة الجنائية عن طرق تشديد العقاب. لم يضع المشرع قاعدة عامة بهذا الصدد، وإنما تناول ذلك من خلال قواعد القانون الخاص، حيث يتناول الجريمة وعقوبتها المشددة. الجرائم العمدية ضد الأشخاص، هي التي اختار المشرع إدراجها في المجال الجرمي للتشديد، وتحديداً الجرائم العمدية ضد الحياة وضد السلامة الجسدية (جرائم القتل والعنف)، والجرائم ضد العرض والسلامة أو الحرية الجنسية (جرائم الاغتصاب و الفعل المخل بالحياة، و الوساطة في الدعارة). يختلف المجال الشخصي للتشديد ضيقاً واتساعاً من جريمة لأخرى .

الملاحظ أن هذا التحديد في هذا المجال هو موضع نقد في بعض الحالات، فمثلاً لم تلت رابطة الزوجية ورابطة الحواشي أي تشديد إزاء جريمة القتل والعنف، ولم تلت الرابطة المحرمية أي حماية تشديدة إزاء جريمة الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياة. يمكن أن نستنتج أنه لا توجد نظرية عامة لحماية الروابط الأسرية وضمان السلم والأمن الأسري، و لتحقيق ذلك أعتقد أنه يمكن وضع قاعدة عامة في القسم العام تقضي بما يلي :

"في غير الحالات التي ينص فيها القانون على حكم خاص، كل جنائية أو جنحة أو مخالفة ترتكب من قريب إضرار بقريبه، ناتجة عن إخلال بواجب مدني أو طبيعي، تشدد عقوبتها كما يلي:

- ١- إذا تعلق الأمر بمخالفة تشدد العقوبة إلى ضعف العقوبة المقررة لتلك المخالفة.
- ٢- إذا تعلق الأمر بجنحة تشدد العقوبة إلى ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.
- ٣- إذا تعلق الأمر بجنائية تشدد العقوبة لتصبح العقوبة الأعلى للعقوبة المقررة لتلك الجنائية".

لم يكتف المشرع بهذه الحماية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الموضوعية، بل فعل ذلك أيضاً على مستوى القواعد الشكلية، من خلال ما أسميه بخوخصة المتابعة الجزائية. هذه الخوخصة مؤسسة فيما وجدت على آليتين، الأولى تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى مسبقة من القريب الضحية، و الثانية إعطاء القريب الضحية حق الصفح عن الجاني وإنهاء المتابعة الجزائية. هناك جملة من الجرائم الأسرية المشمولة بنظام الخوخصة هذا، هي جريمة السرقة فيما بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، جريمة الزنا، جريمة اختطاف القاصرة المتبرعة بتزوجها، جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته، جريمة ترك الأسرة، وأخيراً جريمة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاة.

إن الفقه الجنائي الحديث يتجه إلى إعطاء الدور المفقود للضحية في الإجراءات الجنائية، و تدعيم الوساطة الجنائية خاصة الأسرية منها كوسيلة لجبر الضرر ومعالجة الجريمة. إن هذا الاتجاه يعتبر أصيلا في الفقه الإسلامي ويمكن الاستفادة منه ومن غيره لوضع قاعدة قانونية عامة في القسم العام أو في قانون الإجراءات الجزائية تقرر هذا المبدأ، ويمكن أن أقترح الصياغة الآتية: " في غير الحالات التي ينص فيها القانون على حكم خاص، كل جريمة تشكل جنحة أو مخالفة، يرتبط فيها الفاعل بالضحية برابطة زوجية أو رابطة قرابة حتى الدرجة الرابعة، تعلق المتابعة الجزائية عنها على شكوى مسبقة من الضحية. و صفح هذا الأخير يضع حد المتابعة. لا تطبق هذه الأحكام إذا كان الضحية فاقدا ". الملاحظ أنني استثنىت من هذا النظام الجنائيات نظرا لخطورتها، واستثنىت الطفل نظرا لضعفه.

بعد خوصصة المتابعة الجزائية، يجب حماية الأسرة على مستوى الحكم الجنائي، عن طريق ما يعرف بتغريد تطبيق العقوبة الجزائية، و تحديدا في حالة الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية. إن الحبس عقوبة شائنة، يقطع المحبوس بأفراد أسرته و يجعلهم يتذمرون أحيانا أكثر منه، بل قد يصل إلى حد انحلال الأسرة و ضياع أطفالها، و حينها يمكن أن يوصف بأنه مقبرة للأسرة. هذه الآثار السلبية للحبس، يمكن تجنبها عن طريق العقوبات البديلة، التي تمنع القطعية الكلية للفرد عن أسرته، مثل المنع من الحقوق المدنية، المنع من الإقامة، غلق المؤسسة، ويمكن الاستفادة مما تطرحه النظم العقابية الحديثة، مثل العمل للفترة العامة، والوضع تحت الرقابة الإلكترونية...

ومع هذا يجب الاعتراف للمحبوس بحقوق أسرية، وتطويرها بالشكل الذي يجعلها تساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي، سواء من داخل أسوار المؤسسة العقابية أو من خارجها، مثل حق الاتصال، وحق الزيارة، ورخصة الخروج، وتطوير غرف المحادثة والغرف الزوجية، وإعمال مبدأ تكيف العقوبة لتسهيل إعادة الاندماج الأسري، الذي يمهد لإعادة الاندماج الاجتماعي، مثل الحرية النصفية، والإفراج المشروط، وتخفيف العقوبة... إن الشروط التنظيمية والمادية الحالية للاحتجاز تعتبر معوقات حقيقة لاستبقاء الروابط الأسرية، ولذلك يجب تطويرها في إطار ما يطرحه الفقه العقابي المقارن.

إننا نوصي في هذا المقام، بوجوب النظر إلى الاتصالات بين السجين وزوجه على أنها حق، وفي نفس الوقت وسيلة من وسائل تأهيله، ويجب أن تكون الزيارات على أوسع مدى تسمح به ظروف المؤسسة و وسائل التأهيل، وهنا نؤكد على وجوب أن توفر المؤسسات على أماكن متعددة خاصة للزيارات، ولذلك يجب أن تشمل المؤسسات الجديدة على هذه الأماكن، وأن ينشأ ذلك في المؤسسات القديمة كلما أمكن . كما يجب عدم التردد في منح رخصة الخروج، خاصة لمن قرب موعد الإفراج عنهم، و يكون لها عندئذ فائدتان، الأولى أنها تكون بداية لعوده السجين لمنزله، والثانية أنها تعطيه فرصة ينظم فيها حياته، ويبحث فيها عن وظيفة تناسبه.

من خلال ما سبق كله، يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري غلب عموماً نظرية المصلحة على نظرية العدالة، في تناول و معالجة موضوعات الأسرة، وهذا واضح تماماً من استعراض كل النصوص التي تجرم الانتهاكات ضد النظم المدنية التي تقوم عليها الأسرة، أو النصوص التي تجعل من الرابطة الأسرية مصدراً للتحصين من العقاب، أو مصدراً لتشديده، أو مصدراً لخوخصة المتابعة الجزائية، أو مصدراً لتكييف تطبيق العقوبة المقيدة للحرية، عن طريق ربط الاتصال بين المحبس وأسرته، من داخل أسوار المؤسسة العقابية أو من خارجها، حيث هذه النصوص كلها تقرّ قواعد استثنائية، هدفها بالأساس حماية الأسرة على مستوى روابطها التي تتكون منها.

الخلاصة، أن الحماية الجنائية للأسرة في القانون الجنائي الجزائري تعتبر مرضية في جوانب، و تعتبر موضع نقص في جوانب أخرى، وقد قدمت ما أعتقد أنه مناسب من أجل جبر هذا النقص، خدمة للأسرة الجزائرية، التي تبقى مرفاً للأمان، وملاذ النجاة.

إن هذا البحث يعتبر اجتهادات قابلة للخطأ والصواب، ولعل من يأتي بعدها من يؤيده الله بفكر صحيح، وعلم مبين، يغوص في مسائله على أكثر مما كتبنا، فليس على مبدئي البحث إحصاء مسائله، وإنما عليه تعين موضوع العلم وتتوير فصوله، ثم ترك الأمر للمتأخرین يلحقون من بعده شيئاً إلى أن يكمل.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب

إبراهيم بك (أحمد) ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، طبعة عالم الكتب، القاهرة، 2003.

ابن العربي (محمد بن عبد الله) ، أحكام القرآن، طبعة عيسى البابي الحلبي، ج.1.

ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، قصر الكتاب، البليدة.

ابن رشد (محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت ط 6، 1983 ج 2.

ابن قدامة (موفق الدين)، المغني، طبعة الكتاب العربي، لبنان، 1983، ج.9.

ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ج.6.

أبو المعاطي (أبو الفتوح) ، النظام العقابي الإسلامي، دار التعاون للطباعة و النشر، 1976.

أبو زهرة (محمد)، الأحوال الشخصية، ط.1957.

أبو زهرة (محمد)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

- أبو عامر (محمد زكي) ، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1982
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- إسعاد (موحدن)، القانون الدولي الخاص، ترجمة أنسج (فائز)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989
- الإلفي (محمد عبد الحميد) ، الجرائم العائلية، دار الفكر، القاهرة، 1999.
- البرى (زكريا)، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه و القانون، دار الشباب للطباعة القاهرة، 1984.
- البستانى (بطرس)، منجد الطالب، دار العلم للملايين، بيروت، كلمة أسر.
- البطراوى (عمر) ، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية و القوانين الوضعية، ط 3، 2005.
- البيضاوى (عبد الله عمر بن محمد) ، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت،
- المجلد الأول، الجزء الثاني.
- الخليلي (حبيب إبراهيم) ، المدخل للعلوم القانونية د م ج الجزائر، ط 4، 1993.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (أحمد بن محمد بن أحمد العدوى)، دار الفكر، ج 4.
- الذهبي (إوارد غالى) ، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب مصر، ط 1، 1988.
- الرازى (محمد أبي بكر)، مختار الصحاح، ضبط وتخریج وتعليق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عین ملیلة، ط 4، 1990.
- رضًا عبد الحميد عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، دار النهضة العربية، 1998.
- الزيني محمود (محمد عبد العزيز) ، شکوی المجنی عليه، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004
- السباعي (مصطفى)، الأحوال الشخصية، دمشق، 1962. ج 1
- السعید (مصطفى السعید) ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعارف، القاهرة، 1962.
- السمرى (علی)، العنف في الأسرة تأديب مشروع أم انتهاك محظور، دار المعرفة الجامعية، 2001.
- سلامة (مأمون محمد)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1988.
- السنھوري (عبد الرزاق)، الوجيز في شرح القانون المدني، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- السنھوري (عبد الرزاق)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1، منشورات أحمد الداية، بيروت.
- الشاوى (توفيق) ، فقه الإجراءات الجنائية ج 1، مطبع دار الكتاب العربي 1954 .
- الشواربى (عبد الحميد) ، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- الصنعاني ، سبل السلام، القاهرة، مطبعة الحلبي 1379 هـ، ج 3 .
- الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط سنة 2000، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.

- الصيفي (عبد الفتاح مصطفى) ، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- الطبرى (محمد بن جرير) ، جامع البيان فى تفسير القرآن. ج 5، دار الفكر . بيروت، 1978.
- العجوز (ناهد) - جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2004.
- العطار (عبد الناصر توفيق) ، دراسة مقارنة فى قضية تعدد الزوجات، القاهرة، 1968
- العناني (حنان عبد الحميد)، الطفل والأسرة والمجتمع، دار الصفاء، عمان، ط 1.
- العيش (نوادر) ، تفنين العقوبات- مبادئ الاجتهد القضائي- مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1991.
- الغريب (محمد عيد) ، شرح قانون العقوبات، القسم العام.
- الغزالى (أبو حامد)، إحياء علوم الدين، ج 2دار الثقافة الجزائر، ط 1، 1996.
- الفاضل (محمد) ،جرائم الواقعه على الأشخاص، مطبع فتنى العرب، ط 3، 1968.
- القرطبي(محمد بن أحمد الأنباري) ، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، دار إحياء التراث، 1966.
- القهوجي (علي عبد القادر) و الشاذلي(فتوح عبد الله)، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1988.
- الكاساني(أبو بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، سنة 7 ج، 1986.
- محمد صادق صبور، الاستنساخ وهل بإمكان تنسييل البشر، دار الأمين للطباعة والنشر.
- المرصفاوي (حسن صادق) ، الإجرام والعقاب، الإسكندرية، ط 1973
- المنذري (زكي الدين عبد العظيم بن القوي) ، الترغيب والترهيب، دار الفكر، بيروت، 1981، ج 3.
- أمين (أحمد)- شرح قانون العقوبات الأهلية.
- بدوي (محمد)، مدخل إلى علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- بغدادي (جيلاي)، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج 1 و 2، المؤسسة الوطنية للنشر والإتصال، الجزائر، 1996.
- بلحاج (العربي) ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، الجزء الأول، الزواج والطلاق.
- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، الجزء الأول.
- بلحاج (العربي) ، قانون الأسرة و مبادئ الاجتهد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- بن عاشور (الطاھر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر- الشركة الوطنية للتوزيع، تونس، 1985.
- بن ملحة (الغوثي) ، قانون الأسرة في ضوء الفقه و القضاء، ط 1، د م ج، الجزائر.
- بهنام (رمسيس) ، المجرم تكوينا وتقويمها منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1978.

بهنام (رمسيس) ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1970
بوتقوشت (مصطفى) ، العائلة الجزائرية التطور والخصائص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.
بوسقيةة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، ج1،
دار هومه، 2003.

بوسقيةة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، 2004.
توفيق شمس الدين (أشرف) ، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، دار النهضة العربية، مصر ، 2004
ثروت (جلال) ، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية ج 1
جعفور (محمد سعيد) ، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنشر
والتوزيع، تبزي وزو ، الجزائر .

جndi (عبد المالك)، الموسوعة الجنائية، ج 4، دار المؤلفات، بيروت.
حسني (محمود نجيب)، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1982.

حسني (محمود نجيب) ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 1988
حسني (محمود نجيب) ، شرح قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1988
حسيني (محمود نجيب) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2 1988.
خطاب (حسن السيد حامد) ، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ، اتيراك للنشر ، مصر ،
ط 1 ، 2001 .

خفاجي(محمد عبد الوهاب)، التنظيم القانوني لحقوق الطفولة والأمومة في ضوء قانون الطفل المصري
واتجاهات المنظمات الدولية والأمم المتحدة، ط2، 1997.
خلاف (عبد الوهاب)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت ، ط2، 1990.
دردوس (مكي) ، الموجز في علم الإجرام ، ديوان المطبوعات الجامعية .
دردوس (مكي)، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، 2007

زناتي (محمود سلام) ، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني،
المجتمعات المدنية القديمة.

سعد (عبد العزيز) ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، ط2، سنة 1989.
سلامة (مأمون محمد) ، علم إجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1979 .
سلامة (مأمون محمد) ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي 1988 .
سلامة (مأمون محمد) ، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،
دار النهضة العربية، القاهرة.

شلتوت (محمود) ، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، ط 7، 1979
صدقى (عبد الرحيم) ، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة نهضة
الشرق، القاهرة، 1988.

صدقى (عبد الرحيم) ، القانون الجنائي عند الفراعنة، الهيئة المصرية للكتاب، 1986
طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في
التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.
عامر (عبد العزيز) ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج 1، الزواج، دار الفكر العربي، مصر، ط 1
.1984

عبد الحميد (لطفي)، علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
عبد الستار (فوزية) ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1972.
عبد الستار (فوزية) ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 1983.
عبد المقصود (محمد)، المرأة في جميع الأديان، القاهرة، النهضة العربية.
عبيد (رؤوف) ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة 1989
عبيد (رؤوف) ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 1974، دار الفكر العربي.
عللي (أميرة) ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
علوان (عبد الله ناصح)، تربية الأولاد في الإسلام، دار الشهاب، باتنة، الجزء الأول 1987.
فرج (رضا)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للكتاب.
فركوس (دلالة) ، تاريخ النظم القانونية، ج 1، النظم القيمية، أطلس للنشر، 1993.
متولي (محمد رشاد) ، جرائم الاعتداء على العرض، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
مجذلي (متولي) ، النظام القانوني للأحوال الشخصية في تونس ومصر، بدون ناشر .
محده (محمد) ، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، ط 1994، شهاب 2000.
محسن (عبد العزيز محمد) ، الأذعار القانونية المخففة من العقاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1977.
محسن (عبد العزيز محمد) ، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار النهضة
العربية، القاهرة، 1998.
محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية، المطبوعات الجمعية، الجزائر، 1987.
 محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي 1988
مروان (محمد)، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية
.1999
مروك (نصر الدين) ، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

مكي (عبد الحميد) ، التنازل عن الشكوى كسب خاص لانقضاض الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية

القاهرة، 1990.

مكي (محمد عبد الحميد) ، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
منصور (إسحاق إبراهيم) ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2
1991.

نجم (محمد صبحي) ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.م.ج، الجزائر، 2000
هاني رزق، جدل العلم والدين والأخلاق في الاستساخ، دار الفكر العربي، دمشق، 1998.
هيلالي (عبد الإله أحمـد)، النـظرـيـةـ العـامـةـ لـلـإـثـبـاتـ فـيـ المـوـادـ الـجـزـائـيـةـ، طـ1ـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، مـصـرـ،
1987.

وافي (علي عبد الواحد) ، الأسرة والمجتمع، دار النهضة، مصر، ط 7، سنة 1977.
يوسف علي محمود حسن ، الأركان المادية و الشرعية لجريمة القتل العمد، دار الفكر الأردن، 1982، ج.1.

2. الرسائل الجامعية

السباعي (عماد فتحي محمد) ، النـظرـيـةـ العـامـةـ لـلـأـعـذـارـ الـمـعـفـيـةـ مـنـ الـعـقـابـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ، رسـالـةـ
دـكـتـورـاـهـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ، 1986.

أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجنى عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن،
رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

عادل عازر، النـظرـيـةـ العـامـةـ فـيـ ظـرـوفـ الـجـرـيمـةـ، رسـالـةـ دـكـتـورـاـهـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ، 1966.
عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1968.
(عزت مصطفى) ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة
القاهرة، 1986.

عبيـدـ (حسـنـ إـبرـاهـيمـ صـالـحـ)، النـظرـيـةـ العـامـةـ لـلـظـرـوفـ الـمـخـفـفـةـ، رسـالـةـ دـكـتـورـاـهـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، الـقـاهـرـةـ،
1970.

عبد الرزاق محمد أحمد (محمد)، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية
المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003.
سعـودـ (مـحمدـ مـوسـىـ)، شـكـوـيـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، رسـالـةـ دـكـتـورـاـهـ، أـكـادـيـمـيـةـ الشـرـطةـ،
الـقـاهـرـةـ، 1990.

رضـاـوـنـيـةـ (راـبـحـ أـشـرـفـ)، عـلـاقـةـ الـأـسـرـةـ بـاـنـحرـافـ الـأـحـدـاثـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ، جـامـعـةـ الـجـزـائـرـ، كـلـيـةـ
الـعـلـومـ الـاجـتـمـاعـيـةـ، سـنـةـ 2001.

يونس (بدر الدين) ، عذر الاستفراز في حال التلبس بالزنا، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية، قسنطينة، 1998.

3. المقالات العلمية

الجذوري (سمير) ، الجرائم الماسة بالعائلة والأخلاق الجنسية، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، العدد، 1965. من ص 114 – 133.

الرطاوي (فؤاد عبد اللطيف عثمان)، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، مقال بمجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2003. ص من 137 – 197.

المجذوب (أحمد علي) ، الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الإسلامي و القوانيين الوضعية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3 يوليو 1978، المجلد الحادي والعشرون. من ص 3 – 91.

المجذوب (أحمد علي) ، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول: العنف الأسري منظور اجتماعي و قانوني تحت إشراف أحمد المجذوب، الصادر عن المركز القومي للبحوث الجنائية و الجنائية قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2003.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المرفوع إلى المؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، المنشور في المجلة العربية للفقه والقضاء الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، العدد العاشر أكتوبر 1989. ص 568 – 579
نكملا (يلى)، العلاقات الجنسية لنزلاء السجون، منشور بالمجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد الأول، مارس 1958، العدد الأول، من ص 39 – 54.

زناتي (محمود) ، حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي و الحاضر، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية القاهرة، العدد 2، السنة، يوليو 1970.

زودة (عمر) ، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص 33 – 45.

سعيد سعد عبد السلام، امتيازات القرابة في التشريع الخاص، مقال بمجلة البحث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد 3 إبريل 1993. من 136 – 243.

سليمان (علي علي) ، قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد، والسياسة، العدد 3، 1986. ص 434 – 444.

عبد الغفار إبراهيم صالح، جنائية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بنى سويف، جامعة القاهرة، العدد 1، يناير 1988، ص 79 وما بعدها.

جيفروي جون باتيسط (GEFFROY Jean-Baptiste)، الأسرة في الاجتهاد الإداري، مقال منشور

بالمجلة العربية للفقه و القضاء التي تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب
العدد الثامن، أكتوبر 1988. من ص 48 – 506.

4. الاجتهادات القضائية

- نقض جنائي، 12، 1984.6..12، ملف 288، م.ق، عدد 1، 1990.
- نقض جنائي، 30.12.86، ملف 20، 413، م.ق. 1989، 3، ص 289.
- نقض جنائي، 10-21، 90. 69957، ملف 69957، م.ق. 1993، 1، ص 205.
- نقض جنائي 2، 1984.03.20، ملف 34052، م.ق، عدد 2، 1990، ص 269.
- نقض جنائي 2، طعن رقم 34051، م.ق، عدد 2، 1990، ص 269.
- نقض جنائي، قرار 28837، 1984.06.12، م.ق، عدد 1، 1990، ص 279.
- نقض جنائي 2، قرار رقم 52013، 1989.09.20، م.ق، عدد 2، 1990، ص 312.
- جنائي، 9.11.1982، نشرة القضاة، 1983، عدد 2، ص 76.
- نقض مدني، 10.02.1986.39463، رقم 39463، م.ق، رقم 1، 1989، ص 115.
- نقض جنائي، 20 مارس 1984، ملف 34051، م.ق، عدد 2، 1990، ص 296.
- نقض جنائي، 1971-01-05، نشرة القضاة، 1971، 1، ص 45.
- ج.م.ق. 3، قرار 1994-04-16، م.ق. 1995، 2، ص 195.
- نقض جنائي، 1982.11.23، م.ق، 1989، 1، ص 325.
- ج.م.ق، 2000.01.18، م.ق، 1989، 1، ص 325.
- ج.م.ق. 4، 200.01.18، ملف 2296، م.ق، 2001، ص 364.
- ج.م.ق، 1990.10.23، ملف 59472، م.ق، 1992، 3، ص 230.
- نقض جنائي، 1969.07.21، مجموعة الأحكام الجزائية، ص 325.
- ج.م.ق. 4، 199.11.16، ملف 228139، م.ق، 2، ص 227.
- ج.م.ق. 4.، 1998.07.21، م.ق، 1998، 2، ص 230.
- نقض جنائي، 1970-12-02، نشرة القضاة 1971/1، ص 82.
- نقض جنائي، 29093، ملف 29093، م.ق، عدد 1، سنة 1990، ص 295.
- نقض جنائي، قرار رقم 281، 1986.05.13، غير منشور، بلحاج (العربي)، قانون الأسرة و مبادئ الاجتهداد القضائي، دم ج، 2000، ص 40.
- نقض جنائي، 1989.06.06، قرار رقم 570، غير منشور، بوسقيعة أحسن، الجنائي الخاص ج 1، دار هومه، 2003، ص 130.
- نقض جنائي، 15.05.1990، قرار رقم 446، غير منشور، بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

- غ ج م، 19.11.1995، ملف 126107، غير منشور، بوسقية، المرجع السابق، ص 184.
- غ ج م ق 3، 16.06.1996، ملف 07 1326، غير منشور، بوسقية، المرجع سابق، ص 173
- ج.م.ق. 3، قرار 16.06.1996، ملف 132607، غير منشور، بوسقية، المرجع سابق، ص 173.
- ج.م.ق. 3، 1996.11.4، ملف 137233، غير منشور، بوسقية، المرجع سابق، هامش 167، ص 157
- ج.م.ق. 3، 1996.07.14، ملف 132869، غير منشور، بوسقية، المرجع سابق، ص 158.
- ج.م.ق. 3، 1996.07.14، ملف 132869، غير منشور، بوسقية، ص 158، هامش 175.
- ج.م.ق. 3، 1996.09.09، ملف 136249، غير منشور، بوسقية، المرجع سابق، هامش 176، ص 159.
- نقض جنائي ، 10. 29. 1968، مروك نصر الدين، مع اضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة 2003، ص 216.
- نقض، 13. 5. 1986، ملف 271، جيلالي بغدادي، الاجتهد القصائي في المواد الجزائية المؤسسة الوطنية للنشر والاتصال 1996، ج 2، ص 134.
- نقض جنائي، 1987.02.24، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 133
- نقض جنائي، 1986.05.13، قرار رقم 271، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 134.
- نقض جنائي، 1980.12.10، طعن رقم 23349، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 40
- نقض جنائي، 12-20 1970، جيلالي بغدادي، المرجع سابق، رقم 1806، ص 156.

5. النصوص القانونية

- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 .
- الأمر رقم 66 - 155 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66 - 156 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- الأمر 75 / 58 الصادر في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 70/20 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.
- الأمر 97-10 المؤرخ في 1997.03.06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- القانون رقم 84 - 11 الصادر في 9 يونيو 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02 الصادر في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

- القانون رقم 05 /04 الصادر في 6 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية العدد 12) المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين.
- القانون 57-777 الصادر بتاريخ 30-07-1957 المتعلق بإثبات وحجية عقود الزواج المبرمة في الجزائر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.
- القانون رقم 224-63 الصادر في 29 يونيو 1963 في الجريدة الرسمية الخاصة بـ 02 نوفمبر 1963 المتعلق بتحديد السن الأدنى للزواج.
- القانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية عدد 4 – 27 يناير 2008 المتعلق بوسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين.
- قانون رقم 08 - 04 مؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية عدد 4 – 27 يناير 2008 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية والتعليم.
- القرار الوزاري رقم 778 المؤرخ في 10. 26. 1991. الصادر عن وزارة التربية المتضمن منع ضرب التلاميذ في المؤسسات التربوية.
- المنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 23 ديسمبر 1984 تحت رقم 102.84 الذي جاء لتفسير م 8 من قانون الأسرة.

6. الموثيق الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966 .
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

الكتب

- ALLAND (Denis), et RIAL (Stéphane) Dictionnaire de la culture juridique, puf,1éd,2003.
 ANCEL (Marc), La défense sociale nouvelle, Cujas, 1981,
 BELAID (Sadok), Islam et droit, une nouvelle lecture des versets prescriptifs du coran, centre de publication universitaire, Tunis, 2000.
 BENABENT (Alain) Droit civil, La famille, 9^e éd, Litec,1998 .
 BENMELHA (Ghaouti), Le droit algérien de la famille, OPU, Alger, 1993
 BISSARDON (Sébastien), Guide du langage juridique, 2ed, litec, Paris, 2005.
 BOUZAT (Pierre), La protection pénale de la famille en France, in, Étude de droit contemporain, nouvelle série, C.F.D.C. et, C.N.R.S, Cujas, 1966.
 CARBONNIER (Jean), Flexible droit, Paris, 1979.
 CARBONNIER, Le droit non civil de la famille, P.U.F .
 CONTE (PHILIPPE), Droit pénal spécial, Litec, Paris ,2007
 CONTE. P ; DUCHAMBON. M, Droit pénal général, Armand Colin, 7ème éd, 2004.
 CORNU (Gérard) Vocabulaire juridique, PUF, Paris, 6^e éd, 1996.
 DALLOZ, Lexique des termes juridiques, 14^e éd, 2003.

GARÇON. E, Code pénal annoté, 2ème éd.

GUE GUEN (Anne Bourrat), Le droit pénal de la famille, in, Dalloz action, droit de la famille sous la direction de MURAT (pierre), 4e éd ,2007.

GUIHO.P, Droit civil, T3. la famille, °4 éd. 1993, L'HERMES, IP.

HERNANE (Abderrahmane), La hadhàna dans ses rapports avec la puissance paternelle en droit algérien, office des publications universitaires, Alger.

HERZOG-EVAN (Martine), Droit d'exécution des peines, Dalloz action, éd 2007.

HERZOG-EVANS (Martine), L'intimité du détenu et ses proches en droit comparé, éd, L'armattan, 2000, Paris.

JAUT (Alexis), La notion de la peine privée, L.G.D.J,

LAMBERT. L, Traité de droit spécial, Paris, 1968.

LAMBRET (Louis), Traité de droit pénal spécial, éd, police-revue, Paris, 1968.

LAR GUIER (JEAN ET ANNE)-(MARIE), CONTE(Philippe), Droit pénal spécial, 14° éd, Dalloz.

LARGUIER. J, Mort et transfiguration du droit pénal, in Mélanges M.ANCEL, 1975

LARGUIER J, Procédure pénale (Mémentos) 20ed, Dalloz, 2004.

LARGUIER A.et M, Droit pénal spécial, mémento. Dalloz.

LARGUIER Jean, et Anne MARIE, Philippe CONTE, Droit pénal spécial, 14ed, 2008.

LARGUIER.J, P. CONTE, A-M. LARGUIER, Droit pénale Spéciale, Dalloz, 13e éd.

LECAUS(Jean), Rester parents malgré tout, 2002

MALABAT (Valarie), Droit pénal spécial, éd 2003, Dalloz.

MANSUY (Isabelle), La protection des droits des détenus en France et en Allemagne, éd, l'harmattan, 2007.

MERL (Roger), et VITU (André), Traité du droit criminel, droit pénal spécial, par André VITU, Cujas- Paris. 1982.

MICHEL .A, Sociologie de la famille et du mariage, paris, 1978.

MURAT (Pierre) Droit de la famille, Dalloz éd, 2007.

PATIN (Rousselet), et ANCEL (Marc), 1952. 1959,

POUSSON. g. A, l'affection et le droit, CNRS, 1990.

PRADEL J, Droit pénal général, 16ed 2006-2007, Cujas.

PRADEL (Jean), DANTI-JUAN (Michel), Droit pénal spécial, Cujas, 4° éd, 2007.

RASSAT (M. Laure), Droit pénal spécial, 5 e éd. Dalloz, 2006,

RASSAT.M-L, Traité de procédure pénale, PUF, Coll. Droit fondamental, 2001.

ROUSSEL .I, Le mariage dans la société française, paris, 1957.

SPONVILLE (A. comte) Dictionnaire philosophique, puf , Paris , 2001.

STEPHANIE PORCHY- SIMON, Les obligations, Dalloz 5 éd, 2008

STEFANI. G ; LEVASSEUR.G ; et BOULOC. B, Procédure pénale.

WACQUANT(LOIC), Les prisons de la misère, 1999.

VERON .M, Droit pénal spécial, 1976.

Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil,V.Famille, par, LEMOULEND,(Jean jaque) 2005, TIV

Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil,V.parenté alliance, par, RAVEL(Janine)2002.T . V 111.

Encyclopédie juridique Dalloz, V. Bigamie, par, VOUIN. R, 1967, T1.

Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit pénal, V. abandon de famille, T1.

Encyclopédie Dalloz, répertoire pénal, V. Vol, Chapitre immunité familiale, n°. 266

Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit pénal, V. Abandon d'enfant ou de personne hors d'état de se protéger, GOUTTENOIRE.A, CORNUT. G, 2002.

Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil, V. Autorité parentale, par,GOUTNOIRE.A,2004 T.2.

Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil, V. Actes de l'état civil, par. CAILLE (Catherine), T1.

الرسائل الجامعية 2

BONNUDEAUX. (Robert), Parenté en droit pénal ; thèse de doctorat, université de LILLE, faculté de droit et de sciences économique, 1969.

- DE NOMBEL (Camille de Jacobet), Théorie général des circonstances aggravantes, thèse, Bordeaux 4, 2004.
- PERARD, L'influence de la paternité de la filiation sur l'incrimination et la pénalité, thèse, Paris, 1906.
- SEDKEY (Abed El Rahim), Aspects de la criminalité conjugale en droit français et Égyptien comparés, thèse, doc, t2.
- FLORENTIN (Céline), Famille et droit pénal, mémoire de master 2, université Montesquieu – Bordeaux IV, 2006.
- FOURNITER (Aude), La filiation et le droit pénal, mémoire de Master, université de Bordeaux IV, faculté de droit, 2004.
- HARSCOET (Solène), Les droits familiaux en prison, mémoire Master II, université Montesquieu, Bordeaux IV, 2006.2007.
- HELLE (Céline), Incidences de la famille sur la répression pénale, Mémoire Master, Université de Bordeaux 4. 1998-1999.
- VOLENSI SOPHIE, Les bonnes mœurs dans le droit pénal, DEA en droit pénal, faculté de droit, Université de MONTESQUIEU, Bordeaux IV, 2002-2003.

المقالات العلمية 3.

- A .BERISTAIN, S. G, Protection pénale da la famille, motifs et limites de l'incrimination d'abandon de famille, Rev . Dr. criminologie, 8, 1967, p. 757à 772.
- BENDJABALLAH Souad, La problématique d'une définition du mariage dans le code de la Famille algérien ,Revue Algérienne des sciences juridiques , économiques et Politiques, n°3,2001,p.9 à16.
- BOULOC (Bernard), Mariage et doit pénal, Rev , pénitentiaire et de droit pénal , 1964 . p.285à 2313.
- BOUZAT (Pierre), La protection pénal de la famille, in, Étude de droit contemporain, nouvelle série, C.F.D.C. et, C.N.R.S, Cujas, 1966.
- La famille et le droit pénal, <http://www>. Prepa-isn.fr.
- CHOUCKROUN.C, L'immunité, Rev, Sc, Crim, 1959, p.29 à 64.
- COUVRAT (pierre), Droit pénal de la famille, revue de sciences criminelles, 1969. p.807à 737.
- DARBEDA (Pierre), Le maintien des relations familiales des détenus en Europe, Rev. Sc.crim,(3) juillet- Septembre. 1998. 591à598.
- DREIFUSS-NETTER .F, Le désir d'enfant face en droit pénal, Rev. Sc. Crim, 1986.p.275à296.
- HASSLER. T, La solidarité familiale confronté aux obligations de collaborer à la justice pénale, Rev. Sc. Crim, 1983, p. 437à 461.
- LARGUIER.J, Mort et transfiguration du droit pénal, in Mélanges M .ANCEL, 1975.
- LATAU-SHUSTER (Alexandra), Le passé et l'avenir du délit d'adultère, Rev. Inter. de. Dr. Pén. 1967.
- Le Goff, jean – Marie, Coabitng unions in France and west Germany , Transitions to first birth and first marriage , demographic research volume 7 , article 18 published 17 December 2002 . www. demographic – research. org.
- LEVASSEUR (George), Rapport sur les infractions contre la famille et la moralité sexuelle en France, Rv .Int. droit, pén, 1964. p.569-570.
- LEVASSEUR. G, Les infractions contre la famille et la moralité sexuelle, RV. Int. Droit. pén , 1965. p.755à 804.
- MALABAT (Valarie), Les droits familiaux des détenus, Rev. Pénitentiaire et de droit pénal, Numéro spécial, 2007-congrès AFDP. p.61à 73.

Maq & Graph , Nationmaster , Europe ; people ; marriage date 2003, www .nation master . com / graph – T / peomar _rat / eur

MOUSSERON .(P), Les immunités familiales, Rev .sc . Crim, 1998 .p.291à 300.

PIN (Xavier), La privatisation du procès pénal, Rev. Sc. Crim, 2002. p.244 à 261.

POOPENOE(David),The problem of cohabitation,2001,<http://members.aol.cm/cohabiting/about>.

الاجتهادات القضائية 4

- Cass. Crim, 4 Juillet 1963, D. 735.
- Cass Crim, 08/07/1943, D.C. 1944, note, B. Perreau,
- Cass, Crim, 4 mars 1875, s. 1875. I. 433, note VILLEY,
- Cass. Crim, 27.07.1872, D. 1872. I. 277.
- Cass. Crim, 1847, D. 1847, I. 320.
- Cass. Crim, 12.12.1872, D. 1972, 1.277.
- Cass. Crim, 13.07.1955, B.C, n° 348.
- Cass. Crim, 19 mars 1910, Bull. Crim, n° 153.
- GRENOBLE, 4 Juin 1980, D. 1981, I.R, P. 154, Obs. M PUECH.
- Cass. Crim, 11 Juin 1992, D. 1993.
- Cass. Crim, 11 juin 1992, D. 1993.
- Cass. Crim, 24-07-1957, D. 1958, 288.
- Cass. Crim, 24-07-1957, D. 1958, 288.
- Cass. Crim, 06-11-1963, D. 1965, P. 323.
- Cass. Crim, 22-03-1900, D. 1900, I. 184.
- Cass. Crim, 19-10-1935, D.H. 1935, 557.
- Cass. Crim, 05. 11. 1997, n° 5-85.244, V .A.B, GUEGUEN, droit pénal de la famille, P 1264.
- Cass. Crim, 07. 12. 1944, D. 1945, 223.
- Cass. Crim, 27. 12. 1951, D. 1952, 107
- Cass. Crim, 21. 02. 1973, B.C n° 92.
- Cass. Crim, 27. 12. 1952, D. 1952, 10.
- Cass. Crim, 29 Oct 1991, n° 90.68.749,V.A.B, GUEGAN, droit pénal de la famille, p. 1264.
- Cass . crim, 21févr.1990 Rev . sc crim1990 P .785 ; obs .LEVASSEUR
- Cass. Crim, 25 juillet 1935, D.H, 1935.510.qui relève l'absence de motif légitime » V. Tribunal - correction de château Thiery, 17 juin 1898. D. 1899. 2 141.
- Cass. Crim. 25 Juillet 1935. D.H. 1935.510.
- Cass. Crim, 17 Décembre 1819, B.C. n° : 137.
- Cass. Crim, 25 Juillet, 1935, D.H. 1935. 510.
- Cass. Crim, 26 juin 1952, D. 1952 ; 639.
- Cass. Crim, 27.02. 1964, B.C. n° 72.
- Cass. Crim, 27 fév. 1964, B.72.
- Cass. Crim, 21 Octobre 1998, Bull. crim, n° 274, D.1999. 75, note .Y. MAYAUD.
- Cass. Crim, 14.1.1943, B. 3.
- Cass. Crim, 13Novembre 1980, B.C, n° 296.
- Cass. Crim, 31.03.1999, n° 98. 372 Bull. Crim, n° 64.
- Cass, Crim, 1988, Voir, LARGUIER, droit pénal spécial, P. 296.
- Cass, Crim, 1988, Voir, LARGUIER , droit pénal spécial , P. 296.
- Cass. Crim, 14.1.1991, Voir L.RASSAT, droit pénal spécial, P. 296.
- Cass. Crim 1998, v. LARGUIER, droit pénal spécial, P.296.
- Cass. Crim, 28 juin 1995, J.C.P. 1996.II, 22576, note DEKENWER ; V. L.
- Cass. Crim, 03.03.1977, B.C. n° 86, V.PRADEL et DANTI-JUAN, droit pénal spécial, P. 441.
- Cass, Crim, 3 janv. 1873, V.M.L. RASSAT, droit pénal spécial, P 251.
- Cass. Crim, 13/03/1951, Bull. Crim, N° 90.

- Cass. Chambres réunies, 6 octobre 1853, S. 1854, I, P352.
- Cass. Crim, 03/08/1901, Bull, n° : 226
- Cass. Crim, 21/12/1837 S. 1938 IP. 247.
- Cass. Crim, 17/07/1976, Bull, n° 257.
- Cass. Crim, 06/02/1920, D. 1991, IP 67.
- Cass. Crim, 28 Février 1956, Bull. Crim, n° : 201.
- Cass. Crim, 25 mai 1965, Bull. Crim, n° 143.
- Cass. Crim, 20 Juillet 1965, Bull. Crim, n° 179.
- Cass. Crim, 9 Juin 1971, Rev. Sc. Crim, 1972, P. 390, obs G. Levasseur.
- Cass. Crim, 10 Avril 1959, Bull, Crim, n° 195.
- Cass. Crim, 2 mai 1990, Rev sc, crim, 1991, P. 82, obs. G. Levasseur.
- Cass. Crim, 7 Avril 1998, Droit pénal, 1998, comm. 144, obs. M. véron,
- Cass. Crim, 28 Octobre 1975, Bull. Crim, n°. 227.
- Cass. Crim, 24 mars 1853, s; 1853, I. P. 452.
- Cass. Crim, 2 Mars1960, D. 1960, 518.
- Cass. Crim, 2 Octobre 1852, D. 1852.1. 312
- Cass. Crim, 7 Août 1823, S. 1824, 1.309.
- Cass.crim, 20 .11.1828,S, 1829, 1, p115.

Mis en forme : Normal, Justifié, Avec puces + Niveau : 1 + Alignement : 0,63 cm + Retrait : 1,27 cm

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt, (Complex) Arabe (Algérie), Français (France)

Mis en forme : Normal, Justifié, Avec puces + Niveau : 1 + Alignement : 0,63 cm + Retrait : 1,27 cm

5. النصوص القانونية

- Code Pénal, Dalloz, 2007.
- Code Civil, Dalloz, 2007.
- Code de procédure pénale, Dalloz, 2007.

فهرس الموضوعات

I	إهداء
II	شكر
III	المختصرات باللغة العربية
VI.....	المختصرات باللغة الفرنسية
01	مقدمة
10.....	فصل تمهيدي: تحديد مفهوم الأسرة واستدساط منع المشرع الجنائي، في توقيير العمالة لها.
11.....	المبحث الأول: تحديد مفهوم الأسرة و بيان أهميتها
12.....	المطلب الأول: تحديد مفهوم الأسرة
12.....	الفرع الأول: تحديد أهم أشكال الأسرة

الفقرة الأولى: الأسرة الممتدة والأسرة الضيقية	12.....
الفقرة الثانية: الأسرة الشرعية والأسرة الطبيعية	15.....
الفقرة الثالثة: الأسرة بالتبني والأسرة الأصلية	17.....
الفرع الثاني: تحديد التعريف القانوني للأسرة	18.....
الفقرة الأولى: تحديد مفهوم الأسرة في القانون المدني	18.....
الفقرة الثانية : تحديد مفهوم الأسرة في القانون الجنائي.....	21.....
المطلب الثاني: تحديد أهمية الأسرة واهتمام المجموعة الدولية ب توفير الحماية القانونية لها.....	23.....
الفرع الأول: تحديد أهمية الأسرة.....	23.....
الفقرة الأولى: الوظائف الأساسية للأسرة.....	23.....
أولاً: وظيفة تنظيم السلوك الجنسي	24.....
ثانياً: وظيفة حفظ الأسباب	24.....
ثالثاً: وظيفة الحفظ المادي والمعنوي للشخص	25.....
رابعاً: الوظيفة الاقتصادية	25.....
الفقرة الثانية: الآثار الخطيرة للتتصدع والانحلال الأسري.....	26.....
أولاً: تحديد مفهوم التتصدع الأسري	26.....
ثانياً: الآثار الخطيرة للأسرة المتتصدعة.....	27.....
الفرع الثاني: اهتمام المجموعة الدولية بضرورة الحماية القانونية للأسرة	28.....
المبحث الثاني: تحديد المنهج العام للمشرع في توفير الحماية الجنائية للأسرة.....	30.....
المطلب الأول: تحديد مفهوم الحماية الجنائية ومدى ضرورتها في موضوع الأسرة.....	30.....
الفرع الأول: تحديد مفهوم الحماية الجنائية.....	31.....
الفرع الثاني: تحديد مدى ضرورة القانون الجنائي لحماية الأسرة.....	32.....
الفقرة الأولى: طبيعة الجزاء في القانون الجنائي وأهميته في توفير الحماية للقواعد القانونية.....	32.....
الفقرة الثانية: مدى لزوم القانون الجنائي لحماية القواعد القانونية للأسرة	33.....
المطلب الثاني: استبطاط و تأصيل المنهج العام للمشرع في توفير الحماية الجنائية للأسرة.....	36.....
الفرع الأول: مسلك الحماية الجنائية لنظم الأسرة.....	37.....
الفقرة الأولى: تحديد مفهوم كون الأسرة نظاماً قانونيا	38.....
أولاً: تحديد المفهوم القانوني لمصطلح النظام.....	38.....
ثانياً: تحديد أساس اعتبار الأسرة نظاماً قانونيا	38.....
ثالثاً: ارتباط النظام القانوني للأسرة بالشريعة الإسلامية	41.....
رابعاً: نظرة على أهم النظم التي تقوم عليها الأسرة	42.....
الفقرة الثانية: الجدول التوضيحي المؤصل لقاعدة حماية نظم الأسرة.....	42.....

الفرع الثاني: مسلك الحماية الجنائية للروابط الأسرية.....	44
<u>الفقرة الأولى: تحديد الروابط التي تتكون منها الأسرة.....</u>	45
أولا: رابطة الزوجية	46
ثانيا: رابطة النسب	48
<u>الفقرة الثالثة: الجدول التوضيحي المؤصل لقاعدة حماية روابط الأسرة.....</u>	50
أولا : على مستوى القواعد الموضوعية	50
ثانيا: على مستوى القواعد الإجرائية	53
القسم الأول: الحماية الجنائية للنظام الأسري.....	55
الفصل الأول، الحماية الجنائية لنظام تكوين الروابط الأسرية.....	56
المبحث الأول:الحماية الجنائية الغامضة لنظام تكون رابطة الزواج.....	57
المطلب الأول: الحماية الجنائية الهامشية لشروط عقد الزواج.....	57
الفرع الأول: الحماية الجنائية الغير مباشرة لشروط الموضوعية لعقد الزواج.....	58
<u>الفقرة الأولى: الحماية الجنائية لشروط انعقاد الزواج.....</u>	58
أولا: الحماية الجنائية لرضا الزوجين المستقبليين	59
ثانيا: الحماية الجنائية لرضا الأشخاص الذين يعطون رخصتهم من أجل زواج القصر.....	60
<u>الفقرة الثانية: الحماية الجنائية لشروط صحة الزواج.....</u>	60
أولا: الحماية الجنائية لشرط الموانع الشرعية للزواج	61
أ. الحماية من خلال جريمة التزوير في المحررات.....	61
ب. الحماية من خلال جريمة الفواحش بين المحارم	63
ثانيا. الحماية الجنائية لشرط اختلاف الجنس	63
ثالثا. الحماية الجنائية لشرط سن أهلية الزواج	64
الفرع الثاني: الحماية الجنائية الخارجية لشروط الشكلية لرابطة الزواج.....	66
<u>الفقرة الأولى : الحماية الجنائية للإجراءات الشكلية ضد الاعتداءات المرتكبة من الأشخاص المكلفين بوظيفة رسمية.....</u>	67
أولا: الاعتداءات المنصوص عليها في التشريع المدني	67
ثانيا: الاعتداءات المنصوص عليها في قانون العقوبات	68
أ. الاعتداء العام المتعلق بالتزوير أو التزييف في المحررات التي من ضمنها محرر عقد الزواج.....	68
ب. الاعتداءات الخاصة بمناسبة تحرير عقد الزواج.....	69
1. تحرير عقد الزواج دون التأكيد من رضا الأبوين	69

2. تلقي عقد زواج امرأة قبل انتهاء مدة عدتها	70
الفقرة الثانية: الحماية الجنائية للإجراءات الشكلية ضد الاعتداءات المرتكبة من رجال الدين.....	
الفقرة الثالثة: الحماية الجنائية للإجراءات الشكلية لمبدأ وحدة الزوجة.....	
أولا: التجريم المطلق لفعل الجمع الرسمي بين أكثر من زوجة في القانون الفرنسي.....	73
أ. الأساس القانوني للجريمة.....	73
ب. عناصر الجريمة	74
ج. الملاحظات الفقهية بشأن هذه الجريمة	75
ثانيا: إمكانية التجريم النسبي لفعل الجمع الرسمي بين أكثر من زوجة في القانون الجزائري في حال التزوير في إجراءات الوصول إليه.....	76
ثالثا: الموقف الأصلح لحماية الزواج.....	79
المطلب الثاني: الحماية الجنائية المنعدمة لموضوع عقد الزواج.....	
الفرع الأول: اقتراح الحماية عن طريق تجريم الصلات الجنسية خارج نطاق الزواج.....	81
الفرع الثاني: اقتراح الحماية عن طريق تجريم المخادنة العلنية.....	83
المطلب الثالث: الحماية الجنائية المنعدمة لعملية ثبات رابطة الزواج.....	
الفرع الأول : اقتراح الحماية عن طريق تجريم عدم التصريح بالزواج أو بالطلاق في الآجال	85
الفقرة الأولى: تجريم عدم التصريح بالزواج في الآجال.....	
الفقرة الثانية: تجريم عدم التصريح بالطلاق في الآجال.....	
الفرع الثاني: اقتراح الحماية عن طريق تجريم الإدعاء بالزواج العرفي على خلاف الحقيقة.....	88
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الواضحة لنظام تكون رابطة النسب.....	
المطلب الأول: الحماية الجنائية المعتبرة لعملية التناслед الذي هو مصدر تكون النسب.....	91
الفرع الأول: الحماية عن طريق تجريم الإجهاض.....	92
الفقرة الأولى: تحديد مدى ارتباط جريمة الإجهاض بحماية عملية التناслед وتكون الأنساب	
الفقرة الثانية: عناصر الجريمة.....	
أولا: الشرط المسبق	95
ثانيا: الركن المادي.....	97
ثالثا: الركن المعنوي	98
الفقرة الثالثة: الجزاء.....	
أولا: الإجهاض المرتكب من قبل الغير	99
ثانيا: الإجهاض المرتكب من المرأة الحامل نفسها.....	100
الفرع الثاني: الحماية عن طريق تجريم التحرير على الإجهاض.....	
100.....	

الفقرة الأولى: عناصر الجريمة.....	101
أولا: الركن المادي	101
ثانيا: الركن المعنوي.....	102
الفقرة الثانية: الجزاء.....	102
أولا: العقوبة الأصلية.....	102
ثانيا: تدابير الأمان.....	102
المطلب الثاني: الحماية الجنائية المنعدمة لعملية تكون النسب الشرعي.....	103
الفرع الأول: اقتراح الحماية عن طريق إعادة تأسيس جريمة الزنا.....	103
الفرع الثاني : اقتراح الحماية عن طريق تجريم التلقيح الاصطناعي خارج الشروط القانونية.....	104
الفرع الثالث: اقتراح الحماية عن طريق تجريم الاستساخ البشري.....	107
المطلب الثالث: الحماية الجنائية المرضية لعملية ثبيت رابطة النسب.....	108
الفرع الأول: الحماية الناقصة لعملية ثبيت الحقيقة الواقعية لرابطة النسب.....	109
الفقرة الأولى: الحماية عن طريق تجريم الاعتداءات المانعة من التحقق من شخصية الطفل...	110
أولا: عناصر الجريمة	111
أ. الشرط المسبق.....	111
ب. الركن المادي.....	111
ج. الركن المعنوي.....	113
ثانيا: الجزاء.....	114
أ. العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي	114
ب. العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي	115
الفقرة الثانية: الحماية عن طريق تجريم الاعتداءات المؤدية إلى التخلی عن الطفل.....	116
أولا: فعل التحرير على التخلی عن الطفل المولود أو الذي سيولد للحصول على فائدة.....	116
أ. الركن المادي.....	117
ب. الركن المعنوي.....	117
ثانيا: فعل الحصول على تعهد كتابي من الوالدين بالتخلی عن الطفل الذي سيولد ...	118
أ. الركن المادي.....	118
ب. الركن المعنوي.....	119
ثالثا: فعل التوسط بفائدة بين من يريد استقبال طفل و بين من يريد تركه	119
أ. الركن المادي.....	119

120.....	ب. الركن المعنوي.....
	رابعا. فعل التوسط بفائدة بين من يريد استقبال طفل و بين امرأة تقبل الحمل
120	لحسابه.....
121.....	الفرع الثاني: الحماية الكاملة لعملية التثبيت نفسها للنسب.....
122.....	الفقرة الأولى: الحماية عن طريق تجريم عدم التصريح بالميلاد.....
122.....	أولا: الركن المادي.....
124.....	ثانيا: الركن المعنوي.....
124.....	الفقرة الثانية: الحماية عن طريق تجريم عدم تسليم طفل موجود حديث العهد بالولادة.....
124.....	أولا: الركن المادي.....
125.....	ثانيا: الركن المعنوي.....
126.....	الفصل الثاني:الحماية الجنائية لنظام الآثار الناتجة عن تكوين الروابط الأسرية.....
127.....	المبحث الأول:الحماية الجنائية المحدودة لنظام الآثار الناتجة عن الزواج.....
128.....	المطلب الأول: الحماية الجنائية البارزة لواجب الإخلاص الزوجي.....
129.....	الفرع الأول: الحماية عن طريق تجريم الزنا.....
129.....	الفقرة الأولى: حصر الجريمة بحدود حماية الإخلاص الزوجي.....
132.....	الفقرة الثانية: عناصر الجريمة.....
132.....	أولا: الشرط المسبق.....
133.....	ثانيا: الركن المادي
134.....	ثالثا: الركن المعنوي
134.....	الفقرة الثالثة: إثبات الجريمة
135.....	أولا: المحضر القضائي المثبت لحالة التلبس.....
136.....	ثانيا: الإقرار القضائي.....
136.....	ثالثا: الإقرار الكتابي في الرسائل و المستندات الصادرة من المتهم.....
138.....	الفقرة الرابعة: الملاحظات التقيمية على حدود المعالجة القانونية لجريمة.....
140.....	الفرع الثاني: الحماية عن طريق تقرير عذر الاستفزاز في حال التلبس بالزنا.....
142.....	الفقرة الأولى: شروط تطبيق العذر.....
142.....	أولا: شرط وجود رابطة الزوجية
143.....	ثانيا: شرط كون الجريمة قتلا أو جرحا أو ضربا.....
143.....	ثالثا: شرط ارتكاب الجريمة لحظة المفاجأة بحالة التلبس بالزنا
143.....	1. عنصر المفاجأة.....
144.....	2. عنصر التلبس بالزنا.....

3. عنصر لحظية الاعتداء	145
<u>الفقرة الثانية: آثار العذر.....</u>	145
<u>الفقرة الثالثة: الملاحظات التقييمية على حدود المعالجة القانونية لهذا العذر.....</u>	146
<u>المطلب الثاني: الحماية الجنائية المستترة لبقية الواجبات الزوجية.....</u>	148
الفرع الأول: الحماية لواجب النفقة الزوجية.....	148
الفرع الثاني: الحماية لواجب العيش المشترك.....	149
الفرع الثالث: الحماية لواجب المعاشرة الزوجية.....	150
الفرع الرابع: الحماية لواجب الطاعة الزوجية.....	152
<u>الفقرة الأولى: حماية الشربعة واجب الطاعة الزوجية باباحة تأديب الزوجة حالة التشوش</u>	153
أولا: الأساس الشرعي لإباحة التأديب.....	154
ثانيا: التشوش المبيح للتأديب الشرعي.....	154
ثالثا: شروط إباحة التأديب بالضرب الذي يخرج عن نطاق التجريم.....	156
1. شرط استفاد ذي الوعظ والهجر في المضجع بضوابطهما وبترتيبهما الشرعي.....	156
2. شرط أن يكون الضرب غير مبرح.....	157
3. شرط أن يكون بقصد الإصلاح.....	158
<u>الفقرة الثانية: مدى جواز تطبيق هذه الحماية في القانون الجزائري.....</u>	159
<u>المبحث الثاني:الحماية الجنائية الواسعة لنظام الآثار الناتجة عن السلطة الأبوية.....</u>	161
<u>المطلب الأول: الحماية الجنائية المدعومة لصلاحيات السلطة الأبوية.....</u>	162
الفرع الأول: الحماية القوية لحق الأبوين في التحكم في الطفل.....	162
<u>الفقرة الأولى: الحماية لحق الحضانة عن طريق تجريم خطف الطفل أو عدم تسليمه.....</u>	163
أولا: الحماية عن طريق تجريم خطف الطفل من حاضنه.....	163
أ.عناصر الجريمة.....	164
1.الشروط المسبقة	164
2.الركن المادي.....	164
3.الركن المعنوي.....	166
ب.المتابعة و الجزاء.....	166
1.المتابعة.....	166
2.الجزاء.....	166
ثانيا: الحماية عن طريق تجريم عدم تسليم الطفل.....	167
<u>الصورة الأولى:عدم تسليم طفل وضع إراديا تحت رعاية الغير.....</u>	167
أ.الشرط المسبق	167

168.....	ب.الركن المادي.....
168.....	ج.الركن المعنوي.....
168.....	الصورة الثانية: عدم تسليم الطفل مخالفة حكم قضائي.....
169.....	أ.عناصر الجريمة
169.....	1.الشروط المسقبة
170.....	2.الركن المادي.....
172.....	3.الركن المعنوي.....
172.....	ب.المتابعة والجزاء.....
172.....	1.المتابعة
173.....	2.الجزاء.....
	الفقرة الثانية : الحماية لحق التوجيه و الرقابة عن طريق إباحة بعض الجرائم في إطار سلطة التأديب.....
173	أولا: مظاهر حق التوجيه و الرقابة
174	أ. حق رقابة الحياة الخاصة للطفل.....
174	ب. حق التوجيه الديني للطفل.....
174	ج. حق اختيار النمط التربوي للطفل.....
	ثانيا: تدعيم حق التوجيه و الرقابة عن طريق إباحة بعض الجرائم في إطار سلطة التأديب
175.....	أ.السند الشرعي و القانوني لإباحة التأديب.....
176.....	ب.الشروط العامة لمشروعية التأديب.....
176.....	1. صدور خطأ من القاصر موجب التأديب.....
176.....	2. صدور التأديب من يملك سلطة الرقابة و التوجيه.....
177.....	3. النية الحسنة.....
177.....	ج. الجرائم التي تباح كوسيلة تأدبية
177.....	1. الضرب
178.....	2. التوبيخ
179.....	3. التهديد
179.....	4. المنع من الغذاء
180.....	5. تقيد الحرية
180.....	الفرع الثاني: الحماية المنعدمة لحق الأبوين في احترام الطفل لهما.....
181.....	الفقرة الأولى: غياب الحماية الجنائية لحق الوالدين في احترام الطفل لهما.....

181.....	الفقرة الثانية: محاولة لتفسير و تقديم الحل المناسب.....
182	المطلب الثاني:الحماية المقوية لحقوق الطفل الناتجة عن التزامات السلطة الأبوية.....
183.....	الفرع الأول: الحماية لحق الطفل في الرعاية المادية والمعنوية.....
184.....	الفقرة الأولى : الحماية عن طريق تجريم الهجر الجسدي لمقر الأسرة و التخلّي عن الالتزامات تجاه الطفل.....
184	أولاً: عناصر الجريمة.....
185	أ. الشرط المسبق.....
185	ب. الركن المادي.....
186	ج. الركن المعنوي.....
187	ثانيا: المتابعة و الجزاء
187	أ.المتابعة
187	ب. الجزاء.....
187.....	الفقرة الثانية: الحماية عن طريق تجريم الهجر المعنوي للطفل.....
187	أولاً: عناصر الجريمة.....
187	أ.الشرط المسبق
188	ب.الركن المادي
189	ج. الركن المعنوي.....
189	ثانيا: المتابعة و الجزاء
189	أ.المتابعة.....
189	ب.العقوبة.....
190.....	الفقرة الثالثة: الحماية عن طريق تجريم إهمال الالتزام بتدريب الطفل.....
191	أولاً: عناصر الجريمة
191	أ.الشروط المسبقة
191	ب.الركن المادي.....
191	ج. الركن المعنوي.....
191	ثانيا: المتابعة و الجزاء
191	أ.المتابعة.....
191	ب.الجزاء.....
192.....	الفرع الثاني: الحماية لحق الطفل في حفظ سلامته الجسدية.....
192	أولاً: الحماية عن طريق تجريم هجر الطفل.....
193	ثانيا: الحماية عن طريق تجريم ترك الطفل.....

193	أ. عناصر الجريمة.....
193	1. الشرط المسبق.....
194	2 .الركن المادي.....
195	3.الركن المعنوي
195	ب. الجزاء
196	ثالثا: الحماية عن طريق تجريم منع الطعام والعلاج عن الطفل.....
197	أ. عناصر الجريمة.....
197	1. الشرط المسبق
197	2. الركن المادي.....
198	3.الركن المعنوي.....
198	ب. الجزاء
199	رابعا: الحماية عن طريق استعمال الطفل في مكان عمومي بهدف التسول.....
199	خامسا: الحماية عن طريق تجريم رفض تلقيح الطفل.....
201	المبحث الثالث: الحماية الجنائية المنتقدة لنظام الآثار الناتجة عن مجموع الروابط الأسرية.....
201	المطلب الأول: الحماية المقصورة لنظام الآثار المالية الأسرية.....
202	الفرع الأول: حماية النفقة عن طريق تجريم عدم الالتزام بدفع مبالغها المقررة قضاء.....
202	<u>الفقرة الأولى: عناصر الجريمة.....</u>
202	أولا: الشروط المسبقة.....
203	أ. وجود دين أسري متعلق بالنفقة
205	ب .صدر حكم قضائي نافذ.....
206	ثانيا: أركان الجريمة.....
206	أ.الركن المادي.....
206	1. غياب التسديد الكامل لمبلغ الدين
207	2. مرور مدة تفوق شهرين.....
207	ب.الركن المعنوي.....
208	1.إثبات النية
208	2.إثبات الإعسار.....
208	<u>الفقرة الثانية: المتابعة و الجزاء.....</u>
208	أولا: المتابعة
208	أ. تحريك المتابعة.....
209	ب. الاختصاص.....

209	ثانياً: الجزاء
209	أ. العقوبة الأصلية.....
209	ب. العقوبة التكميلية.....
الفرع الثاني: حماية التراثات والمواريث عن طريق تجريم الاستيلاء عليها غشا قبل قسمتها...	
الفقرة الأولى: عناصر الجريمة.....	209
210	أولاً: الشرط المسبق.....
210	ثانياً: الركن المادي.....
211	ثالثاً: الركن المعنوي.....
الفقرة الثانية:الجزاء.....	211
211	المطلب الثالث: الحماية الممدودة لنظام المحارم الأسرية.....
الفرع الأول: عناصر الجريمة.....	
213	أولاً: الشرط المسبق.....
214	ثالثاً: الركن المعنوي.....
الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء.....	215
215	أولاً: المتابعة
215	أ. الشكوى
215	ب. الشروع
215	ثانياً: الجزاء
215	أ. العقوبة
216	ب . الظروف المشددة
216	ج. تدابير الأمان.....
القسم الثاني: الحماية الجنائية للروابط الأسرية.....	
217	الفصل الأول: الحماية الجنائية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الموضوعية.....
المبحث الأول: الحماية الترميمية للروابط الأسرية عن طريق جعلها مصدراً محصناً من العقاب.....	
219	المطلب الأول: الحصانة الأسرية المبررة بالتضامن المالي.....
الفرع الأول: المجال التطبيقي للحصانة المالية.....	
220	الفقرة الأولى: المجال الجريمي الواسع للحصانة الأسرية المالية.....
221	أولاً: تحديد الجرائم المالية محل الحصانة
221	ثانياً: الملاحظات التقييمية حول هذا التحديد
الفقرة الثانية: المجال الشخصي الضيق للحصانة الأسرية المالية.....	226
226	أولاً: فيما يتعلق بأفراد الأسرة كفاعلين أساسيين.....

أ. رابطة أصل-فرع.....	227
ب. رابطة الزوجية	228
ثانيا: فيما يتعلق بالمساهمين الآخرين في الجريمة.....	230
الفرع الثاني: نظام الحصانة المالية.....	231
الفقرة الأولى: الطبيعة محل النقاش لل Hutchinson المالية.....	232
الفقرة الثانية: آثار الحصانة المالية.....	234
أولا: على مستوى الجنائي.....	234
أ. على مستوى الجريمة المرتكبة.....	234
ب. على المستوى الجرائم الأخرى المرتبطة مع الجريمة المحصنة.....	235
ثانيا: على المستوى المدني.....	236
الفرع الثالث: ملاحظات تقديرية حول نظام الحصانة المالية.....	236
المطلب الثاني: الحصانة الأسرية المبررة بالتضامن العاطفي.....	237
الفرع الأول: المجال التطبيقي المؤطر لل Hutchinson العاطفية.....	238
الفقرة الأولى: المجال الجرمي الضيق لل Hutchinson العاطفية.....	238
أولا: جريمة إخفاء الفار من العدالة.....	239
ثانيا: جريمة الامتناع عن مساعدة العدالة.....	241
أ. جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم	241
ب. جريمة الامتناع عن الشهادة التي في صالح البريء	243
الفقرة الثانية : المجال الشخصي الواسع لل Hutchinson العاطفية	244
1 بالنسبة لقراة.....	245
2 بالنسبة للمصاهرة	245
الفرع الثاني: نظام الحصانة العاطفية.....	247
الفقرة الأولى: الطبيعة محل النقاش لل Hutchinson العاطفية.....	248
الفقرة الثانية: آثار الحصانة العاطفية.....	249
الفرع الثالث: الملاحظات التقديرية حول نظام الحصانة العاطفية.....	250
المبحث الثاني: الحماية الردعية للروابط الأسرية عن طريق جعلها مصدراً مشدداً للعقاب.....	252
المطلب الأول: نظام التشديد بسبب وجود الرابطة الأسرية.....	253
الفرع الأول: طبيعة العلاقة الأسرية المأخوذة في الحساب.....	254
الفقرة الأولى: الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية العمودية.....	255
الفقرة الثانية: الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية الأفقية.....	257
الفرع الثاني: الشكل المزدوج للأخذ في الحساب العلاقة الأسرية.....	259

الفقرة الأولى : ندرة الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية كعنصر مكون لجريمة خاصة مشددة	
929	
الفقرة الثانية : كثرة الأخذ في الحساب الرابطة الأسرية كظرف مشدد لعقوبة جريمة موجودة..	
260.....	
المطلب الثاني : المجال التطبيقي لنظام التشديد.....	
261.....	
الفرع الأول : المجال الجرمي المحدود للتشديد.....	
262.....	
الفقرة الأولى : تشديد العقاب على الاعتداءات الإرادية ضد السلامة الجسدية	
262.....	
أولاً: جريمة القتل.....	
263.....	
أقتل الأصول.....	
263.....	
ب.قتل الأطفال.....	
263.....	
ج. القتل بين الأزواج.....	
264.....	
ثانيا : أعمال العنف العمدية.....	
265.....	
أ. بالنسبة للأصل.....	
265.....	
ب. بالنسبة للقاصر	
266.....	
ثالثاً: جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة.....	
267.....	
رابعاً: جريمة الاتجار في الأدميين	
268.....	
خامساً: جريمة استغلال الغير في التسول	
269.....	
الفقرة الثانية : تشديد العقاب على الاعتداءات ضد الآداب أو الإرادة الجنسية.....	
269.....	
أولاً: جريمة الاغتصاب.....	
270.....	
ثانياً: جريمة الفعل المخل بالحياة.....	
271.....	
ثالثاً: جريمة الوساطة في الدعارة	
273.....	
الفرع الثاني : المجال الشخصي الواسع للتشديد.....	
274.....	
الفقرة الأولى : تطبيق التشديد على الفاعل الأصلي المساعد.....	
274.....	
الفقرة الثانية : تطبيق تشديد على الشريك.....	
275.....	
الفصل الثاني : الحماية المبنائية للروابط الأسرية على مستوى القواعد الفعلية.....	
277.....	
المبحث الأول : الحماية عن طريق خوصصة المتابعة الجزائية.....	
278.....	
المطلب الأول : نظام خوصصة المتابعة الجزائية بسبب وجود الرابطة الأسرية.....	
279.....	
الفرع الأول : المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق تقيد المتابعة الجزائية بشكوى القريب	
280.....	
الفقرة الأولى : الأحكام العامة لإجراء الشكوى.....	
281.....	
أولاً: قواعد تقديمها.....	
282.....	
أ. الشكوى.....	
282.....	

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut)
Andalus, 14 pt, Police de script
complexe :Andalus, 14 pt

Mis en forme : Justifié, Retrait :
Avant : 1,25 cm

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Justifié, Retrait :
Première ligne : 1,25 cm

Mis en forme : Soulignement

282.....	<u>المشكو منه</u>	ب.
283.....	<u>ج .المشكو إليه</u>	
283.....	<u>ثانيا: آثارها</u>	
283.....	<u>أ. قبل الشكوى</u>	
283.....	<u>ب. بعد الشكوى</u>	
284.....	<u>الفقرة الثانية: الهدف من نتؤوي إجراء الشكوى.</u>	
	<u>الفرع الثاني:</u> المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق إنهاء <u>المتابعة الجزائية بصفح القريب</u>	
288.....	<u>الضاحية</u>	
289.....	<u>الفقرة الأولى:</u> مفهوم الصفح و صوره.....	
290.....	<u>الفقرة الأولى:</u> قواعد إجراء الصفح.....	
291.....	<u>الفقرة الثانية:</u> أثر الصفح.....	
292.....	<u>المطلب الثاني:</u> المجال التطبيقي لنظام الخوصصة.....	
293.....	<u>الفرع الأول:</u> جرائم الأشخاص.....	
293.....	<u>الفقرة الأولى:</u> تزوج القاصر المخطوفة أو المبعدة بخاطفها.....	
294.....	<u>أولا: تحديد الصورة الجرمية</u>	
295.....	<u>ثانيا: تحديد المجال الشخصي</u>	
295.....	ثالثا: تعليق.....	
296.....	<u>الفقرة الثانية:</u> جريمة الزنا.....	
297.....	<u>أولا: تحديد الصورة الجرمية</u>	
299.....	<u>ثانيا: تحديد المجال الشخصي</u>	
300.....	ثالثا:تعليق.....	
301.....	<u>الفقرة الثالثة:</u> جريمة عدم تسليم القاصر لمن له الحق في حضانته أو خطفه منه.....	
301.....	<u>أولا: تحديد الصورة الجرمية</u>	
301.....	<u>ثانيا: تحديد المجال الشخصي</u>	
301.....	<u>الفقرة الرابعة:</u> جريمة ترك الأسرة.....	
302.....	<u>أولا: تحديد الصورة الجرمية</u>	
302.....	<u>ثانيا: المجال الشخصي</u>	
302.....	<u>الفرع الثاني:</u> الجرائم ضد الأموال	
302.....	<u>الفقرة الأولى:</u> جريمة السرقة و الجرائم الملتحقة بها.....	
303.....	<u>أولا: تحديد الصورة الجرمية</u>	
304.....	<u>ثانيا. تحديد المجال الشخصي</u>	

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Justifié, Retrait :
Première ligne : 1,25 cm

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Justifié, Retrait :
Première ligne : 1,25 cm

Mis en forme : Justifié, Retrait :
Première ligne : 1,25 cm

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Justifié, Retrait :
Première ligne : 1,25 cm

305	ثالثا: تعليق.....
306.....	الفقرة الثانية: جريمة عدم تسليم مبالغ النفقة المقررة قضاء.....
306.....	أولا: تحديد الصورة الجرمية.....
307.....	ثانيا. تحديد المجال الشخصي.....
308.....	المبحث الثاني:الحماية الجنائية للروابط الأسرية عن طريق تفريغ تطبيق العقوبة السالبة للحرية.....
309.....	المطلب الأول: المحافظة على الروابط الأسرية من داخل أسوار المؤسسة العقابية.....
310.....	الفرع الأول: المحافظة عن طريق حق الاتصال.....
310.....	الفقرة الأولى: الاتصال عن بعد.....
310.....	أولا: الهاتف.....
311	ثانيا: المراسلات.....
312.....	الفقرة الثانية: الاتصال المباشر عن طريق الحق في الزيارة.....
312.....	أولا: وجود الزيارة و المحادثة.....
313.....	ثانيا: غياب غرف المحادثة الخاصة
314.....	الفقرة الثالثة: محددات حق الاتصال.....
315	أولا: مصفاة السلطة القضائية المبررة بضرورات الأمن.....
316	ثانيا: معوق البعد الناجع عن عدم أخذ الأسرة في الحساب عند ترتيب المحبوس.....
318.....	الفرع الثاني: المحافظة عن طريق الاعتراف بحقوق أسرية للمحبوس.....
318.....	الفقرة الأولى: المحافظة عن طريق الحقوق المحفزة لاستبقاء العلاقة الزوجية.....
318.....	أولا: حق المحبوس في إبرام عقد الزواج.....
319	ثانيا: الحق في تخفيض التكاليف الاجتماعية التي تتحملها أسرة المحبوس.....
321.....	الفقرة الثانية: المحافظة عن طريق الحقوق المحفزة لاستبقاء العلاقة والد — طفل.....
321	أولا: حق المحبوس في ممارسة السلطة الأبوية.....
322	ثانيا: حق الأم في الاحتفاظ بطفلها داخل الحبس.....
323.....	المطلب الثاني: المحافظة على الروابط الأسرية من خارج أسوار المؤسسة العقابية.....
234.....	الفرع الأول: المحافظة عن طريق إجازة الخروج للمحبوس.....
326.....	الفرع الثاني: المحافظة عن طريق التوقيف المؤقت لتطبيق عقوبة المحبوس.....
328.....	الفرع الثالث: المحافظة عن طريق الإفراج المشروط عن المحبوس.....
330	خاتمة
340.....	قائمة المصادر و المراجع.....
340.....	أولا: باللغة العربية.....
349	ثانيا: باللغة الفرنسية.....

فهرس الموضوعات.....352